بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول

أجريت التصويبات التي اقترحها اللجنة
أعضاء اللجنة
محمد رشدي إسماعيل — فرج زهران — كمال حاج غلتو

حقوق الزوجة في الإسلام

مقدمة من
كمال الحاج غلتوماي العروسي
إشراف الأستاذ الدكتور
محمد رشدي إسماعيل

رسالة ماجستير

سنة ١٤٠٥ هجرية
١٩٨٥ ميلادية

مكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ⊗ (١)

وقال تعالى:

وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ⊗ (٢)

صدق الله العظيم

١ سورة النساء (١)

٢ سورة الروم (٢١)

مقدمة البحث :

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد ، الذى لم يتخذ صاحبة ولا ولد ، الذى خلق الانسان ذكرا وانثى من نفس واحدة ، وجعل كل واحد منهما لا يستغنى عن الآخر ، وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يجعل بين الزوجين من المودة ما تقوم به الأسرة ومن الرحمة ما تدوم به العشرة ، قال تعالى : (ياأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تسآلون والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا)[1] وقال تعالى : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون)[2] وقال جل ثناؤه (سبحان الذى خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون)[3] وهو المتفرد بالجلال والكمال المنزه عن الشريك والمثال ، وهو الغنى وماسواه محتاج وفقير اليه ، أحمده حمدا كما ينبغى لجلال وجهه وعظيم سلطانه وأستعينه استعانة من لا حول لى ولا قوة الا به ، وأستهديه بهداه الذى لا يضل من أنعم به عليه ، واستغفره استغفار من يقر بعبوديته ويعلم أنه لا يغفر ذنبه ولا ينجيه الا هو ،

والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين الذى أرسله الله رحمة للعالمين ، به أنقذ الله البشرية من الضلال والهلاك ، أرسله بدين الحق والأنصاف ، دين السماحة والمؤخاة ، دين العدل والمساواة ، وعلى آله وصحبه الذين هم نجوم الهدى ، وعلى التابعين الذين ساروا على نهجهم الى يوم الدين .

---

(١) سورة النساء ، آية (١) .

(٢) سورة الروم ، آية ٢١ .

(٣) سورة يس ، آية ٣٦ .

(أما بعد :)

فان الدين الاسلامى أنزله الله لهداية البشر جميعا وهو ناسخ لجميع الأديان السابقة وهو آخر الرسالات السماوية ، وهو منهج حياة ونظام مجتمع لكل انسان ، لا يختص به أمة دون أخرى ولا جيل دون جيل ولا شعب دون شعب آخر ، وان مباد ءه السامية امتازت بملائمتها لكل بيئة ولكل عصر كما امتازت بأنها آخر مراحل التطور الاجتماعى وأسمى درجاته ، وماكان ذلك الا لأنه من وضع الأله اللطيف الخبير الذى خلق الانسان وعلم خباياه وأمراضه فعالجه بما يزيل علله ويمحوا أدرانه ويهيئ له الحياة الهادئة المطمئنة ويوفر له الأمن والأستقرار ويصلح شأنه فى دنياه وآخرته .

وماكان ذلك الا لأنه يحمل فى عناصره وتعاليمه ومبادئه ما يجعله حقيقا لهذه الغاية ولأنه محفوظ بحفظ الله كما أنزل من التحريف والتبديل .

ولم يقف الدين الاسلامى عند تنظيم العلاقات بين العبد وربه ولكنه نظم كل العلاقات الأنسانية فتناول علاقة العبد بربه بما شرع من أنواع العبادات كما تناول الشؤون الدنيوية فنظم الاسرة ، ونظم المعاملة المالية ، ووضع أسس القوانين الجنائية ، وأوجه كل مرافق الحياة وتعرض لأسسها ووضع القواعد التى تنير سبل الحياة ونظم العلاقات الدولية .

ولقد عاش المسلمون قرونا طويلة بفضل تمسكهم بالاسلام وهم أرقى الأمم وأقواها على وجه الأرض وأسعدهم وأعدلهم وأرحمهم للعباد والبلاد وكانوا خير أمة بشهادة القرآن الكريم ، وكانوا قادة الناس ينيرون لهم طريق السعادة وماكان ذلك الا لتمسكهم بالمنهج الربانى الذى يحكم حياتهم وتصرفاتهم فى جميع شؤنهم فخضعت لهم رقاب الدنيا واستحوذوا عليها فانغمسوا فى لذاتها ومتعها فأخذوا فى الابتعاد عن الجادة ، وما أن ابتعدوا عن هذا المنهج الربانى حتى ضعفوا وتشتتوا ، وتألب عليهم أعداء الله من الشرق والغرب الذين بدلوا دينهم وأفسدوه بالتحريف والتغيير ، واستبدلوه

بقوانين صنعوها على وفق هواهم وتخيلوا فيها الصلاح والاصلاح فأفسدوا بها العباد والبلاد وأعماهم حقدهم عما في هذه القوانين من مفاسد ومهالك للقيم الانسانية التي فضل الله بها بني آدم ، على كثير من خلقه .

وحاولوا أن ينقلوا وباءهم الى المجتمع الاسلامي الطاهر النظيف الذي تزدهر فيه القيم وتغمره الفضائل وتصان فيه الأعراض والحرمات ، بل خططوا لذلك فشنوا عليهم الحروب في عقر ديارهم فانتهكوا حرماتهم واستباحوا ديارهم ومقدساتهم ونهبوا ثرواتهم الحضاري المتمثل في المكتبات الاسلامية المشتملة على مختلف العلوم والفنون ، وبعد انتهاء غزوهم عسكريا غزوهم فكريا ومن ذلك تخطيطهم لتقويض بناء الأسرة المسلمة بدعوى (تحرير المرأة) (وهو شعار وضع لجلب المرأة المسلمة واستخدامها حربا على دينها وأول من أوصى به أحد مؤتمرات التبشير) (1) .

وليس الهدف بالتحرير تحرير المرأة من العبودية فان المرأة المسلمة لها من الحقوق ماللرجل (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة) ، بل الهدف الأول والأخير هو أن تتحرر المرأة من كل القيم والأخلاق وأن تهبط الى مستوى من الانحدار الخلقي الذي لا يليق بكرامتها كانسانة ، وأن تخرج من فطرتها التي فطرها الله عليها الى ميادين العمل سافرة متبرجة نهارا والى ميادين اللهو والأهواء ليلا كما شاءت وكيف طاب لها والحاقها بالمرأة الغربية وغيرها وما وصلت اليه المرأة في تلك المدينة الزائفة من اهدار كرامتها وانتهاك عرضها وتفكك أسرة وتفكك مجتمع وانتشار الفواحش

---

(1) انظر للمزيد من هذا الموضوع أساليب الغزو الفكري للعالم الاسلامي للدكتور علي محمد جريشه ص ٨٥ ط الأولى ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

الى حد أبعد وماتبع ذلك من الشر المستطير.(١) وتظاهر دعاة التحرير بمظهر المدافعين عن المرأة وحقوقها ، وزعموا زورا وبهتانا أن الاسلام كبل المرأة وسلبها شخصيتها وأهدر كرامتها وأخضعها خضوعا لا انصاف فيه لسيادة الزوج وسلطانه حتى أصبحت لا حول لها ولا قوة وما هي الا كمجرد سلعة يتمتع بها الزوج وقتما يريد ويلقيها في الشارع وقت ما يشاء الى غير ذلك من الافتراءات ، والأكاذيب التي يبرأ منها الاسلام براءة الذئب من دم يوسف .

---

(١) كمثال على ذلك . انظر ما ذكر وحيد الدين خان في كتابه (الاسلام يتحدى) نقلا عن النشرة الاحصائية التي نشرتها هيئة الأمم المتحدة في عام ١٩٥٩ (لقد أثبتت هذه النشرة بالأرقام والاحصائيات أن العالم يواجه الآن مشكلة الحرام أكثر من الحلال .
وجاء في هذه الاحصائيات أن نسبة الأطفال غير الشرعيين قد ارتفعت الى ستين في المائة وأن في بعض البلاد وعلى سبيل المثال (بناما) فقد جاوزت هذه النسبة الخمسة والسبعين في المائة ، أي أن ثلاثة عن طريق الحرام من كل أربعة مواليد وأرفع نسبة لهؤلاء الأطفال غير الشرعيين موجودة في أمريكا اللاتينية وتثبت هذه النشرة أيضا أن نسبة الأطفال غير الشرعيين الى (العدم) في البلدان الاسلامية . وتقول النشرة ان نسبة هؤلاء الأطفال أقل من واحد في المائة في جمهورية مصر العربية مع أنها أكثر البلاد الاسلامية تأثرا بالحضارة الغربية وجاء فيها بأن البلدان الاسلامية محفوظة من هذا لوباء - وباء انتشار الفاحشة وكثرة أبناء الزنا - لأنها تتبع نظام تعدد الزوجات ،أهـ الكتاب المذكور: ص ٢٣٦ ط ٧ هذا ما يستهدفه دعاة التحرير لكي تلحق المرأة المسلمة بهذا الركب الهالك .

وليس قصدى هنا بحث ماقيل فى حرية المرأة من قبل أعدائها الحقيقين والرد على افتراءاتهم - وقد قام بذلك خير قيام من هو أولى منى فى رد هذه الأباطيل الكاذبة جهابزة من علمائنا الأجلاء ، والمفكرين المعاصرين (١) وبينوا ماأعطاها الاسلام من تكريم فى حال كونها أما وبنتا ،وزوجة وأختا مما لم تنله المرأة الا فى ظل الاسلام كما بينوا فساد ماوصلت اليه الأمم التى أغرت المرأة وأخرجتها من فطرتها ، وماوصلت اليه المرأة من اهدار كرامتها وانتهاك عرضها : - وانما قصدى هنا أن أكتب فى جانب من أهم الجوانب من حيث الفقه الاسلامى هو ماتتمتع به المرأة المسلمة من حقوق كزوجة فى جميع مراحل الحياة الزوجية ، ابتداء من بدء العلاقات الزوجية ثم مالها من حقوق فى حال قيام الزوجية ثم مالها من حقوق بعد قطع العلاقة الزوجية اما بموت أو فراق اقتضته المصلحة :

---

(١) قد كتب الكثيرون فى ذلك فمن أراد الوقوف على بعضه فلينظر (المرأة بين الفقه والقانون) للدكتور مصطفى السباعى ،الرسالة السابعة من مجموع الرسائل للشيخ أبو بكر الجزائرى ، حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الأمم المتحدة ، تحت عنوان (الرجل والمرأة فى المجتمع) للشيخ محمد الغزالى ، الحجاب ، للشيخ أبو الأعلى المودودى ، شبهات حول الاسلام للشيخ محمد قطب تحت عنوان (الاسلام والمرأة) .

سبب اختيارى لهذا الموضوع :

كان سبب اختيارى لهذا الموضوع مايلى :

أولا : كون هذا الموضوع فى غاية من الأهمية ،لأنه يعالج قضية يقوم عليها بناء الأسرة التى هى اللبنة الأولى للمجتمع اذ أن كل مجتمع بشرى يتألف أولا من الزوجين الذكر والأنثى وهما شريكان فى الحياة فلابد أن تحدد لكل واحد منهما أعمال توزع بينهما على حسب مايلائم طبيعتهما لأن الرجل والمرأة يختلفان فى تكوينهما الجسمانى والعقلى .

وقد وزع الاسلام الأعمال بين الزوجين وخص الرجل بما يلائم طبيعته وأوجب عليه حقوقا لزوجته وخص المرأة بما يلائم طبيعتها وأوجب عليها حقوقا لزوجها (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة) (١)

هكذا أبقى الاسلام كلا منهما على فطرته أبقى الرجل رجلا والمرأة امرأة وليس هناك جنس ثالث لا هو رجل ولا هو امرأة مذبذب بين هذا وذاك وكان هذا عدلا لا ظلم فيه للرجال والنساء على السواء .

ثانيا : مايقوم به أعداء الاسلام من دعوة ماكرة الى سفور المرأة ومزاحمة الرجال فى المصانع والشوارع والمكاتب بدعوى تحرير المرأة من الظلم الذى حل بها فى ظل الاسلام وتعاليمه ، وتقولوا على الاسلام ماليس منه .

وكان ذلك دافعا لى أن أكتب لبيان حكم الاسلام فيما يجب للزوجة على زوجها ومالها من حقوق وتكريم مبينا فى ذلك أن الاسلام وزع الأعمال بين الزوجين على حسب مايلائم الفطرة والعقل السليم ،

ويجدر بى هنا أن أذكر .

انني أردت أن أكتب في أول الأمر عن حقوق الزوجين لترابطهما في الحقوق وقدمت الخطة لذلك وعرضتها على استاذى الدكتور محمد رشدى محمد اسماعيل المشرف على الرسالة ، وبعد اطلاعه على الخطة رأى طول الموضوع في ذلك وأرشدني على الاختصار بحقوق الزوجة فقط وكان مصيبا في رأيه بل يتبين لى فيما بعد أن حقوق الزوجة بالتفصيل اللازم فيه طول يضيق به الوقت المحدد لكتابة الرسالة فكل من النفقة والمهر يصلح لكتابة بحث فيه .

ولهذا اقتصرت البحث على حقوق الزوجة قبل زوجها ولم أتناول من حقوق الزوج الا ما اقتضته الضرورة لتأتي الرسالة مكتملة وهذه الحقوق هي حقوق الزوجة في المراحل الثلاثة مرحلة الخطبة ثم حال قيام الزوجية ثم حال انقطاع علاقة الزوجية لسبب من الأسباب :

وقد أبرزت في الرسالة حقوق الزوجة بشكل واضح ، فيها بيان لموقف الاسلام تجاه المرأة وتكريمها ، ورد على بعض ما يثار من شبهات ، وبذلت جهدى في ذلك ، وأفرغت وسعى في تحرى دقة النقل عن الفقهاء في أرائهم وحججهم ، والتزمت الأمانة العلمية في ذلك بنسبة كل قول الى قائله ، والأشارة الى ما نقل بنصه ، وأشرت الى المراجع التي استعنت بها وأخذت منها ، لافادة من أراد الرجوع الى المصادر الأصلية وحاولت ما استطعت أن يكون أسلوبى سلسا سهلا العبارة واضح المعنى ليسهل على القارئ فهم ما يرمي اليه البحث من أهداف وغايات ، واستعنت بالله على تحقيق ذلك انه ولى التوفيق .

خطــة البحـــث :

قد قسمت هذه الرسالة الى مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة .

أما المقدمـــة :

فقد احتوت على سبب اختيارى لهذا الموضوع وخطة البحث ومنهجى فيه .

أما الباب الأول :

فقد اشتمل على ماثبت للمرأة من حقوق أثناء الخطبة الى أن يتم الـــزواج بها كتوقف قبول الخطبة على اجابتها وردها . واختيار من يكون زوجا لهـــا ، وعدم جواز العقد عليها الا بأذنها ، وجواز النظر الى من يخطبها كما يجـوز للخاطب وغير ذلك من الحقوق والأحكام التى تتعلق بالخطبة ولما كانـــت الخطبة مقدمة لعقد الزواج وبدء للعلاقة الزوجية جاز لى تسميتها حقوق الزوجة باعتبار ماتؤول اليها ، ولتأتى حقوق الزوجة مكتملة فى مراحلها الثلاثة مرحلـــة ماقبل العقد - بدء العلاقة الزوجية - مرحلة مابعد العقد أحال قيام الزوجيـــة) مرحلة (مابعد انتهاء العقد) اما بموت أو فراق ،

وقد قسمت هذا الباب الى فصلين :

الفصل الأول : فى حق المخطوبة أثناء الخطبة ، وحكم مايقدم لها من مهـــر وهدية وشبكة وقسمته الى مبحثين :

المبحث الأول : فى معنى الحق ، ومعنى الخطبة ، ومايتعلق بها :

وقسمته الى اثنى عشر مطلبا :

المطلب الأول : فى معنى الحق .

المطلب الثانى : فى معنى الخطبة .

المطلب الثالث : فى من تحل خطبتها ومن تحرم ، وذكرت فى المطلـــب الرابع خطبة المعتدات ،

المطلب الخامس : حكم الخطبة على الخطبة .

المطلب السادس: حكم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى .

المطلب السابع : ذكرت أن قبول الخطبة وردها حق المرأة الرشيدة.

المطلب الثامن : أثر الخطبة المحرمة .

المطلب التاسع : حكم النظر الى المرأة بقصد الزواج ،

المطلب العاشر: ندبية النظر للمرأة الى الخاطب ،

المطلب الحادي عشر: مايباح النظر اليه من أعضاء المرأة المخطوبة .

المطلب الثاني عشر : ذكرت فيه السلوك الشرعي للمخطوبين ، وبينت فيه من فرط في ذلك ومن أفراط .

المبحث الثاني : ذكرت فيه حكم ماقدم للمخطوبة من المهر والهدية والشبكة عند العدول عن الخطبة ،

المبحث الثالث : حكم الأضرار الناشئة بسبب العدول عن الخطبة .

أما الفصل الثاني : فى حق المخطوبة فى اختيار الزوج ومايتعلق برضاها ، وقسمته الى مبحثين :-

المبحث الأول : ذكرت فيه وجوب اعتبار رضا المرأة فى عقد الزواج

وذكرت فى المبحث الثاني مايتحقق به رضا الثيب والبكر.

أما الباب الثاني : فقد احتوى على حقوق الزوجة أثناء عقد الزواج وحال قيام الزوجية ، وقسمته الى قسمين :

القسم الأول : فى الحقوق المالية ، وفيه فصلان :

الفصل الأول : فى المهر ، وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : ذكرت فيه تعريف المهر ، وحكمه ،

المبحث الثاني : سبب وجوب المهر ، والحكمة في وجوب المهر على الرجل دون المرأة .

المبحث الثالث : ذكرت فيه مقدار المهر .

المبحث الرابع : الحقوق المتعلقة بالمهر .

المبحث الخامس : مايصح تسميته مهرا ومالا يصح .

المبحث السادس : أنواع المهر والأحوال التي يجب فيها كل نوع .

المبحث السابع : مايستقر به كل المهر .

المبحث الثامن : وجوب نصف المهر أو المتعة .

أما الفصل الثاني : ففي النفقة وقد قسمته الى سبعة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف النفقة وحكمها .

المبحث الثاني : ذكرت فيه سبب وجوب نفقة الزوجة على الزوج ووقت لزوم آداء النفقة .

المبحث الثالث : ذكرت فيه شروط استحقاق الزوجة للنفقة.

المبحث الرابع : أنواع النفقة الواجبة للزوجة .

المبحث الخامس : حكم امتناع الزوج عن الانفاق على زوجته مع يسره .

المبحث السادس: ذكرت تمكين الزوجة من فراق زوجها المعسر بالنفقة.

المبحث السابع : ذكرت تفاصيل اختلاف الفقهاء القائلين بجواز التفريق للأعسار .

أما الفصل الثالث : فقد احتوى على حقوق الزوجة غير المالية وقسمته الى مبحثين :-

خصصت المبحث الأول لما تقتضيه المعاشرة الزوجية .

والمبحث الثاني : في العدل بين الزوجات وتكلمت فيه عن الشبهات التي تثار حول اباحة تعدد الزوجات والرد الكافي عليها .

أما الباب الثالث : فقد احتوى على حقوق الزوجة بعد الفرقة ، وقسمته الى فصلين :-

الفصل الأول : ذكرت فيه حقوق الزوجة المطلقة ، وقسمته الى مبحثين :

المبحث الأول : في حقوق المطلقة قبل الدخول .

المبحث الثاني : في حقوق المطلقة بعد الدخول .

الفصل الثاني : خصصته لحقوق الزوجية في فراق الوفاة ، وقسمته الى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في حقوق الزوجة في الميراث من زوجها المتوفى .

المبحث الثاني : في استقرار المهر لزوجة المتوفى عنها .

المبحث الثالث : في نفقة الزوجة المتوفى عنها وسكناها .

منهجي في البحث :

قد اتبعت في بحثي هذا ما يلي :

١- اقتصرت في البحث في الغالب على المذاهب الأربعة ، الحنفي ، والمالكي ، والشافعي ، والحنبلي ، ولم أتعرض لغيرها الا قليلا ، وذلك لأن المذاهب الأربعة هي المذاهب السائدة في المجتمع الاسلامي وهي صفوة أقول العلماء .

٢- أذكر أولا محل الاتفاق في المسألة ان كانت متفقا عليها ، ثم أذكر ثانيا محل الخلاف ، وأذكر أراء علماء المذاهب فيها ، وأتبع ذلك بأدلتهم ثم أبرز الرأي السديد ما أمكن ذلك وأختاره مع بيان سبب الأختيار .

٣- ذكرت رقم الآيات القرآنية وسورها الواردة في البحث .

٤- خرجت الأحاديث الواردة وذكرت ورتبت من صحة وحسن وضعف حسب ما ذكره علماء الحديث ، واكتفى في بعض الأحيان على تخريج علماء موثقين مثل الشوكاني والصنعاني .

٥- ترجمت لبعض الأعلام الواردة في الرسالة . هذا وأرجوا من المولى العلي القدير حسن القبول وكرم العطاء وجزيل الثواب .

انه جواد كريم .

(البـــاب الأول)

* حقـــوق المخطوبـــة *

وفيـــه فصـــلان : -

الفصل الأول : في حق المخطوبة أثناء الخطبة وحكم ما يقدم لها من مهر وهدية وشبكة .

الفصل الثاني : في حق المخطوبة في اختيار الزوج وما يتعلـــق برضاها .

(الفصـــل الأول)

في :

* حق المخطوبة أثناء الخطبة وحكم ما يقدم لها من مهر وهدية وشبكة *

وفيـــه مباحـــث :-

المبحث الأول : في معنى الحق ، ومعنى الخطبة وما يتعلق بها .

المبحث الثاني : في حكم ما يقدم للمخطوبة من هدية ومهر وشبكة .

المبحث الثالث : في الاضرار الناشئة بسبب العدول عن الخطبـة

(الفصل الثانـــى)

في :

* حق المخطوبة في اختيار الزوج وما يتعلق برضـــــــاها *

وفيـه مباحـــث :-

المبحث الأول : في وجوب اعتبار رضا المرأة في عقد الزواج .

المبحث الثاني : في ما يتحقق به رضا الثيب والبكر في عقد الزواج .

(المبحث الأول)

في

* معنى الحق ، ومعنى الخطبة وما يتعلق بها *

وقد قسمته الى اثنتي عشر مطلبا :-

(المطلب الأول)

في

* معنى الحق *

الحق في اللغة ورد لعدة معاني منها ما يأتي :-

الأول : الحق نقيض الباطل وجمعه حقوق وحقاق

قال تعالى : (ولا تلبسوا الحق بالباطل)[١] وقال تعالى : (بل نقذف بالحق على الباطل)[٢] .

الثاني : الحق بمعنى ثبوت الشيء ووجوبه يقال حق الأمر يحق ويحق حقا وحقوقا أي صار حقا وثبت ووجب يجب وجوبا وفي التنزيل (قال الذين حق عليهم القول)[٣] أي ثبت، وقال تعالى (لقد حق القول على أكثرهم)[٤] ، وقال تعالى (ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين)[٥]

---

(١) سورة البقرة ، آية ٤٢ .

(٢) سورة الأنبياء ، آية ١٨ .

(٣) سورة القصص ، آية ٦٣ .

(٤) سورة يسين ، آية ٣٦ .

(٥) سورة الزمر ، آية ٧١ .

الثالث : الحق بمعنى الحظ والنصيب كما في الحديث (ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث)(١) أى حظه ونصيبه الذى فرض له ومنه قول عمر بن الخطاب(٢) رضى الله عنه لما طعن أو قظ للصلاة فقال الصلاة ، والله اذن ولا حق فى الصلاة لمن تركها) أى ولا حظ.(٣)

---

(١) رواه أبو داود فى كتاب الوصية جـ٢ ص ١٠٣ ، وابن ماجه ٢٢ كتاب الوصايا (٦) باب جـ٢ / ٩٠٥ ،
وقال محققه محمد فؤاد عبد الباقى اسناده صحيح ، وقد ترجم له البخارى بباب (لا وصية لوارث) .

(٢) هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبو حفص العدوى الفاروق وزير رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أيد الله به الاسلام وفتح به الأمصار وهو الصادق المحدث الملهم الذى جاء عن المصطفى صلى الله عليه وسلم أنه قال لو كان بعدى نبى لكان عمر والذى فر منه الشيطان وأعلى به الايمان وأعلن الأذان : قال نافع بن أبي نعيم عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه .
قتله أبو لؤلؤة فيروز الفارسي غيلة بخنجر فى خاصرته وهو فى صلاة الصبح واستشهد بعد الطعنة بثلاث ليالى ، وقد كان مولده عام ٤٠ قبل الهجرة الموافق ٥٨٤م أما وفاته فكانت عام ٢٣ هـ الموافق ٦٤٤م ، انظر تذكرة الحفاظ جـ١ ص ٥-٨ وللمزيد انظر الأعلام للزركلى جـ٥ ص ٤٥ .

(٣) انظر لسان العرب للامام العلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقى المصرى جـ١٠ / ٤٩ حرف القاف فصل الحاء والصحاح للجوهرى حرف القاف فصل الحاء
تمام الحديث قال ابن عباس لم أزل عند عمر ولم يزل فى غشية واحدا حتى أسفر. فقيل انكم لن تفزعوه بشئ مثل الصلاة ان كانت به حياة فقالوا الصلاة يا أمير المؤمنين الصلاة فانتبه وقال الصلاة والله اذن ولا حق فى =

الرابع : يأتي الحق بمعنى صدق الحديث ، ويأتي بمعنى اليقين بعد الشك ويأتي بمعنى الحزم ، والمعروف والأحوط وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما [١] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته

= الاسلام لمن تركها ،أي ولا حظ أهـ. انظر أخبار عمر وأخبار عبد الله تأليف علي الطنطاوي وتاج الطنطاوي ص ٤٤٣ ، البداية والنهاية للحافظ ابن كثير جـ٧ ص ١٣٧ ط الأولى ١٩٦٦م ١٣٨٦هـ .

(١) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما القرشي العدوي أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم ، وهاجر مع أبيه الى المدينة ، وعرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد فرده لصغر سنه فعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشر سنة فأجازه ، وكان من أهل الورع والعلم وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد التحري والأحتياط والتوقي في فتواه وكل ما تأخذ به نفسه ،وكان لا يتخلف عن السريا على عهد رسول الله (ص) ثم كان بعد موته مولعا بالحج قبل الفتنة وفي الفتنة الى أن مات.
وقال جابر بن عبد الله ما منا أحد الا مالت به الدنيا ومال بها ما خلا عمر وابنه عبد الله قال نافع ما مات ابن عمر حتى أعتق الف انسان، ومازاد وكان يحيي الليل صلاة فاذا جاء السحر استغفر الى الصباح وهو من أهل بيعة الرضوان وممن يصلح للخلافة : فعين لذلك يوم الحكمين مع وجود مثل الأمام علي وفاتح العراق سعد بن أبي وقاص وغيرهم رضوان الله عليهم ومناقبه لا تحصى ، ولد رضي الله عنه عام ١٠ قبل الهجرة، وتوفي سنة ثلاث وسبعين وقيل أربع وسبعين وهو ابن أربع وثمانين سنة وكان قد أوصى أن يدفن في الليل فلم يقدر على ذلك من أجل الحجاج ودفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين) أهـ أنظر وفيات الأعيان لابن خلكان جـ٢ / ٢٨ ومابعدها ،وتذكرة الحفاظ جـ(١) ص٢٧ ومابعدها .

مكتوبة عنده). [١]

قال الشافعي رحمه الله معناه : ما الحزم لأمرئ وما المعروف في الأخلاق الحسنة لأمرئ ولا الأحوط الا هذا لا أنه واجب ولا من جهة الفرض. [١]

معنى الحق عند الفقهاء :

يستعمل الفقهاء لفظ (الحق) ويريدون به جميع الحقوق المالية وغير المالية فيقولون حق الله وحق العبد أى ماثبت لله وماثبت للعبد ، يقول الامام القرافي [٢] في الفروق (فحق الله أمره ونهيه وحق العبد مصالحه ثم قسم الحقوق الى ثلاثة أقسام [٢] حق خالص لله كالايمان وتحريم الكفر [٣] وحق خالص للعبد كالديون والأثمان [٤] وحق مختلف فيه هل يغلب فيه حق الله

---

(١) الحديث متفق عليه . انظر البخاري مع الفتح ، كتاب الوصايا جـ ٥ ص ٣٥٥ ، صحيح مسلم مع النووي جـ ١١ ص ٧٥ ، سبل السلام باب الوصية جـ ٣ / ١٠٣ .

(٢) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن العلاء الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي ، كان اماما في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير ، وذكر عن قاضي القضاة تقي الدين شكر قال : أجمع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية . ثلاثة - القرافي بمصر القديمة - والشيخ ناصر الدين بن منير بالاسكندرية ، - والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد بالقاهرة ، وكلهم مالكية خلا الشيخ تقي الدين فانه جمع بين المذهبين وسبب شهرته بالقرافي ، قيل أنه لما أراد الكاتب أن يثبت اسمه في بيت الدرس كان هو حينئذ غائبا فلم يعرف الكاتب اسمه ، وكان اذا اذا جاء للدرس يقبل من جهة القرافة فكتب القرافي فجرت عليه هذه النسبة وأشتهر بها ، وتوفي رحمه الله بدير الطين في جمادى الآخرة عام أربع وثمانين وستمائة هجرية .
أنظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لأبن فرحون المالكي المتوفى سنة ٧٩٩ هـ جـ ١ / ٢٣٦ ومابعدها .

أو حق العبد كحد القذف ويقصد بحق العبد المحض أنه لو اسقطه لسقط والا فما من حق للعبد الا وفيه حق الله تعالى وهو أمره بأيصال ذلك الحق الى مستحقه فيوجد حق الله تعالى دون حق العبد ولا يوجد حق العبد الا وفيه حق الله تعالى وانما يعرف ذلك بصحة الأسقاط فكل ماللعبد اسقاطه الذى يراد به حق العبد وكل ماليس له اسقاطه فهو الذى يراد به بأنه حق الله تعالى .(١)

ويقول الصنعاني(٢) فى سبل السلام (الحق) لغة الشئ الثابت ، ويطلق شرعا على ما يثبت به الحكم ، والحكم الثابت أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا ويطلق على المباح بقلة فأن اقترن به (على) ونحوه كان ظاهرا فى الوجوب والا فهو على الاحتمال .(٣)

---

(١) أنظر الفروق للقرافي جـ١ ص ١٤٠ فى الفرق بين حق الله وحق الآدمى .

(٢) هو محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني أبو ابراهيم عزالدين المعروف كأسلافه بالأمير المجتهد من بيت الأمامة فى اليمن يلقب (المؤيد بالله) ابن المتوكل على الله أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام له نحو مائة مؤلف ذكر صديق حسن خان أن أكثرها عنده فى الهند ، ولد بمدينة كحلان ونشأ وتوفي بصنعاء ، ومن مؤلفاته سبل السلام شرح بلوغ المرام ط ومنحة الكفار حاشية على ضوء النهار ، واسال المطر على قصب السكر والمسائل المرضية فى بيان اتفاق أهل السنن والزيدية كان مولده عام ١٠٩٩هـ ووفاته ١١٨٢هـ الموافق ١٦٨٨-١٧٦٨م .
انظر الزركلي جـ٦ ص ٣٨ .

(٣) سبل السلام جـ٣ /ص ١٠٣
فتح البارى جـ٩ ص ٣٥٨ .

وقد عرفه الفقهاء المعاصرون بعدة تعريفات فأختار منها ماعرف بـه أستاذنا الشيخ محمد فهمي أبو سنة لكون هذا التعريف مانعا جامعـا : مع التعديل الذي أدخل عليه الدكتور محمد طمـوم في كتابه الحق فـي الشريعة الاسلامية وهو (الحق ماثبت في الشرع لشخص أو لله تعالـى على الغير) (١) .

والمقصود بحقوق الزوجة في موضوع الرسالة ماثبت في الشرع للمرأة ممـا يشمل حقوقها في مقدمة النكاح (وهي لخطبة) مثل اعتبار رضاها فيمـن تختاره من الأزواج ، ومايشمل حقوقها المترتبة على عقد الزواج مما أوجـب لها الشرع على الزوج من المهر والنفقة ، والمعاشرة بالمعروف ، ومايشمـل حقوقها المترتبة على انتهاء العقد بالفراق أو الموت .

---

(١) أنظر نظرية الحق في الفقه الاسلامي لدكتور محمد طموم ، ط الأولـى سنة ١٣٩٩ نقلا من كتاب (الحق في الشريعة الاسلامية) لشـيخ محمد فهمى أبو سنة .

(المطلب الثاني)

في

* معنى الخطبة ، وحكم الخطبة *

كل عقد من العقود الهامة له خطر وشأن يحتاج الى مقدمة من المتعاقدين ليتبين كل منهما مدى ما تحقق له هذه العقود ، فاذا اطمأن كل من المتعاقدين وتحققت رغبته وتلاقت اراد تهما أقدما على انشاء العقد وان لم تتحقق الرغبة أحجما عنه .

والشريعة الاسلامية لم تنظم مقدمات العقود ولم تجعل لها أحكاما خاصة بها الا عقد الزواج فأنها جعلت لمقدمته أحكاما خاصة بها وذلك لعظم هذا العقد فهو أخطر العقود وأعظمها اذ هو عقد الحياة الانسانية وهو عقد يعقد على نية الدوام والبقاء مابقي الزوجين على قيد الحياة ومقدمة الزواج هي ما تعرف في الشريعة الاسلامية بـ(الخطبة)(١)

و(الخطبة) لغة بكسر الخاء من خطب المرأة الى القوم اذا طلب أن يتزوج منهم .

والمخطوبة : اسم مفعول من خطب المرأة يخطبها خطبا وخطبة ، والخطب الذى يخطب المرأة وهي خطبة التي يخطبها ، والجمع أخطاب ، والخطب أيضا على الشأن والأمر المهم ، تقول ما خطبك .

والخطب المرأة المخطوبة كما يقال ذبح للمذبوح ، وقد خطبها خطبا كما يقال ذبحها ذبحا .

---

(١) هذه المقدمة مقتبسة من كلام الشيخ أبي زهرة في كتابه : محاضرات في عقد الزواج وأثاره .

أما الخطاب : بكسر الخاء (والخطبة) بضم الخاء من خطب القـــوم اذا وعظهم وجمعها خطب.

والمخاطبة مراجعة الكلام وقد خاطبه بالكلام مخاطبة وخطابا وهما يتخاطبان وخطب الخاطب على المنبر. (١)

الخطبة في اصطلاح الفقهاء :

عرف الخطبة الشيراملسي (٢) أحد علماء الشافعية . بأنها التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة (٣) أى سوء كان منها أو من وليها .

وعرف القليوبـــى (٤) (بأنها التماس النكاح ــــــــــن يعتــــبر

---

(١) انظر لسان العرب لأبن المنظور جـ١ فصل الخاء حرف الباء الصحـــاح للجوهرى جـ١ ص ١٢١ ، باب الباء فصل الخاء .

(٢) هو أبو الضباء نور الدين على بن على الشيراملسي القاهرى ، وله حاشـية على نهاية المحتاج لشرح المنهاج للرملي ، وتوفى سنة ١٠٨٧ هـ ولـم أظفر له بترجمة كاملة .

(٣) أنظر حاشية أبي الضباء جـ٦ ص ١٥٦ .

(٤) (القليوبى) هو أحمد بن أحمد أبو العباس شهاب الدين القليوبـــــي فقيه متأدب وله رسالة فى فضائل مكة والمدينة وبيت المقدس وشئ مـــن تاريخها - خ - فى سبعين ورقة - خ - علق بها على جامــــــع الصغير للسيوطى فبين الصحيح والحسن والضعيفى مما جاء فيـــه والهداية من الضلالة فى معرفة الوقت والقبلة من غير آلة جـ أهـ

أنظر الأعلام للزركلي جـ١ ص ٩٢ .

منه [١] وعرفها الخرشي [٢] من علماء المالكية بأنها التماس التزوج والمحاولة عليها صريحا مثل أن يقول فلان يخطب فلانة أو غير صريح كبريد الأتصال بكم والدخول فى زمرتكم [٣].

وعرفها غيرهم بأنها طلب الرجل التزوج بأمرأة معنية خالية من الموانع أو هي اظهار الرجل رغبته فى التزوج بأمرأة يحل له التزوج بها وقد يكون الطلب من راغب الزواج ، وقد يكون ممن يبعثه هو من قريب أو بعيد أو صاحب أو أجنبى [٤].

وهذه التعريفات كلها متقاربة المعنى ، ولعل أولى التعريفات تعريف القليوبى وهو (التماس النكاح ممن يعتبر منه) لأنه يشمل ما اذا كان طلب النكاح من جهة المرأة ، وقد تخطب المرأة الى نفسها ، أو وليها عنها

---

(١) أنظر حاشية القليوبى جـ٣ ص ٢٢٧.

(٢) (الخرشى) هو محمد بن عبد الله بن على الخرشي المالكي أبو عبد الله أول من تولى مشيخة الأزهر نسبته الى قرية يقال لها أبو خراش (من البحيرة بمصر) كان فقيها فاضلا ورعا أقام وتوفى بالقاهرة. . . وكانت ولادته سنة ١١٠١ هـ من كتبه الشرح الكبير على متن خليل ط - و (منتهى الرغبة فى حل الفاظ النخبة - خ - فى الزيتونية على متن خليل أيضا و (الفوائد السنية) شرح المقدمة السنوسية - خ -) فى التوحيد أهـ أنظر الاعلام للزركلي جـ٦ ص ٢٤٠ - ٢٤١

(٣) أنظر الخرشي جـ٣ ص ١٦٧.

(٤) أنظر (الزواج والطلاق فى الاسلام للدكتور بدران أبو العنين بدران ص ١٩

كما يروى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (ض) عرض ابنته حفصة على عثمان بن عفان وأبى بكر الصديق قبل أن يخطبها الرسول صلى الله عليه وسلم، (١) وليس هذا بمذموم اذا كان الرجل من الصالحين ، ولكن العادة جرت أن تكون الخطبة من جهة الرجل .

حكم الخطبة : بكسر الخاء . .

الخطبة فترة التروى والأختبار بين من يريدا الزواج حتى يقدم كل منهما على الزواج عن معرفة تامة فيرجى لزواجهما الاستمرار والاستقرار ، فهى جائزة ومشروعة لمن يباح خطبتها ، وتحرم بمن لا تباح بسبب نسب أو صهر أو بها مانع نكاح أو عدة ، ودليل مشروعيتها ثابت بالكتاب والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فاذا بلغت أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلت فى أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير) ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله وأعلموا أن الله يعلم مافى أنفسكم فاحذروه وأعلمو أن الله غفور حليم ((٢) .

---

(١) هذا بالمعنى ، أنظر النص صحيح البخارى مع فتح البارى ج٩ ص ١٧٥ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٥ .

وجـــه الاستدلال :

نفى الله سبحانه وتعالى الجناح فى هذه الآية عن عباده اذا عرضوا بالخطبة للمعتدة من وفاة بكلام لا يظهر منه صراحة الرغبة فى الزواج بها وفى هذا دليل مشروعية الخطبة بالتعريض فى هذه الحالة ، وعلى مشروعيتها تصريحا عند انتفاء الموانع .

أما السنة فما روى عن عراك عن عروة أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب عائشة رضي الله عنها الى أبي بكر رضي الله عنه فقال له أبو بكر انما أنا أخوك فقال له أخي فى دين الله وكتابه وهي لى حلال . (١)

وما روى عن أم سلمة قالت (لما مات أبو سلمة أرسل الى النبى صلى الله عليه وسلم حاطب ابن أبى بلتعة يخطبنى له فقلت له ان لى بنتا (٢) وأنا غيور فقال ابنتها فندعوا الله أن يغنيها عنها وأدعو الله أن يذهب بالغيرة. (٣)

وجه الاستدلال :

وفى الحديث الأول دلالة على جواز خطبة المرأة الصغيرة البكر وان خطبتها يكون الى أبيها أو وليها لأن الصغيرة لا اذن لها .

وفى الحديث الثانى دلالة على جواز خطبة المرأة البالغة الثيبة الى نفسها كما يجوز أن تخطب من وليها .

---

(١) رواه البخارى . أنظر فتح البارى جـ٩ ص ١٢٣ .

(٢) مختصر من حديث مسلم . انظر صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند المصيبة ، رقم جـ ٩١٨ .

(٣) قوله (وأنا غيور) هذه صيغة يستوى فيه المذكر والمؤنث فيقول كل واحد منهما أنا غيور ، والمراد بالغيرة التى وصفت بها نفسها أنها تغار اذا تزوج زوجها امرأة أخرى ، والنبى صلى الله عليه وسلم قد كان له زوجات قبلها ، قال فى القاموس أغار أهله تزوج عليها فغارت أهـ نفس المرجع السابق .

(المطلب الثالث)

فى

* من تحل خطبتها ، ومن تحرم *

الخطبة وسيلة من وسائل النكاح ، وللوسائل حكم المقاصد ولهذا يشترط لجواز الخطبة ما يشترط لجواز النكاح ، فاذا كانت المرأة محرمة بسبب نسب أو رضاع أو مصاهرة ، أو بسبب مانع شرعي كأن تكون مشتركة أو سبب تعلق حق الغير بها كأن تكون زوجة ، أو معتدة ، أو مخطوبة للغير فتحرم خطبتها تصريحا وتعريضا بالاتفاق الا فى مانع العدة أو خطبة الغير ففيهما التفصيل وذلك ثابت بالكتاب والسنة المطهرة .

أما الكتاب فقوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح أباؤكم من النساء الا ماقد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا ، حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم التى فى حجوركم من نسائكم التى دخلتم بهن فأن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما (١)) والمحصنات من النساء الا ماملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غيرمسافحين فما استمتعتم به منهم فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما (٢) .

---

(١) سورة النساء ، آية من ٢٢-٢٣ .

(٢) سورة النساء ، آية ٢٢-٢٤ .

وقوله تعالى : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم)(١) الآية.

أما السنة فما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)(١)

قال الشافعى(٢) : يحرم الجمع بين من ذكر وهو قول من لقيته من المفتين

---

(١) سورة البقرة آية ، ٢٢١.

(١) متفق عليه ، أنظر البخارى مع فتح البارى : جـ٩ / ١٦٠ ، وشرح النووى على مسلم جـ٩ ص ١٩٠.

(٢) الامام الشافعي هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، واليه نسبة الشافعية كافة ولد فى غزة (بفلسطين) عام / ١٥٠ هـ الموافق ٧٦٧ م وحمل منها الى مكة لما فطم فنشأ بها وأقبل على العلوم فتفقه بمسلم الزنجي وغيره ، وزار بغداد مرتين وقصد مصر سنة ١٩٩ هـ فتوفى بها أول شعبان سنة ٢٠٤ هـ رضي الله عنه وقبره معروف فى القاهرة.

كان الشافعي من أحذق قريش بالرمي كان يصيب من العشرة عشرة ، وكان أولا قد برع فى ذلك ، وفى الشعر واللغة وأيام العرب ثم أقبل على الحديث والفقه وجود القرآن على اسماعيل بن قسطنطين مقرى مكة.

قال ابن راهويه : الشافعي امام ما أحد تكلم بالرأى الا والشافعى أكثرهم اتباعا وأقلهم خطأ.

وقال الامام أحمد رحمه الله : ما أحد مس محبرة ولا قلما الا والشافعى فى عنقه منه أهـ. أنظر تذكرة الحفاظ للذهبى جـ١ ص ٣٦١ ، الزركلى جـ٦ ص ٢٥٠.

ولا خلاف بينهم فى ذلك ومثله قال الترمذى [١] وقال ابن المنذر [٢] لست أعلم فى منع ذلك اختلافا اليوم ، وانما قال بالجواز بالجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها) فرقة من الخوارج ونقل الأجماع على عدم الجواز أيضا ابن عبد البر. [٣]

---

(١) الترمذى هو الامام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذى الضرير مصنف الجامع وكتاب العلل . قال الحاكم سمعت عمر بن علك يقول : مات البخارى فلم يخلف بخراسان مثل أبى عيسى فى العلم والحفظ والورع والزهد ، بكى حتى عمى وبقي ضريرا سنين قال ابن حبان فى كتاب الثقات : كان أبو عيسى ممن حفظ وجمع وصنف وذاكر. وقال أبو سعد الأدريسي كان أبو عيسى يضرب به المثل فى الحفظ وعن أبى على منصور بن عبد الله الخالدى قال : قال أبو عيسى صنف هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز والعراق وخرسان فرضوا به ومن كان فى بيته هذا الكتاب يعنى (الجامع) فكأنما فى بيته نبي يتكلم ، وتوفى رحمه الله فى عام ٢٧٩ هجرية بترمذ أهـ . أنظر تذكرة الحفاظ للذهبى جـ٤ ص ٦٣٣ .

(٢) (ابن المنذر) هو الحافظ العلامة الفقيه الأوحد أبو بكر بن محمد ابن ابراهيم بن المنذر النيسابورى شيخ الحرم المكى وصاحب الكتب التى لم يصنف مثلها ككتاب المبسوط فى الفقه والأوسط فى السنة والاجماع والاختلاف (خـ) الجزء الثالث منه فقه (واختلاف العلماء خـ وتفسير القرآن خـ كبير وغير ذلك ، وكانت ولادته عام ٢٤٢ ، ووفاته ٣١٩ هـ الموافق ٨٥٦-٩٣١ م رحمه الله رحمة واسعة : أهـ أنظر تذكرة الحفاظ جـ٣ ص ٧٨٢ ، الزركلى جـ٦ ص ١٨٤ .

(٣) (ابن عبد البر) هو الامام شيخ الاسلام حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبى . قال أبو الوليد الباجى : لم يكن بالأندلس مثل أبى عمر فى الحديث. قال ابن حزم التمهيد لصاحبنا أبى عمر لا أعلم فى الكلام على فقه الحديث مثله فكيف أحسن منه كانت ولادته فى عام ٣٦٨ ووفاته سنة ٤٦٣ هـ رحمه الله .أهـ أنظر تذكرة الحفاظ جـ٣ ص ١١١٨ .

وابن حزم [١] ، والقرطبى ، والنووى ، ولا يخفى أن هذا الحديث خصص عموم قوله تعالى (وأحل لكم ماوراء ذلكم) الآية [٢].

---

(١) (ابن حزم) هو الامام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد أبو محمد على ابن أحمد بن سعيد ابن حزم بن غالب وكان اليه المنتهى فى الذكاء والحفظ وسعة الدائرة فى العلوم ، وكان شافعيا ثم انتقل الى القول بالظاهر ونفى القول بالقياس وتمسك بالعموم والبراة الأصلية وكان صاحب فنون فيه دين وتورع وتزهد وتحرّ للصدق .
قال أبو حامد الغزالي وجدت فى أسماء الله تعالى كتابا الفه أبومحمد ابن حزم يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه ، وقال صاعد بن أحمد كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة للعلوم الاسلام وأوسعهم معرفة مع توسعه فى علم السان ووفور حظه فى البلاغة وشعر ، ومعرفته بالسند والآثار والأخبار أخبرنى ولده الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه أبى محمد من تأليفه أربع مائة مجلد تحتوى على نحو من ثمانين ألف ورقة
قال الامام الذهبى : ابن حزم رجل من العلماء الكبار فيه أدوات الاجتهاد كاملة تقع له المسائل المحررة والمسائل الواهية كما يقع لغيره ، وكل أحد يأخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد امتحن هذا الرجل وشدد عليه وشرد عن وطنه وجرت له أمور ، وقام عليه الفقهاء لطول لسانه واستخفافه بالكبار ووقوعه فى أئمة الاجتهاد بأفج عبارة وأفظ محاورة وأبشع رد وجرى بينه وبين أبى الوليد الباجى مناظره ومنافرة . قال أبو العباس ابن العريف : كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين كانت ولادته بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ ، ووفاته سنة ٤٥٦ هـ رحمه الله . أهـ أنظر تذكرة الحفاظ جـ٣ ص ١١٤٦ .

(٢) أنظر سبل السلام جـ٣ ص ١٢٤ . والنووى على شرح مسلم جـ٩ ص ١٩٠ ، ومابعدها .
سورة النساء ، آية ٢٤ .

وما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول (نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطبه الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب)(١) وفى رواية لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا أن يأذن له وفى رواية المؤمن أخو المؤمن فلا يحل لمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر فاذا كانت المرأة خالية من هذه الموانع المذكورة جازت خطبتها تصريحا وتعريضا .

---

(١) رواه البخارى ومسلم واللفظ للبخارى ، أنظر البخارى مع فتح البارى جـ٩ ص ١٩٨ رقم ٥١٤٢ مسلم مع النووى جـ٩ ص ١٩٧ أبو داود جـ١ص ٤٨٠ ،

(المطلب الرابـــع)
فى
* خطبـــة المعتـــدات *

تنقسم المعتدات الى ثلاثة أقسام :

١- المعتدة من الوفاة .   ٢- المعتدة من طلاق رجعي .

٣- المعتدة من طلاق بائن .

والخطبة اما تكون بالتصريح أو بالتعريض .

أما التصريح بالخطبة فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز التصريح بالخطبة لجميع المعتدات بأنواعها الثلاثة :

قال الامام الشافعي رحمه الله (لما خصص التعريض بعدم الجنـــاح فى الآية الكريمة (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننـــتم فى أنفسكم) وجب أن يكون التصريح بخلافه ، وهذا الاستدلال دل عليه مفهوم المخالفة وقام الاجماع عليه كما حكـى به شيخ الاســلام ابن تيميـــة (١)

---

(١) (ابن تيمية) هو شيخ الاسلام الامام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر البارع علم الزهاد نادرة العصر تقي الدين أبو العباس أحمـــد ابن المفتى شهاب الدين عبد الحليم بن الامام المجتهد شيخ الاسلام مجد الدين عبد السلام ابن عبد الله ابن أبى القاسم الحرانى أحد الأعلام وكان من بحور العلم ومن الأذكياء المعدودين والزهاد الأفراد ، والشجعان الكبار والكرماء الأجواد أثنى عليه الموافق والمخالف وصارت بتصانيفـــه الركبان تبلغ ثلاثة مائة مجلد ، حدث بدمشق وبمصر والثغـــر وقد امتحن وأوذى مرات وحبس بقلعة مصر والقاهرة والاسكندرية ، وبقلعة دمشق مرتين وبها توفى سنة ٧٢٨ هـ وكانت ولادته فى سنة ٦٦١ هـ ووفاته =

وغـــيره [١] ، ولقوله تعالى : (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) [٢] أي حتي تنقضى العـدة. [٣] لأن العدة انما وجبت حفظا للأنساب مـــن الاختلاط وتحصينا للفرج وفيها معنى العبادة وهي مقدمة للعقد والتصريح بالخطبة قد يحملها على الأدعاء بانقضاء عدتها قبل انقضائها بخلاف التعريض فسدت في بدايتها تلك الطرق التى تؤدى الى الفساد [٤] .

(١) المعتدة للوفـاة :

اتفق الفقهاء على جواز التعريض بخطبته المعتدة للوفاة لقوله تعالـــى : (والذين يتفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهم أربعة أشهر وعشـــرا فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف واللـــه بما تعملون خبير ، ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننـــتم فى أنفسكم علم الله أنكم ستذكروهـــن ولكن لا تواعدوهن سرا الا أن تقولـــوا

= فى عشرين من ذى القعدة سنة ٧٢٨ هـ فى قاعة معتقلا ثم جهز وأخـــرج الى جامع البلد فشهده أمم لا يحصون . أهـ أنظر تذكرة الحفاظ جـ ٤ ، ص ١٤٩٦ .

(١) أنظر الأم للامام الشافعي جـ٥ ص ٣٧ ط التاج والاكليل لمختصر خليل مع مواهب الجليل جـ٣ ص ٤١٢ ، مجموع الفتاوى لأبن تيمية جـ٣٢ كتاب النكاح ، فتح القدير جـ٤ ص ١٦٥ ، المغنى لأبن قدامة جـ٦ ص ٦٠٨- ٦٠٩ ، والمدونة جـ٢ ص ٤٣٩ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٣٥ .

(٣) وهذا التفسير مروى عن ابن عباس وصله الطبرى من طريق عطاء الخراسانى عن ابن عباس ، أهـ أنظر فتح البارى جـ٩ ص ١٨٠ .

(٤) أنظر المغنى لابن قدامة جـ٦ ص ٦٠٩ .

قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله وأعلموا أن الله يعلم مافى أنفسكم فاحذروه وأعلموا أن الله غفور حليم) .(١)

وجه الاستدلال :

أباح الله عز وجل خطبة النساء المعتدات للوفات فقال جل ثناؤه (لا جناح عليكم) أى لا ضيق ولا حرج عليكم أيها الرجال فى ابداء الرغبة بالتزوج بالنساء المعتدات بطريق التلميح لا التصريح فأن الله تعالى يعلم ماأخفيتموه فى أنفسكم من الميل نحوهن والرغبة فىالزواج بهن ولا يؤاخذكم على ذلك ، ولكن لا يصح أن يجهروا بهذه الرغبة وهن فى حالة العدة الا بطريق التعريض وبالمعروف والتعريض أن يذكر شيئا يدل به على شئ لم يذكره (٢) لقول ابن عباس فيما أخرجه البخارى عنه فى تفسير قوله تعالى (لا جناح عليكم فيما عرضتم به (٣))

---

(١) سورة البقرة آية ، ٢٣٥.

(٢) أنظر فتح البارى جـ٩ ص ١٧٨.

(٣) (التعريض) ذكر شئ مقصود بلفظ حقيقى أو مجازى أو كنائى ليدل به على شئ آخر لم يذكرفىالكلام : مثل أن يذكر المجيئ للتسليم ومراده الشقاضى فالسلام مقصود والتقاضى عرض أي أميل اليه الكلام عن عرض أى جانب . وامتاز عن الكناية فلم يشتمل على جميع أقسامها : والحاصل أنهما يجتمعان ويفترقان ، فمثل جئت لأسلم عليك كنايه وتعريض ومثل طويل النجاد كناية لا تعريض ، ومثل آذ يتنى فستعرف خطابا لغير المؤذى - تعريض بتهديد المؤذى لاكناية . أهـ .

انظر فتح البارى جـ٩ ص ١٧٩ أهـ مواهب الجليل جـ٣ /٤١٧ .

مثل أن يقول أني أريد أن أتزوج أو ودت أن يتيسر لى امرأة صالحة.

٢- المعتدة من طلاق رجعي :

اتفق العلماء على تحريم خطبة المعتدة من طلاق رجعي ، لأنها لا تزال زوجيها باقائمة ،وحق الزوج فى مراجعتها قائم فله مراجعتها فى أى وقت شاء قبل انتهاء عدتها رضيب أم كرهت فتكون كالزوجة من كل وجه ،فتحرم خطبتها بأى شكل تصريحا كان أو تعريضا ،ولما فى ذلك من ايذاء لزوجها أو اثارة للنزاع بينه وبين من خطبها ،ولا يجوز ذلك حتى ولو اذن الزوج خطبتها فى العدة ،لأن حق الشرع فى المنع قائم فلا يسقط بأسقاطه فلا يجوز اهدارها :

٣- المعتدة من طلاق بائن :

واختلفو فى جواز خطبة المعتدة من طلاق بائن الى ثلاثة مذاهب

الأول مذهب الحنفية قالوا : لا يجوز التعريض بالخطبة للمعتدة من طلاق بائن كما لا يجوز للمعتدة من طلاق رجعي ، وحجتهم فى ذلك النص والقياس.

أما النص : فهو قوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ، أو أكننتم فى أنفسكم)[١] ظاهره الآية أنها خاصة بالمتوفى عنها زوجها من النساء : بل قال الحافظ ابن حجر اتفق العلماء على أن المراد فى الحكم فى هذه الآية المتوفى عنها فاذا كان المراد فى الآية اباحة التعريض بخطبة المتوفى عنها بقى حكم التعريض للمطلقة على تحريمه.

---

(١) سورة البقرة / آية ٢٣٥.

أما القياس : فهو أن هذا النص المذكور معقول المعنى فلابد أن يكون في المتوفى عنها زوجها من المعاني ما اقتضى اجازة الخطبة بالتعريض بالنسبة لها .

وهذه المعاني منها أن عدتها محدودة المدة بالأشهر أو بوضع الحمل وكلاهما لا يمكن أن يجري فيه الكذب فليست عدتها بالأقراء حتى يمكن أن تدعي بانتهاءها وهي لم تنته لتجيب رغبة الخاطب في الزواج ، أما المطلقة فان عدتها بالأقراء ، ويمكن أن تدعي انتهاءها لتجيب رغبة الخاطب ، وهي في نفس الأمر لم تنته عدتها فمنع التعريض في حقها وأجيز في المتوفى عنها .

ومنها أن المتوفى عنها تستطيع الخروج من بيتها ويمكنها أن تستقبل الخاطب أما المطلقة فلا يجوز لها الخروج من بيتها أصلا فلا يتمكن من التعريض على وجه لا يخفى على الناس .

ومنها أن اباحة التعريض بالخطبة في المطلقة يفضي الى عداوة المطلق بخلاف المتوفى عنها فلا يوجد ذلك(١)

الثاني : يجوز التعريض بالخطبة للمعتدة من طلاق بائن وبهذا قال المالكية .

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى : (ولا جناح عليكم فيما عرضتم من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم ".(٢)

وجه الاستدلال :

أن الآية أفادت جواز خطبة المعتدات بطريق التعريض فهي شاملة للمتوفى عنها وغيرها الا المعتدة الرجعية فلا يجوز خطبتها تعريضا أو تصريحا لكونها في حكم الزوجة من جميع النواحي .

---

(١) انظر فتح القدير جـ٤ ص ١٦٥ ط التراث العربي . وعقد الزواج وأثاره للامام محمد أبي زهرة ص ٥٧-٥٨ . فتح الباري جـ٩ ص ١٧٩ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٥ .

أما المطلقة البائن فلا يملك الزوج منها أمرا فيجوز خطبتها بالتعريض (١)

أما السنة : فما رواه مسلم وغيره أن أبا عمرو بن حفص طلق فاطمة بنت قيس البتة وهو غائب فأرسل اليه وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شئ فجاءت رسول الله فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك (٢) ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدى عند أم مكتوم

---

(١) أنظر الخرشي جـ٣ ص ١٧١ ، حاشية الشيخ على العدوى مع الخرشي بنفس المرجع السابق .
مواهب الجليل لشرح مختصر خليل جـ٣ ص ٤١٧ .

(٢) الحديث رواه مسلم وغيره بعدة طرق .أنظر مسلم فى شرح النووى جـ١٠ / ٩٤ .
انظر مسلم مع شرح النووى : جـ١٠ ص ٩٤-٩٥ قوله (أم شريك) قال العلماء أم شريك هذه قرشية عامرية وقيل انها أنصارية ومعنى الحديث : أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يزورون أم شريك ويترددون اليها لصلاحها (قوله فأته رجل أعمى تضعين ثيابك) احتج بعض العلماء بهذا على جواز نظر المرأة الى الأجنبى بخلاف نظره اليها .
وقال النووى هذا قول ضعيف بل الصحيح الذى عليه الجمهور و أكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر الى الأجنبى كما يحرم عليه النظر اليها : لقوله تعالى : (قل للمؤمنين) الآية ،ولأن الفتنة مشتركة بينهما وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به : ويدل عليه من السنة حديث بنبهان مولى أم سلمة أنها كانت هي وميمونة عند النبى صلى الله عليه وسلم فدخل ابن مكتوم فقال النبى (ص) احتجبا منه فقالتا انه أعمى لا يبصر فقال النبى (ص) أفعميا وان أنتما فليس تبصرانه ، قوله اما بأجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه) فيه تأويلان مشهوران أحدهما أنه كثير السفر، الثانى : أنه كثير الضراب للنساء ،
قال النووى وهذا أصح (فصعلوك) بضم الصاد ،أى لا مال له ، وفى هذا جواز ذكر الانسان بما فيه للنصيحة ،أهـ
انظر شرح النووى لمسلم : جـ١٠/ ٩٤- ومابعدها .

فانه رجل أعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فأذنني قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لامال له أنكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا وأغتبطت به " (١)

وجه الاستدلال :

أن قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس (اذا حللت فآذنني) وفي رواية (لا تفوتينا بنفسك) وهي في العدة يعتبر تعريضا لها بالخطبة ، وهذا دليل على جواز التعريض بالخطبة للمطلقة البائن .

الثالث : مذهب الشافعية والحنابلة .

أنه يجوز التعريض بخطبة المعتدة البائن اذا كانت ممن لا يحل لزوجها نكاحها كالمطلقة ثلاثا ومن فسخ نكاحها لتحريمها على الزوج كالفسخ بسبب رضاع أو لعان . غير أن الأولى ترك الخطبة حتى تنتهي عدتها احتياطا . أي خروجا من الخلاف .

قال الامام الشافعي رحمه الله (ولا أحب أن يعرض الرجل للمرأة في العدة من الطلاق الذى لا يملك فيه المطلق الرجعة احتياطا ، ولا يبين أن لا يجوز ذلك لأنه غير مالك أمرها في عدتها كما هو غير مالكها اذا حلت من عدتها . (٢)

وان كانت ممن تحل لزوجها بنكاح جديد كالمختلعة والمفارقة بعيب أو اعسار بالنفقة ففي جواز خطبتها بالتعريض لغير المطلق قولان :

---

(١) نفس المرجع السابق .

(٢) الأم للامام الشافعي جـ٥ ص ٣٧ .

الأول : يجوز خطبتها بالتعريض لعموم الآية (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم)[١] الآية ، ولأنها بائن فأشبهت المطلقة ثلاثا ، وأن سلطان الزوج عليها قد انقطع فلا معنى لمنع التعريض.

الثاني : لا يجوز خطبتها لأن الزوج يملك أن يستبيحها فهي كالرجعية والتعريض لها بالخطبة تفوت عليه فرصة التدارك .

أما المطلق فيجوز له خطبتها تعريضا وتصريحا لأنها مباح له نكاحها في عدتها ، ولأن منع الغير في العدة لاشتباه النسب ولا اشتباه في مطلقها لأن الماء ماؤه .[٢]

وحاصل القول في حكم خطبة المعتدات كالآتي :-

أجمع العلماء على أنه لا يجوز التصريح بالخطبة لجميع المعتدات ، وأنه لا يجوز خطبة المعتدة من طلاق رجعي مطلقا لا بالتصريح ولا بالتعريض ، وأنه يجوز خطبة المعتدة للوفاة بالتعريض :

واختلفوا في خطبة المعتدة البائن بالتعريض :

فذهب الأحناف الى أنه لا يجوز خطبتها ، وذهب المالكية الى جواز التعريض وفصل الشافعية والحنابلة بين من تحل لزوجها المطلق بنكاح جديد وبين من لا تحل فمنعوا في الأول وأباحوا في الثانية في أحد قوليهم

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٥ .

(٢) أنظر شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين وحاشيتي القليوبي والعميرة : جـ٣ ص ٢١٣ / ٢١٤ ، روضة الطالبين جـ٧ ص ٣٠ . المغني لابن قدامة : جـ٦ ص ٦٠٨ .

هذا وبالنظر الى هذه الأقوال وهذه الأدلة يتبين لى اختيار قـــــول من يرى تحريم خطبة المعتدات من طلاق مطلقا وذلك لأن المنع مــــــن خطبة المعتدة لسببين :

١- افساد الأمر على المطلق ان أراد اعادتها الى عصمته .

٢- الاحتياط للأنساب خوفا من اقرار المرأة كذبا بأقتضاء العدة استعجالا للزواج .

فاذا انتفى السبب الأول . فان السبب الثاني يظل قائما . وبالله التوفـيق .

المطلب الخامس
فى
* الخطبة على الخطبة *

الاسلام دين المحبة والاخاء فلا يبيح مايكون سببا لتعكير صفو للاخوة ويمنع عن كل مايؤدى الى البغضاء والكراهية ولهذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك ، وفيما يلى ذكر تحريم الخطبة على الخطبة ووقت جوازها وأثر الخطبة المحرمة فى عقد الزواج وأدلة ذلك وأراء العلماء فيه .

اذا خطب الرجل امرأة خطبة جائزة ثم أراد آخر أن يخطبها فلا يخلو الأمر من حالات أربع :

أحدها : أن تنال خطبة الأول القبول صراحة لا تعريض فيه من المخطوبة أو من وليه المأذون ان كانت من أهل الاذن أو من وليها المجبر ان كانت مجبرة .

ثانيها : أن تقبل الأول تعريضا لا تصريحا .

ثالثها أن ترد خطبة الأول .

رابعها : أن يسكت عن الاجابة فلا رد ولا قبول لا تصريحا ولا تعريضا .

الحالة الأولى : وهي ما اذا نالت خطبة الأول القبول صراحة كأن تقول أو ليها المأذون أجبتك الى ذلك فقد اتفق العلماء (١) على تحريم خطبة الثاني

---

(١) أنظر بجيرمي على الخطيب جـ٢ ص ٣٤٦-٣٤٥ ، المغنى لابن قدامة : جـ٦ ص ٦٠٧ مواهب الجليل شرح مختصر خليل : جـ٣ ص ٤١٠ ، التاج والاكليل على مختصر خليل مع المواهب بنفس المرجع السابق ، روضة الطالبين : جـ٧ ص ٣١ كتاب الكافى لابن عبد البر جـ٢ ص ٥٢١ .

حتى يدع الأول أو يأذن له وذلك لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول (نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب)

قال جمهور العلماء أن النهى المذكور فى الحديث دليل على تحريم خطبة الثانى .

وخالف بعض العلماء وحملوا النهى على الكراهة،

وزعم بعضهم أن النهى منسوخ بخطبة النبى صلى الله عليه وسلم لأسامة ابن زيد فاطمة بنت قيس.

قال ابن قدامة [١] (ولا نعلم فى هذا (أى فى تحريم خطبة الثانى) خلافا بين أهل العلم الا أن قوما حملوا النهى على الكراهية والظاهر أولى) [٢]

قال الحافظ ابن حجر (حكى النووى أن النهى فيه للتحريم بالاجماع) [٣]

---

(١) هو عبد الله بن أحمد محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي أبو محمد موفق الدين فقيه من أكابر الحنابلة وكان مولده عام ٥٤١ هـ الموافق ١١٤٦ فى جماعيل قرب (نابلس بفلسطين) له تصانيف كثيرة منها المغني شرح به مختصر الخرقي فى الفقه ط ، وروضة الناظر فى أصول الفقه ، والمقنع ط مجلدان و(ذم ماعليه مدعو التصوف ٢ط التبيين فى أنساب القرشيين ـ ط و(الكافى ، فى الفقه أربع مجلدات ، وقد بدء حياته العلمية فى دمشق ثم رحل الى بغداد سنة ٥٦١ هـ فأقام بها نحو أربع سنين ثم عاد الى دمشق وفيها توفي سنة ٦٢٠ هـ الموافق ١٢٢٣ رحمه الله أهـ .أنظر مختصر طباقات الحنابلة ص ٤٥ ، البداية والنهاية جـ١٣ ص ٩٩ ، الزركلي جـ٤ ص ١٩٢ فوات الوفافيات جـ١ ص٢٠٣ .

(٢) المغنى لابن قدامة جـ٦ ص ٦٠٧ .

(٣) فتح البارى جـ٩ ص ١٩٩ - ٢٠٠ .

قال العلامة بدر الدين محمود ابن أحمد (١) (قيل هذا النهي منسوخ بخطبة النبى لأسامة بن زيد فاطمة بنت قيس على خطبة معاوية وأبى جهم ، وفقهاء الأمصار على عدم النسخ وانه باق أو خطبة النبى كانت قبل النهي ، وأغرب أبو سليمان فقال ان هذا النهي للتأديب لا للتحريم ونقل عن أكثر العلماء أنه لا يبطل وعند دور بطلان نكاح الثاني والأحاديث على اطلاق التحريم) (٢) ،

ومن هذا يظهر أن جمهور العلماء اتفقوا على أن النهى فى الحديث للتحريم ، لكن يشترط أن تصرح المخطوبة بالاجابة أو وليها الذى أذنت له حيث يكون اذنها معتبرا أو ولى المجبرة اذا لم تكن أهلا للأذن ، ويشترط أن يعلم الخاطب الثانى بالخطبة السيقة وحرمتها ، والا فيعذر للجهل وهناك (شرط) أختلف فيه ، اعتبره المالكية والظاهرية ولم يعتبره الجمهور :

---

(١) (بدر الدين العيني) هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد أبو محمد بدر الدين العيني الحنفي ، ولد سنة ٧٦٢هـ ، وتوفى سنة ٨٥٥هـ ، الموافق ١٣٦١ - ١٤٥١م .
كان مؤرخا علامة ومن كبار المحدثين أصله من حلب ومولده فى عينتاب (واليها نسبته) أقام مدة فى حلب ومصر ودمشق والقدس وولى فى القاهرة الحسبية وقضاء الحنفية ونظر السجون وتقرب من الملك المؤيد حتى عد من أخصائه ولما ولى الاشراف سامره والزمه وكان يكرمه ثم صرف عن وظائفه وعكف على التدريس والتصنيف الى أن توفي فى القاهرة من كتبه (عمدة القارئ فى شرح البخارى ط أحد عشر مجلدا) " عقدة الجمان فى تاريخ أهل الزمان ط) وله مصنفات كثيرة فمن أراد الوقوف على بعضها فليراجع الأعلام للزركلي .

(٢) انظر عمدة القارى شرح صحيح البخارى جـ ٢٠ ص ١٣٢ ط احياء التراث العربى .

وهو أن يكون الخاطب الأول أهلا للمخطوبة في مستواها الاجتماعي والخلقي فلو تقدم شخص فقير فاسق لأمرأة غنية ذات خلق رفيع واستجابت لخطبته صراحة وكانت أهلا لذلك ، فعند جمهور العلماء (١) تحرم خطبة الثاني ، وأدلتهم في ذلك عموم النهي الوارد في حديث ابن عمر (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) حيث أن النص لم يفرق بين أن يكون الخاطب فاسقا أو غيره ولم يرد نص آخر يفيد ذلك فيبقى على اطلاقه الا ماورد فيه التقييد برضى المخطوبة وركونها بحديث فاطمة بنت قيس الذى سيأتي ذكره .

ولأن في خطبة الثاني اعتداء صريحا على حق الأول وهو يغرى الناس بالعدواة وكل مايؤدى الى ذلك فهو غير جائز شرعا .

أما المالكية والظاهرية فذهبوا الى اباحة خطبة الثاني اذا كان أفضل دينا وأحسن صحبة من الخاطب الأول حرصا على ماهو خير لها فأن تساويا في الدين حرمت خطبة الثاني بالاتفاق ، وعلل المالكية عدم تحريم خطبة الثاني بأن الفاسق لا حرمة له بل في نكاحها تخليص لها من فسقه . (٢)

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٦ ص ٦٠٥ ، الأم للامام الشافعي جـ٥ ص ٣٩ ، بجـرمي على الخطيب جـ٢ ص ٣٤٦-٣٤٥ ، روضة الطالبين جـ٧ ص ٣١ ، فتح البارى جـ٩ ص ١٩٩-٢٠٠ ، عمدة القارى : جـ٢٠ ص ١٣٢ ط . متع .

(٢) انظر المنتقى شرح الموطأ للقاضى أبو الوليد جـ٣ ص ٢٦٤ ، مطبعة السعادة ط سنة ١٣٣٢ هـ ، والخرشى جـ٣ ص ١٦٨ ط دار صادر ، المحلى لابن حزم جـ١٠ ص ٣٤-٣٥ م ١٨٨٠ .

واستدلوا على ذلك أيضا بما رواه الامام مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لما طلقها زوجها ثلاثا (اذا احللت فأذنيني) قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية ابن أبى سفيان وأبا جهم خطباني ، فقال لها رسول الله أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى أسامة فكرهته فقال انكحيه فنكحته فجعل الله فيه خيرا وأغتطت .

قال ابن حزم [١] فى وجه الاستدلال أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى هو أجمل صحبة لها من أبي جهم الكثير الضراب للنساء ومن معاوية وأسامة أفضل منهما ، فان قيل وما يدريك أن هذا الخبر كان قبل خبر النهي عن أن يخطب أحد على خطبة أخيه .

قلنا قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢] (الدين النصيحة ، الدين لنصيحة) وهذا حكم باق الى يوم القيامة ومن أنصح النصائح أن يكون مريد يريد خطبة امرأة فهو أحسن صحبة وأفضل دينا من الذى خطبها قبله فيخطبها هو ، وأما ان ترك خطبتها من أجل الخاطب قبله فقط فما نصح المسلمة ولقد غشها وهذا لا يجوز ، وقد علمنا أن معاوية فتى من بنى عبد مناف فى غاية الجمال والحلم وأسامة مولى كليب أسود كالقار فبالضرورة ندرى أنه لا فضل له عليه الا بالدين الذى هو نهاية الفضل عند الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فى غاية النصيحة لجميع المسلمين .

---

(١) المحلى لابن حزم ، جـ١٠ ص ٣٥ م ١٨٨٠ .

(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب البر ، باب النصيحة رقم ١٩٢٦ ،
وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح .
انظر صحيح الترمذى : جـ٤ ص ٣٢٤ .

ويمكن رد هذا الاستدلال بأن النبي صلى الله عليه وسلم سبقهما بالخطبة لقوله صلى الله عليه وسلم : (اذا حللت فآذنيني) ، وفي رواية فلا تفوتيني بنفسك وليس فيه اباحة الخطبة على الخطبة اذا كان الثاني أفضل من الأول في دينه ، فبهذا يكون خارجا من محل النزاع ، أو أن فاطمة بنت قيس لم تركن لمن خطباها قبل أن يخطبها النبي صلى الله عليه وسلم فيكون خارجا أيضا من محل النزاع ، وليس هناك ما يدل في الحديث أن أسامة أفضل من معاوية في دينه لأن رسول الله (ص) علل في حق معاوية بأنه صعلوك لا مال له ، فيبعد أن يفهم من هذا أن أسامة أفضل من معاوية في دينه كما فهم ابن حزم اللهم الا اذا كانت هناك نصوص أخرى دلت على أن أسامة أفضل من معاوية فهذا شئ آخر .

وبالنظر في أقوال الأئمة وأدلتهم في هذه المسألة يتضح لي قوة ما ذهب اليه الجمهور الذين يرون عدم اباحة خطبة الثاني ما دامت المخطوبة قد ركنت الى الأول ، وعلم الثاني بذلك لأنه اعتداء على حق رجل رضيته المرأة وأهلها ، ولو أبيح ذلك لآثار عداوة تنتشر فتنتها بين الخاطبين وغيرهما

الحالة الثانية : وهي أن تنال خطبة الأول القبول تعريضا لا تصريحا كأن تقول المخطوبة أو وليها (ما أنت الا رضى ، وما عنك رغبة) ونحو ذلك فاختلفوا الفقهاء في جواز خطبة الثاني الى قولين :

الأول : تجوز خطبة الثاني ، وبهذا قال الحنفية والمالكية وهو قول الشافعي في الجديد واحدى الرواية عن الامام أحمد[1] .

واستدلوا على هذا بحديث فاطمة بنت قيس حيث خطبها النبي

---

(١) انظر روضة الطالبين جـ٧ ص ٣١ ، فتح الباري جـ٩ ص شرح جلال الدين المحلي : جـ٣ ص ٢١٤ ، المغني لابن قدامة جـ٦ ص ٦٠٥-٦٠٦ عمدة القاريء جـ٢٠ ص ١٣٢ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : جـ٣ ص ٤٠١-٤٠٢ .

صلى الله عليه وسلم ، مع أنه خطبها معاوية وأبو جهم وقالوا لا بد من روكونها الى واحد منها ، وأعترض على هذا الدليل بأن حديث فاطمة ليس فيه ما يدل على ركونها الى أحدهما بل فيه ما يدل على أنها لم تركن الى واحدا منهما بوجهين :

أحدهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها (لا تسبقني بنفسك ، وفى لفظ لا تفوتيني بنفسك ، وفى رواية (اذا حللت فآذني ، فلم تكن لتفتات بالاجابة قبل أن تؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثانيها : أنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم كالمستشيرة له فيهما أو فى العدول عنهما الى غيرهما وليس فى الاستشارة دليل على ترجيح أحد الأمرين ولا ميل الى احدهما على أنها انما ذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم لترجع الى قوله ورأيه ، وقد أشار اليها بتركهما لما ذكر من عيبهما فجرى ذلك مجرى ردها لهما وتصريحها بمنعهما ، ومن وجه آخر أن النبى صلى الله عليه وسلم قد سبقهما بخطبتها تعريضا بقوله لها (لا تفواتنى بنفسك) فكانت خطبته بعدهما مبنية على الخطبة السابقة لهما .(١)

القول الثانى : لا تجوز خطبة الثاني وهو قول الشافعي فى القديم ، والقول الثانى للامام أحمد .

قال ابن قدامة هذا ظاهر كلام الخرقي وظاهر كلام أحمد فانه قال ان ركن بعضهم الى بعض فلا يحل لأحد أن يخطب والركون يستدل عليه بالتعريض تارة وبالتصريح أخرى .

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٦ ص ٦٠٥-٦٠٦ ، شرح منتهى الأرادة جـ٣ ص ٩ .

(٢) روضة الطالبين جـ٧ ص ٣١ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج : جـ٣ ص ٢١٤ .

واستدل أصحاب هذا الرأى بعموم النهى فى قوله صلى الله عليه وسلم (لا يخطب) أحدكم على خطبة أخيه .

ولأنه وجد منها ما دل على الرضا به وسكونها اليه فحرمت خطبتها كما لو صرحت بالقبول .

وبالنظر الى الأدلة السابقة يتبين لى اختيار أى القائلين بتحريم خطبة الثاني حتى ترد خطبة الأول أو تصرح بالقبول ، ولأن الاجابة بالتعريض نوع من القبول ، فلا ينبغى التعدى حفاظا على حق الأخوة وعلى حق الشرع فى المنع ، هذا وبالله التوفيق .

الحالة الثالثة : وهى أن تسكت المخطوبة عن الاجابة فلم تقبل الخطبة ولم ترفض لا بالتصريح ولا بالتعريض ففى هذه الحالة اختلف فيها الفقهاء الى قولين :-

القول الأول : لا تجوز خطبة الثانى حتى يترك الخاطب قبله أو يرد وبهذا قال ابن حزم ، وهو أحد قولى الشافعية .(١)

القول الثانى :تجوز خطبة الثاني ، وبهذا قال الأئمة الثلاثة وهو أصح قولى الشافعية .(٢)

---

(١) أنظر المحلى لابن حزم جـ١٠ ص ٣٣ - ٣٤ م ١٨٨٠ ، روضة الطالبين : جـ٧ ص ٣١ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج جـ٣ ص ٢٣٤ .

(٢) انظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل جـ٣ ص ٤١٠ ، الروضة وشرح جلال الدين المحلى المرجع السابق عمدة القارى جـ٢٠ ص ١٣٢ ، فتح البارى جـ٩ ص ١٩٩-٢٠٠ .

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول بعموم النهي في حديث عبد الله بن عمـــر (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب)

وجه الاستدلال :

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخطبة على الخطبة حتى يتبـــين أمر الخاطب الأول ، اما يتركه الخطبة أو يردها له أو يأذن هو في الخطبـــة ، وما لم يكن كذلك يكون داخلا في المنهى عنه ، ولأن الحكمة في النهي عن الخطبة على الخطبة لما فيها من الافساد على الأول وايذائه وايقاء العداوة، والســكون عن الاجابة أو الرد فيه احتمال قبـــــول الخطابة وعدمه ،لأنها فـــترة التروى والاختيار ، والتعرض لها بالخطبة الثانية في هذه يؤدى الى افســاد الخطبة الأولى وهذا عين المنهى عنها .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

الأول : حديث فاطمة بنت قيس : أنها قالت (خطبني معاوية وأبو جهـــم) فلا بد أن أحدهما خطب قبل الآخر فلم ينكر النبي صلى الله عليه وســلم عليهما ذلك بل خطبها لأسامة ،فهذا دليل قاطع بأجارة الخطبـــة الثانية في حالة السكوت عن الرد أو القبول ،

قال الامام الشافعي رحمه الله (ولا أشك ان شاء الله - أن خطبـــة أحدهما بعد خطبة الآخر فلم ينههما ولا واحد منهما ولم تعلمه أنها أذنت في واحد منهما فخطبها على أسامة ولم يكن ليخطبها في الحال التي نهى فيها عن الخطبة ولم أعلمه نهى معاوية ولا أبا جهم عما صنعا والأغلب أن أحدهـــما خطبها بعد الآخر.(١)

---

(١) أنظر الأم : جـ٥ ص ٣٩ .

الثاني : ماذكر ابن عبد البر أن ابن وهب روى بأسناده عن حارث بن سعد من أبي دياب (أن عمر بن الخطاب خطب امرأة على جرير بن عبد الله وعلى مروان بن الحكم وعلى عبد الله ابن عمر : فدخل على المرأة وهي جالسة في بيتها فقال عمر ان جرير ابن عبد الله يخطب وهو سيد أهل المشرق ، ومروان يخطب وهو سيد شباب قريش ، وعبد الله بن عمر يخطب وهو ممن قد علمتم وعمر بن الخطاب ، فكشفت المرأة الستر فقالت أجاد أمير المؤمنين ؟ فقال : نعم . فقالت فقد أنكحت أمير المؤمنين فأنكحوه)(١) فهذا عمر أمير المؤمنين قد خطب على واحد بعد واحد قبل أن يعلم ماتقول المرأة فى الأول فحاشى عمر الذى يعرف سر التشريع أن يرتكب المحذور فدل ذلك على جواز الخطبة على الخطبة فى حال سكوت المرأة عن الاجابة .

الثالث : ان للمرأة حق اختيار الخطاب كما ثبت ذلك فى حديث فاطمة بنت قيس وفى السكوت عن الاجابة مصلحة للمرأة أيضا لاتستحق الا بذلك وذلك أنها لو بادرت برد من تقدم لها بالخطبة يلحقها الندم اذا لم تجد خاطبا آخر ، وان تعجلت بالقبول سيحصل لها الندم لأنه ربما يوجد من هو أحسن ممن قبلته لكن لا سبيل له لأن المخطوبة اذا صرحت بالقبول تحرم خطبتها ، فأذا كان الأمر كذلك ففى السكوت مصلحة للمرأة لكى تتمكن من اختيار الخاطب .

---

(١) أنظر المغنى لابن قدامة جـ٦ ص ٦٠٥ ، مواهب الجليل على مختصر خليل جـ٣ ص ٤١٢ ، عمدة القارئ : جـ٢٠ ص ١٣٠ .

وبالنظر الى هذه الأدلة السابقة يتبين لي اختيار رأى الجمهور القائلين بجواز الخطبة على الخطبة فى حال سكوت المخطوبة عن الأجابة وذلك لقوة ماأستند اليه أصحاب هذا الرأى من النص الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وماروى ذلك عن الخليفة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب . هذا وبالله التوفيق .

الحالة الرابعة وهي أن ترد خطبة الأول فهذه يجوز خطبتها بالاتفاق لأنها يرد الخاطب الأول أصبحت غير مخطوبة من أحد فيجوز خطبتها ولأن فاطمة بنت قيس لما استشارت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى من خطباها فأشار اليهما بعدم صلاحهما فكان ذلك بمثابة ردها ورفضها لخطبتهما فخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسامة ، ففى هذه الحالة لا يتوقف على اذن الخاطب أو تركه لتضرر المرأة بذلك وتوقف الخطاب عنها بحجة أنها مخطوبة ،

قال أبو محمد ابن حزم (اذا ردته المخطوبة فقد وجب قطع الخطبة لأن فى تماده الأضرار بها والظلم لها فى منعه بذلك غيره من خطبتها فكل خطبة تكون معصية فلا حكم لها . (١)

ويلحق بهذه الحالة فى جواز الخطبة اذا أذن الخاطب الأول أو ترك كما هو مفهوم من نص الحديث (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب) .

---

(١) المحلى لابن حزم جـ١٠ / ٣٤ مسألة ١٨٨٠ .
المغنى جـ٦ ص ٦٠٥ .

وقال الحافظ ابن حجر والظاهر أن الحكم في جواز خطبة الثاني يشمل المأذون وغيره لأن مجرد الأذن الصادر من الخاطب الأول دال على اعراضه عن تزويج تلك المرأة وبأعراضه يجوز لغيره أن يخطبها فيكون الجواز للمأذون له بالتنصيص ولغير المأذون له بالألحاق ويؤيده ما في الحديث من الباب (أو يترك) .

وذهب بعض الفقهاء أيضا الى جواز خطبة المسلم على خطبة الذمي وهم الأوزاعي وابن المنذر وابن جويرية الخطابي كما نقل عنهم الحافظ ابن حجر ، وعلى هذا الرأي الامام أحمد بن حنبل .

واستدلوا على ذلك بقوله (على خطبة أخيه) .

وقالوا ان محل التحريم اذا كان الخاطب مسلما فلو خطب الذمي ذمية فأراد المسلم أن يخطبها جاز له ذلك مطلقا ، ويؤيده قوله في أول حديث عقبة بن عند مسلم (المؤمن أخو المؤمن فلا يحل لمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر) .

وقال الخطابي : قطع الله الاخوة بين الكافر والمسلم فيختص النهي بالمسلم .

وقال ابن المنذر : الأصل في هذا الباب الاباحة حتى يرد المنع وقد ورد المنع مقيدا بالمسلم فبقي ماعدا ذلك على أصل الاباحة [(١)].

---

(١) فتح الباري جـ٩ ص ٢٠٠ ط توزيع ادارة البحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية ، والمغني لابن قدامة جـ٦ ص ٦٠٨ ط مكتبة الرياض الحديثة .

وذهب الجمهور الى الحاق الذمى بالمسلم فى ذلك وأجابوا عما استدل به الآخرون . بأن التعبير « بأخيه » خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وهو كقوله تعالى : (ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق نحن نرزقكم واياهم)(١) ، وقوله تعالى : فى محرمات النكاح : (وربائبكم التى فى حجوركم من نسآئكم التى دخلتم بهن فأن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم)الآية(٢)

ولأنه يؤدى الى العداوة والمقاطعة.(٣)

وبالنظر الى هذه الأدلة يترجح عندى رأى الجمهور لأنه يتفق وروح الشريعة ومنهج العام اذ أن الشريعة الاسلامية لا تفرق بين الناس فى الحقوق والواجبات بسبب الدين فلا اكراه فى الدين .

---

(١) سورة الأنعام آية ١٥١ .

(٢) سورة النساء / آية ٢٣ .

(٣) أنظر فتح البارى جـ٩ ص ٢٠٠-٢٠١ ، المغنى لابن قدامة جـ٦ ص ٦٠٨ . مواهب الجليل جـ٣ ص ٤١٠ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج : جـ٣ ص ٢٣٤ .

المطلب السادس :

فى

* حكم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى *

من المألوف لدى الناس أن يتقدم الرجل بخطبة المرأة ولهذا ترى الفقهاء أطالوا في الكلام عن هذا الجانب ، ولكن لا مانع بل من الأمور المنتجة أن تتقدم امرأة أو وليها بخطبة رجل من أهل الفضل والصلاح ، وقد وضع البخارى رحمه الله في هذا (باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح) استنباطا من حديث ابن الواهبة نفسها ، وبيانا بأن ذلك ليس خاصا بالنبى صلى الله عليه وسلم وقد صح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عرض ابنته حفصة قبل أن تكون أم المؤمنين على أبى بكر وعثمان ، فإذا رأت المرأة فى أحد الرجال الفضلاء ما يجعله صالحا للزواج ودعته الى تزوجها فأجابها الرجل المخطوب فهل لامرأة أخرى أن تدعوه وترغبه فى نفسها وتزهده فى التى قبلها أو ليس لها ذلك .

قال العلماء : ان النصوص التى وردت فى حق الرجل فى النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه تدل أيضا على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة اخرى الحاقا لحكم النساء بحكم الرجال اذا توفرت الشروط المذكورة التى اشترطها الفقهاء فى تحريم خطبة الرجل على الرجل ، لكن ان محل تحريم ذلك اذا كان الرجل المخطوب عزم أن لا يتزوج الا بواحدة أو كانت الخاطبة الأولى مكملة للعدد الذى يحل له الزواج به أو كانت هناك أمور أخرى مانعة ، فأما اذا أمكن الجمع فلا تحريم.(١)

---

(١) انظر فتح البارى جـ٩ ص ٢٠٠-٢٠١ ط توزيع ادارة البحوث العلمية والافتاء .

المطلب السابع

فى أن

* قبول الخطبة ، وردها حق للمرأة الرشيدة *

المعروف عادة ان الخاطب يتقدم طلبا للزواج اما الى المرأة أو الى وليها فقبول الخطبة أو ردها راجع الى المرأة ان كانت بالغة عاقلة لأنها صاحبة الحق ، فلا حق للولي الا الأعتراض على غير كفء ، فان عضلها الولي مع اختيارها الكفء فلها حق اللجوء الى القاضي ليرفع عنها العضل ، فلو أجابت المرأة الى خطبة كفء وأجاب الولي لآخر من غير اذنها فالأجابة المعتبرة للخطبة اجابتها دون اجابة الولي لأنه قد أمر باستئمارها واستئذانها فلا حق له أن يكرهها على من لا ترضاه لقوله صلى الله عليه وسلم (الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن واذنها صماتها)[1] فأن قوله صلى الله عليه وسلم (أحق بنفسها) يقتضى المشاركة فيفيد أن لها حقا فى نكاحها ولوليها حقا . وحقها أوكد من حقه فأنها لا تجبر لأجل الولى وهو يجبر لأجلها فأن أبى زوجها القاضى :

ولأنها هى التى تعيش مع هذا الرجل حياة عمرها فكانت أولى بالاختيار وقد جعل الشارع اذنها معتبرة لتختار من تظن أنه يحسن عشرتها من غير أن يتدخل عليها يد القوة لتجبرها على من لا ترضاه ، واذا استبد الولى بقبول الخطبة دون أخذ رأيها فلها حق الرد وليس للولى جبرها على ذلك مادمت رشيدة سواء كانت ثيبا أو بكرا وسيأتى تفصيل ذلك فى الفصل الثانى .[2]

---

(١) رواه مسلم مع شرح النووى جـ ٩ ص ٢٠٤ .

(٢) انظر ص ١٠٠ ومابعدها من هذه الرسالة .

أما اذا كانت المرأة صغيرة أو كبيرة غير رشيدة فوليها يقوم مقامها في قبول الخطبة أو ردها من غير اذنها ، لأن تصرفها لا تعتبر في المعاملات.(١) وعلى وليها أن يحسن اختيار زوجها ، وأن يكون الاختيار على أساس الدين والخلق.

لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أرشد الرجل عند اختيار الزوجة الى المنهج القويم الذى ينبغى أن يكون الاختيار عليه فقال عليه السلام (ستنكح المرأة لأربع ، لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) (٢)

كذلك أرشد في حق المرأة الى ما ينبغى أن يراع عند اختيار الأزواج فقال صلى الله عليه وسلم (اذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير - وفى رواية وفساد عريض. (٣)

---

(١) انظر المغنى على المنهاج جـ٣ ص ١٣٦ ، نهاية المحتاج جـ٦ ص ٢٠٥

(٢) رواه البخارى وغيره . انظر البخارى مع فتح البارى ، كتاب النكاح ، باب ١٥ جـ٩ ص ١٣٢

قوله و(لحسبها) أى شرفها والحسب فى الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم وآثر آبائهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره .

(تربت يداك) أى لصقتا بالتراب وهو كناية عن الفقر وهو خير بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته ، وقيل معناه ضعف عقلك ، وقيل افتقرت من العلم ، وقيل فيه تقدير شرط . أى وقع ذلك ان لم تفعل ورجحه ابن العربى أهـ ملخصا من فتح البارى المرجع السابق ص ١٣٦ .

(٣) أخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم ورمز له السيوطى بالصحة . انظر صحيح الترمذى جـ٣ ص ٣٨٥ ٩ - كتاب - باب ٣ ، وابن ماجه جـ١ رقم جـ١٩٦٧ . انظر جامع الصغير مع فيض القدير جـ١ ص ١٤٣ .

وفى هذا الحديث أشار الرسول صلى الله عليه وسلم الى ما ينبغى مراعاته ممن يتقدم للزواج وهو خلقه ودينه .

وقال رجل لحسين بن على رضي الله عنهما قد خطب ابنتي جماعة فمن أزوجها ؟ قال : ممن يتقى الله ، فأن أحبها أكرمها وان أبغضها لم يظلمها .(١)

قال الامام الغزالي رحمه الله(٢) : (يجب على الولي أيضا أن يراعى خصال الزوج ولينظر لكريمته فلا يزوجها ممن ساء خلقه أو خلقه أو ضعف دينه أو قصر عن القيام بحقها أو كان لا يكافئها فى نسبها :

قال عليه السلام : (النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته)(٣) ثم قال

---

(١) انظر احياء علوم الدين جـ٢ ص ٥٣ .

(٢) الامام الغزالي : هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، أبو حامد ، حجة الاسلام فليسوف متصوف ولد سنة ٤٥٠ هـ ، وتوفى سنة ٥٠٥هـ ، الموافق ١٠٥٨ - ١١١١ م - له نحو مائتى مصنف - من ذلك (احياء علوم الدين - ط) أربع مجلدات و (تهافت الفلاسفة ط) الأقتصاد فى الاعتقاد ط ٢ و (معارج القدس في أحوال النفس ط) و (التز المسبوك فى نصحية الطواك ط) كتبه بالفارسية وترجم الى العربية و (المستصفى فى أصول الفقه ط ٣ مجلدان و (الوجيز - ط) فى فروع الشافعية . مولده ووفاته فى الطابران (قصبة طوس ، بخراسان) رحل الى نيسابور ثم الى بغداد فالحجاز فبلاد الشام ومصر وعاد الى بلدة ، نسبته الى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاى) أو الى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف . أهـ انظر الاعلام جـ٧ ص ٢٢ .

(٣) قال الحافظ العراقى الحديث رواه أبو عمر التوقاني فى معاشره الأهلين موقوفا على عائشة واسماء بنتي أبى بكر .

قال البيهقى وروى ذلك مرفوعا والموقوف أصح . أهـ المغنى عن حمل الاسفار فى الأسفار .

ومن زوج ابنته ظالما أوفاسقا أو مبتدعا أو شارب خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله لما قطع من حق وسوء الاختيار (من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمه) (١)

---

(١) رواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس ورووه في الثقات من قول الشعبي باسناد صحيح .

انظر تخريج العراقي على الاحياء جـ٢ ص٥٣ حـ ١٣٨٧هـ.

المطلب الثامن
في
* أثر الخطبة المحرمة فى عقد الزواج *

الخطبة على الخطبة محرمة فى الصور التى تقدم ذكرها ،فاذا عقد الخاطب الثاني على المخطوبة المحرمة خطبتها ففى حكم هذا العقد فى صحته وعدم صحته اختلف نظر الفقهاء الى ثلاثة مذاهب :-

المذهب الأول : رأى داود الظاهرى وأتباعه ورواية عن بعض المالكية قالوا أن النكاح غير صحيح ويجب فسخ العقد سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده كما لو تزوج زوجة غيره .

وأدلتهم فى ذلك أن هذا النكاح منهى عنه فيكون باطلا مثل نكاح الشغار.(١)

والمذهب الثانى : رأى بعض المالكية قالوا يفسخ النكاح قبل الدخول بها ولا يفسخ بعده .

وقال العلامة الشيخ محمد عرفه الدسوقى (والمشهور عن مالك وعليه أكثر أصحابه أن العقد صحيح ولكنه يفسخ نكاحه قبل الدخول استحبابا لأنه تعدى ماندب اليه وبئس ماصنع فان دخل بها مضى النكاح ولم يفسخ).(٢)

---

(١) كتاب الكافى لابن عبد البر جـ٢ ص ٥٥١ .

(٢) حاشية الدسوقي جـ٢ ص ١٩٣ - ١٩٤ ط دار الفكر
بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ ص ٣ - ٤ .

المذهب الثالث : وهو للأئمة الثلاثة الحنفية والشافعية والحنابلة أن النكاح ثابت وصحيح غير أن الخاطب يأثم بخطبته على الخطبة وعليه أن يستغفر الله تعالى منها ،

واستدلوا على ذلك بأن النهي هنا ليس متوجها الى نفس العقد بل هو متوجه الى أمر خارج عن حقيقته ولم يتصل بركن من أركانه ولا يشترط من شرائط صحته نظيره في ذلك من توضأ بماء مغصوب فان صلاته بهذا الوضوء صحيحة وان كان آثما بالغصب .(١)

هذه أراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة وبالنظر اليها يتبين لي اختيار قول الجمهور ، وذلك لقوة أدلتهم ووضوحها ، ولأن الفساد انما يكون لو كان النهي بالعقد لا بشئ تقدمه ، هذا وبالله التوفيق .

---

(١) انظر الأم جـ٥ ص ٣٩-٤٠ ، كشاف القناع جـ٥ ص ١٨ ، المغني لابن قدامة جـ٦ ص ٦٠٧ ، فتح الباري جـ٩ ص ١٩٩ عمدة القارئ جـ٢٠ ص ١٣٢ .

المطلب التاسع

في

* حكم النظر الى المرأة بقصد الزواج ، وبيان ما يباح النظر اليه من أعضائها *

الأصل في نظر الرجل الى المرأة الأجنبية نظرة تأمل من غير حاجة التحريم ، وكذلك حكم نظر المرأة الى الرجل الأجنبي على الراجح من أقوال العلماء،[١] وخاصة عند خوف الفتنة سواء كان من الرجل أو المرأة وذلك لقوله تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ، ان الله خبير بما يصنعون ، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن).[٢] الآية .

وجه الاستدلال :

أن الآية فيها الأمر لكل من المؤمنين والمؤمنات بغض أبصارهم وحفظ فروجهم أي يكفوا أبصارهم عن الاسترسال ، وفيها نهي للنساء عن ابداء زينتهن الا لمن استثنتهم الآية من أزواجهن وأقاربهن المحارم .

ودلت السنة كذلك على تحريم النظر الى الأجنبية ،

قال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه[٣] (ياعلي لا تتبع النظرة

---

(١) أنظر ص ٢١ من هذه الرسالة في الهامش.

(٢) سورة النور آية ٣٠-٣١ .

(٣) هو أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي أمير المؤمنين رابع خلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وصهره ، وأحد الشجعان الأبطال ومن أكابر الخطباء والعلماء قاضي الأمة وفارس الاسلام ، كان ممن سبق الى =

النظرة فان لك الأولى وليست لك الآخرة (١) .

لكن اذا كانت النظرة لقصد ارادة النكاح ففي حكم النظر الى المرأة قولان للعلماء .

القول الأول : لا يجوز للرجل أن ينظر الى المرأة سواء بقصد خطبتها أو بغير ذلك ، وهذا الرأى نقله الامام الشوكاني (٢) عن

= الاسلام لم يتعلثم ولد بمكة عام ٢٣ قبل الهجرة الموافق ٦٠٩ وتربى في حجر النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يفارقه ، وكان اللواء في يده في أكثر المشاهد ، ولما آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين أصحابه قال له أنت أخي ، وولي الخلافة بعد مقتل عثمان ابن عفان رضى الله عنه سنة ٣٥ ، وأقام على بالكوفة (دار الخلافة) الى أن استشهد رضى الله عنه في سابع عشر من رمضان عام أربعين ، وسنه ستون سنة أو أقل أو أكثر سنة أو سنتين قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادى في مؤامرة . أهـ
انظر تذكرة الحفاظ : جـ١ ط ١ ص ١٠ ، الاصابة ترجمة : ٥٦٩ .

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى .
انظر نيل الأوطار جـ٦ ص ١١٩ .
قال المنذرى أخرجه الترمذى وقال حديث غريب لا نعرفه الا من حديث شريك . أهـ انظر عون المعبود شرح أبي داود : جـ٦ / ١٨٧

(٢) الشوكانى هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكانى ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء ، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان) باليمن ونشأ بصنعاء وولي قضاها سنة ٢٢٩ ، ومات حاكما فيها ، وكان يرى تحريم التقليد ، له ١١٤ مؤلف منها : نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ط ٨ مجلدات ، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ط مجلدان اتحاف الأكابر ط ، والتعقيبات على الموضوعات ط ، وكان مولده في عام ١١٧٣ هـ الموافق ١٧٦٠ أما وفاته فكانت عام ١٢٥٠ هـ الموافق ١٨٣٤ م . أنظر الزركلي جـ٦ ص ٢٩٨ .

القاضي عياض[1] كما نقل الحافظ ابن حجر[2] عن الطحاوي[3] عن قوم من العلماء عدم جواز النظر الى المرأة مطلقا.[4]

---

(١) هو عياض بن موسى ابن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض القاضي العلامة أبو الفضل اليحصبي البستي الحافظ ، واليحصبي نسبة الى يحصبي بن مدارك بن حمير نزح أجداده الى افريقيا ونزلوا قيروان ونزل بعضهم الى الأندلس واستقر بجهة بسطة ثم نزلوا الى فاس ، و سبتة بالمغرب.
ولد عياض بسبتة سنة ٤٧٦ وتوفي سنة ٥٤٤ تولى القضاء سنة ٥١٥ بسبتة فسار فيها أحسن سير محمود الطريقة مشكور الحالة أقام الحدود على ضروبها واختلاف أنواعها .أهـ انظر تذكرة الحفاظ للذهبي جـ٤ ص١٣٠٤ في الطبقة الخامسة عشر وترجمة المحقق لكتابة (ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر أكابر فقهاء مالك .

(٢) هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين ومولده ووفاته بالقاهرة ، وأصله من عسقلان (بفلسطين) وهو من أئمة العلم والتاريخ ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث ، ورحل الى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ وعلت له شهرته فقصده الناس للأخذ منه وأصبح حافظ الاسلام في عصره ،
قال السخاوي اشتهرت مصنفاته في حياته وتهادها الملوك وكتبها الأكابر ، وكان فصيح اللسان راوية للشعر عارفا بأيام المتقدمين والمتأخرين ولي قضاء مصر مرات ثم أعتزل ، أما تصانيفه فكثيرة جليلة ، كان مولده ٧٧٣ هـ ووفاته ٨٥٢هـ.

(٣) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن مسلمة الأزدي الطحاوي أبو جعفر فقيه انتهت اليه رياسة الحنفية بمصر. ولد في (طحا) من صعيد مصر عام ٢٣٩هـ الموافق لعام ٨٥٣م ، وتفقه على مذهب الشافعي ثم تحول حنفيا ورحل الى الشام عام ٢٦٨ فاتصل بأحمد بن طولون فكان من خاصته ، وتوفي بالقاهرة عام ٣٢١هـ الموافق لعام ٩٣٣م ، أنظر تذكرة الحفاظ جـ٣ ص٨٠٨ ط ١١ الزركلي جـ١ ص١٩٧.

(٤) انظر فتح الباري جـ٩ ص١٨٢ ، نيل الأوطار جـ٦ ص١١٧.

القول الثاني : يجوز للرجل أن ينظر الى المرأة التي يريد نكاحها بل يندب له .

وبهذا قال جمهور العلماء الأئمة الأربعة وأهل الظاهر وغيرهم (١)

الأدلـــة :

استدل القائلون بمنع النظرة الى المرأة مطلقا بعموم النصوص الواردة في منع النظرة الى المرأة الأجنبية ، مثل قوله تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) ذلك أزكى لهم ان الله خبير بما يصنعون ، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها) (٢) الآية .

ومثل قوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه (ياعلي لا تتبع النظرة النظرة فانه لك الأولى وليست لك الآخرة) (٣)

واستدل الجمهور على جواز النظر الى المرأة بقصد النكاح بالكتاب والسنة

أما الكتاب : فقوله تعالى : (ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها) (٤)

وجه الاستدلال :

في الآية نهي للنساء عن ابداء زينتهن الا ماظهر منها ، وهو الكف والوجه

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين جـ٦ ص ٣٦٩ في كتاب الحظر والاباحة ، حاشية الدسوقي جـ٢ ص ١٩١ ط دار المهذب مع التكملة لمحمد نجيب مطيع جـ١٥/١ شرح منتهى الارادات جـ٣ ص ٤ ، فتح الباري جـ٩ ص ٢٨٢ .

(٢) سورة النور / آية ٣١ .

(٣) انظر تخريج الحديث ص ٤٨ .

(٤) سورة النور / آية ٣١ . انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ ص ٣-٤ .

منها ما رواه أهل السنن عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم (انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما) (١) أى تحصل الموافقة والملائمة بينكما وتدوم المودة .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظرت اليها قال : لا قال فاذهب فانظر اليها فان في أعين الأنصار شيئا) (٢)

وعن جابر رضي الله عنه قال : سمعت النبي (ص) يقول (اذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه الى نكاحها فليفعل) (٣)

فهذه نصوص صريحة في ندبية النظر الى المخطوبة الى وجهها ويديها والى ما يدعوا الى النكاح ، وقال الامام النووى اباحة النظر الى المخطوبة مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة وسائر الكوفيين ، وأحمد وجماهير العلماء وحكى القاضي عن قوم كراهته وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لاجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها) ..... (٤)

---

(١) رواه الترمذى فى كتاب النكاح ج٣ ص٣٨٨ رقم ج١٠٨٧ ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن ، ورواه النسائى فى ٢٦ كتاب النكاح ١٧- باب اباحة النظر قبل التزوج ،
وابن ماجه فى ٩ -كتاب النكاح ٩- باب النظر الى المرأة اذا أراد أن يتزوج ج٥ رقم ١٨٦٥ من تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .

(٢) رواه مسلم . أنظر مع شرح النووى ج٩ ص٢٠٢-٢١٠ ، والنسائى فى المرجع السابق

(٣) رواه أحمد وأبو داود ، وتمام الحديث عند أبى داود (فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت ما دعانى الى نكاحها (وتزوجها) فتزوجت) .
انظر أبا داود ج١ ص٤٨٠ ، وأخرجه أيضا الشافعى وعبد الرزاق والبزار والحاكم وصححه ، وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح - وسنده حسن وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة ، أهـ . انظر فتح البارى ج٩ ص١٨١ ، نيل الأوطار ج٦ ص١١٨

(٤) انظر شرح النووى لمسلم ج٩ ص٢٠٢-٢١٠ .

وبالنظر الى هذه الأدلة يتبين أن النظر الى المرأة بقصد نكاحها مندوب اليه فلا عبرة بما روى خلاف ذلك عن بعض العلماء لوروده على خلاف النص كما قيل (وليس كل خلاف جاء معتبرا ∴ الا خلافا له حظ من النظر)

وندب الشارع النظر الى المخطوبة واذا وقعت فى قلبه خطبتها وعزم على نكاحها لأن النظر اليها اما يدعوه الى انشاء عقد الزواج معها اذا أعجبته بخلقها وخلقها ،أو يكون مانعا عنها اذا لم تعجبها ، ولهذا يرى الامام الشافعى رحمه الله (أن الأفضل أن تكون الرؤية قبل الخطبة عند نسية الزواج)(١) وهذا نظر حسن ويستحسن أن تكون الرؤية قبل أن تعلم أو يعلم ذووها لأن ذلك اليق وأبعد عن المشاجرة بخلاف مالو أعرض عنها بعد علمها وعلم أهلها فان ذلك لا يخلو عن الحقد والضغينة ،ويدل على ذلك مافى حديث جابر رضى الله عنه حيث قال (فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها مادعانى الى نكاحها فتزوجتها .(٢)

---

(١) أنظر الأم جـ٥ ص ٣٠-٣١ .

(٢) تقدم تخريج الحديث فى ص ٥١ من هذه الرسالة .

المطلب العاشر
في
* ندبية النظر للمرأة الى خاطبها *

تبين لنا مما سبق أن الرجل يجوز له النظر الى المرأة المراد خطبتها بل يندب له ذلك أما المرأة فانها كذلك يندب لها النظر الى خاطبتها وانه وان لم يرد في ذلك نص صريح لكن الحاقا لحكم النساء بحكم الرجال قال الامام محمد ابن اسماعيل الصنعاني (لم يرد به حديث)(١) أى لم يرد حديث في نظر المرأة الى الخاطب كما ورد في حقه .

ولعل الحكمة في ذلك لما كانت المرأة تتمكن من رؤية الرجل غالبا لعدم تستره ، وهو يغدوا ويروح لمزاولة أعماله اليومية خارج منزله فمن السهل رؤيته للمخطوبة ومعرفتها صفاته الخلقية ، أما صفاته الخلقية فيمكن التوسل اليها بالسؤل عن طبائع أسرته ومنبته الذى نبت فيه بخلاف المرأة فلا يمكن رؤيتها ومعرفة صفاتها الخلقية كالرجل حيث أن أغلب أعمالها في المنزل وخاصة عند الأسر المتحفظة على كرامتها التى لا تطلق فتاتها سافرة في الشوارع والأسواق وزيادة على ذلك أن النظر اليها محرم لغير سبب ولهذا نجد النصوص الشرعية تأمر الخاطب بالنظر الى المخطوبة لا أنه لا يسن لها النظر اليه لاشتراكهما في حكمة النظر لأنه يدعو الى الاستجابة للنكاح أو الامتناع ولأن ما يعجبه يعجبها ،فهذا الحق ثابت لها أيضا كما هو ثابت له ، وبهذا قال أئمة الفقهاء

---

(١) انظر سبل السلام جـ٣ ص ١١٣ .

قالوا يسن للمرأة اذا أردت الزواج أن تنظر منه ما ينظر هو منها -

ويقول الشيخ أبو اسحاق الشيرازى من علماء الشافعية (يجوز للمرأة اذا أرادت أن تتزوج برجل أن تنظر اليه لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها ، ولهذا قال عمر رضي الله عنه لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم فانه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن) (١) .

ويقول العلامة الشيخ محمد عرفة من علماء المالكية (وكما يندب نظر الزوج منها الوجه والكفين يندب أن تنظر المرأة ذلك منه) (٢) .

وهذا موافق لحكمة التشريع فى جواز النظر للرجل لأن الحكمة فى جواز نظر الرجل الى المرأة التى يريد زواجها : هى أن يتبين ما يعجبه وما لا يعجبه منها فاذا أقدم بعد تبينه يكون ذلك من دواعى حصول المودة والألفة بينهما كما فى حديث المغيرة بن شعبة (فانه أحرى أن يؤدم بينكما) أى تدوم بينهما المودة والألفة ، فاذا كانت الحكمة هذه فانها تحصل كذلك للمرأة بالنظر الى الخاطب لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها فاذا أقدمت بعد اعجابها به فانه يكون أقوى لأن تدوم بينهما المودة والألفة ، ولهذا كان لها الحق فى قبول الخطبة أوردها اذا كانت رشيدة ، وبهذا يتحصل بأنه يندب لها النظر الى الخاطب كما يندب له .أهـ وبالله التوفيق .

---

(١) شرح المهذب جـ٥ ص ١٦-١٧ ،
تحقيق وتكملة محمد نجيب المطيعي ،
وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص . لم أجده ، أى هذا الأثر المروى عن عمر .
انظر تلخيص الحبير جـ٣ ص ١٥٠ .

(٢) حاشية الدسوقى على شرح الكبير جـ٢ ص ١٩١ ط دار الفكر/ لم أجده أهـ
جـ٣ ص ١٥٠ .

المطلب الحادى عشر

فى

* ما يباح النظر اليها من أعضائها *

فاذا كان النظر الى المرأة للخطبة مندوبا ، وكذلك فى حق المرأة فقد بين الشرع الاسلامي كيفية النظر الى المخطوبة ، وحرم الخلوة وحدد الجزء المباح النظر اليه منها ، وفيما يلى أذكر تفاصيل ذلك من أقوال الفقهاء وما اتفقوا عليه ، وما اختلفوا فيه ، والسلوك الذى ينبغى أن يكون عليه الخاطب والمخطوبة .

اتفق جمهور العلماء على اباحة النظر الى وجه المرأة لخطبتها (١)

قال ابن قدامة (لا خلاق بين أهل العلم فى اباحة النظر الى وجهها) (٢) .

(أما وجه المخطوبة) وذلك لأنه ليس بعورة وهو مجمع المحاسن وموضع النظر) (٤)

أما ماعد الوجه فقد اختلف فيه الفقهاء الى خمسة أقوال :

أولها : ينظر الى الوجه فقط وهى احدى الروايتين عند الامام أحمد فى رواية صالح (٥) .

---

(١) انظر رد المختار على الدر المختار جـ٦/ ٣٦٩ ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢/ ٣ ،المهذب للشيرازى جـ٢ ص ٣٦ ،الخرشي جـ٣ ، ص ١٦٥ ومابعدها : المحلى لابن حزم جـ١٠/ ص ٣٠-٣١ م ١٨٧٧ .

(٢) انظر المغنى لابن قدامة جـ٦/ ٥٥٣ طم .
وماقاله ابن قدامة (لا خلاف بين أهل العلم) لا يخفى أن فيه خلاف القاضى عياض وغيره من العلماء .
انظر ص ٢٣ من الرسالة .

(٣)

(٤) انظر المغنى لابن قدامة جـ٦ ص ٥٥٣ .

ثانيها : يباح النظر الى الوجه والكفين فقط وبهذا قال الجمهور الأئمـــة الثلاثة[١] ورواية عن الامام أحمد[٢].

ثالثها : ينظر الى جميع بدنها وبه قال دود[٣] لعله يقصــد ماعدا

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٦ ص ٣٦٩ ، بداية المجتهد جـ٢ ص ٣ - ٤ المهذب مع تكملة محمد نجيب المطيعي جـ١٥ ص ١٥ شرح جلال الدين المحلــى : جـ٣ ص ٢٢٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٣ ص ١٩١.

(٢) هو الشيخ الاسلام وسيد المسلمين في عصره الحافظ الحجة أبو عبد اللــه أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزى ثم البغدادى امام المذهـب الحنبلي وأحد الأئمة الأربعة ولد سنة أربع وستين ومائة روى عنه البخـاري ومسلم وأبو داود وأبو زرعة وخلق كثير.
قال حرملةسمعت الشافعي يقول أخرجت من بغداد فما خلفت بها رجـلا أعلم ولا أفضل ولا أفقه من أحمد بن حنبل .
وقال علي بن المديني ان الله أيد هذا الدين بأبي بكر الصديق يوم الردة وبأحمد بن حنبل يوم المحنة .
توفي الى رضوان الله تعالى في يوم الجمعة ثاني عشر ربيع الأول ســنة احدى وأربعين وله سبع وسبعون سنة. أهـ تذكرة الحفاظ جـ٢ ص ٤٣١-٤٣٢.

(٣) هو دود بن علي بن خلف الحافظ الفقيه المجتهد أبو سليمان الأصبهانـي البغدادي فقيه أهل الظاهر تنسب اليه الطائفة الظاهرية ، وسميت بذلـك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة واعراضها عن التأويل والرأى والقيــاس وكان دود أول من جهر بهذا القول ، سمع عمرو بن مرزوق ، والقعنـي وسليمان بن حرب وغيرهم وتفقه باسحاق ابن راهويه وصنف التصانيـف وكان بصيرا بالحديث صحيحه وسقيمه ،
قال الخطيب كان اماما ورعا ناسكا زاهدا وفي كتبه حديث كثير لكن الروايـة عنه عزيزه جدا ،
قال ثعلب كان عقل دود أكثر من علمه ، قال أبو اسحاق كان في مجلســه =

العـــــورة.(١)

رابعها : يباح النظر الى الوجه والكفين والقدمين فقط وروى هذا عن أبـــــى يوسف صاحب أبي حنيفة.(٢)

خامسها : يباح النظر الى الوجه والكفين والقدمين ونحو ذلك مما تظهره المرأة في منزلها عند المهنة ، وبهذا قال الامام أحمد في احدى رواياته ، وقريب

= أربعمائة صاحب طيلسان ،
قال أبو عمرو أحمد بن المبارك المستملى رأيت داود بن علي يرد على اسحـاق ابن راهويه وما رأيت أحدا قبله ولا بعده يرد عليه هيبة له ،
قال الذهبي منع الامام أحمد أن يدخل اليه داود وبدعه لكونه ،قـــال القران محدث .
ولد سنة مائتين هـ وقيل سنة اثنتين ومائتين ، وتوفى في رمضان سنة سبعين ومائتين هـ -
انظر تذكرة الحفاظ للذهبى جـ٢ ص ط ٨ ص ٥٧٢.
انظر المغنى لابن قدامة جـ٦ ص ٥٥٣.

(١) انظر حاشية ابن عابدين جـ٦ ص ٣٦٩.

(٢) القاضى أبو يوسف الامام العلامة فقيه العراقيين يعقوب بن ابراهيم الانصارى الكوفي صاحب أبي حنيفة رضي الله عنهما ، سمع هشام بن عروة وأبا اسحاق الشيبانى وعطاء بن السائب وطبقتهم ، وعنه محمد بن الحسن الفقيه وأحمد ابن حنبل وغيرهم .
قال يحيى بن معين ليس في أصحاب الرأى أكثر حديثا ولا أثبت من أبـــي يوسف مات في ربيع الآخر سنة ١٨٢ عن عمر سبعين الا سنة أهـ . تذكـــرة الحفاظ للذهبى جـ١ ص ٢٩٢.

من هذا ماروى عن الأوزاعى (١) أنه ينظر منها الى موضع اللحم أو يجتهد وينظر الى مايريد منها الا العورة العله يقصد العورة الكبرى وهي التى يجب سترها فى الصلاة وفى غيره الصلاة (٢) .

---

(١) هو شيخ الاسلام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقى الحافظ ولد سنة ثمان وثمانين سنة هـ سكن فى آخر عمره ببيروت مرابطا وبها توفى وأصله من سبى الهند ،
قال أبو زرعة صنعته الكتابة والترسل فرسائله تؤثر ،
قال الذهبى هذه نافلة سوى الفقه ،
قال وليد بن يزيد ولد ببعلبك وربى يتيما فقيرا فى حجر أمه فعجز الملوك أن تؤدب أولادها أدبه فى نفسه ماسمعت منه كلمة فاضلة الا احتاج مستمعها الى اثباتها عنه ولا رأيته ضاحكا يقهقه .
قال الامام الذهبى :كان أهل الشام ثم أهل الأندلس على مذهب الأوزاعى مدة من الدهر ثم فنى العارفون به وبقى منه مايوجد فى كتب الخلاف ،
قال عقبة بن علقمة البيروتى ، دخل الأوزاعى حماما فى بيته وأدخلته معه زوجته كانونا فيه فحم ليدفع به ثم أغلقت عليه وتشاغلت عنه فهاج الفحم فمات ، قال عقبة فوجدناه متوسدا زراعيه الى القبله فمات رحمه الله .
قال أبو سهر أغلقت عليه غير متعمدة فمات فأمرها سعيد بن العزيز يعتق رقبة ولم يخلف الا ستة دنانير فضلت من أعطائه مات فى ثانى صفر سنة ١٥٧ ، رحمه الله .أهـ
تذكرة الحفاظ للذهبى جـ ١ ط الخامسة ص ١٧٨ ومابعدها .

(٢) أنظر المغنى لابن قدامة جـ٦/ ٥٥٣ ، فتح البارى جـ٩ ص ٢٨٢ .

الأدلـــة :

استدل من قال بأباحة النظر الى الوجه فقط بأن بدن المرأة عورة ماسوى الوجه ، أما الوجه فليس بعورة ، وبالنظر اليه تندفع الحاجة لأنه مجمع المحاسن وموضع النظر فيبقى ماعدا الوجه على التحريم (١)

أما الجمهور القائلون باباحة النظر الى الوجه والكفين فقط فقد استدلوا كذلك بأن ماعداهما من بدن المرأة عورة ، أما الوجه والكفين فليس بعورة لقوله تعالى (ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها) (٢)

وقد روى عن ابن عباس أنه قال : الوجه وبطن الكف ،

وروى أبو داود عن خالد بن رويد عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها : قال يا أسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها الا هذا وهذا ، وأشار الى وجهه وكفه . (٣)

واستدل من قال باباحة النظر الى جميع بدنها ،

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم فى حديث مغيرة بن شعبة (٤) (أنظر اليها) حيث أن اللفظ مطلق والنظر عند الاطلاق يتناول جميع الجسم .

---

(١) انظر المغنى لابن قدامة : جـ٦/٥٥٣ .

(٢) انظر رد المحتار على الدر المختار جـ٦ / ٣٩٦ .
كفاية الأخيار جـ٢ ص ٤٦ ، حاشية الدسوقى : جـ٢ / ١٩١ ، بداية المجتهد : جـ٢/٣-٤ .

(٣) رواه أبو داود وقال هذا مرسل ، وخالد بن دريك لم يسمع من عائشة انظر نيل الأوطار : جـ٦/١٢٢ .

(٤) تقدم حديث مغيرة بن شعبة وتخريجه فى ص ١٦ .

ورد هذا الاستدلال بأن النظر الى الأجنبية محرم فى الأصل وانما أبيح للحاجة فيختص بما تدعوا الحاجة اليه وهو الوجه والكفان ولأن من ينظر الى وجه انسان يسمى ناظرا اليه ومن رأه عليه أثوابه سمى رائيا كما قال تعالى : (واذا رأيتهم تعجبك أجسامهم)(١) ،(واذا رأى الذين كفروا)(٢)

واستدل من قال باباحة النظر الى الوجه والكفين والقدمين بما روى جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر منها الى مايدعوه الى نكاحها فليفعل)(٣).

وجه الاستدلال :

أن هذا الحديث قد أطلق النظر ولم يقيد بعضو من الأعضاء بل له أينظر الى مايدعوه الى النكاح ، ومايدعو الانسان الى النكاح ليس قاصرا على الوجه والكفين فقط بل له أن ينظر الى مايستطاع النظر اليه عادة من جسم المرأة كالوجه والكفين والقدمين .

واستدل من قال باباحة النظر الى مايظهر منها عند المهنة كالرقبة والزراعين والعضده والساقين بما يأتى :-

الأول : مارواه الامام أحمد عن موسى بن عبدالله عن أبى حميد أو حميدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها انا كان انما ينظر اليها لخطبة وان كانت لا تعلم)(٤).

---

(١) سورة المنافقون ، آية ٤ .

(٢) سورة الأنبياء ، آية ٣٦ .

(٣) تقدم حديث جابر فى ص ٥١ .

(٤) رواه أحمد قال الشوكانى أخرجه أيضا الطبراني والبزار، وأورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه ، وقال فى مجمع الزوائد رجال أحمد رجال الصحيح .
انظر نيل الأوطار : جـ٦/ ١١٨ ، تلخيص الحبير جـ٣ ص ١٤٧ .

الثاني : مارواه أحمد وابن ماجه عن محمد بن مسلمة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (اذا القى الله عز وجل فى قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر اليها) .(١)

وجه الاستدلال :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أذن فى النظر اليها من غير علمها علم أنه أذن فى النظر الى جميع ما يظهر عادة اذ لا يمكن افراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له فى الظهور ولأنها امرأة أبيح له النظر اليها بأمر الشارع فأبيح النظر منها الى ذلك كذوات المحارم (٢) .

هذا أراء الفقهاء وأقوالهم وأدلتهم فى هذه المسألة ويمكن أن يرجع سبب اختلافهم الى فهم المراد من النصوص الواردة فى هذه الموضوع لأن النصوص المبيحة للنظر للنكاح جاءت مطلقة ولم تحدد القدر المباح من ذلك كما فى رواية حديث جابر (أنظر اليها) من غير ذكر القدر المنظور اليه ولا كيفية النظر وكما فى حديث موسى بن عبد الله (فلا جناح عليه أن ينظر منها) .

فالذين حددوا القدر الذى يباح النظر اليه بالوجه والكفين وهم الجمهور نظروا الى أن الأصل فى النظر الى المرأة الأجنبية محرم ولكنه أبيح للحاجة فوجب أن يحدد بما تدعوا الحاجة اليه وهو الوجه والكفين وهما يحققان الغرض من

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه ، وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه وسكت عنه الحافظ فى التلخيص .

أنظر نيل الأوطار : جـ٦ / ١١٨ ، تلخيص الحبير : جـ٣ ص١٤٧ .

(٢) أنظر المغنى لابن قدامة جـ١ / ٥٥٣ .

النظر لأن الوجه سيد له على جمال المرأة وعدم جمالها ، والنظر الى الكفين سيدله على خصوبة جسمها أو عدم خصوبته ، وماأبيح للضرورة يقدر بقدرها ..

والقائلون بأنه ينظر منها الى مايدعوه الى النكاح من غير تحديد على الوجه أوالكفين كما فى رواية عن الامام أحمد ، أو بنظر منها الى محل اللحم أو الى جسمها ماعدى العورة كالرواية عن الأوزاعى أو الى جسمها ماظهر منها ومابطن برأى أهل الظاهر ، نظروا الى أن النبى صلى الله عليه وسلم أباح لمريد النكاح أن ينظر منها الى مايدعوه الى النكاح فلايحصل الغرض الكامل الذى من أجله شرع بالاكتفاء على الوجه والكفين ، فالتخصيص بالوجه تخصيص من غير دليل فهذه وجهة نظرهم فى المسألة .

وبالنظر الى الأدلة السابقة يظهر لى اختيار رأى القائلين بإباحة النظر الى مايظهر منها عادة عند المهنة كالرقبة واليدين والساق ، ويؤيد هذا الرأى مايروى أن عمر بن الخطاب خطب الى على ابنته أم كلثوم فذكر له صغرها فقال : أبعث بها اليك فأن رضيت فهي امرأتك فأرسل بها اليه فكشف عن ساقها فقالت لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك[1] وهذا يدل على جواز النظر الى ماعدا الوجه والكفين اذ لو كان حراما لما أقدم عليه أمير المؤمنين الذى كان يعرف سر التشريع .

هذا وما تجدر الاشارة اليه .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه : جـ٦ ص ١٦٣ رقم ٣٥٢
قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص روى عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبى عمر وعن سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن الحنفية ـ وذكر الحديث وسكت عنه وقال وهذا يشكل على من قال : انه لا ينظر غير الوجه والكفين . أهـ
انظر تلخيص جـ٣ ص ١٤٧ .

يرى جمهور العلماء أنه يستحسن أن ينظر اليها بغير علمها أو وليهـــا ولا يشترط علمها أو وليها ،

قال الرملي من علماء الشافعية (اكتفاءا بأذنه صلى الله عليه وسلم كما فـــي رواية موسى بن عبد الله (وان كانت لا تعلم) بل قال الأوزاعي الأولى عــدم علمها لأنها قد تتـزيـن له بما يغيرها .أهـ (١)

وخالف المالكية وقالوا بأشتراط اذنها : وعلل ذلك ابن عرفه من علمائهـم بقوله لألا يتطرق أهل الفساد لنظر محارم الناس ويقولوا نحن خطاب (٢) وهـذا الرأى يصطدم مع النص الذى سبق ذكره فى حديث موسى بن عبد الله عن أبـــي حميد (فلا جناح عليه أن ينظر منها اذا كان انما ينظر اليها لخطبة وان كانـت لا تعلم) (٣)

فينبغى ارجاع الأمر فى هذه المسألة الى الضمير ومراقبة الله فيها ، فـاذا كان الرجل يريد الخطبة حقيقة وينوى الزواج اذا أعجبته المرأة وكان يرجو أن يجاب الى طلبه بحسب وضعـه الاجتماعى فانه يجوز له النظر بل يندب له كما قال بـه الجمهور أن ينظر منها الى ما يظهر من المرأة عادة فى بيتها كالشعر والرأس والرقبة والزراعين والساقين ، ولا جناح عليه فى ذلك لأن النظر فى ذاته غير محرم وانمـا حرم اذا كان يدعوا الى المحرم وهو الزنى ونظر الخاطب لا يدعوا الى ذلك بـل انه نظر يدعوا الى مستحب وهو دوام الزواج والاستمرار .

---

(١) نهاية المحتاج جـ٦ ص ١٨٦ .

(٢) انظر حاشية الدسوقى جـ٢ ص ١٩٢ .

(٣) تقدم تخريج حديث أبي حميد فى ص ٢٦ .

المطلب الثالث عشر
في
* السلوك الشرعي بين الخاطب والمخطوبة *

قد تبين في المباحث السابقة أن نظر الخاطب الى المخطوبة والمخطوبة الى الخاطب مباح في الاسلام بل مندوب اليه لكن يشترط أن يكون النظر قاصرا على وجه المرأة والكفين أو على ما يظهر منها عند المهنة كالساق والرقبة ، ويشترط أن يكون النظر من غير خلوة بها كأن يصادفها في الشارع العام أو يختبأ وينظر اليها أو يكون معها أحد محارمها ، فلا يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة قبل العقد بحجة أنها مخطوبته لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يخلون رجل بأمرأة الا مع ذى محرم) [١] ولقوله صلى الله عليه وسلم : (ألا لا يخلون رجل بأمرأة الا كان ثالثهما الشيطان) [٢] .

وها هنا أمور تتعلق بهذا الموضوع وهو أن بعض المسلمين فرطوا في جواز النظر الى المخطوبة فلا يأذنون بالنظر اليها بل يعتبر البعض جرحا لكرامتهم واساءة الى شرفهم ، ولا زالت هذه العادة جارية عند بعض المسلمين ، حيث يتم زواج الرجل من المرأة من غير أن تعرف منه شيئا ولا أن يعرف منها شيئا فتكون العاقبة في كثير من هذه الزيجات الشقاق والنزاع ثم الفشل والطلاق

---

(١) رواه البخاري عن أبي معبد عن ابن عباس .
انظر البخاري مع فتح الباري جـ٩ ص ٣٣٠-٣٣١ .

(٢) رواه الترمذي في كتاب الرضاع : جـ٥ ص ١٢١ ، وفي كتاب الفتن ٧ أبواب جـ٩ ص ٩ .
قال أبو عيسى حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ،
ورواه أيضا الامام أحمد في المسند عن طريق عبد الله بن دينا عن ابن عمر .
انظر المسند جـ١ ص ١٨ .

وذلك لأنهم خرجوا عن الطريق المستقيم الذى رسمه الشارع وهو تعرف كل من الخاطب والمخطوبة على صاحبه ، واتبعو العادات الموروثة عن البيئة فنقول لهؤلاء لو كان فى النظر ما تدعون لما أباحه الشارع على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو العليم الخبير بما فيه مصلحة عباده فيبيحه لهم وما فيه ضررهم فيمنعهم ويحذرهم منه ، ولن تكن بنات أحد اليوم ولا قبله أشرف من بنت علي رضي الله عنه والدتها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلها على رضي الله عنه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لما خطبها لينظر اليها اتباعا لما شرع الله بالتعرف على المخطوبة .

وبمقابل هذا أفرط فريق آخر من المسلمين وتجاوزوا الحدود والآداب التى وضعها الشرع للخطبة وأباحوا الاختلاط والخلوة مع المخطوبة والخروج معها الى أماكن مجهولة من غير محرم معها ومن غير تفكر فى العواقب وزعموا أن الاختلاط يكشف لكل منهما ما عليه الآخر من خلق سيء أو حميد ، فالنصح لهؤلاء أن الأمر ليس كما زعموا بل المفسدة فى مثل هذا أعظم من المصالح وأن هذا الاختلاط وهذا الخروج من غير مرافقة محرم يؤدى الى مفاسد يؤيد هذا الحوادث العديدة اضافة على هذا أن مثل هذا السلوك يخالف الشريعة والآداب الاسلامية بل هي عادات مستوردة ، وخروج عن حدود الشريعة التى بينت طريقة التعرف لكل من الخاطب والمخطوبة والخروج عنها خروج عن الخط المستقيم الى الهاوية فأولى لهم أن يقفوا عند حدود الشرع من غير تفريط ولا افراط .(١)

---

(١) الفرق بين التفريط ، والافراط : الأول من فرط فى الأمر يفرط فرطا .
أى قصر فيه وضيعه حتى فات ، وكذلك التفريط .
والثانى من (أفرط)فى الأمر جاوز فيه الحد والاسم منه الفرط بالتسكين يقال اياك والفرط فى الأمر أهـ مختار الصحاح والصحاح للجوهرى .
انظر مادة فرط فى المختار ، باب الطاء فصل الفاء فى الصحاح جـ٣ .

المبحث الثاني

في

* حكم ماقدم للمخطوبة من المهر والهدية والشبكة عند العدول عن الخطبة *

جرت عادة الناس أن يقدم الخاطب الى مخطوبته أو الى وليها هدية أو جزء من المهر أو كله قبل أن يتم العقد طلبا للألفة والمودة وهذا شئ حسن في حد ذاته ، ومستحب في الشرع .

ولكن قد يحدث لأحدهما الأعراض عن اتمام الزواج لأمر من الأمور وعندئذ فيكون حكم ماقدم الى المخطوبة على التفصيل الآتي :

ان ماقدمه الخاطب لا يخلو من أن يكون مهرا أو هدية ، والعادل عن الخطبة اما الخاطب أو المخطوبة .

فان كان ماقدمه الخاطب على أنه من المهر كدفع بعض الصداق أو كله فقد اتفق الفقهاء على أن له حق الاسترداد لأن المهر حكم من أحكام عقد النكاح والزواج لم يتم بعد فلا تترتب عليه أحكامه ، وعلى هذا فيجب على المرأة أو وليها أن ترد ماقبضته من المهر ان كان قائما أورد مثله في المثلي أو قيمته في القيمي ان كان هالكا وسواء كان العادل عن الخطبة الرجل أو المرأة.(١)

---

(١) أنظر حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين : ٦/جـ٣/١٥٣ ، ط جـ حاشية العلامة الشيخ على العدوى على شرح العزية الشيخ عبد الباقر الزرقاني جـ٢ / ١١٠ الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيثمي جـ٤/١١٢ طـ م الأنصاف جـ٨ / ١٩٦ ، كشاف القناع جـ٥/١٧٠ ط جـ .

أما ما قدمه على أنه هدية ففيه التفصيل الآتى :-

مذهب الحنفيــــة :

الحنفية يرون وجوب رد الهدايا[١] التى قدمت أثناء الخطبة اذا لم يتم الزواج ان كانت موجودة فى يدها من غير زيادة متصلة بها لا يمكن فصلها ، فان هلكت كعقد فقد أو ساعة تكسرت ، أو استهلكت كطعام أكل أو ثوب لبس وبلى أوزادت زيادة متصلة لا يمكن فصلها كقماش خيط وحيوان سمن أو خرجت من يدها بأن تصرفت فيها ببيع أو هبــة لا يجب ردها فى جميع تلك الصور لأنهم أعطوا الهدية حكم الهبــة والهبة يمتنع الرجوع فيها عندهم بموانع جمعهم بعضهم فى قوله (دمع خزقه)[٢] .

---

(١) لانهم يرون جواز الرجوع فى الهبة لكل أحد الا لوالد أو لذى رحم محرم أو لزوج أو زوجة أو يكون الواهب قد أثيب ، وماعدا هذه المواضع الأربعة يجوز الرجوع فيها ما كانت قائمة بعينها من غير زيادة أو موت أحد المتعاقدين ، أو خروج الهبة من يد الموهوب ببيع أو هبة .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار جـ٣ ص ١٥٣ ط الحلبى .

(الدال) الزيادة فى نفس العين المتصلة كبناء وغرس وسمن وجمال وخياطة وصبغ .

(والميم) موت أحد المتعاقدين بعد التسليم لأنــه بموت الواهب يد تنتقل الملك الى الورثة .

(والعين) العرض يشترط أن يذكر لفظا لأن حق الرجوع ثابت له ولا يسقط الا بعرض يرضى به .

(والخاء) خروج الهبة عن ملك الموهوب بهبة أو بيع لأنه حصل بتسليط الواهب فلا ينقضه .

(والزاى) الزوجية وقت الهبة . (والقاف) القربة فلو وهب لذى محرم محرم منه نسبا ولو ذميا أو مستأمنا لا يرجع . (والهاء) هلاك العين الموهوبة أى تلف عينها أو عامة منافعها . أهـ " تكملة حاشية ابن عابدين جـ٢ ص ٣٢٥ ط دار الأحياء للتراث العربى .

ولم يصرح الحنفية فيما اذا كان العدول من جهة الخاطب لكن ظاهر العبارة تفيد لو كان العدول من جهته فلا حق فى استرداد ما قدمه من هدية لأنه مسلط على ماله من غير عوض .

مذهب المالكية :

اختلف علماء المالكية فى حكم استرداد الهدايا المقدمة الى المخطوبة فبعضهم يرى أن الخاطب ليس له الحق فى استرداد شئ من الهدايا التى قدمها الى مخطوبته سواء كان العادل عن اتمام الزواج الخاطب أو المخطوبة وسواء كانت الهدية باقية على حالها أم لا ، الا اذا اشترط الرجوع فيما أهداه ان لم يتم النكاح ، فحينئذ عمل بالمشروط وكذلك لو جرت العادة بأرجاعه اذا لم يتم الزواج عمل بالعرف وكذلك الحكم فيما أهدى لوليها فلا رجوع الا بشرط أو عرف.(١)

وبعضهم يرى التفصيل فى الحكم .

فاذا كان الامتناع عن اتمام الزواج من جهة المخطوبة فللخاطب الحق فى استرداد هداياه التى أهدى اليها وذلك لأنه قد أعطى الهدية لأجل الزواج والزواج لم يتم فلا تستحق المخطوبة الهدية الا اذا كانا قد اشترطا عدم استرداد الهدايا اذا لم يتم الزواج أو كان هناك عرف بين الناس يسير على هذا فان الشرط يجب تنفيذه والمعروف السائد بين الناس مثل المشروط .

وأما اذا كان الامتناع عن اتمام الزواج من جهة الخاطب فليس له الحق فى استرداد شئ من الهدايا حتى ولو كانت الهدية لا زالت باقية على حالها عند المخطوبة

---

(١) حاشية العلامة الشيخ على العدوى على شرح العربية لشيخ عبد الباقى الزرقانى جـ٢ / ص ١١٠ ، المطبعة الأزهرية بمصر ط (٣) ١٣٤٥ هـ .

لكن الراجح الرأى الأول قاله الشيخ علي العدوى وممن قاله بالرأى الثاني الشمس اللقاعى ونقل عن ابن قاسم.(١)

مذهب الشافعية:

فصل علماء الشافعية فيما اذا كان ما بعث اليها على نية أن يزوجوه ولم يصرح بأنه هدية.

وفيما اذا بعث اليها وصرح بأنه هدية

ففي الصورة الأولى: اذا كان ما بعث اليها على نية شريطة أن يزوجوه ولم يصرح بأنه هدية أو بعث اليها على أن يكون من الصداق فله حق الرجوع سواء ردت الخطبة من جهة المخطوبة أو رغب عنهم ، وهذا ما أفتى به قاضي القضاة تقي الدين رزين رحمه الله ، وأفتى البغوى أن الأب لو خطب لابنه امرأة وأهدى لها هدية ثم مات الأب ولم يتفق تزويج بأن الهدية تركة للأب ، وقال ابن حجر الهيثمى هذا مقيد بما اذا لم يصرح بالهدية .

وفي الصورة الثانية وهي فيما اذا بعث اليها وصرح بأنه هدية ليس له أن يسترد وان نوى العوضية لتسليطهم على الاتلاف من غير عوض فهو كتقديم طعام لضيف وقال كله وطالب منه عوضه لا يلزم له عوض وظاهر عبارتهم تفيد في هذه الصورة سواء كان العدول من جهة المخطوبة أو رغب عنهم ليس له أن يسترد .

---

(١) نفس المرجع السابق ، والجزء والصفحة .

والفرق بين الحالتين يرجع فيها الى نية المهدى فان نوى اباحتهم على أن يزوجوه ولم ينوى كونه من الهدية فله حق الرجوع فيما أهدى بناءا على نيته ولا يحل للمهدى اليه أن يستحله لأن مال امرئ مسلم لا يحل الا بطيب نفسه ، ولأنه بعثه لمن وعده بوعد بناءا على أن ينجزه فان لم ينجزه فلا حق له فى أخذه اما اذا نوى الهدية ولم يقصد اباحتهم على أن يزوجوه فهذه هبة محضة فلا حق له فى الرجوع ، لأنه سلط على ماله من غير عوض .

قال الرافعي وفى كل محل أعطى الانسان فيه شيئا على قصد تحصيل غرض أو عوض فلم يحصل فانه لا يباح له أكله فعلى هذا اذا خطب امرأة فأجابوه فبعث شيئا ولم يصرح بكونه هدية وقصد اباحته على قصد أن يزوجوه فاذا لم يزوجوه كان له الرجوع عليهم .

ومن أفتى بالرجوع مطلقا لم يصب ، ومن هذا النوع مالو أهدى المدين لدائنه شيئا وصرح بالهدية فلا يحسب من الدين ، فان قال قصدت العوضية صدق وان لم يقصد شيئا فله حسبانه من الدين .

ولو بعث الى من لا دين له عليه شيئا ثم قال بعثته بعوض وأنكر المبعوث اليه فالقول قول المبعوث اليه .(١)

---

(١) انظر الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيثمى جـ٤ / ص ١١٢ ط ، المكتبة الاسلامية / تركيا .

مذهب الحنابلة :

ان هدية الخاطب الى المخطوبة قبل أن يعقد عليها لا تعد من المهر فاذا كان أهل المخطوبة قد وعدوه بأن يعقدوا له عليها ولم يفوا بهذا الوعد فله حق استرجاع ما أهداه وذلك لأنه أهدى الى المخطوبة أو الى ذويها فى مقابل حصول العقد عليها ولكنهم امتنعوا عن العقد فالسبب منهم .

وأما اذا ماتت المخطوبة بعد أن اتفق الخاطب مع المرأة ووليها على الزواج وكان الخاطب قد أهدى اليها بعض الهدايا فماتت قبل أن يعقد عليها فليس له أن يسترد مما أهداه لها ، وعلة هذا الحكم أن عدم اتمام العقد لم يكن من جهتهم فالموت ليس لهم دخل فيه ، وكذلك لو مات الخاطب بعد ان أهدى اليها فليس لورثته طلب الهدايا من المرأة أو أهلها . (١)

وبناء على رأيهم هذا اذا كان سبب العدول عن الخطبة من جهة المخطوبة فله حق الاسترجاع فيما أهدى ، وان كان سبب العدول من جانبه فليس له أن يرجع فيما أهدى ، فان كان لا بسبب منه ولا منها كان ماتت أو مات أو ظهر أنها اخته من الرضاعة فلا حق له فى الرجوع .

وحاصل القول فى حكم ما قدم من المهر والهدية عند العدول عن اتمام الزواج كالآتى :-

اتفق العلماء على أنه يجب على المخطوبة أو على وليها أن ترد ما أخذته بالنسبة للمهر قولا واحدا .

---

(١) أنظر الانصاف جـ٨ ص ٢٩٦ ، وكشاف القناع عن متن الافتاء ; جـ٥ ص ١٧٠ . مطبعة الحكومة بمكة المكرمة .

واختلفوا في الحالات التي ترد فيها الهدية :

منهم من يرى أن حكمها حكم الهبة ، فتعطى حكمها في جواز الرجوع فيها وعدمه وهذا رأى الحنفية .

ومنهم من يرى أن الهدية لا ترد الا اذا اشترط الخاطب الرجوع فيما أهداه اذا لم يتم الزواج أو كان الرجوع فيها معروفا عند الناس ، وهذا أصح قولي المالكية .

ومنهم من يرى اعتبار نية المهدى فاذا كانت نيته على قصد أن يزوجوه ولم يتم فله حق الاسترجاع ، وان كانت نيته بغير ذلك كأن صرح كونها من البدية فلا حق له في الرجوع وهذا رأى الشافعية .

ومنهم من يرى التفصيل في الأمر ان كان العدول بسبب من المخطوبة فله حق الاسترجاع وان كان من قبل الخاطب فليس له أن يسترجعه وكذلك الحكم اذا كان لا بسبب منهما كموت أحدهما أو تبين أنها أخته من الرضاع . وهذا رأى الحنابلة وأحد قولي المالكية .

هذه آراء العلماء وأقوالهم في هذه المسألة وبالنظر اليها يظهر لي اختيار قول من يرى اعتبار نية المهدى فان كانت نيته بالهبة أو الهدية مقابل أن يزوجوها ولم يتم ذلك اما بسبب منها أو بسبب منه فان للخاطب أن يأخذ ما أهداه ، وان تم العقد له عليها فلا حق له في الرجوع فيما أدى اليها لأنه قد فاز بما وهب لأجله ، وذلك لما روى سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم (من وهب هبة فهو أحق بها مالم يثب منها)[1] أى يعوض عنها .

---

(١) قال البيهقي : والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر (من وهب هبة فلم يثب منها فهو أحق بها الا لذى رحم محرم) .

قال البخاري : هذا أصح أهـ . انظر اعلام الموقعين جـ٢ / ٣٣٥ .

فلما لم يتم الزواج كان له حق الرجوع فيما أهدى فانه لم يعطى الا لذلك فهو بمنزلة طلب الثواب، وان كانت هدية محضة لم يقصد فيه العوضية فلا حق له في الرجوع (لأن الهبة لا يجوز الرجوع فيها ان كانت تبرعا محضا لا لأجل العوض لأن الموهوب له حين قبض العين الموهوبة دخلت في ملكه وجاز له التصرف فيها فرجوع الواهب فيها انتزاع لملكه منه بغير رضاه وهذا باطل شرعا وعقلا)[١] لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل لرجل يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده)[٢] ولقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن عباس رضى الله عنها : (العائد في هبة كالعائد في قيئه)[٣] وعنه أيضا قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء ، الذى يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه)[٤]

فلا تعارض بين الحديثين الحديث الذى يبيح الرجوع والحديث الذى يمنع الرجوع فيما وهب لامكان الجمع بينهما .

قال ابن القيم في طريق جمعه (الواهب الذى لا يحل له الرجوع هو من وهب تبرعا محضا لا لأجل العوض، والواهب الذى له الرجوع هو من وهب ليتعوض من هبته ويثاب منها فلم يفعل الموهوب له وتستعمل سنن رسول الله كلها ولا يضرب بعضها ببعض)[٥] .

---

(١) مابين القوسين لابن القيم المرجع السابق .

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وابن عمر قال ابن حجر ورجاله ثقات . انظر فتح البارى جـ٥ / ص ٢١١ ، كتاب الهبة باب ١٢ .

(٣) أخرجه البخارى في الهبة . أنظر فتح البارى جـ٥ / ٢٣٥ .
أبو داود في كتاب البيوع ، باب الرجوع في الهبة جـ٢ / ص ٢٦١ .

(٤) أنظر المرجع السابق .

(٥) أنظر اعلام الموقعين : جـ٢ / ٣٣٣ ومابعدها .

أما الشبكة وهى عبارة عن بعض الحلى الذهبية أو أسورة أو خاتم ومعها حلوى أو ثياب منقوشة أو نحو ذلك ، يقدمها الخاطب الى مخطوبته تأكيدا لرغبته في الزواج منها وتأليفا لقلبها ، وهي عادة معروفة عندنا في (أثيوبيا) وفي مصر وغيرهما .

و(الشبكة) يرجع في حكمها الى العرف فان كان العرف يعتبرها من المهر أخذت حكم المهر ، وان كان يعتبرها من الهدايا أخذت حكم الهدايا على التفصيل المتقدم ، ولكن العرف القائم الآن جرى على أن الشبكة ليست من الصداق بل هي مقدمة تهدى للزوجة كي لا تقبل خاطبا آخر فاذا ادعى الزوج أنها محسوبة من الصداق فلا بينة له على ذلك كان القول للزوجة بيمينها (١) أهـ هذا وبالله التوفيق .

---

(١) ينظر كتاب الفقه على المذاهب الأربعة جـ٤ ص ١٧٦ .

المبحث الثالث
فى
* الاضرار الناشئة بسبب العدول عن الخطبة *

قد يحدث أضرار لأحد الطرفين بسبب عدوه أحدهما عن الخطبة وعن اتمام الزواج وقد يكون هذا الضرر الناجم عن الانصراف عن اكمال الزواج أدبيا أو ماديا فهل يجب على العادل تعويض ما حصل من الاضرار للطرف الآخر لسبب ذلك .

وهي قضية مستحدثة لم يتعرض لها الفقهاء القدامى ويحتمل سبب ذلك عدم حصول مثل هذه القضية فى عصورهم ، لأن المسلمين فى عصرهم كانوا متمسكين بآدابهم الاسلامية أكثر من مسلمين اليوم ، وفى الخطبة التى رسمها الاسلام طريقها وسلوك الطرفين لم يكن يترتب على فسخها أى ضرر متى التزم الطرفان أدابها ووقفوا عند حدودها من غير افراط ولا تفريط ، لكن عندما يحصل خروج على الآداب الاسلامية وعدم الوقوف عند حدودها يحصل أضرار أدبيا أو ماديا وبالتالى تحدث أقضية جديدة كما قال الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز (تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور)

وتحدث أضرار من الناحية الأدبية للمخطوبة اذا تركها الخاطب وذلك بعد أن قطعت معه رحلة طويلة غدوة وروحة فى الملاهى والحدائق فتخرج وتذهب معه حيث شاءا بدون رقيب بدعوى تعرف كل منهما على الآخر متخطيا فى ذلك الآداب الاسلامية التى رسمها للخاطبة والمخطوبة فحرم الخلوة وحدد الجزء المباح رؤيته وكيفيته وأباح جزءا معينا للنظر اليه عند الحاجة ، فاذا ترتب ما يضر بالسمعة من قيل وقال نتيجة مخالفتهم لأوامر الشريعة وتعاليمها فلا يلزم فى ذلك تعويض (لأنه لا يصح أن تكون مخالفة أوامر الشريعة وارتكاب

نواهيهـا سببا فى أن يشرع لهم ما يحمى هذه المخالفة وانما على أولئك الذين أسرفوا على أنفسهم أن يتحملوا تبعات مخالفاتهم لأوامر الشارع ونواهيه ، ولا يوجد قانون عادل يحمى مخالفة من يخالفونه اذ أن هذه الحماية تشجيعا لهم على المخالفة (١) بل يستحقون التعذير على ما ارتكبوا .

وتحدث أضرار مادية للطرفين أو أحدهما ، كأن يشترط الزوج على الزوجة جهازا معينا أو ترك وظيفتها ، أو شرطت هى على الزوج شراء أشياء معينة أو تأجير مسكن بشكل معين ، ثم حدث الاعراض عن تمام الزواج فترتب على ذلك ضرر مادى ففى ايجاب التعويض وعدمه التفصيل الآتى .

والخطبة ليست عقدا وانما هي تمهيد للعقد ومجرد وعد بالزواج فلكل من الطرفين له الحق فى تركه متى شاء ذلك وان العدول متفق على جوازه .

فاذا كان الأمر كذلك فالضرر الناجم بسبب العدول عن الزواج لا يخلو من أمرين :

١- أن يترتب ضرر على أحد الطرفين بمجرد العدول عن الخطبة كأن تقوم المخطوبة مثلا بأعداد جهاز لاستقبال الحياة الزوجية بمبالغ ضخمة من غير اشارة من الخاطب أو بغير علمه وانما دافعها الثقة به بأنه لا يعدل عن الزواج ، وكأن يقوم الخاطب باستئجار شقة جميلة تناسب العروسين من غير أن يكون لها رأى فى ذلك ، ثم حدث عدول عن الزواج من أحدهما ففى هذه الحالة اذا ترتب على أحدهما ضرر فانه لا يلزم فى ذلك لأن العادل عن الخطبة استعمل حقه ، وان الطرف الذى وقع فى الضرر يجب أن يكون

---

(١) أنظر عقد الزواج وأثاره للامام محمد أبو زهرة بتصرف ص ٦٧ .

متوقعا لهذا الضرر لأنه يعلم أن للآخر العدول فى أى وقت شاء،فان أقدم على عمل مابعد الخطبة ثم حصل عدول ترتب عليه ضرر ،فالضرر نتيجة لاغتراره ليس له أن يضمن أحدا كمن اشترى شيئا يظنه على حال ولم يشترطها فى العقد ولم يذكره له العاقد الآخر ثم يتبين أن المعقود عليه على غير هذه الحالة وتضرر بذلك فانه ليس له أن يرجع على أحد بتعويض الضرر لأنه جاء نتيجة لاغتراره هو من غير تغرير أحد له .

٢- أن يترتب ضرر على أحد الطرفين لا بمجرد العدول عن الخطبة فحسب بل لتنبيه فى الضرر كأن يطلب هو نوعا من الجهاز أو تطلب اعداد المسكن ثم يكون العدول والضرر،فالضرر نزل بسبب عمل كان من الطرف الذى عدل عن الخطبة ،

ففى هذه الحالة : يلزم العادل تعويض من نزل به الضرر نتيجة لتغريره لا لمجرد عدوله عن الخطبة وذلك أن من أسباب الضمان فى الفقه الاسلامي أن يكون سببه نتيجة عقد أو أن يكون سببه التعدى ، ولا يوجد فى مسألة الخطبة تعاقد يوجب الضمان : فتعين الضمان بالتعدى وهو ايقاع العادل الطرف الآخر فى الضرر بسبب تغريره أو الضرر الذى يكون نتيجة للاغترار،فان من غيره يضمن تطبيقا للقاعدة الفقهية (الضرر يزال)وأصلها قوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) وقد اعتبره الفقهاء أصلا من أصول الاسلام لتواتر معناه.[1]

---

(١) انظر المرجع السابق ، وانظر الاشباه والنظائر للامام السيوطى تحت قاعدة الرابعة ص ٨٣ ط دار الباز ، مكة المكرمة .

والحديث أخرجه مالك في الموطأ عن عمر بن يحيى عن أبيه مرسلا وأخرجه ال... في المستدرك والبيهقي والدارقطني من حديث أبي سعيد الخدرى وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت.أهـ أنظر الأشباه والنظائر في المرجع السابق .

الفصـــل الثانـــى

فى

* حق المخطوبة فى اختيار الزوج ، وما يتعلق برضاها *

وفيـــه مباحـــث :

المبحث الأول : فى وجوب اعتبار رضى المرأة فى عقد الزواج .

المبحث الثانى : فيما يتحقق به رضا الثيب والبكر فى عقد الزواج .

ففى المبحث الأول تمهيد ومطالب :-

المطلب الأول : فى حكم العقد على الثيب البالغة العاقلة من غير رضاها .

المطلب الثانى : فى حكم تزويج البكر الصغيرة من غير رضاها .

المطلب الثالث: فى حكم تزويج الثيب الصغيرة والبكر البالغة من غير اذنها .

وفى المبحث الثانى مطلبان :-

المطلب الأول : فيما يعتبر به اذن الثيب .

المطلب الثانى : فيما يعتبر به اذن البكر البالغة .

تمهيـــــد :

ان العلاقات الزوجية في الاسلام قائمة على أساس المودة والرحمة بين الزوجين كما قال تعالى (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)(١)

ولكي تتحقق هذه المودة والرحمة بين الزوجين وجب أن تكون مسبوقة برضا الطرفين قبل أن يرتبطا برباط الزوجية لتنشأ هذه العلاقة من أول أمرها على المحبة والاطمئنان وعلى الرضا والموافقة التامة ولو تم العقد على أساس الاكراه والجبر ومن غير رضا المرأة وموافقتها . فانه لا يرجى أن يؤتي ثماره من المودة والرحمة التي هي الأساس والقوام في الحياة الزوجية ، لهذا أوجب الاسلام اعتبار رضا المرأة في العقد وجعله شرطا من شروط العقد لا يتم الزواج الا على الرضا التام من الطرفين ، وقد جعل الشرع الاسلامي للمرأة حق التعبير عن ارادتها في من ترغب زواجه ومن لا ترغب فيه ، وأوجب أن يكون التعبير عن الرضا النطق صراحة من الثيب أو ما يقوم مقامه من البكر نظرا لحيائها .

وفيما يلي ذكر تفاصيل القول في ذلك لدى الفقهاء .

المرأة لا تخلوا من أن تكون ثيبا أو بكرا وفي كلا الحالتين اما أن تكون بالغة أو صغيرة فيتحصل من هذا أربع صور .

١- الثيب البالغة العاقلة .

٢- الثيب الصغيرة .

٣- البكر الكبيرة العاقلة .

٤- البكر الصغيرة ، والكبيرة غير الرشيدة .

---

(١) سورة الروم آية ٢١ .

المطلـــــب الأول
فى
* حكم العقد على الثيب البالغة العاقلـة *

معنى الثيـــب :

الثيب فى اللغة لفظ يطلق على الرجل والمرأة ، يقال رجل ثيب اذا دخل بأمرأته ، وامرأة ثيب اذا دخل بها (١) .

والمراد بها شرعا : هى المرأة التى وطئت فى القبل بآلة الرجل وزالـت بكارتها بذلك الوطء ولو كان الوطء بزنا (٢) .

وقد تزول البكارة بغير جماع ، وعند الفقهاء يختلف حكم العقد عليهـا باختلاف أسباب ثيبيتها .

فاذا زالت بكارتها بسبب غير الجماع كأن زالت بكارتها بوثبـة أو حيـض أو تعنيس (أى طول مكث بغير زواج) أو أجريت لها عملية جراحية فى الفرج فأدت الى زوال بكارتها . فهذه حكمها حكم الأبكار فى العقد عليها عند الأئمة الأربعـة لأن فيها حياء الأبكار لعدم اختلاطها بالرجال ، وفى رواية أخرى عند الشافعيـة أن حكمها حكم الثيب التى خالطت الرجال لأن العبرة بالثيوبة (٣) لعموم الحديـث

---

(١) الصحاح للجوهرى فى مادة (ثوب) باب الباء فصل الثاء جـ١ ص ٩٥ .

(٢) كشف القناع للبهوتى جـ٥ ص ٤٧ .

(٣) انظر فتح القدير لأبن الهمام جـ٣ ص ١٩٦ ، الاقناع فى حل ألفاظ أبـى شجاع للشربينى جـ٣ ص ٣٤٩ ، المهذب مع المجموع تكملة محمد نجيـب المطيعى جـ١٥ ص ٥٦ ، المغنى لابن قدامة جـ٦ ص ٤٩٥ ، كشاف القناع جـ٥ ص ٤٨ ، شرح الكبير للدسوقى جـ٢ ص مجموع الفتاوى لابن تيميـة جـ٣٢ ص ٢٩ .

(الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وأذنها سكوتها)[١] أما اذا زالت بكارتها بسبب جماع ففيه هذا التفصيل

فان كانت بسبب جماع من زوج وهي بالغة عاقلة ، أو زالت بزنا مشهور أو وطء أو نكاح فاسد، زوجت كالثيبات بالاتفاق ان كانت بالغة عاقلة .[٢]

وان زالت بزنا غير مشهور فهو محل الخلاف بين الأئمة فاذا علم هذا سنبدأ أولا بذكر المتفق عليه مع ذكر الأدلة ، ثم بالمختلف فيه مع ذكر أرائهم وأدلتهم

اتفق العلماء على أنه لا يجوز للأب ولا لغيره أن يزوج المرأة البالغة الثيب بجماع من نكاح أو شبهة أو بفجور مشهور الا بأذنها ورضاها ولم يعرف خلاف في ذلك الا من الحسن[٣] والنخعي[٤] فانهما أجازا للأب اجبار ابنته كبيرة كانت أو صغيرة

---

(١) رواه مسلم . أنظر بلوغ المرام ص ٢٤٤ .

(٢) أنظر المراجع السابقة والمدونة جـ٢ ص ١٥٦ .

(٣) هو الحسن بن أبي الحسن يسار شيخ الاسلام أبو سعيد البصرى ، يقال مولى زيد بن ثابت ويقال مولى جميل بن قطبة وأمه خيرة مولاة أم سلمة نشأ بالمدينة المنورة وحفظ كتاب الله في خلافة عثمان وكان أحد الشجعان الموصوفين مع قطرين الفجاءة وكان حافظا علامة من بحور العلم فقيه النفس كبير الشأن عديم النظير مليح التذكير بليغ الموعظة رأس في أنواع الخير - مات سنة عشر ومائة وله ثمان وثمانون سنة . أهـ تذكرة الحفاظ جـ١ ص ٧١-٧٢

(٤) (النخعي) هو أبو عمران ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي الفقيه روى عن علقمة ومسروق والأسود وطائفة ودخل على عائشة أم المؤمنين وهو صبي ، وكان من العلماء ذوى الاخلاص ، وكان على جانب عظيم من الذكاء فمكنه ذلك من حفظ القرآن الكريم حتى كان أحد القراء المشهورين في الكوفية ، وحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى صار محدثا - بالكوفة ، ورجل الاسناد الذهبي عن ابن مسعود ، ووعى الأحكام الفقهية حتى أصبح فقيه الكوفة غير منازع بل فقيه العراق وأحد الذين يشار اليه =

ثيبا أو بكرا ،[١] وهذا الرأي مخالف لعامة أهل العلم فلا يأخذ به ، والدليل مع عامة أهل العلم فيما يرونه من عدم اجبار الثيب البالغة العاقلة الا بأذنها ، وهذه أدلتهم .

روى في الصحيحين بسنده (أن خنساء بنت خدام الانصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها)

قال ابن عبد البر هذا الحديث مجمع على صحته والقول به ولا نعلم مخالفا له الا الحسن ،

وقال الحافظ ابن حجر أجمعوا على رد النكاح اذا كانت ثيبا فزوجت بغير اذنها ورضاها .[٢]

واستدلوا أيضا بما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

= بالبنان فمن فقهاء العالم الاسلامي آنذاك ، توفي رحمه الله في آخر سنة خمس وتسعين كهلا قبل الشيخوخة ، أهـ تذكرة الحفاظ : جـ١ ص ٧٣ موسوعة فقه ابراهيم النخعي جـ١ ص ١٧ .

(١) انظر المغني لابن قدامة : جـ٦ ص ٤٩٢ ، فتح الباري جـ٩ ص ١٩٠-١٩١ المدونة : جـ٢ ص ١٥٧ ، المهذب مع تكملة شرح المهذب جـ١٥ ص ٥٦ ، كشاف القناع جـ٥ ص ٤٣ ، فتح القدير جـ٣ ص ١٥٦ ومابعدها ، نيل الأوطار : جـ٦ ص ١٢٩ .

(٢) أنظر فتح الباري : جـ٩ ص ١٩٥ رقم ح ٥١٩٣ وصحيح مسلم مع شرح النووي جـ١٠ ص ٢٠٢ ، والمغني لابن قدامة جـ٦ ص ٤٩٢ ط ، مكتبة الرياض الحديثة .

لا تنكح الأيم[(١)] حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا يارسول الله وكيف اذنها قال أن تسكت[(٢)] ،

وبما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (ليس للولي مع الثيب[(٣)] أمر واليتيمة تستأمر)[(٣)] ، ولأنها رشيدة عالمة بالمقصود من النكاح فلم يجز اجبارها كالرجل .

هذا حكم الثيب المتفق على حكمها من غير خلاف الا ماذكر

واختلفوا فى الثيب التى زالت بكارتها بزنا غير مشهور الى رأيين :

الرأى الأول : رأى الشافعية والحنابلة ورأى صاحبى أبى حنيفة أبى يوسف ومحمد قالوا حكمها حكم الثيب فى النكاح ولا يكون لأبيها ولا غيره أن يزوجها بغير رضاها واذنها وكذلك حكمها فى الاستئذان حكم الثيب فى النكاح لا يكون الا بنطق صريح .

واستدلوا على ذلك بالأدلة السابقة آنفا فى حكم الثيب من الزواج مثل (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ـ ليس للولي مع الثيب أمر)

وجه الاستدلال أن هذه النصوص لم تفرق فى الحكم بين الثيب من زواج والثيب من زنا أو بشبهة ، فلفظ الثيب يتناول الثيب من زواج وغيره يشملهن الحكم جميعا من غير استثناء .

---

(١) (الأيم) هى التى مات عنها زوجها أو بانت منه ، وأكثر ما تطلق على من مات زوجها ، قال ابن بطال العرب تطلق على كل امرأة لا زوج لها وكل رجل لا امرأة له أيما ، زاد فى المشارق ، وان كان بكرا ، والمراد هنا فى هذا الحديث هى الثيب التى فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلتها بالبكر . أهـ.
انظر فتح البارى جـ٩ ص ١٧٦ ، ١٩١ .

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ، المرجع السابق .

(٣) أبو داود جـ١ ص ٤٨٤
ورواه النسائى وصححه ابن حبان . أنظر سبل السلام ، جـ٣ ص ١١٩ .

فأنها ثيب حقيقة . فان مصيبها عائد عليها ومنه المثوبة لأنها جزاء عمله يعـــود اليها ، والمثابة الموضع الذى يرجع اليه ، وتدخل فى الوصية للثيبات من بنـات فلان .[1]

والرأى الثانى : (رأى - أبي حنيفة نفسه[2] والمالكية قالوا : اذا كانت ثيبا بسـبب فجور لم يشتهر حالها فهذه حكمها حكم البكر فى تزويجها فيكتفى فــــى استئذانها بسكوتها وبلوغ الخبر اليها وسكوتها عليه .

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ٣ ص ١٢٥ ، فتح القدير جـ٣ ص ١٧٠ ، شرح الاقناع جـ٥ ص ٤٧-٤٨ .

(٢) أبو حنيفة : هو الامام الأعظم فقيه العراق النعمان بن ثابت بن زوطـــا التيمي مولاهم الكوفي ، ولد سنة ثمانين ، تفقه به خلق كثير ، منهم زفـــر ابن الهذيل وداود الطائي والقاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم .
كان أبو حنيفة اماما ورعا عالما عاملا متعبدا كبير الشأن لا يقبل جوائـــز السلطان بل يتجر ويتكسب ،
قال ابن المبارك أبو حنيفة أفقه الناس ، وقال الشافعي رحمه الله : الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة ، وقال الامام مالك رحمه الله يصفه (رأيت رجلا لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته .
له (مسند - ط) في الحديث جمعه تلاميذه و(المخارج - خ) في الفقه صغير ، رواه عنه تلميذه أبو يوسف ونسب اليه رسالة (الفقه الأكبر ط -) ولم تصح ، وتوفي ببغداد رحمه الله ١٥٠هـ ، الموافق ٧٦٧م ، وقد كتبت فـــي مناقبه مؤلفات ولابن عقدة أحمد بن محمد كتاب (أخبار أبي حنيفـــة) ومثله لابن الهمام ، ومحمد بن عبد الله الشيباني ، وكذلك المرزبانـــي ، ومحمد بن عمران . أهـ راجع للمزيد الزركلي جـ٩ ص ٥ ، تاريخ بغداد : جـ٣ ص ٣٢٣ - ٤٢٣ ، تذكرة الحفاظ جـ١ ص ١٦٨ .

أما اذا اشتهر حالها بالزنا كان أقيم عليها الحد أو صار الزناد عادة لهـا فحينئذ يكون حكمها حكم الثيب في التزويج كرأى صاحبيه .

والفرق بين من لم يشتهر بالزنا وبين من اشتهر في رأى أبي حنيفـة الأولى أن الناس عرفوها بكرا فاذا الزمناها النطق ينكشف حالها للناس فيعيبونها ، وقد ندب الشارع الى ستر الزنا فيكتفى بسكوتها كي لا يتعطل عليها مصالحهـا فكانت بكرا شرعا .

وأما الثانية : فقد اشتهر أمرها وانكشف حالها للناس فلا سبيل على سترها فهى ثيب حقيقة وشرعا .(١)

وهذا حكم تزويج المرأة البالغة الثيب ، فقد عرفنا حكمها فيما اذا زالـت بكارتها بغير جماع وفيما اذا زالت بكارتها بسبب الزواج أو بشبهة وفيما اذا زانت بكارتها بزنا فهذه ثلاثة أقسام الأولى والثانية متفق على حكمهما ، والثالثة مختلـف فيه .

وبالنظر الى تلك الأدلة يظهر لى أن رأى أبي حنيفة ومن وافقه أولـى لاتفاق هذا الرأى وروح التشريع في دفع المضار وجلب المصالح ، هذا وباللـه التوفيق .

---

(١) أنظر الكافي لابن عبد البر جـ١ ص ٤٢٨ ، فتح القدير جـ٣ ص ١٧٠ .

المطلب الثاني
في
* في حكم تزويج البكر الصغيرة *

اتفق الأئمة على جواز تزويج الأب البكر الصغيرة من غير اذنها لأن الأذن لا يتصور منها لكونها غير أهل للتصرف ،

وقال الحافظ ابن حجر (حكى المهلب الاجماع على ذلك الا ما نقل الطحاوى عن (ابن شبرمة)[1] منعه فيمن لا توطأ وحكى ابن حزم أيضا أن الأب لا يزوج بنته البكر الصغيرة مطلقا حتى تبلغ وتأذن.[2]

ولم أقف على أدلة ابن شبرمة لعله أخذ بظاهر الحديث (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن) غير أنه يمكن أن يجاب بأن ذلك مخصوص بالبكر البالغة لكي يتصور منها الأذن

لأن الصغيرة لا اذن لها ، والدليل مع عامة أهل العلم فيما يرونه من جواز اجبار الأب البكر الصغيرة . وهذه أدلتهم .

استدل الجمهور بقوله عز وجل : (واللائي لم يحضن)[3] فأثبت العدة للصغيرة وهي فرع تصور نكاحها شرعا :

واستدلوا أيضا بالسنة بتزويج أبي بكر عائشة رضي الله عنهم وهي بنت ست لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا ليس خاصا في نكاح عائشة رضي الله عنها

---

(١) ابن شبرمة : هو عبد الله بن شبرمة الضبي وكان ثقة فقيها قليل الحديث وكان واليا باليمن ، توفى سنة أربع وأربعين ومائة .أهـ ، الطبقة الكبرى لابن سعد جـ٦ ص ٣٥٠ ط صادر - بيروت .

(٢) أنظر فتح القدير جـ٣ ص ١٧٣ ، فتح البارى جـ ٩ ص ١٢٤-١٩٠ .

بدليل أن قدامة بن مظعون زوج بنت الزبير يوم ولدت مع علم الصحابة رضوان الله عليهم وهذا يدل أن الصحابة فهموا عدم الخصوصية في نكاح عائشة رضي الله عنها .(١)

هذا فى حكم الصغيرة ذات الأب .

واختلفوا فى اجبار الصغيرة اذا كان الولى غير الأب الى ثلاثة أقوال :

الأول : يجوز اجبار الصغيرة للولى سواء كان الولى أبا أوجد أو غيرهما من العصبة الا أنه اذا زوجها غير الأب والجد يثبت لها الخيار فى فسخ النكاح اذا بلغت وبهذا قالت الحنفية ومن وافقهم .(٢)

الثانى : يجوز اجبارها للأب والجد فقط ولا يجوز لغيرهما وتنتظر حتى تبلغ وتستشار وبهذا قالت الشافعية .(٣)

الثالث : يجوز اجبارها للأب فقط ولا يجوز لغيره للحاكم أو لوصى الأب ، وبهذا قالت المالكية والحنابلة(٤) الا أن الصغيرة عند الحنابلة بنت دون تسع سنين ،أما مافوقها فلغير الأب تزويجها بأذنها لصحة اعتبار اذنها عندهم .

---

(١) أنظر فتح القدير : جـ٣ ص ١٧٢ ، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق : جـ٢ ص ١٢١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر المهذب مع تكملة المجموع جـ١٥ ص ٥٥-٥٨ .

(٤) التاج والاكليل لمختصر خليل مع مواهب الجليل جـ٣ ص ٤٠٨ ، كتاب الكافى جـ٢ ص ٥٢٢ ، المغنى لابن قدامة جـ٦ ص ٤٨٩-٤٩٠ ، كشاف القناع : جـ٥ ص ٤٧ .

الأدلـــة :

استدل الأحناف على جواز اجبار الصغيرة للأب ولسائر الأولياء بما يأتى :

الأول : قوله تعالى : (وان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء) الآية .(١)

وجه الدلالـة من الآية :

منع الله من نكاح اليتامى عند خوف عدم العدل فيهن وهذا فرع جواز نكاحها عند عدم الخوف ، ولا يقال ان ذلك مفهوم الشرط لأن الأصل جواز النكاح غير المحرمات مطلقا فمنع من هذه عند خوف عدم العدل فيهن فعند عدمه يثبت الجواز بالأصل الممهد لا مضاف الى الشرط ودل على ذلك تفسير عائشة رضي الله عنها للآية حيث قالت انها نزلت فى يتيمة تكون فى حجر وليها يرغب فى مالها ولا يقسط فى صداقها فنهوا عن نكاحهن حتى يبلغ بهن سنتهن فى الصداق .

وقالت فى قوله تعالى (ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فان الله به عليم)(٢) قالت عائشة رضى الله عنها نزلت هذه الآية فى يتيمة تكون فى حجر وليها ولا يرغب فى نكاحها لدمامتها ولا يزوجها من غيره كى لا يشاركه فى مالها فأنزل الله هذه الآية التى فيها الأمر للأولياء بتزويج اليتيمة من غيرهم أو تزوجهن بأنفسهم مع العدالة اليهن وأداء مهرهن كاملا .

---

(١) سورة النساء ، آية ٣ .

(٢) سورة النساء ، آية ١٢٧ .

الثاني : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج امامة بنت حمزة وهى صغيرة سلمة ابن أبى سلمة وقال لها الخيار اذا بلغت : وأمامة بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم زوجها النبى بالعصوبة لا بالبنوة بدليل اثبات الخيار لها اذا بلغت ولو كان تزويجها بالبنوة لم يثبت لها الخيار كما لو زوجها الأب والجد والمولى اذ النبوة أعظم من ذلك ولا قصور فيها :

الثالث : أنه من جهة المعنى أن الحاجة الى الكفء ثابتة لأن مقاصد النكاح انما تتم معه وانما يظفر به في وقت دون وقت والولاية لعلة الحاجة فيجب اثباتها احراز لهذه المصلحة مع أن أصل القرابة داعية الى الشفقة غير أن فى هذه القرابة قصورا أظهرناه فى اثبات الخيار اذا بلغت .

وأعترض على أدلة الحنفية بما يأتي :-

الأول : بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (تستأمر اليتيمة فى نفسها وان سكتت فهو اذنها وان أبت فلا جواز عليها)[١] أى فلا تعدى عليها ولا اجبار .

وجه المعارضة أن اليتيمة هى الصغيرة التى لا أب لها لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود بسنده عن على رضى الله عنه أنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يتم بعد احتلام ، ولا صمات[٢] يوم الى الليل[٣]) فاذا كان الأمر كذلك فلا يجوز العقد على اليتيمة الا بعد بلوغها واستشارتها .

---

(١) رواه الخمسة الا ابن ماجه .
انظر المنتقى مع نيل الأوطار جـ٦ ص ١٢٩ .

(٢) (الصمات) هو السكوت .

(٣) رواه أبو داود . انظر جـ٢ ص ١٠٤ .

الثاني : بما روى عن ابن عمر رضي الله عنه (أن قدامة مظعون زوج ابن عمر ابنة أخيه عثمان بن مظعون فأبت الجارية وأمها ، فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انها يتيمة فلا تنكح الا بأذنها[1] .

الثالث : ولأن غير الأب قاصر الشفقة فلا يلي أمرها .

وأجيب عن الاعتراض الأول ، والثاني بأنه ثبت دليل الجواز بالأجبار بالقران وبفعل النبي صلى الله عليه وسلم في تزويجه بنت عمه حمزه ، فاذا ثبت هذا وجب كون المراد باليتيمة في الحديث اليتيمة البالغة مجازا باعتبار ماكان بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم غيا المنع بالاستئمار (وانما تستأمر البالغة ، أما حديث قدامة تأويله أنه خيرها صلى الله عليه وسلم فاختارت الفسخ لما قال ابن عمر - والله لقد انتزعت مني بعد أن ملكتها .

---

(١) نص الحديث (عن ابن عمر قال توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن أمية . وأوصى الى أخيه قدامة بن مظعون قال عبد الله وهي خالاى فخطبت الى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها ودخل المغيرة بن شعبة - يعني الى أمها فأرغبها في المال فحطت اليه وحطت الجارية الى هوى أمها فأتيا حتى ارتفع أمرهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قدامة بن مظعون يارسول الله ابنتي أخي أوصى بها الي فزوجتها ابن عمها فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة ولكنها امرأة وانما حطت الى هوى أمها ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هي يتيمة ولا تنكح الا بأذنها . قال : فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها فزوجوه المغيرة بن شعبة أهـ ، رواه أحمد والدارقطني .
انظر المنتقى مع نيل الأوطار : جـ٦ ص ١٣٠ .

وأجيب عن الأعتراض الثالث بأن ذلك يزول باثبات الخيار لها اذا بلغت (١)

واستدل الشافعي على اقتصار ولاية الأجبار على الأب والجد دون غيرهما بما يأتي :

أولا : أنه ثبت بالنص في حق الأب جواز اجبارهلبنته الصغيرة في تزويج أبي بكر رضي الله عنه عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم وهي ابنة ست وبناؤه بها وهي ابنة تسع ومعلوم أنه لم يكن يأذنها حكم في تلك الحال واذا ثبت للأب فقد ثبت في حق الجد وهو أب الأب وان علي فهو مثله في ثبوت ولاية الاجبار له ،وهو يقوم مقام الأب لأنه له ولاية وعصوية كالأب ، ويزيد الجد عليه وهو في صورة واحدة وهي تولى طرفي العقد أما من عداهما من الأولياء فلا يكون لهم ولاية الأجبار ولا يجوز لهم تزويج الصغيرة قبل أن تبلغ .

ثانيا : قوله صلى الله عليه وسلم (تستأمر اليتيمة في نفسها وان سكتت فهو اذنها وان أبت فلا جواز عليها) .

وجه الاستدلال أنه أمر بأستئمار اليتيمة وهي الصغيرة التي مات عنها أبوها فلا اذن للصغيرة فعلم أنه لا يعقد عليها حتى تبلغ وتستأذن.

---

(١) انظر فتح القدير جـ٣ ص ١٧٢ ، ١٧٣.
تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق : جـ٢ ص ١٢١ - ١٢٢ ، حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي بنفس المرجع السابق في الهامش .

ثالثا : أن التفويض الى غير الأب والجد مخل بحق المجبورة لقصور شفقة غيرهما لبعد القرابة ولأن غيرهما لا ولاية له في المال الا بالوصية وهو أدنى من النفس فلأن لا يليها في النفس أولى .(١)

واستدل المالكية والحنابلة على اقتصار ولاية اجبار الصغيرة على الأب فقط بما يأتي : -

الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم (تستأمر اليتيمة في نفسها وان سكتت فهو اذنها وان أبت فلا جواز عليها)(٢) ، وماروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن قدامة بن مظعون زوج ابن عمر ابنة أخيه عثمان فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انها يتيمة ولا تنكح الا بأذنها) واليتيمة الصغيرة التي مات عنها أبوها ، فهذه الأحاديث دلت على أنه لا تنكح اليتيمة حتى تبلغ لعدم امكانية اذنها .

ثانيا : أن غير الأب يعد شفقته قاصرة فلا يلي نكاح الصغيرة كالأجنبي وغير الجد لا يلي مالها فلا يستبد بنكاحها كالأجنبي ، ولأن الجد يلي بولاية غيره فأشبه سائر العصبات ، وفارق الأب فأنه يدلي بغير واسطة ويسقط الأخوة والجد ، ويحجب الأم ثلث المال الى ثلث الباقي(٢) .

---

(١) انظر المهذب مع تكملة المجموع جـ١٥ ص ٥٥-٥٨ ، مغني المحتاج : جـ٣ ص ١٤٩ ، الأم جـ٥ ص ١٧-١٨ .
انظر فتح القدير جـ٣ ص ١٧٢-١٧٣ .

(٢) انظر المغني لابن قدامة جـ٦ ص ٤٨٩-٤٩٠ ، الكافي لابن عبد البر : جـ٢ ص ٥٢٤ ، شرح الصغير جـ٢ ص ٣٥٣ ومابعدها .

هذه أدلة الفقهاء وآراؤهم في حكم تزويج الصغيرة وحاصل القول كالآتي :

البكر الصغيرة ذات الأب يجوز تزويجها للأب من غير اذنها بالأتفاق الا خلافا شاذا .

اليتيمة التي لا أب لها لا يجوز تزويجها الا للوصي أو الحاكم حتى تبلغ وهو رأي الأمامين ، مالك وأحمد .

يجوز تزويجها لكن للجد فقط وهو رأي الشافعية .

يجوز تزويجها لسائر الأولياء من العصبة ، ولها الخيار عند البلوغ اذا كان المزوج غير الأب والجد وهو رأي الحنفية .

هذا وقد ألحق الفقهاء الكبيرة غير العاقلة سواء كانت بكرا أو ثيبا بالصغيرة في جواز تزويجها من غير اذنها ، لأنها ليست من أهل الأذن - وذلك اذا كان بها حاجة الى الزواج وكان لها مصلحة في ذلك كحصولها على المال والنفقة والعفاف ، أو وصف أهل الطب أن علتها تزول بتزويجها لأن ذلك من أعظم مصالحها .

وبالنظر الى الأدلة السابقة يتبين لي اختيار رأي الحنفية القائلين بجواز تزويج الصغيرة لسائر الأولياء اذا كانت المصلحة في تزويجها ، ويكون لها الخيار عند البلوغ اذا كان المزوج غير الأب والجد .

وذلك لقوة أدلتهم واعتمادها على النص الصريح من القرآن ومن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في بنت حمزه وفعل الصحابة من بعده ولأن في ذلك مصلحة للصغيرة ولتطرق الأحتمال الى أدلة الأخرين . هذا وبالله التوفيق .

المطلب الثالث
في
حكم تزويج الثيب الصغيرة ، والبكر البالغة

اختلف الأئمة في حق الولي من اجبار موليته على الزواج اذا كانت ثيبا صغيرة أو بكرا كبيرة بغير اذنها ورضاها :

ومعنى الأجبار : أن يعقد الولي على موليته بغير اذنها ورضاها فينفذ عليها العقد صحيحا، شاءت أو أبت (١)

وسبب اختلاف الفقهاء في اجبار الثيب الصغيرة والبكر البالغة العاقلة يرجع الى اختلافهم في علة ثبوت ولاية الأجبار أهو الصغر أو البكارة أم كلاهما .

فالشافعية يرون أن العلة في ثبوت ولاية الأجبار للأب البكارة فبناءا على هذا يرون جواز اجبار الأب لبنته البكر سواء كانت صغيرة أو كبيرة ، ويرون عدم جواز اجبار الثيب سواء كانت صغيرة أو كبيرة .

والحنفية يرون أن العلة في ثبوت الأجبار هو الصغر فبناء على هذا يرون جواز اجبار الولي موليته الصغيرة سواء كانت بكرا أو ثيبا ، ويرون عدم اجبار الكبيرة بكره كانت أو ثيبا .

---

(١) أنظر فتح القدير جـ٣ ص ١٦١-١٧٢ ، ومجموع الفتاوى لشيخ الاسلام جـ٣٢ ص ٢٣ ، زاد المعاد جـ٤ ص ٢-٣ .

والمالكية يرون أن العلة في ثبوت الأجبار الصغر والبكارة ولهذا نراهم يوافقون الحنفية في جواز اجبار الصغيرة سواء كانت ثيبا أو بكرا نظرا الى أن علة ثبوت الأجبار الصغر ، ويوافقون الشافعية في جواز اجبار البكر سواء كانت صغيرة أو كبيرة نظرا لأن العلة في ثبوت الأجبار البكارة .

وبعد أن اتضح لنا أسباب اختلافهم نستعرض حكم العقد على الثيب الصغيرة ثم حكم العقد على البكر البالغ بغير اذنهما ورضاهما .

أولا : العقد على الثيب الصغيرة :

اختلف الأئمة في جواز اجبار الأب الثيب الصغيرة بغير اذنها ورضاها الى رأيين :

الرأي الأول : رأي الحنفية والمالكية ورواية عن الامام أحمد ، قالوا يجوز للأب أن يجبرها على النكاح بغير اذنها ورضاها ، لأن سبب ثبوت ولاية الأجبار عندهم كما تقدم كونها صغيرة ، لأن الصغر متضمن قصور العقل المخرج عن الأهلية في التصرف ، فاتصافها بالثيوبة مع صغرها لا يخرجها عن أن تكون قاصرة وغير مدركة معنى عقد النكاح فجاز اجبارها كالبكر الصغيرة والغلام الصغير ، وتحقيق ذلك أنها لا تزيد بالثيوبة على ما ثبت للغلام بالذكورية ثم الغلام يجبر ان كان صغيرا فكذا هذه.(١)

---

(١) المغني لابن قدامة جـ٦ ص ٤٩٢ ط مكتبة الرياض الحديثة .

فتح القدير جـ٣ ص ١٦١ ط دار الأحياء للتراث العربي .

الكافي في فقه أهل المدينة جـ١ ص ٤٢٧ ، تحقيق ونشر محمد محمد الموريتاني .

والأخبار التي تنهى عن انكاح الثيب حتى تستأمر، محمولة على الكبيرة بدليل أنه جعلها أحق بنفسها من وليها ، والصغيرة لا حق لها .

والرأي الثاني : رأي الشافعية ورواية عن الامام أحمد قالوا لا يجوز تزويجها حتى تبلغ وتأذن لأن اذن الصغيرة لا يعتبر ولا تزوج كالبكر لا زالة بكارتها ، فازالة البكارة تزيل الحياء الذى فى البكر ولأن سبب ثبوت ولاية الاجبار عندهم البكارة التى هي مظنة جهل وحياء فقد زالت بزوال البكارة ولأن الأجبار يختلف بالبكارة والثيوبة لا بالصغر والكبر فهذه ثيب حقيقية فتكون داخلة فى عموم الحديث (الثيب تستأمر) ولا أمر لها مادامت صغيرة فتنتظر حتى تبلغ ليكون لها أمر ولأن فى تأخيرها فائدة وهى أن تبلغ فتختار لنفسها ويعتبر اذنها فوجب التأخير بخلاف البكر.(١)

الترجيح :

وبالنظر الى أدلتهم يترجح عندى رأي القائلين بجواز الأجبار على الثيب الصغيرة ولأن اعتبار علة ثبوت الأجبار بالصغر أصح من اعتبار البكارة لأن الصغر سبب الحجر بالنص والأجماع ، وأما جعل البكارة موجبة للحجر فهذا لم يثبت كونه سببا لحجر فى موضع من المواضع المجمع عليها فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع(٢) ولأنهم متفقون على ثبوت

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٦ ص ٤٩٢ ط مكتبة الرياض الحديثة .
الأم للامام الشافعى جـ٥ ص ٣٨ الناشر مكتبة الكليات الأزهرية .
وفتح البارى جـ٩ ص ١٩٣ ط تزويع ادارة الافتاء .

(٢) مجموع الفتاوى جـ٣٢ ص ١٨ كتاب النكاح .

اجبار الصغيرة قبل الثيوبة فكان الولي يملك اجبارها على الزواج اذا وجد مصلحتها في ذلك لتستوفي حظها منه بعد البلوغ لعجزها عن ذلك بنفسها وقدرة لولي عليها بالاتفاق .

والثيوبة التي عرضت لها لا تكون مانعا لأنها لا تزال غير أهل للتصرف لتقصمات عقلها بالصغر الذي أوجب ثبوت الولاية عليها من قبل ، والقول بأنها تبقى حتى تبلغ وتستشار ولا يزوجها الولي ، قد يفوت عليها فرصة الاغتنام بالزواج بشخص ذي أهلية وكفاءة اذا وجد قبل أن تبلغ .

ويكون المراد بالثيب في الحديث الكبيرة لأن الصغيرة لا يعتبر اذنها ولا مشاورتها .

ثانيا : حكم تزويج البكر البالغة :

اختلف الفقهاء في اجبار البكر البالغة على الزواج من غير اذنها الى رأيين :

الرأي الأول : يجوز للأب اجبار البكر الكبيرة على الزواج وبهذا قال الشافعية والمالكية والحنابلة ومن وافقهم كابن أبي ليلى (١) والليث (٢) .

---

(١) ابن أبي ليلى - عبد الرحمن بن أبي ليلى الامام أبو عيسى الأنصاري الكوفي الفقيه روى عن عثمان وعلي ابن مسعود وأبي ذر وطائفة . مولده في أثناء خلافة عمر رضي الله عنه بالمدينة . وروى عن أبي حصين أن الحجاج استعمل عبد الرحمن ابن أبي ليلى على القضاء ثم عزله ، ثم ضربه ليسب عليا رضي الله عنه وكان يوري ولا يصرح . ثم انه خرج مع ابن الأشعث وغرق رحمه الله ليلة د جيل هكذا في النص لعله ليلة في ((دجلة)) سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين ، اهـ.
انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ج١ ص ٥٨ .

(٢) الليث بن سعد الامام الحافظ : شيخ الديار المصرية وعالمها ورئيسها =

واستدل القائلون بهذا الرأى بما يأتى :

الأول : قوله صلى الله عليه وسلم (الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر واذنها سكوتها).(١)

وجه الاستدلال : أن قوله صلى الله عليه وسلم (الثيب أحق بنفسها من وليها) يدل بمفهومه ان ولى البكر أحق بها من نفسها.(٢)

وأعترض على هذا الدليل بأنه مفهوم لا يقاوم المنطوق وهو قوله صلى الله عليه وسلم (البكر يستأذنها أبوها)(٣)

الثانى : ماروى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة فى نفسها فأن سكتت فهو اذنها وان أبت فلا جواز(٤) عليها).(٥)

= أبو الحارث الفهمي مولاهم الأصبهاني الأصل المصرى : كان الشافعي يتأسف على فواته وكان يقول هو أفقه من مالك الا أن أصحابه لم يقوم به : فقال أيضا كان أتبع للأثر من مالك ، وقال ابن وهب لولا الليث ومالك لضللنا ، قال أبو عبد الله الشنجي سمعت يحي بن بكير يقول أخبرت عن سعيد أبي أيوب قال لو أن مالكا والليث اجتمعا لكان مالك عند الليث أبكم ولباع الليث مالكا فيمن يزيد ، وله مناقب عديدة فمن أراد المزيد فليراجع تذكرة الحفاظ جـ١ ص ٢٢٤-٢٢٦.

(١) رواه مسلم، انظر شرح النووى جـ٩ ص ٢٠٤.

(٢) انظر المهذب : جـ١٥ ص ٣٤٩، كشاف القناع جـ٥ ص ٤٣، المدونة جـ٢ ص ٥٨.

(٣) رواه مسلم . انظر سبل السلام جـ٣ ص ١٢٢.

(٤) (وان أبت فلا جواز عليها) أي فلا تعدى ولا اجبار أو لا ولاية عليها مع الأمتناع .

(٥) رواه الخمسة الا ابن ماجه . انظر منتقى الأخبار مع نيل الأوطار : جـ٦ ص ١٢٩ ، قال الشوكاني حديث أبى هريرة هذا أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم ، وحسنه الترمذى .
انظر المرجع السابق ص ١٣٠.

وجه الاستدلال أن هذا الحديث ورد مقيدا باليتيمة فيحمل عليه ماجاء مطلقا أى أن التى يطلب اذن اليتيمة دون غيرها .

واعترض على هذا الدليل بأنه جاء مصرحا فى حديث ابن عباس (البكر يستأذنها أبوها :)[١] فنص على ذكر الأب فليس هناك حمل المطلق على المقيد[٢] .

وأجاب الشافعى بأن الاستئمار قد يكون لاستطابة النفس كما فى قوله تعالى (وشاورهم فى الأمر)[٣] أمر الله رسوله بمشاورة أصحابه مع أنهم مأمورون بطاعته صلى الله عليه وسلم استطابة لأنفسهم ، وقال صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عمر يرفعه (وأمروا النساء فى بناتهن)[٤] قال الشافعى لا خلاف أنه ليس للأم أمر لكنه على معنى استطابة النفس[٥] .

الثالث أنها جاهلة بأمر النكاح فأشبهت الصغيرة ، ولهذا يقبض الأب صداقها .

الرأى الثانى : وهو للحنفية وقول للامام أحمد ، والأوزاعى ، والثورى ، وأبو ثورة قالوا : انه يشترط استئذان الأب ابنته البكر البالغة الرشيدة فلو عقد عليها بغير اذنها فلها الخيار فى قبول العقد والفسخ .[٦] وحجتهم فى ذلك ماياتى :-

---

(١) رواه مسلم . انظر مع شرح النووى : جـ٩ ص ٢٠٥ .

(٢) انظر فتح البارى جـ٩ ص ١٩٣ .

(٣) سورة آل عمران آية : ١٥٩ .

(٤) رواه أبو داود عن ابن عمر وسكت عنه المنذرى عون المعبود .
انظر جـ١ ص ٤٨٣ .

(٥) انظر الأم للشافعى جـ٥ ص ٢٢ ، المدونة جـ٢ ص ١٥٨ .

(٦) انظر فتح القدير جـ٣ ص ٢٦٠ تبيان الحقائق جـ٢ ص ١١٧-١١٨ .

الأول : ماروى عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن جارية بكرا أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم[١] .

الثاني : ماروى عن عائشة رضي الله عنها (أن فتاة دخلت عليها فقالت ان أبي زوجني ابن أخيه ليرفع به خسيسته وأنا كارهة قالت اجلسي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأرسل الى أبيها فدعاه فجعل الأمر اليها فقالت يارسول الله قد أجزت ماصنع أبي ولكن أردت أن أعلم أللنساء من الأمر شئ)[٢] قال ابن القيم وهذه الفتاة غير خنساء بنت خذام فهما قضيتان قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في احداهما بتخيير الثيب ، وقضى في الأخرى بتخيير البكر.[٣]

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وقد أعل بالارسال وأجيب عنه بأنه رواه معمر بن سليمان الرقي عن زيد بن حبان عن أيوب موصولا ، واذا اختلف في وصل الحديث وارساله في الحكم لمن وصله .
قال الحافظ ابن حجر الطعن في الحديث لا معنى له لأن له طرق يقوى بعضه بعضا أهـ ، انظر سبل السلام جـ٣ ص ١٢٢ .

(٢) قوله (أن أعلم أللنساء) بهمزة الأستفهام ولام الجره وهي رواية النسائي وفي رواية لابن ماجه (ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس الى الأباء من الأمر شئ . أهـ انظر سنن النسائي جـ٦ ص ٨٧ وسنن ابن ماجه جـ١ ص ٦٠٢-٦٠٣ رقم جـ١٨٧٤ ،
قال محمد فؤاد عبد الباقي محقق ابن ماجه في الزوائد : اسناده صحيح وقد رواه غير المصنف من حديث عائشة وغيرها ، ونفس المرجع السابق .

(٣) انظر زاد المعاد جـ٤ ص ٢-٣ .

الثالث : مارواه أبو هريرةرضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذ ن قالوا يارسول الله وكيف اذ نها قال أن تسكت[١] .

وجه الاستدلال :

في الحديث الأول والثاني : خير النبي صلى الله عليه وسلم المرأة ورد الأمر اليها فان أحبت وأجازت بما نصح الأب صح العقد والا فلها حق الفسخ فدل هذا أنه لو جاز للأب أن يجبرها على من لا ترضى به فما كان هناك تخيير للمرأة للبقاء على العقد أو فسخه .

وفي الحديث الثالث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح البكر حتى تستأذ ن ، وهذا يتناول الأب وغيره كما صرح ذلك في الرواية الأخرى (وان الأب يستأذ نها) .

وبالنظر الى الأدلة السابقة يتبين أن الراجح ماذ هب اليه القائلون بوجوب استأذان البكر الرشيدة ، وقد ذ هب (ابن القيم) رحمه الله[٢] الى

---

(١) انظر تخريج الحديث وشرحه ص ٨٤ .

(٢) ابن القيم الجوزية : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين . من أركان الاصلاح الاسلامي وأحد كبار العلماء مولده في دمشق عام ٦٩١ هـ الموافق ١٢٩٢م ، أما وفاته فكانت عام ٧٥١هـ الموافق ١٣٥٠ م بدمشق أيضا .
تتلمذ على شيخ الاسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله وينتصر له وهو الذى هذب كتبه ونشر علمه وسجن معه في قلعة دمشق وأهين وعذب بسببه وطيف به على جمل مضروبا بالعصى وأطلق بعد موت ابن تيمية وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس. أغرى بحب الكتب =

ترجيح هذا الرأي ، وقال : (ان وجوب استئذان البكر البالغ موافق لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهيه وحكمه وقواعد شريعته ، ومصالح أمته ، أما موافقة هذا القول لأمره فانه قال : (والبكر تستأذن) وهذا أمر مؤكد لأنه ورد بصيغة الخبر الدال على تحقيق المخبر به وثبوته ولزومه والأصل في أوامره أن تكون للوجوب مالم يقم اجماع على خلافه .

أما موافقته لنهيه فلقوله (لا تنكح البكر حتى تستأذن)

أما موافقته لحكمه فانه حكم بتخيير البكر الكارهة ، وليست رواية هذا الحديث مرسلة بعلة فيه فانه قد روى مرسلا ومسندا فأمر ونهي وحكم بتخيير وهذا اثبات للحكم بأبلغ الطرق .

أما موافقته لقواعد شرعه : فان البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شئ من ملكها الا برضاها ولا يجبرها على اخراج اليسير منه بدون رضاها فكيف يجوز أن يرقها ويخرج بضعها منها بغير رضاها الى من يريد ويجعلها أسيرة عنده كما قال عليه الصلاة والسلام (اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم) أي أسرى ومعلوم أن اخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها ممن لا تختاره .

= فجمع منها عددا عظيما وكتب بخطه الحسن شيئا كثيرا ، وألف تصانيف كثيرة . أهـ

الزركلي جـ٦ ص ٢٨١ ، البداية والنهاية جـ١٤ ص ٢٣٤ .

وقد ألف في حياة ابن القيم وآثاره الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد طبع عام ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م مطابع دار الهلال ، الرياض .

وأما موافقته لمصالح الأمة فلا يخفى أن مصلحة الثيب والبكر البالغ بمن تختاره وترضاه وحصول مقاصد النكاح لها به . وحصول ضد ذلك بمن تبغضه وتنفر عنه .

فلو لم تأت السنة الصريحة بهذا القول لكان القياس الصحيح وقواعد الشريعة لا تقضي غيره (١) ، والله أعلم .

---

(١) انظر زاد المعاد جـ٤ ص ٢ - ٣ .

- المبحث الثانــي -

فيما يتحقق به رضا الثيب والبكر في عقد الزواج .

قد علم مما سبق أن اختيار الزوج حق للمرأة وأنه لا يعقد عليها بغير رضاها واذ نها ان كانت ثيبا بالغة عاقلة بالاتفاق وكذلك في البكر البالغة في الرأى الراجح .

على ضوء ماتقدم من أقوال العلماء في ذلك ، ولكن ماتتحقق به رضا المرأة يختلف بأختلاف حالها من حيث الثيوبة والبكارة وذلك لأن النصوص الواردة في استئذان المرأة فرقت بين اذن الثيب ومايعتبر به وبين اذن البكر حيث أن الرسول صلى الله عليه وسلم فرق بينهما فقال في حق البكر (لا تنكح البكر حتى تستأذن) فلما ذكر أنها تستحى قال (اذنها صماتها) .

وقال في حق الثيب (لا تنكح الأيم حتى تستأمر) فذكر لفظ (الأذن) في حق البكر ولفظ (الأمر) في حق الثيب ، وجعل اذن البكر الصمات واذن الثيب النطق ولهذا ذهب العلماء الى اعتبار الفرق بين اذن الثيب والبكر وأبين ذلك في مطلبين :

(المطلـــــب الأول)

* فيما يعتـبر به اذن الثيـــب *

يتحقق الأذن بالنسبة للثيب بكلامها فيطلب الولي الأمر منهـا بالاذن بالعقد فتأذن ان رضيت بالعقد ولا يكون هذا الا بالكلام (لأن اللســان هو المعبر عما فى القلب وهو المعـبر فى كل موضع يعتبر فيه الاذن الا فى بعض الأشياء التى يقوم فيها السكوت مقام الكلام العارض .[(١)]

وبالنسبة للثيب ليس هناك ما يمنعها من النطق لأن النطق من الثيـب فى باب النكاح لا يعد عيبا ، ولأنها خف الحياء منها بممارستها الرجـال بخلاف الكبير فيغلبها الحياء ، ولهذا كان شرطا النطق من الطثيب لتعبير عن رضاها أو مايقوم مقامه عند العجز عنه من الكتابة والاشارة .

واستدل على ذلك بحديث أبى هريرة رضى الله عنه[(٢)] قال قال رسول اللـه

---

(١) انظر المغنى جـ٨ ص ٤٤ - ٤٥ .

(٢) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي على أصح الأقوال فى اسمه . وقد اختلف فى اسمه على نحو ثلاثين قولا . وهو أكثر الصحابة رضى الله عنهـم رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا روى ما يزيد عن خمسة آلاف حديث وروى عنه ما يقرب من ثمان مائة نفس ، توفى سنة ٥٩هـ ،
انظر الاصابة لأبن حجر جـ٤ ص ٢٠٠-٢٠٨ وكتاب الدفاع عـــن أبى هريرة رضي الله عنه لعبد المنعم بن صالح ط ١٣٩٣ هـ فى بيروت .

صلى الله عليه وسلم : (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يارسول الله وكيف اذنها ؟ قال أن تسكت)[١]

وجه الاستدلال :

أن الاستئمار طلب الأمر والمشاورة فهي من باب المفاعلة فيقتضي وجود الفعل من الطرفين وقد وجد النطق من الولي فينبغي أن يوجد منها النطق بالقبول أو الرد ويدل على ذلك رواية أخرى (الثيب يعرب عنها لسانها)[٢] ، فدل على أن النطق شرط في حق الثيب) .

وقال الشوكاني (وقد حكى في البحر الاجماع على أنه لا بد من تصريح الثيب بالرضا بالنطق أو مافي حكمه)[٣] .

---

(١) متفق عليه . انظر سبل السلام جـ٣ ص ١١٨ ، البخاري مع فتح الباري جـ٩ ص ١٩١ .

(٢) انظر ابن ماجه ، كتاب النكاح جـ١ ص ٦٠٢ رقم جـ١٨٧٢ ،
قال المحقق رجال اسناده ثقات الا أنه منقطع ،
قال أبو حاتم وغيره : لكن الحديث له شواهد صحيحة . أهـ نفس المرجع .

(٣) انظر نيل الأوطار جـ٦ ص ١٣٢ .

(المطلب الثانـــى)

* فيما يعتبر به اذ ن البكـــــــر *

المراد بالبكر الكبيرة العاقلة لأن الصغيرة والمجنونة لا اذ ن لهــــــا ويلحق بالبكر الكبيرة فى الحكم الثيب الكبيرة التى أزيلت بكارتها بغير جمــاع وقد تقدم بيان ذلك (١).

فالاذ ن من البكر يعتبر بما يدل علىٰ رضاها بالزواج كالسكوت فهـــــو منصوص عليه اذا كان سكوتها اختياريا فلو صادف أن حدث لها ســـــعال أو عطاس بعد استئذانها فلا يعتبر ذلك اذ نا .

وألحق العلماء بالسكوت مافي معناه مما يدل على الرضا كالتبســـم وقبول التهنئة والضحك القليل الذى لا يكون للاستهزاء واذا بكت ولم تتكلم يرى أبو يوسف من الأحناف وبعض العلماء أن ذلك يعد رضا منها لأنهــــا قد تبكى حزنا لمفارقة بيت والديها ، ويرى محمد من الأحناف وبعض العلمـاء أن ذلك يعتبر ردا لأن وضعه لأظهار الكراهية ، وان اقترن بالبكاء صياحهـــا أو حركات تدل على رفضها وماشابه ذلك فانه يعتبر ردا بلا خلاف (٢).

فالقرائن هي التى يرجع اليها فى الضحك والبكاء فأنها لا تخفـــــى وانما أكتفي فى الاذ ن بسكوت البكر دون نطقها لأنها فى الغالب تستحـــي من ابداء رغبتها فى الزواج لكن لو نطقت بالأذ ن كان هذا أبلغ وأتم فـــى

---

(١) انظر ص ٨ - من هذه الرسالة .

(٢) انظر فتح القدير جـ٣ ص ١٦٤ ، سبل السلام جـ٣ ص ١١٩ .

الأذن من سكوتها فلا خلاف فى هذا بين العلماء الا رأيا لأبن الحـــــزم الظاهرى فأنه يرى أن اذن البكر لا يكون الا بالسكوت .(١)

ويرى المالكية نقيض هذا الرأى مع أنهم يرون أن اذن البكر دائر بـــين السكوت والقول فانهم يرون أن البكر اذا رشدها أبوها وثبت ترشيدها بأقـراره أو الوصى بأن أطلق الحجر عنها فى التصرف المالى وهى بالغة فانه لا يكفـــى فى اذنها بالسكوت بل لابد بأن تبين بالكلام عما فى نفسها كالثيب سواء بسواء .(٢)

وفى رواية مرجوحة عند الشافعية أن البكر الكبيرة البالغة لا يتحقـــق اذنها الا بالقول كالثيب .(٣)

وهناك رأى قريب أيضا لبعض الشافعية . فهو انهم فرقوا فى إذن البكـــر بين ما اذا كان الولى الأب أو الجد وما اذا كان الولى غيرهما فيقولون اذا كـان الولى أبا أو جدا فأستئذانه مستحب ويكفى فيها سكوتها ، وأما اذا كــان الولى غيرهما قالوا لابد من نطقها بالأذن وعللوا ذلك بأنها تستحي مـــن الأب أو الجد أكثر من غيرهما وهو رأى مرجوح حتى عند الشافعية(٤) .

ومن هذا نسوى اختلاف الأراء فى المعتبر فى اذن البكر هل يكفـــى فيه السكوت والنطق أبلغ كما ذهب اليه الأئمة أم لابد فيه من السكوت كما ذهب

---

(١) المحلى لابن حزم جـ٩ ص ٥٧٦.
(٢) حاشية الدسوقى على شرح الكبير جـ٢ ص ١٩٩.
(٣) مغنى المحتاج جـ٣ ص ١٥٠.
(٤) شرح المهذب جـ١٥ ص ٥٢.

ابن حزم أمر لابد فيه من النطق في البكر البالغة مطلقا كما في رواية عن الشافعية ، والبكر التي رشدها أبوها كما ذهب الى ذلك بعض المالكية.

ولكن الناظر والباحث يرى أن أرجح الآراء هو ماذهب اليه الجمهور من أن المعتبر في رضا البكر هو السكوت أو ما يجرى مجراه وان النطق أبلغ ، فيتم رضاها بأيهما وقع وذلك لموافقته حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة (ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يارسول الله وكيف اذنها قال : أن تسكت، (١) وبما روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت قلت يارسول الله تستأمر النساء في أبضاعهن قال نعم . قلت : ان البكر تستأمر فتستحي فتسكت قال سكاتها اذنها ، وفي رواية اذنها صماتها) (٢).

دل الحديث على أن اذن الثيب لا يكون الا بصريح القول وأن اذن البكر كذلك بالنطق اذا لم يمنعها الحياء ، أما اذا منعها الحياء يكتفى فيها بالسكوت لأن البكر داخلة في جملة النساء في قول عائشة رضى الله عنها (تستأمر النساء في أبضاعهن ؟ قال : نعم .) فلولا أن البكر لم تكن داخلة في هذا الحكم لما يتشنى لأم المؤمنين عائشة أن تطلب العذر للبكر فتقول ان البكر تستحي فتسكت فجعل سكوتها اذنها لمكان الحياء فلو نطقت بالاذن فقد جاءت بما هو أبلغ من السكوت .

---

(١) متفق عليه . انظر سبل السلام جـ٣ ص ١١٨ ط الحلبى .

(٢) متفق عليه . انظر نيل الأوطار جـ٦ ص ١٢٩ ط الحلبى .

ودل الحديث أيضا أنه لا فرق في الاكتفاء بالسكوت في اذن البكر بين الأب والجد وغيرهم لأنه لم يرد في الحديث ما يخصص الأب أو الجد عن غيرهم .

ويقول الشيخ ابن تيمية رحمه الله في الرد على الرأي القائل بالتفرقة بين الأب والجد وغيرهما (فهذا مخالف لاجماع المسلمين قبلهم ولنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قد ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة ، واتفاق الأئمة قبل هؤلاء أنه اذا زوج البكر أخوها أو عمها فانه يستأذنها واذنها صماتها . (١)

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٣٢ ص ٢٤ ، المطبوعة بأمر صاحب السمو فهد بن عبد العزيز .

ـــ الباب الثانـــى ـــ
فى
* حقوق الزوجة أثناء العقد وحال قيام الزوجية *

وهي قسمان : حقوق مالية ، وحقوق غير مالية .

القســـم الأول : فى الحقوق المالية : وفيه فصلان :

الفصل الأول : فى المهر .

الفصل الثانى : فى النفقة .

الفصل الأول : فى المهـر . وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : فى تعريف المهر ، حكم المهر ، ودليل وجوبه .

المبحث الثانى : فى سبب وجوب المهر ، والحكمة فى وجوب المهر علـى الرجل دون المرأة .

المبحث الثالث: فى مقدار المهر .

المبحث الرابع: فى الحقوق المتعلقة بالمهر .

المبحث الخامس: فيما يصح تسميته مهرا .

المبحث السادس: فى أنواع المهر ، الأحوال التى يجب فيها كل نوع .

المبحث السابع: فيما يستقر به كل لمهر

المبحث الثامن : فى وجوب نصف المهر أو المتعة .

ـ المبحث الأول ـ

فى

* تعريف المهر *

المهر فى اللغة : الصداق ، وقد مهر المرأة من باب (قطع) وأمهرها أيضا .(١)

قال الجوهرى : مهرت المرأة أمهرها مهرا وأمهرتها .أهـ (٢)

وقال ابن قدامة فى المغنى : (أصدقت المرأة ومهرتها ولا يقال (أمهرتها) (٣) هكذا . قال . ولكن مافى كتب اللغة يخالف ذلك كما ترى . ويؤيد ماذهب اليه أهل اللغة حديث أم حبيبة وفيه (زوجها النجاشي النبى صلى الله عليه وسلم وأمهرها عنه أربعة آلاف درهم وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة) (٤)

الصداق فى اللغة بفتح الصاد وكسرها مهر المرأة وكذا (الصدقة) ومنه قوله تعالى : (وأتوا النساء صدقاتهن نحلة) والصدقة بوزن الفرقة مثله وأصدق المرأة سمى لها صداقا . (٥)

وهو مشتق من الصدق لاشعاره بصدق رغبة باذله فى النكاح الذى هو الأصل فى ايجابه ، ويرادفه المهر كما تقدم وله أسماء أخرى جمعها بعضهم

---

(١) المختار الصحاح للرازى ص ٦٣٨ مادة مهر .

(٢) الصحاح للجوهرى جـ٢ ص ٨٢١ باب الراء فصل الميم .

(٣) المغنى لابن قدامة جـ٦ ص ٦٧٩ .

(٤) أخرجه أبو داود فى كتاب النكاح فى باب الصداق جـ١ ص ٤٨٦ .

(٥) انظر مختار الصحاح ص ٣٦٥ ، والجوهرى جـ٤ ص ١٥٠٦ باب القاف فصل الصاد .

ثمانية منها في بيت من الشعر (صداق ، ومهر ، نحلة ، وفريضة .

حباء وأجر ثم عقر علائق)

لكن استعمال الفقهاء بلفظ الصداق أو المهر أشهر من غيرهما ، ولهذا نلاحظ أن بعض الفقهاء يعقد له بباب (المهر) كالحنفية في كتبهم وبعضهم يضع له بباب (الصداق) كما عند الشافعية والمالكية والحنابلة .

الصداق . لغة ، والصداق شرعا هو المهر فلا يختلف الصداق عن المهر وانما هما اسمان مترادفان ، فاذا كان كذلك فهذا تعريفه عند الفقهاء تعريف المهر عند الحنفية .

عرف المهر صاحب العناية على الهداية : بأنه اسم للمال الذى يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع اما بالتسمية أو بالعقد .(١)

وعرفه علماء المالكية بأنه هو المال الذى يعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها .(٢)

وعرفه النووى من علماء الشافعية : بأنه اسم للمال الواجب على الرجل بالنكاح أو الوطء .(٣)

وعرفه الحنابلة بأنه هو العوض المسمى في عقد النكاح وبعده .(٤)

---

(١) شرح العناية على الهداية جـ٣ ص ٢٠٤ .

(٢) شرح الكبير لأبى البركات الدرديرى جـ٢ ص ٢٦١ .

شرح الصغير لأبى البركات جـ٢ ص ٤٢٨ .

(٣) روضة الطالبين للنووى جـ٧ ص ٢٤٨ .

(٤) شرح منتهى الارادة لتقي الدين الشهير بابن النجار جـ٢ ص ٢٠٠ .

ويعترض على تعريف الحنفية والحنابلة والمالكية بأنه غير جامع لأنه لا يشتمل المهر الذى يجب فى الوطء بشبهة أو بعقد فاسد لأنه لم يجب بعقد نكاح وانما وجب بالوطء بشبهة أو فى عقد فاسد .

ولهذا أرى أن التعريف المختار هو ماعرف به النووى لكونه مانعا جامعا وقريب من هذا تعريف الاستاذ محمد مصطفى شلبى فى كتابه (أحكام الأسرة فى الاسلام) اذ يقول :

المهر : (هو حق مالي أوجبه الشارع للمرأة على الرجل فى عقد زواج صحيح أو دخول بشبهه أو فى عقد فاسد) (١) .

ومن خلال تعريف الفقهاء للمهر نلاحظ أن بعضهم كالمالكية يرون أن المهر عوض عن ملك المتعة ، ولهذا نرى المالكية يحكمون بفساد العقد اذا تزوجها بشرط أن لا مهر لها وقبلت ذلك قياسا للنكاح على البيع اذا نفى فيه الثمن واستندت المالكية فى تسميتهم للمهر عوضا بأن القرآن سماه أجرا فى مقابلة الاستمتاع وذلك فى قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) (٢) وآتوهن أجورهن بالمعروف) (٣) .

ويرى الآخرون أن المهر واجب على أنه هدية لازمة وعطية مقررة أوجبه الشرع للمرأة تكريما لها ؛ وهذا كما يفهم من تعريف النووى وغيرهم واستدل

---

(١) أحكام الاسرة فى الاسلام ص ٣٣٩ .

(٢) سورة النساء ، آية ٢٤-٢٥ .

(٣) انظر مواهب الجليل جـ٣ ص ٤١٩ ، أحكام القرآن لابن العربى : جـ١ ص ٣١٦ ، أحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص ٣٥٢ .

القائلون بذلك بأن الله سماه نحلة في قوله تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) ،[١] والنحلة تطلق على ما ينتحله الانسان ويعطيه هبة عن طيب نفس بدون مقابلة عوض وقيل (نحلة) تدينا ، والنحلة الديانة والملة يقال هذا نحلته أي دينه أي أعطوهن ديانة .

فيتبين من هذا أن سبب اختلافهم تسمية القرآن للمهر بأسمين متغايرين (أجر ، ونحلة) كل منهما له مدلوله الذي يغاير مدلول الآخر فان أحدهما يقتضي أن يكون المهر عوضا ، والآخر يقتضي أن يكون غير عوض فاذا الأمر يحتاج الى ترجيح أحدهما عن الآخر لأنهما غير مرادين معا لتغايرهما فيبدو لي ان القول بالمعاوضة ليس بظاهر لما يأتي :

أولا : يجوز للزوج أن يطلق زوجته قبل الدخول لكن الشارع أوجب لها نصف المهر اذا سمى لها مهر في العقد أو بعده - أو المتعة عند عدم التسمية فلا يصح أن تقول انه وجب عوضا من المتعة مع أنه لم يستوف منها شيئا .

ثانيا : اذا دخل بها في الزواج الصحيح فهو ان ملك الزوج التمتع بها واستوفى في حقه منها الا أنه لا يصلح أن يكون موجبا للعوض على الزوج لكون الاستمتاع مشتركا بينهما ، فكل منهما يستمتع بالآخر ، وكان مقتضى ذلك أن لا يجب على الزوج شئ في مقابلة تمتعه أو يجب على كل منهما العوض ، لكن الشارع خص الزوج بالايجاب عليه ، فلابد أن يكون وجوبه لمعنى آخر غير المعاوضة وليس هنا ما يصلح لذلك غير أنه عطاء لازم من الزوج ابانة لشرف العقد ليدوم العقد ويؤدي مقاصده والله أعلم .

---

(١) سورة النساء ، آية ٤ .

حكـــم المهـــر :

حكم المهر واجب ودليل وجوبه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول ،

أما لكتاب فقد ورد فى وجوبه آيات كثيرة منها :

قوله تعالى : بعد ذكر المحرمات نكاحهن (وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما) (١).

وقوله تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) (٢).

وجه الاستدلال . بالآية : أن الله أحل لكم من النساء ماوراء من ذكر فى الكتاب وماوراء ما استكمل بيانه فى السنة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرط ابتغائكم بالأموال حال كونكم محصنين أى متعففين عن الزنا (غير مسافحين) أى غير زانيين ، فدل هذا أنه لا جواز للنكاح بدون المال (١).

وكان معنى الآية . أى أطلبوا منافع البضع بأموالكم على وجه النكاح لا على وجه السفاح .

(فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة) الاستمتاع التلذذ والأجور المهور ، فما استمتعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح فأتوهن أجورهن أى مهورهن ، وفى هذا أمر بايتاء المهر للنساء والأمر

---

(١) سورة النساء ، آية ٢٤.

(٢) انظر تفسير القرطبى جـ٥ ص ١٢٧-١٢٩-٢٣-٢٣ ، الأم للشافعى جـ٥ ص٥٧-٥٨ بدائع الصنائع للكاسانى جـ٢ ص ٢٧٤.

للوجوب فاذا جامعها مرة واحدة وجب المهر كاملا ان كان مسمى أو مهر مثلها ان لم يسم .

وفى الآية الثانية فيها الأمر باعطاء النساء صدقاتهن) والأمر للوجوب فهذا دليل على أن الصداق واجب على الأزواج للنساء وهو مجمع عليه

أما السنة فقد أوجبت السنة العملية والقولية المهر

أما السنة العملية فلأن كل نكاح باشره الرسول صلى الله عليه وسلم لنفسه ولبناته لم يخل من مهر ، والدليل على ذلك ما رواه الجماعة الا البخارى والترمذى عن أبى سلمة قال : (سألت عائشة رضى الله عنها كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه اثنتى عشر أوقية ونشا ، قالت أتدرى ما النش ؟ قلت : لا . قالت : نصف أوقية فتلك خمسة درهم) . (١)

أما السنة القولية فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلى لما زوجه فاطمة أعطها شيئا قال : ماعندى شئ قال أين درعك الحطمية (٢) . وفى رواية أن عليا لما تزوج فاطمة أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا فقال يارسول الله ليس لى شئ فقال له أعطها درعك الحطمية فأعطاها درعه ثم دخل بها . (٣)

---

(١) انظر نيل الأوطار : جـ٦ ص ١٧٩ مع المنتقى .

(٢) (الحطيمة) نسبة الى حطمة من محارب بطن من عبد القيس كانوا يعملون الدروع أهـ انظر سبل السلام جـ٣ ص ١٤٩ .

(٣) رواه أبو داود ، انظر جـ١ ص ٤٩٠ .

أما الاجمـــــاع :

فقد أجمع المسلمون على ذلك من عصر الصحابة الى وقتنا هذا ولـــــم يخالف فى ذلك أحد كما روى ذلك غير واحد من العلماء منهم القرطبى فـــى تفسير قوله تعالى : (وأتوا النساء صدقاتهن نحلة) قال هذه الآية تـــدل على وجوب الصداق وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه الا ماروى عن بعض أهل العلـم من أهل العراق أن السيد اذا زوج عبده من أمته أنه لا يجب فيه صداق ، وليس هذا القول بشئ لقوله تعالى : (وأتوا النساء صدقاتهن نحلة) فعم وقـــال أيضا : (فانكحوهن بأذن أهلن وأتوهن أجورهن بالمعروف) (١) .

أما المعقول فلأن الزواج لو أبيح بدون مهر لكان فى ذلك استبـــذال النساء وحط أقدارهن واستهانة بشأنهن ولأدى الى قطع النكاح لأوهى الأسباب وهذه أدلته الشرعية على وجوبه ، وهو مجمع عليه كما سبق .

لكن ليس هذا الوجوب على أنه ركن من أركان النكاح ولا شرطا من شـــروطه وانما على أنه حكم من أحكام العقد الصحيح وأثر من أثره ، أما العقد الفاسد فلا يترتب عليه حكم من أحكام النكاح ، لأن الشارع لا يقره ، وموجب المهـــر فى العقد الفاسد الدخول لا العقد .

وفى تسميته المهر ركنا كما عند بعض المالكية كالشيخ خليل فى مختصـــره تسامح ، وعلل بعضهم هذا الرأى كشيخ محمد البنانى حيث قال : (لا يتصـور النكاح الا من عاقدين وهما شرعا الولى والزوج ومن معقود عليه وهو الزوجـــة

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : جـ٥ ص ٢٣ .

والعوض فلابد من وجوده وان لم يجب ذكره ولا يتصور العقد الا بالصيغة)[١]

وقال الشيخ على العدوى معنى تسميته ركنا أنه لا يصح اسقاطه لا أنه يشترط تسميته عند العقد .[٢]

وبهذا يزول الاشكال ويتقرر أنه حكم من أحكام النكاح ، والدليل على أنه ليس ركنا ولا شرطا من شروط النكاح الكتاب والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى : (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة)[٣] . فالآية نفت الاثم عن الرجل الذى طلق زوجته قبل الدخول بعد عقد لم يسم ولم يفرض فيه المهر ، ومن المعلوم أن الطلاق لا يكو الا بعد نكاح صحيح فدل ذلك على أن عقد الزواج يصح بدون تسمية المهر فيه ، ولو كان المهر ركنا فى النكاح أو شرطا لصحته لما صح بدون تسميته .[٤]

أما السنة : ماروى عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فمات عنها قبل الدخول فقال عبد الله أقول فيها برأيى . فأن أصبت فمن الله وان أخطأت فمنى ومن الشيطان والله ورسوله بريئان لها الميراث وعليها العدة ولها مهر مثلها لا وكس ولا شطط

---

(١) شرح الزرقانى جـ٩ ص ٦٨ ، مواهب الجليل جـ٣ ص ٤١٩ .

(٢) الخرشي على مختصر خليل جـ٢ ص ٢٥٣ .

(٣) سورة البقرة ٢٣٦ .

(٤) انظر الأم جـ٥ ص ٥٨ .

فقام اليه معقل بن سنان الأشجعي وقال : أشهد لقضيت بمثل ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق ففرح عبد الله بذلك .) [١] وفي الحديث دلالة على جواز تأخير تسمية الصداق الى الموت ، فانه لو كان ركنا أو شرطا لصحة العقد لما صح تخلفه عن وقته .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب النكاح باب ، فيمن تزوج ولم يسم صداقا جـ١ - ص ٤٨٧ - ٤٨٨ قوله (لا وكس ولا شططا) أي لا نقص ولا زيادة .

المبحـث الثانـي
فى
* سـبب وجـوب المهـر *

السبب في اللغة . الحبل ـ وكل شئ يتوصل به الى غيره (١).

وفى عرف أهل الشرع : مايلزم من وجوده الوجود ، ويلزم من عدمه العدم لذاته (٢).

وهو الأمر الذى جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم وجعل انتفاعه علامة على انتفاء الحكم .

فنزول الشمس مثلا عن كبد السماء سبب لوجوب صلاة الظهر وغروب الشمس سبب لوجوب صلاة المغرب ، ورؤية هلال رمضان سبب لوجوب صوم رمضان على من شهد النكاح الصحيح سبب لوجوب المهر .

اذ تقرر هذا فان سبب وجوب المهر عند الفقهاء ينحصر فى شيئين (العقد الصحيح أو الوطء الذى ليس فيه حد)

العقد : سبب وجوب المهر فى الزواج الصحيح فمتى وقع العقد صحيحا وجب المهر على الزوج حتى ولو اشترط على المرأة أن لا مهر لها

---

(١) الصحاح للجوهرى جـ١ ص ١٤٥ باب الباء فصل لسين ، مختار الصحاح للرازى ص ٢٨٢ .

(٢) انظر تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول للقرافى جـ ص ٨١ ، جمع الجوامع مع شرحه حاشية البنانى جـ١ ص ٩٤ ، أصول الفقه للدكتور بدران أبو العنين ص ٢٨٦ .

في القول الراجح(١) لأن السبب اذا توفرت شروطه وانتفت موانعه ترتب عليه مسببه ، سواء قصد الفاعل ترتب المسبب على السبب أو لم يقصد لأن المسبب لا يختلف عن سببه شرعا .

فالذى يسافر فى رمضان يباح له الفطر سواء قصد الى هذه الاباحة أو لم يقصد اليها وكذلك فى النكاح اذا وقع العقد صحيحا وجب المهر سواء دخل بها أو لم يدخل سمى لها أو لم يسم غير أنه اذا سمى لها المهر فى العقد أو تراضيا على المسمى بعد العقد يجب المسمى ، واذ خلا العقد من التسمية أو سمي تسمية فاسدة كأن يكون مجهولا كحيوان أو ثوب غير معين أو كان محرما كأن يكون خمرا أو خنزيرا يجب مهر المثل ، ويثبت لها حق المطالبة تسليمه ولها أن تمتنع من الدخول حتى يسلم مهرها ، فكون العقد الصحيح سببا فى وجوب المهر محل اتفاق بين الفقهاء ، وانما الخلاف بينهم فى تملك المرأة الصداق بالعقد وعدم تملكها فى النكاح الصحيح واختلفوا فى ذلك الى مذهبين :

---

(١) قلت (فى القول الراجح) وذلك لخلاف الامام مالك رحمه الله حيث يرى أنه اذا تزوج بشرط أن لا مهر للمرأة بطل النكاح قياسا للنكاح على البيع فى أنه عقد معاوضة كالبيع ، والمهر كالثمن ، والبيع بشرط أن لا ثمن لا يصح فكذلك النكاح بشرط أن لا مهر ، ويرد هذا بأنه قياس مع الفارق لأن الثمن ركن فى البيع ، وليس المهر ركنا فى النكاح ، ولهذا يبطل البيع بشرط أن لا ثمن ، أما المهر فليس ركنا فى النكاح بدليل صحته عند عدم التسمية بالاتفاق ، وسيأتي ايضاح أقوال العلماء فى هذا فى صفحة ١٥٤ من هذه الرسالة .

الأول : مذهب جمهور العلماء الحنفية والحنابلة وأحد قولي الشافعية والمالكية(١) أن المرأة تملك الصداق بالعقد ، قال ابن قدامة : (هذا قول عامة أهل العلم)(٢).

المذهب الثاني : أن المرأة لا تملك المهر بالعقد

وهذا أشهر قولي المالكية وأحد قولي الشافعي

ومقابل المشهور عند المالكية قولان :

أحدهما : التقرر مطلقا (أي دخل بها أو لم يدخل سمي المهر أو لم يسم)

والطلاق مشطر : ان طلق قبل الدخول في حال تسمية المهر.

وثانيهما : النصف يتقرر بالعقد والنصف الآخر غير متقرر حتى يسقط بالطلاق أو يثبت بالدخول أو الموت(٣).

ويقول الامام الشافعي بعد ذكر أدلة وجوب الصداق قال : (فأمر الله الأزواج أن يؤتوا النساء أجورهن وصدقاتهن والأجر هو الصداق والصداق هو الأجر والمهر ، وهي كلمة عربية تسمى بعدة أسماء فيحتمل هذا أن يكون مأمورا بصداق من فرضه دون من لم يفرضه دخل أو لم يدخل لأنه حق الزمه المرء نفسه فلا يكون له حبس شيء منه الا بالمعنى الذى جعله الله تعالى له وهو أن يطلق قبل الدخول قال الله تبارك وتعالى : (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح)(٤).

---

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني جـ٢ ص ٢٧٤-٢٨٨ ،كشاف القناع جـ٥ ص ١٥٦ المجموع شرح المهذب جـ١٥ ص ٢٢٠ وما بعدها ، الأم : جـ٥ ص ٤٨ ، مواهب الجليل جـ٣ ص ٥٠١ ، التاج والاكليل بالهامش ، نفس المرجع.

(٢) المغني لابن قدامة جـ٦ ص ٧١٩ ، روضة الطالبين جـ٧ ص ٢٥٩.

(٣) انظر الفروق للقرافي جـ٣ في قاعدة الخامسة والخمسون ومائة ص ١٤١ ، وتهذيب الفروق بالهامش ص ١٧٦.

(٤) سورة البقرة آية : ٢٣٧.

ويحتمل أن يكون يجب بالعقد وان لم يسم مهرا ولم يدخل - ويحتمل أن يكون المهر لا يلزم أبدا الا بأن يلزمه المرء نفسه ويدخل بالمرأة وان لم يسم مهرا فلما احتمل المعانى الثلاث كان أولا أن يقال به ماكانت عليه الدلالة من كتاب أو سنة أو اجماع وهو أن عقد النكاح يصح بغير فريضة الصداق ، وأن فساد الصداق لا يفسد النكاح أبدا ، وان للمرأة مهر مثلها ان اصيبت ، وأنه لا صداق على من طلق اذا لم يسم مهرا ولم يدخل ، وذلك أنه يجب بالعقد والمسيس وان لم يسم مهرا .(١)

الأدلـة :

استدل الجمهور على أن المرأة تملك الصداق بالعقد بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب فقوله تعالى : (وأتوا النساء صدقاتهن نحلة)(٢) أمر الله تعالى باعطاء النساء صدقاتهن ، والخطاب للأزواج ، والأمر للوجوب ، فلولا أنهن ملكنه بالعقد لما أمر تسليمه اليهن .(٣)

أما السنة قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الواهبة نفسها للصحابى الذى خطبها (ان أعطيتها ازارك جلست ولا ازار لك)(٤)

---

(١) انظر الأم مابين القوسين نص الامام ومابعده بتصرف جـ٥ ص ٢٨ .

(٢) سورة النساء ، آية : ٤ .

(٣) انظر المغنى لابن قدامة جـ٦ ص ٦٧٩ .

(٤) الحديث جزء من حديث سهل بن سعد متفق عليه .
انظر منتقى الأخبار مع نيل الأوطار جـ٦ ص ١٨٠ ، والموطأ مع شرح الزرقانى جـ٢ ص ١٢٨-١٢٩ ، فتح البارى جـ٩ ص ٢٠٥ .

فيدل هذا على أن الصداق كله للمرأة بالعقد ولا يبقى للرجل فيه شئ .

أما المعقول : فلأنه لو لم يجب بالعقد لما وجب نصفه بالطلاق قبل الدخول ولأنه عقد يملك به العوض فتملك به المعوض كالبيع ، وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد كما أن سقوط جميع المهر بردتها لا يمنع وجوبه [1] .

واستدل القائلون بأن المرأة لا تملك الصداق بالعقد بأن النكاح ليس كغيره من العقود كالبيوع ففيها يتقرر العوض بالعقود ، والعوض مقصود فيها ، أما النكاح فليس المقصود فيه المعاوضة بل الأزدواج والتناسل ، وليس الناس يقصدون بالصداق المعاوضة بل التجمل وصاحب الشرع كذلك لم يرد المعاوضة بدليل أنه لم يشترط فيه شروط الأعواض من نفي الجهالة للمرأة بل يجوز العقد على المجهولة مطلقا - ولا يتعرض لتحديد مدة الانتفاء أيضا وذلك وشبهه دليل على عدم القصد الى المعاوضة ، فاذا كان الأمر كذلك فلا يتقرر شئ من المهر الا عند الدخول أو الموت ، لأن العقد انما التزم الى أقصر الزوجين عمرا أو بالفراق ، ولم يجعله كالثمن .

أما الرأى القائل وهو للامام مالك بأن لها نصف المهر بالعقد والباقي موقوف الى الدخول أو الموت ،

استدل بقوله تعالى : (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) الآية ، دلت الآية على وجوب نصف المهر للزوجة

---

(١) انظر المغنى لأبن قدامة جـ٦ ص ٦٢٨ ومابعدها .

بالعقد بدليل ثبوت النصف لها بالطلاق قبل الدخول ، ودلت أيضا على أن النصف الباقي موقوف على الدخول أو الموت بدليل عدم وجوبه بالطلاق قبل الدخول (١) .

هذه أقوال الفقهاء في تمليك المرأة صداقها بالعقد الصحيح .

والمختار في نظرى من هذه الأقول : هو قول الجمهور فيما ذهبوا اليه بأن المرأة تملك كل الصداق ، لكن بشرط أن يكون المهر مسمى لأنه وجب بالتسمية في العقد بدليل أن للزوج أن يعود عليها بنصف المهر اذا طلقها قبل الدخول ولأن الزوج الزم نفسه بتسميته ، ولأن لها أن تمنع نفسها حتى تأخذ المهر .

أما اذا كان المهر غير مسمى فقول من قال بعدم تمليكها بالعقد أولى ، لأنه لا يستقر الا بالدخول أو الموت : بدليل أنه لو طلقها قبل الدخول لا يجب لها شئ من المهر الا المتعة بالاتفاق وتظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة فيما اذا مات أحد الزوجين في نكاح لاتسمية فيه قبل الدخول : فعند القائلين بأن المرأة تملك المهر بنفس العقد : اذا كان الميت المرأة يرثها الزوج ويؤخذ مهر مثلها لورثتها من الزوج لأنه وجب بنفس العقد وان كان الميت هو الزوج تستحق المرأة مهر المثل من تركته قبل قسمتها بين الورثة لأن ايفاء الديون مقدم على حقوق الورثة ولها الميراث أيضا وعليها العدة

---

(١) انظر الفروق للامام القرافي جـ٣ ص ١٤١ تحت قاعدة الخامس والخمسون والمائة ، وتهذيب الفروق بالهامش في نفس المرجع السابق ص ١٧٦ - بتصرف .

وعند القائلين بأنها لا تملك المهر بالعقد : اذا مات أحدهما قبل الفرض وقبل الدخول : توارثا ووجب عليها عدة الوفاة ان مات الزوج قبلها لأن الزوجية ثابتة بينهما الى الموت ولا يجب لها مهر المثل (١)

(السبب الثاني الدخول)

السبب الثاني الدخول الحقيقي فى النكاح الفاسد أو الوطء بشبهة لأن المهر لا يجب فى النكاح الفاسد بمجرد العقد لفساده والأصل فى العقود الباطلة أن تعتبر كأن لم تكن فلا يترتب عليها شئ من آثار العقود الصحيحة ولهذا لا يجب شئ قبل الدخول ولا يترتب عليها شئ من الآثار بالعقد وانما يجب بأستيفاء منافع البضع ، والدليل على أن المهر يجب بالدخول فى النكاح الفاسد أو الوطء بشبهة ، قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له) (٣).

---

(١) انظر فتح القدير جـ٣ ص٢١١ ، روضة الطالبين جـ٧ ص ٢٨١ ، بتصرف .

(٢) (المراد بالنكاح الفاسد) النكاح الذى لم تجتمع شرائطه كتزويج الأختين معا ، ونكاح المعتدة ونحو ذلك . أهـ البحر الرائق : جـ٣ ص ١٨١ .

(٣) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه . انظر أبا داود : جـ١ص٤٨١ ، باب فى الولي ، والترمذى جـ٣ ، كتاب النكاح - باب ١٤ رقم ح ١١٠٢ ص ٤٩٩ ، ابن ماجه فى ٩ - كتاب النكاح ١٥ - باب لا نكاح الا بولى ح رقم ١٨٨١ ، قال أبو عيسى حديث حسن
قال الحافظ ابن حجر صححه أبو عوانه ، وابن حبان والحاكم .
انظر فتح البارى جـ٩ ص ١٨٤ .

وهذا الحديث يدل على ايجاب المهر بالوطء في النكاح الفاسد ، وكذلك في الوطء بشبهة لأن قوله صلى الله عليه وسلم (فأن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها) دليل على ايجاب المهر بالدخول الحقيقى سواء كان أصابها بسبب نكاح فاسد أو شبهة لأن لفظ (بما استحل من فرجها) يتناولهما ولأن الوقاع في الاسلام لا يخلو من عقر (حد) أو عقر (مهر)

أما ماعدا الدخول الحقيقي كالخلوة أو المس أو النظر اليها بشهوة فلا يجب فيه المهر عند أكثر الفقهاء ، الا قولا للامام أحمد فانه روى عنه أن المهر يتقرر بالخلوة في النكاح الفاسد قياسا على العقد الصحيح. (١)

والذى يظهر لى أن ماذهب اليه الجمهور في عدم تقرر المهر بالخلوة في النكاح الفاسد هو الراجح لقوة أدلتهم ولأن قوله صلى الله عليه وسلم (بما استحل من فرجها) أظهر في الجماع عن الخلوة أو النظر اليها بشهوة فلا يقال للناظر الى امرأة ولو بشهوة استحل فرجها ، والله أعلم .

---

(١) انظر المغنى لابن قدامة جـ٦ ص ٤٥٥ ، بحر الرائق جـ٣ ص ١٨١ تبيان الحقائق جـ٢ ص ١٥٢ .

حكمة وجوب المهر على الرجل دون المرأة

المهر مما أكرم الله به المرأة في الاسلام وجعله خالص حقها لا حق للولي فيه، ولا للزوج، وكان في الجاهلية القديمة ان الولي اذا زوج موليته كان له مهرها له ولا شيء لها، أو يزوجها ان شاء بلا مهر على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته من غير مهر بالمبادلة وهو ما يسمى بنكاح (الشغار) وليس الأمر بأحسن حالا لها في الجاهلية الحديثة بل أسوء وأمر: حيث أن الفتات هي التي تقدم المهر للزوج في بعض المجتمعات متمثلة فيما يسمونه (بالدوطة)(١) وقد يكلفونها مالا تستطيع وربما ظلت الفتاة سنوات طوالا تدخر من المال ماتقدمه لمن يخطبها، ورغم مال هذا من اهدار لكرامتها فقد يحدث أن الرجل يؤثر من الفتيات من تعطية قدرا كبيرا من المال فيعدل عنها، وحينئذ تعصر قلبها آلام الحسرة وتظل تعاني من الذل والهوان، وليس هذا فحسب بل يؤد بها الأمر الى الانتحار أو احراق نفسها بالنار خوفا من العار، وليس هذا الأمر ضرره قاصرا على المرأة فحسب وهي نصف المجتمع - بل ضرره يؤدي المجتمع الى الأنهيار والدمار، ذلك لأن الفتاة حريصة على أن تتزوج بحكم ما فيها من الفطرة الغريزية ولا سبيل

---

(١) تأخذ مجتمعات كثيرة بوجوب المهر على الزوجة دون الزوج، فوالد الزوجة هو الذي يدفع لأبنته مبلغا يتناسب مع مكانته الاجتماعي ويطلق على هذا النظام اسم (الدوطة) وكان هذا النظام سائد في بلاد اليونان والرومان ولا يزال قائما في معظم الشعوب الأوربية والقارة الهندية، أهـ أنظر الاجتماع العائلي للدكتور مصطفى الخشاب ص ١٢٢.

لها الى ذلك الا اذا جمعت مالا تقدمه للزوج فتأخذ في جمع المال بجميع الوسائل الممكنة وقد لا تنجح تلك الوسائل فاذا يئست من جمع المال تلجأ الى اتخاذ الأخدان لأشباع غريزتها من غير طريق شرعي ، وقد تلجأ الى قتل نفسها وهذا مما له خطره على المجتمع حيث ينشأ أبناء من دون أباء فهذا شر مستطير وسبيل ممقوت .

(ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا) .[1]

واسجل هنا في الهامش[2] مثالا واحدا على ما تقدم (للعظة والاعتبار وابراز المكانة المرأة في المجتمع الاسلامي حيث تنعم المرأة في ظله بالكرامة

---

(١) سورة الاسراء ، آية ٣٢ .

(٢) كشاهد على ماقلنا مانشرت جريدة (الجزيرة) في عددها الصادر الجمعة ٢٥ صفر عام ١٤٠٣ هـ ، العدد ٣٧٣٤ مقالا للدكتور عدنان رشيد مانصه :

(تشير مشاكل المرأة ومصائبها في الهند اهتمام الكثيرين من المهتمين بشئون التربية ، والمرأة في الأمم المتحدة والدول الأخرى : وقد وضع الدين الهندوسي قيودا صارمة على المرأة جاءت في النهاية لتكون في صالح الرجل فقط : ولو تأملنا ديننا الحنيف لوجدنا الفضل الكبير لمكانة المرأة في المجتمع الاسلامي ودورها : والمسلمون في الهند لا يعانون من المشاكل التي تعانيه المرأة الهندوسية لا سيما اذا علمنا أن (٥٠٠) مليون انسان في الهند من مجموع (٧٠٠) مليون يدينون بالهندوسية ، فالمرأة الهندوسية ينبغي لها عند الزواج ان تحصل من والديها على تكاليف الجهاز وأن تدفع لأهل العروس المبلغ مقدما ، وليس للمرأة حق في اعطاء رأيها في الزواج ، ويحدث غالبا بعد الزواج أن يضطهد أهل الزوج العروس لكي تهرب أو تنتحر ليتسنى للعروس الزواج بأخرى والحصول على مبلغ آخر منها (أي أن العملية =

والعزة من غير مهانة ولا ابتذال) مما تطالعنا الصحف من الأخبار المريرة من ألوان الظلم والاضطهار تحت أسماء مختلفة للمرأة في المجتمع غير الاسلامي .

أما الاسلام فقد حرم ظلم المرأة أو اضطهادها وأنزلها مكانة العز والشرف ، وهي المطلوبة لا تنال الا ببذل المال والهدايا وأن هناك من يبذل الكثير من ماله رمزا لحاجته اليها ورغبته فيها وتحقيقا لهذه الغاية التى يتمثل فيها تكريم المرأة والاعتراف بشخصيتها كان الصداق على الزوج وحده دون مطالبة الزوجة بشئ لتأثيث بيت الزوجية : وهذا المهر حق للمرأة وحدها وليس للولي فيه شئ ولا للزوج فيه رجوع : قال تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة)[1] أى عطية بلا عوض قيل فى تفسير الآية أن الآية خطاب للأولياء لأنهم كانوا يأخذون مهور موليهن فنهوا عن

=برمتها ليست أكثر من تجارة وابتزاز ، ومن هنا نشأت عند العوائل الهندوسية الكراهية للبنت ولجأت النساء الى الأجهاض واستغل الأطباء ذلك وانتشرت الاعلانات فى كل مكان عن امكانية معرفة الجنين بفحص الادرار واذا اتضح بأنه بنت فتجهض المرأة الجنين تخلصا من نفقات زواجها فى المستقبل ، وتنشر الصحف من حين لآخر أخبار انتحار الفتيات فى المدن الهندية بصب الكيرسين على جسدها تخلصا من مأسي الزواج ، وعدم قدرة الوالدين على سد نفقات الجهاز ، وثمة عوائل لها (٧) فتيات أى أنها مضطرة لتوفير جهاز لسبع عرائس وهذا مالا طاقة لهم وهاهنا تنشأ أزمات تؤدى اما الى الانحراف أو اضطرار العائلة الى بيعهن . أهـ

(١) سورة النساء ، آية ٤ .

ذلك وأمروا بأن يؤدوا مهورهن اليهن ، وقيل ان الخطاب للأزواج : أن أتوهن صدقاتهن عن طيب نفس بلا توقع عوض ، لأنه نحلة من الله لهن أي عطية منه تفضلا عليهن[1] ثم أثبت المولى عز وجل ملكيتها للمهر ملكا تاما بقوله (وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وأتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا واثما مبينا ، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا)[2]

ووجوب المهر على الرجل في الشريعة الاسلامية موافق للفطرة الانسانية وطبيعة تكوينه ، ونبين ذلك في الفقرات التالية :

١- أن أصل تكوين الانسان جعل الرجل يعمل لكسب المال لما فيه من القوة والصلابة ، وجعل المرأة تقوم على مصالح البيت لما في طبيعتها من الضعف وعدم تحمل المشقات لأنها تحمل وتحيض ، فكان البذل على صاحب الكسب هو العدالة المتمشية مع نظام الحياة العامة .

٢- والمرأة تنتقل الى بيت الزوجية وتحتاج الى مال تستقبل به حياتها الجديدة وتستعين بها على كسوتها وزينتها وذلك كله من أجل الزوج فكان البذل من جانبه هو العدل .

---

(١) انظر تفسير البيضاوي ص ٨٤ ،
أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٣٥٢ .

(٢) سورة النساء ، آية ٢١ .

وبذل المال من جانب الرجل للمرأة يشعر بعزتها وينبئ عن أنها شئ لا ينال الا بالبذل والعطاء ، والواقع يقرر أن ماصعب مناله عز في أعين الناس وماسهل مناله هان على الناس، ومتى عزت الزوجة في عين زوجها كان أحرص عليها واخلص لها.(١)

والرجل الذى جعل الشارع الطلاق في يده لو تزوج المرأة دون أن يبذل لها المهر لهان عليه طلاقها لأتفه الأسباب، لأنه مابذل شيئا في زواجه منها ، وسوف لا يبذل شيئا في زواجه من غيرها ، فكان المهر من عوامل الحرص على الزوجة وعدم التفريط عليها والى هذا أشار العلامة الكاساني الحنفي عند ذكره فوائد المهر فقال مانصه (ان ملك النكاح لم يشرع لعينه ، بل لمقاصد أخرى لاحصول لها الا بالدوام على النكاح والقرار عليه ولا يدوم الا بوجوب المهر بنفس العقد لما يجرى بين الزوجين من الأسباب التى قد تحمل الزوج على الطلاق من الوحشة والخشونة فلو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالى الزوج عن ازالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما لأنه لا يشق عليه ازالته لما لم يخف لزوم المهر ، فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح ، ولأن مقاصد النكاح ومصالحه لا تحصل الا بالموافقة ولا تحصل الموافقة الا اذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج ولا عزة الا بأنسداد الطريق الوصول اليها الا بمال له خطر عنده ، لأن ماضاق طريق اصابته يعز في الأعين فيعز به امساكه وماتيسر طريق اصابته يهون في الأعين فيهون امساكه

---

(١) وهذه الفقرات مقتبسة من كتاب محمد أبى زهرة عقد الزواج وأثره . انظر ص : ٢٢٨-٢٢٩ .

ومتى هانت فى أعين الزوج تلحقها الوحشة فلا تقع الموافقة فلا تحصل مقاصد النكاح (١) .

والرجل اذا ماالتزم بمهر الزوجة كان ذلك رمزا الى أنه سيتحمل عنها تكاليف الحياة وسيقوم من جانبه بالانفاق عليها ، وبذلك تطمأن نفسها الى حياتها .

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني جـ٢ ص ٢٧٥ ، ط دار الكتاب العربى ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٤هـ .

ـ المبحث الثالث ـ
فى
* مقدار المهر *

ليس للمهر حد أعلى ، وله حد أدنى :

أما حده الأعلى فقد أجمع العلماء على أن أكثره لا حد له بالاجماع [١] لقوله تعالى : (وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وأتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا واثما مبينا) [١] .

وجه الاستدلال :

دل قوله عز وجل : (وأتيتم احداهن قنطارا) [٢] على أن أكثر المهر لا حد له .

والقنطار : قيل انه ألف ومائتا أوقية ذهبا ، وقيل ملء مسك ثور ذهبا وقيل سبعون ألف مثقال وقيل مائة رطل ذهب ، وقد اختلف المفسرون فيها الى أقوال كثيرة ، وحاصلها (أنه المال الجزيل) [٣]

وليس المقصود من ايتاء القنطار بيان الحد الأعلى للصداق بل هو كناية عن الكثرة اذ لو كان ذلك مسوقا لبيان الحد الأعلى لنهى عن الزيادة فيه .

---

(١) انظر سبل السلام جـ٣ ص ١٤٩ ، نيل الأوطار جـ٦ ص ١٨٠ .

(٢) سورة النساء ، آية ٢٠ .

(٣) انظر سبل السلام ، المرجع السابق وتفسير ابن كثير جـ١ ص ٣٥١ ، فى سورة آل عمران فى تفسير قوله : (والقناطير المقنطرة) .

وفى هذا الكرم والعطاء العظيم توسعة على المرأة المسلمة حيث فرض لها مهر غير محدود بحد أعلى . وهذا بينما لا تزال بعد المجتمعات الحديثة حتى الآن تلزم المرأة بدفع مال للرجل عند الزواج (١) .

أما الاسلام فأوجب المهر والنفقة على الرجل ولم يكلف المرأة مقابلا بل هذا الا طاعة زوجها ، ولم يجعل للمهر والانفاق عليها حدا ضيقا بل ترى (لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله) (٢) لينفق وليمهر صاحب المال الكثير بقدر ما أعطاه الله له ، ولينفق كذلك صاحب المال القليل بقدر ما وهبه الله له ذلك لأن الناس يختلفوا في الغنى والفقر فى كل زمان ومكان ، وكل من طابت نفسه أن يكرم زوجته بعطاء كثير فلا حرج عليه فى حكم الشرع وتستحقه المرأة فلا حق للزوج في الرجوع فيه الا بأذنها لأنه أصبح ملكا لها وسواء عاشت مع الزوج أو فارقته (وأتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا)

وليس لأحد أن يجعل للمهر حدا أعلى يجب الوقوف عنده فقد أراد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن يجعل للمهر حدا يلزم الناس بالوقوف عنده حين ما رأه مغالات بعض الناس في المهور وخاف مغبة ذلك فنهى أن يزاد على أربعمائة درهم لكن وقفت امرأة ودافعت عن حقها ، وقالت له ليس لك ذلك يأمير المؤمنين وتلت قول الله تعالى : (وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا واثما مبينا) (٣)

---

(١) انظر من هذه الرسالة ص ١٣٤ .

(٢) سورة الطلاق ، آية ٧ .

(٣) سورة النساء ، آية ٢٠ .

فسكت الامام العادل وقال : (أخطأ عمر وأصابت امرأة)[١] وهذا كان قبل أن يفطن العالم بحقوق المرأة بعدة قرون :

وبجانب هذا لم تترك الشريعة الاسلامية شأن المهور يغالي فيه من يغالي حتى يؤدي ذلك الى المفسدة كما هو الشأن الآن في بعض البلدان الاسلامية حيث يعجز الشباب عن أداء المهر والنفقات الكبيرة وتتعطل الفتيات في البيوت مما أصبح معوقا كبيرا عن الزواج وعاملا في الأعراض عنه بل عالجت الشريعة هذا الموضوع وندبت الى عدم التغالي في المهور وورد ذلك في عدة نصوص من ذلك .

ماروت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ان أعظم النكاح بركة أيسرهن مؤنة)[٢] .

---

(١) نص قصة عمر رضي الله عنه أخرج سعيد بن منصور وأبو يعلى (أن عمر نهى الناس أن يزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم فأعترضت له امرأة من قريش فقالت يا أمير المؤمنين : أما سمعت ما أنزل الله في القرآن قال وأي ذلك فقالت أما سمعت الله يقول : (وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا) فقال اللهم غفرا كل الناس أفقه من عمر ثم رجع فركب المنبر فقال أيها الناس اني كنت نهيتكم أن تزيد النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب . قال أبو يعلى : وأظنه قال فمن طابت نفسه فليفعل . وقال ابن كثير اسناده جيد قوي وقد رويت هذه القصة بألفاظ مختلفة هذه أحدها ، أهـ انظر : تفسير ابن كثير : جـ١ ص ٤٦٧ ، وفتح القدير للشوكاني جـ١ ص ٤٤٣ .

(٢) رواه أحمد في المسند جـ٦ ص ٨٢ . قال الشوكاني : أخرجه أيضا الطبراني في الأوسط بلفظ (أخف النساء صداقا أعظمهن بركة) وفي اسناده الحرث ابن شبيب وهو ضعيف ، وأخرجه أيضا الطبري في الكبير والأوسط بنحوه وأخرج نحوه أبو داود والحاكم وصححه عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خير الصداق أيسره) أهـ . نيل الأوطار : جـ٦ ص ١٧٩ .

ومنها : أمر النبى صلى الله عليه وسلم أهل الفتاة بتزويجها لصاحب دين وخلق وأن لا يرد واخاطبها مادام يتصف بصفات الدين والخلق ولو لم يكن صاحب مال .

عن أبى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : اذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ان لا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض ، وفى رواية ـ وفساد كبير ، وفى رواية كرره صلى الله عليه وسلم ثلاثا . (١)

ومعنى الحديث : أنه ان لم ترغبوا فى الخلق الحسن والدين المرضى الموجبين للصلاح والاستقامة ورغبتم فى مجرد المال الجالب للطغيان الجارى للبغى والفساد (تكن فى الأرض فتنة وفساد عريض) بالخروج عن حال الاستقامة النافعة المعينة على العفاف ، أو المراد ان لم تزوجوه من ترضون ذلك منه ونظرتم الى ذى مال أو جاه يبقى أكثر النساء بلا زواج والرجال بلا زوجات فيكثر الزنا ويلحق العار فيقع القتل ممن نسب اليه فتهيج الفتن وتثور المحن .

ومنها ماروى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه هم أن يجعل للمهر حدا كما سبق ذكره وخطب الناس أيضا فقال : (ألا تغالوا فى مهور النساء فأنها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم

---

(١) أخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم . انظر جامع السيوطى مع فيض القدير ، شرح جامع الصغير جـ١ ص ٢٤٣ ، وقد رمز له السيوطى بالصحة . وانظر الترمذى ـ كتاب النكاح ـ باب ٣ ـ برقم حديث ١٠٨٤ جـ٣ ص ٣٨٥ ، وابن ماجه فى ـ كتاب النكاح ـ باب ٤٦ برقم حديث : ١٩٦٧ جـ١ ص ٦٣٢ .

النبى صلى الله عليه وسلم ماأصدق امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشر أوقيـة .(١)

وقد اتفق جميع الأئمة على القول بأن المستحب فى الصداق مع القدرة واليسار أن لا يزيد على مهر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ولا بناته ، ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله (فمن دعت نفسه الى أن يزيد صداق بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم اللواتى هن خير خلق الله فى كل فضيلة ، وهن أفضل نساء العالمين فى كل صفة فهو جاهل أحمق وكذلك صداق أمهات المؤمنين : وهذا مع القدرة واليسار ، فأما الفقير ونحوه فلا ينبغى له أن يصدق المرأة الا ما يقدر على وفائه من غير مشقة.(٢)

أما أقل ما يجوز أن يكون صداقا :

فقد اختلف الفقهاء فى ذلك ، لأن النصوص الواردة فى القرآن فى حق الصداق جاءت غير معينة لأقله ولا لأكثره ، وكان الصداق فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يختلف فى القلة والكثرة بحسبما تراضى عليه الأهلون

---

(١) (الأقية) مشددة واحدة الأواقى وهي فى الحديث أربعون درهما وأما الآن فانها تختلف باختلاف أرطال البلاد ، والرطل مع اختلاف مقاديره اثنتا عشرة أوقية ، والأوقية نصف سدس الرطل ، انظر جامع الأصول جـ٧ ص ٩ .

الحديث أخرجه أبو داود . انظر جـ١ ص ٤٨٦ .
أخرجه الترمذى والنسائى واسناده صحيح .
انظر جامع الأصول جـ٧ ص ٨ .

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية المجلد ٣٢ كتاب النكاح ص ١٩٤

وبحسب الأشخاص من حيث الغنى والفقر ، وأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل أن يتزوج على خاتم من حديد كما أجاز لامرأة أن يكون صداقها نعلين عندما رضيت بذلك ، ووردت بجانب هذا أثار تدل على أنه لا مهر أقل من عشرة دراهم) وفي بعضها على ثلاثة دراهم ولهذا اختلف نظر الفقهاء في الحد الأدنى للصداق الى قولين :

القول الأول : أنه لا حد لأقل المهر كما لا حد لأكثره بل كل ما يتموله الناس مما لو استهلكه رجل لرجل كانت له قيمة يجوز أن يكون صداقا وبهذا قال الشافعية والحنابلة وقال النووى : هو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلق - قال : قال القاضي هو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم أنه يجوز ما تراضى به الزوجان من قليل أو كثير كالسوط والنعل وخاتم من حديد ونحوه (١) .

القول الثاني : أن للمهر حد أدنى ، وبهذا قالت الحنفية والمالكية وبه قال ابن شبرمة (٢) والنخعى .

اختلف القائلون بهذا الرأي في تعيين قدره

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم جـ٩ ص ٢١٣ ، كتاب النكاح ، كشاف القناع : جـ٥ ص ١٤٢ .

(٢) ابن شبرمة هو عبد الله بن شبرمة ابن طفيلة بن حسان الديسي . أبو شبرمة الكوفي القاضي ثقة فقيه من الخامسة مات سنة أربع وأربعين أهـ تقريب التهذيب ص ١٧٦ في حرف العين ط. دار نشر الكتب الاسلامية . باكستان .

وذهب الأحناف الى أن أدنى المهر عشرة دراهم أو ماقيمته عشرة دراهم ولو فرض لها أقل من عشرة دراهم يجب لها أن يكمل عشرة أولها مهر المثل في قول زفر. (١)

أما المالكية فقد روه بربع دينار أو ثلاثة دراهم في المشهور عنهم فمقابل المشهور عدم التقدير فهو موافق لرأى الشافعية والحنابلة ،وروى عدم التقدير عن ابن وهب (٢) من أصحاب مالك وروى عنه اجازته بدرهم

وعلى الرواية المشهورة اذا فرض لها أقل من ربع دينار أو مايساويه وان عزم على البناء يلزمه اتمامه وجوبا ، والا فسخ بطلاق ووجب فيه نصف المسمى. (٣)

وقال ابن شبرمة يقدر بخمسة دراهم ، وقال النخعي بأربعين درهما. (٤)

الأدلـة:

استدل القائلون على أنه ليس لأقل المهر حد معين بالكتاب والسنة والمعقول .

---

(١) انظر فتح القدير جـ٣ ص ٢٠٦ .

(٢) ابن وهب . هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهرى بالولاء المصرى أبو محمد فقيه من الأئمة من أصحاب امام مالك جمع بين الفقه والحديث والعبادة وقد ولد في مصر عام ١٢٥ هـ الموافق ٧٤٣م . من مصنفاته (الجامع - ط) في الحديث مجلدان و(الموطأ) في الحديث كتابان صغير وكبير. وكان حافظا ثقة مجتهدا عرض عليه القضاء فخبأ نفسه ولزم منزله. وكانت وفاته بمصر عام ١٩٧ هـ الموافق ٨١٣هـ . أنظر الزركلي جـ٤ ص ٢٨٩ الاصابة ترجمة ٤٩٥٥ .

(٣) انظر الخرشي جـ٢ ص ٢٦٢ .

(٤) المغني لابن قدامة جـ٦ ص ٦٨٠ ، فتح القدير جـ٣ ص ٢٠٥ ، نيل الأوطار: جـ٦ ص ١٧٨ .

أما الكتاب ، فقوله تعالى بعد أن عد محرمات النكاح (وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) (١) .

فاطلاق الأموال يوجب وجود المال مطلقا سواء كان قليلا أو كثيرا فاذا كان الأمر كذلك أقل ما يجوز في المهر أقل ما يتموله الناس ، فالتعيين الخاص زيادة على النص من غير دليل .

أما السنة فاستدلوا بأحاديث ، منها ماروا أهل السنن عن سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه : جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله جئت أهب نفسي لك فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصعد النظر فيها وصوبه ، ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيء جلست فقام رجل من أصحابه فقال يارسول الله ان لم يكن بك حاجة فزوجنيها فقال فهل عندك من شيء فقال : لا والله يارسول الله ، فقال اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع . فقال لا والله ماوجدت شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انظر ولو خاتما من حديد) (٢) .الحديث.

٢- وعن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن ابن عوف أثر صفرة فقال ما هذا ؟ قال تزوجت على وزن نواة من ذهب قال : بارك الله لك أولم ولو بشاة) (٣) .

---

(١) سورة النساء ، آية ٢٤ .

(٢) رواه أهل السنن . انظر البخاري مع فتح الباري جـ٩ ص ١٧٤ ، ١٧٥ ، مسلم جـ٩ ص ٢١١ ، الموطأ جـ٣ ص ١٢٨ .

(٣) رواه الجماعة . انظر نيل الأوطار جـ٦ ص ١٧٦ .
أخرجه البخاري في - ٦٧ - كتاب النكاح ، ٤٩ - باب قول الله تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) حديث رقم ٥٠٣٢ ، وأخرجه مسلم في ١٦ كتاب النكاح حديث رقم ٧٩ ، والترمذي في كتاب النكاح ، ١٠ - باب ماجاء في الوليمة حديث رقم ١٠٩٤ . وكله بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

٣- وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فأجازه .(١)

دلت هذه الأحاديث على أن الصداق يصح بخاتم الحديد ، وبنواة من ذهب ، وبنعلين ، وماشابههما من الأشياء اليسيرة كقبضة من سويق ، أو تمر مما يتموله المسلمون ، وتراضى عليه الأهلون .

قال الشافعي رحمه الله (فالخاتم من حديد لا يساوي درهما ولا قريبا منه ولكن له ثمن قدر ما يتبايعه الناس) .(٢)

(أما وزن النواة من ذهب) فقد اختلف العلماء في تفسيره ، قيل انه مايساوي خمسة دراهم وهو الأقوى . وقيل ثلاثة دراهم قاله الامام أحمد قيل انها تساوي وزن نواة التمر : قال ابن العربي ، وماأراه مذهبا لأحمد وانما أخذ بظاهر اللفظ ، وقيل انها ربع دينار وهو قريب من قول أحمد وقيل ثلاثة دراهم ونصف .

قال اسحاق : وأيا كان تفسيرها فانها لا تكون دليلا على أن أقل المهر بهذا القدر ولو فرض أنه مقدر لا يكون دليلا للقائلين بأن أقله عشرة دراهم .(٣) أهـ

أما المعقول فلأن المهر بدل منفعتها فجاز ماترضيا عليه من المال كالاجرة .

---

(١) رواه الترمذي . انظر جـ٥ ص ٣٢
قال أبو عيسى حسن صحيح .

(٢) انظر الأم جـ٥ ص ١٦٠ .

(٣) شرح ابن العربي للترمذي . انظر جـ٥ ص ٤ .

أدلة الأحنـــاف :

استدل الأحناف على تعيين أقل المهر بعشرة دراهم بما يأتى :

الأول : ما رواه الدارقطني والبيهقي عن جابر بن عبد الله عن رسول اللـــــه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ألا لا يزوج النساء الا الأولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء لا مهر أقل من عشرة دراهم)(١) .

اعترض على هذا الدليل بما يأتي : الأول أنه خبر واحد فلا يجـــوز تقييد اطلاق قوله تعالى : (أن تبتغوا بأموالكم)(٢) .

أجيب عنه بأن التقييد ثبت باشارة قوله تعالى : (قد علمنا ما فرضـــنا عليهم في أزواجهم)(٣) لأن الفرض بمعنى التقدير وكان المراد بأموالكم في الآيـــة مالا مقدار وبين في الحديث مقداره .

---

(١) جاء هذا الحديث بألفاظ أخرى .
فقد أخرج البيهقي والدارقطني في سننيهما عن مبشر بن عبيـــــد حدثني الحجاج بن أرطأة عن عطاء وعمر بن دينار عن جابر بن عبد اللــه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تنكحوا النساء الا الكفـــاء ولا يزوجهن الا الأولياء ولا مهر أقل من عشرة دراهم .
قال الدارقطني ، مبشر بن عبيد متروك الحديث ، أحاديثه لا يتابع عليها ، وأسند البيهقي في (المعرفة) عن أحمد بن حنبل أنه قال أحاديـــث مبشر بن عبيد موضعة كذب ، أهـ
قال ابن القطان في كتابه وهو كما قال لكن بقي عليه الحجاج بن أرطـــأة وهو ضعيف .
وقال أحمد بن عدي هذا الحديث مع اختلاف الفاظه في المتون واختـــلاف أسفاره باطل لا يرويه الا مبشر . قال أحمد مبشر ليس بشئ أحاديثه موضوعات كذب يضع الحديث ، أهـ انظر فتح القدير على الهداية جـ٣ ص ٢٠٧ ، المغنى ابن قدامة جـ٦ ، سنن الدارقطني جـ٣ حديث رقم ١١ في باب الصداق ص٥ ٢٤ نصب الراية على حديث الهداية جـ٣ ص١٩٦ ، باب الكفائة تنزيه الشريعـــة جـ٢ ص ٢٠٧ .

ثانيا : اعترض عليه بأن هذا الحديث ضعيف فقد ضعفه أهل الحديث فلا يصح الاستدلال به.[١] ومع ضعفه فقد عارضه مافي الصحيحين كحديث (التمس ولو خاتما من حديد) أجيب عنه بأن له شاهد يعضده وهو ماروى عن علي رضي الله عنه قال : لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم[٢] .

ورد بأن فيه داود الأودى عن الشعبي عن علي وداود هذا ضعفه ابن حبان[٣]

الثاني ثبت تقدير المهر بالقياس على السرقة .

ووجه قياسهم أن المهر حق الشرع بالآية وسببه اظهار الخطر للبضع ومطلق المال لا يستلزم الخطر كحبة حنطة وكسرة خبز ، وقد عهد من الشرع تقدير ما يستباح به العضو بماله خطر وذلك عشرة دراهم في حد السرقة فيقدر به في استباحة البضع . ولأن كل مال أوجبه الشرع تولى بيان مقداره كالزكاة والكفارات وغيرها وكذلك المهر.[٤]

ورد بأن القياس على فرض صحته فانه لا قياس مع النص .

أما المالكية فقد استدلوا على تحديد أقل المهر بربع دينار أو ثلاثة دراهم بالكتاب والسنة والقياس .

---

(١) انظر هامش الرسالة ، أقوال العلماء في الحديث ص ١٤٥ .

(٢) (٣) انظر فتح القدير جـ٣ ص ٢٠٧ ونصب الراية جـ٣ ص ١٩٩ .

(٤) فتح القدير ، المرجع السابق .

أما الكتاب فقوله تعالى : (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات)(١)

وجه الاستدلال أن الله سبحانه لما شرط عدم الطول في نكاح الأماء وأباح لمن لم يجد طولا علم أن الطول لا يجده كل الناس ولو كان الفلس والدانق والقبضة من الشعير طولا لما عدمه أحد ومعلوم أن الطول هو المال في هذا لأنه لا يقع اسم المال أقل من ثلاثة دراهم فوجب أن يمنع استباحة البضع بما لا يكون طولا .(٢)

واعترض على وجه الاستدلال (بالطول) بما يأتى :

الأول : أن الطول المذكور فى الآية ليس المراد منه المال فقط بل هو أوسع دائرة من ذلك . اذا لطول الغنى والسعة المعنوية ، والمادية .

فقد يعجز الرجل عن التزوج بحرة وهو ذو مال يقدر به على المهر المعتاد لنفور النساء منه ، لعيب خلقه أو خلقه ، وقد يعجز عن القيام بغير المهر من حقوق المرأة الحرة نظرا لمالها من حقوق كثيرة فى النفقة والمساواة وغير ذلك بينما لا يكون للأمة مثل تلك الحقوق كلها .

وورد معنى (الطول) بمعنى الجلد والصبر لمن أحب أمة أو هويها حتى صار لا يستطيع أن يزوج غيرها .(٣)

ثانيا : أن تقدير المهر بهذه الآية لا يستقيم لأن ما يجوز أن يكون مهرا للأمة يجوز أن يكون مهر للحرة ، فاذا جاء تحديد أدنى المهر فى حق الحرة فيلزم أن يكون فى حق الأمة كذلك .

---

(١) سورة النساء ، آية ٢٥ .

(٢) انظر مقدمة ابن رشد جـ٢ ص ٢٤ ، شرح الزرقانى على الموطأ جـ٣ ص١٣٢ .

(٣) انظر تفسير المنار جـ ٥ ، والقرطبى جـ٥ ص ١٣٦-١٣٧ .

أما السنة فما رواه أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال ما هذا قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، قال بارك الله لك أولم ولو بشاة.(١)

وجه الاستدلال : أن وزن النواة عند أهل المدينة ربع دينار (٢)

ورد بأن وزن النواة اختلف فى قدرها قيل انه ثلاثة دراهم وقيل خمسة وقيل ثلاثة دراهم ونصف ، ولو أنها ربع دينار لا حجة فيه على أنه أقل الصداق لأنه مجرد موافقة وقع فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فلا يكون دليلا على أنه لا يجوز بأقل من ذلك . (٣)

أما القياس : قالوا ان الله تعالى أباح النكاح وأوجب الصداق فيه للمرأة فلم يجز النكاح بالشئ اليسير الذى لا قدر له ولا قيمة لكونه فى معنى الموهبة التى خص الله بها نبيه عليه السلام حيث قال : (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى ان أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين) (٤) وجب أن يعتبر الحد فيه برده الى بعض الأصول التى ورد التوقيت بها وان لم تكن فى معناها . فورد حد الصداق فى النكاح مطلقا دون تقييد بمقدار وقام الدليل على أنه لا يجوز أن يستباح العضور بالشئ الحقير فلما وجد ما يقطع به يد السارق مقيدا بالسنة بمقدار وجب أن يحمل النكاح المطلق عليه. (٥)

---

(١) رواه الجماعة ، ولم يذكر فيه أبو داود (بارك الله لك)
انظر منتقى الأخبار مع نيل الأوطار جـ٦ ص ١٧٦-١٧٧ ، تقدم تخريج الحديث من مصدره ص ١٤٣ .
(٢) انظر شرح الزرقانى على الموطأ جـ٣ ص ١٦٠ .
(٣) انظر نيل الأوطار جـ٦ ص ١٧٨ .
(٤) سورة الأحزاب ، آية ٥٠ .
(٥) مقدمة ابن رشد جـ٢ ص ٤٤ .

ورد بأن القياس على فرض صحته فلا يثبت بجانب النص .

هذه أقوال الفقهاء وأدلتهم في تقدير أدنى المهر وبالنظر الى تلك الأدلة يتبين أن الراجح ماذهب اليه الشافعية والحنابلة بأنه لا تقدير فيه ، وذلك لقوة أدلتهم وصحتها واعتمادها على النص الصريح وسلامتها من الضعف والعلل .

هذا والله الموافق للصواب ..

ــ المبحث الرابع ــ

فى

* الحقوق المتعلقة بالمهر *

المهر تتعلق به حقوق ثلاثة :-

ــ حق الشرع فى عدم سقوطه ،

ــ وحق المرأة فى التملك ،

ــ وحق الولى فى الاعتراض على أقل من مهر المثل .

الأول : تعلق حق الشرع بالمهر ، وذلك من جهتين :

١- من جهة عدم سقوط المهر .

٢- ومن جهة عدم انتقاص المهر عن حده الأدنى .

الأولى : ان معنى تعلق حق الشرع فى المهر فى عدم اسقاطه أنه لا يملك المتعاقدان أو وليهما فى الابتداء اسقاط المهر لتعلق حق الشرع فيه ، ولو تواطأ المتعاقدان على اسقاطه أو شرطا اسقاطه بطل الشرط ووجب مهر المثل للزوجة بحكم الشرع .

وكون تعلق حق الشرع بالابتداء بحيث لا يجوز الاتفاق على اسقاطه فمحل اتفاق بين العلماء ، وذلك لأن المهر واجب بالاتفاق ، فوجوبه بالاتفاق يمنع سقوطه فى الابتداء بتراضى المتعاقدين ولأنه فى معنى الواهبة نفسها وذلك خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم .

أما اذا اشترطا اسقاطه وتم العقد على ذلك ففى صحة العقد وعدمه خلاف بين العلماء الى رأيين :

الأول : ان العقد صحيح والشرط باطل ويجب للمرأة مهر المثل ان وطئها أو مات عنها ، وهو رأى الجمهور الحنفية ، والشافعية والحنابلة.(١)

وأدلتهم فى ذلك أن هذا الشرط فاسد لمخالفته الكتاب والسنة حيث ثبت بهما وجوب الصداق بالعقد الصحيح وكل شرط يخالف النص فهو باطل وان كان مائة شرط ، ثم ان النكاح لا يبطل لفساد الصداق فيفسد الشرط ويجب مهر المثل كما لو سمى مهرا مجهولا كحيوان أو ثوب ، أو محرما كخمر أو خنزير .

الثانى : يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بمهر المثل ، وبهذا قال المالكية(٢)

وأدلتهم فى ذلك، قياس النكاح على البيع فى أنه عقد معاوضة فكما أن البيع لا يصح بشرط أن لا ثمن كذلك النكاح بشرط نفس الصداق .

ويرد هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق ، لأن الثمن ركن فى البيع وليس المهر ركنا فى النكاح ولهذا يبطل البيع بشرط أن لا ثمن بخلاف النكاح فانه لا يفسد بنفى الصداق أو بفساده لأن الصداق ليس ركنا فى النكاح ، بدليل صحته عند عدم التسمية بالاتفاق .

وبهذا يتبين لى أن الرأى الراجح هو ما ذهب اليه الجمهور فى أن النكاح لا يبطل بأشتراط اسقاط المهر لكون ذلك شرطا فاسدا لأن الشرط

---

(١) انظر فتح القدير جـ٣ ص ٢٠٥ ، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق جـ٢ ص ١٣٦ ، الأم جـ٥ ص ٦٨ ، روضة الطالبين جـ٧ ص ٢٧٩ - ٢٨٠ المغنى لابن قدامة جـ٦ ص ٧١٢ .

(٢) انظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ ص ٣٠٣ ، المقدمات الممهدات لابن رشد جـ٢ ص ٣٩ ، المدونة جـ٢ ص ٢٣٨ .

انما يكون ملزما اذا لم يكن محرما لحلال أو محللا لحرام ففي اسقاط المهر تحريم لما أحل الله ، وذلك لما روت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت جاءني بريرة فقالت : اني كنت كتبت أهلي على تسع أوراق في كل عام أوقية فأعينني . فقالت عائشة اذا أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك فعلت فيكون ولاؤك لي ، فذهبت الى أهلها فأبو ذلك عليها : فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا الا أن يكون الولاء لهم فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني فأخبرته فقال خذيها فأعتقيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن أعتق : قالت عائشة : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد : فما بال رجال منكم يشترطون شرطا ليست في كتاب الله فأيما شرط كان ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق . مابال رجال منكم يقول أحدهم اعتق يافلان ولي الولاء انما الولاء لمن أعتق.(١)

دل الحديث على أن كل شرط يخالف ما في كتاب الله فهو باطل لا يعتد به وليس بملزم ، والمراد بكتاب الله حكمه من كتابه أو سنة رسوله أو اجماع الأمة ، ففي اشتراط اسقاط المهر مخالفة للكتاب والسنة والاجماع : هذا وبالله التوفيق .

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح . انظر فتح الباري جـ٩ ص ١٩٠ .

(٢) انظر فتح الباري جـ٩ ص ١٨٨ .

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ٢ ص ١٣٦ .

الثانية : يتعلق حق الشرع فى المهر من جهة عدم انتقاصه عن حده الأدنى وهذا عند من يرى تقدير أدنى المهر بعشرة دراهم وهم الأحناف أو بربع دينار أو ثلاثة دراهم وهم المالكية .

فلو اتفقا المتعاقدان أو وليهما على أن يكون المهر أقل من عشرة دراهم بطل الشرط ووجب عشرة دراهم لأن عشرة دراهم لزمت بحكم الشرع فلا يملك أحد أن ينقص من ذلك كما لا يملك اسقاطه وهذا رأى جمهور الأحناف ماعدا (زفر)(١) فقال زفر ، لها مهر المثل قياسا على عدم التسمية ،

ووجه جمهور الأحناف أن فى المهر حقين ، حق المرأة وهو مازاد على العشرة الى مهر مثلها ، وحق الشرع وهو العشرة وللانسان التصرف فى حق نفسه بالاسقاط دون حق غيره فاذا رضيت بما دون العشرة فقد أسقطت من حقين فيعمل فيما لها الاسقاط منه وهو مازاد على العشرة دون ماليس لها وهو حق الشرع فيجب تكميل العشرة قضاء الحق الشرع (٢)

---

(١) (زفر) هو زفر بن الهزيل بن قيس العنبرى من تميم أبو الهزيل فقيه كبير من أصحاب الامام أبى حنيفة .أصله من أصبهان امام بالبصرة وولى قضاءها وتوفى بها وهو أحد العشرة الذين دونوا الكتب جمع بين العلم والعبادة ، وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه الرأى وهو قياس الحنفية وكان يقول نحن لا نأخذ بالرأى مادام أثر واذا جاء الأثر تركنا الرأى ، وكان ولادته عام ١١٠ هـ وفاته عام ١٥٨ هـ الموافق ٧٢٨-٧٧٥ هـ انظر الجواهر المضية جـ١ ص ٢٤٣ ، جـ١ ص ٢٤٣ ، الزركلى جـ٣ ص ٧٨ .

(٢) انظر فتح القدير جـ٣ ص ٢٠٨ ، العناية على الهداية مع فتح القدير المرجع السابق .

أما عند المالكية فان سمى لها أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم فان عزم على البناء يلزمه اتمامه وجوبا ان رضى بذلك الزوج وان أبى فسخ النكاح بطلاق ووجب فيه نصف المسمى ، هذا اذا لم يدخل بها وان دخل بها أكمل لها ربع دينار وجوبا هذا هو المشهور عند المالكية. (١)

أما عند من يرى أن أدنى المهر غير مقدر شرعا وهم الشافعية والحنابلة ، فيجوز بما اتفق عليه المتعاقدان أو وليهما بما هو أقل من عشرة دراهم أو ربع دينار اذا كان مالا أو متقوما بمال من منفعة وغيرها (٢)

وقد تقدم بيان أقوال العلماء وأدلتهم فى ذلك فى مبحث مقدار المهر (٣)

الثانـي : حق المرأة فى تملك المهر :

المهر حق من حقوق الزوجة ، فاذا وجب المهر لها بالنكاح الصحيح واستقر فى ذمة الزوج ، فانها تملك التصرف فيه كما تملك التصرف فى سائر أموالها ان كانت أهلا للتصرف ، فلو أبرأت زوجها من المهر كله أو بعضه بعد ما وجب فى ذمته بالعقد ، صح ابراؤها واسقاطها عنه وبرئت ذمته لقوله تعالى : (فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) (٤) ، وقوله

---

(١) انظر المدونة جـ٢ ص ٢٢٣ ، الخرشى على مختصر خليل جـ٣ ص ٢٦٢ ،

(٢) الأم للامام الشافعى جـ٥ ص ٥٨ و جـ ٧٠ .
المغنى لابن قدامة جـ٦ ص ٧١٢ ، كشاف القناع جـ٥ ص ١٥٢

(٣) انظر ص ١٤٢-١٤٣ من هذه الرسالة .

(٤) سورة النساء ، آية ٣ .

تعالى (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم الا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح)(١)

دلت الآية الأولى على اباحة الأكل من مهر الزوجة اذا وهبت له عن طيب نفسها وهذا يدل أيضا على أنها وحدها هى التى تملك التصرف في المهر بالعطاء والأبراء ،

ودلت الآية الثانية على ثبوت النصف للمطلقة قبل الدخول اذا فرض لها المهر ولكن اذا تنازلت عن حقها فذلك جائز لها لأنها تصرفت في خالص حقها ،ولا حق لأحد في الاعتراض عليها .

الثالث : تعلق حق الأولياء في الاعتراض على أقل من مهر المثل :

ومما سبق تبين أن المهر حق للمرأة بعد وجوبه واستقراره في ذمة الزوج تملك التصرف فيه بالعطاء والاسقاط والابراء ،لكن لو رضيت المرأة وقت الاتفاق بأقل من مهر المثل هل للأولياء حق في الاعتراض على ذلك حتى يتم مهر مثلها أو يفارقها الزوج ؟

ففي ذلك خلاف بين الفقهاء الى مذهبين :

الأول : مذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة .

فانهم اتفقوا جملة على أنه ليس للأولياء حق الاعتراض في المهر. فلو رضيت الرشيدة بأقل من مهر مثلها فالعقد لازم ، وليس للأولياء حق الاعتراض بطلب الفسخ أو الاتمام ، لأن المهر حق خالص لها تملك

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٧ .

التصرف فيه ابتداء وانتهاء؛ لها أن تنقص وتزيد كما تملك اسقاطه وابراءه عن الزوج ،

ويقول الامام الشافعي رحمه الله (لا أعلم في أن للولاة أمرا مع المرأة في نفسها شيئا جعل لهم أبين من أن لا تتزوج الا كفؤا - فأما الصداق فهي أولى به من الولاه ولو وهبته جاز) (١) .

أما الامام مالك يفرق فيما اذا كانت المرأة ثيبا أو بكرا .

وان كانت ثيبا رشيدة ورضيت بأقل من مهر المثل يجوز لها ذلك وان لم يرض الولي فلا حق له في الاعتراض وفسخ النكاح .

أما اذا كانت بكرا فلابد من رضى الأب ولا ينظر الى رضاها مع الأب فان رضي بأقل من مهر المثل جاز وان رضيت بأقل من مهر المثل فلا يجوز وللأب أن يطالب بأكماله أو بالفسخ (٢) .

الثاني : مذهب أبي حنيفة :

أن للأولياء حق الاعتراض اذا تزوجت المرأة بأقل من مهر مثلها

فلو زوجت البالغة العاقلة نفسها بأقل من مهر المثل فللأولياء الاعتراض حتى يتم مهر مثلها أو يفارقها .

لأن الأولياء يفتخرون بغلاء المهر ويتعيرون بنقصانه فأشبه الكفاءة أما اذا أتم الزوج مهر مثلها - أو ابرأت الزوجة بعد التسمية لزم العقد ولم يكن للأولياء حق الاعتراض (٣) .

---

(١) الأم : جـ٥ ص ١٥ ، كشاف القناع جـ٥ ص ١٥٣ .

(٢) انظر المدونة جـ٢ ص ٢٣٨ .

(٣) فتح القدير جـ٣ ص ١٩٣ تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق جـ٢ ص ١٣٠ .

هذه أقوال الفقهاء وآراؤهم فيما اذا رضيت المرأة بأقل من مهر المثل .

فبالنظر الى تلك الأدلة التى ساقوها ،

يظهر لى أن الرأى الراجح ماذهب اليه الجمهور فى أنه ليس للأولياء حق الاعتراض فى المهر ، ولا طلب الفسخ اذا رضيت الرشيدة بأقل من مهر مثلها لأن المهر حقها الخالص فتملك التصرف فيه بالاسقاط والابراء بالاتفاق فاذا جاز الاسقاط والابراء بالاتفاق فمن باب أولى أن يجوز رضاها بأقل من مهر المثل فلا حق للأولياء فى ذلك .

ـ المبحث الخامس ـ
فى
* مايصح تسميته مهرا *

كل مال متقوم معلوم ، وكل منفعة تقابل بالمال يصح جعله مهرا على تفصيل فى مذاهب العلماء .

فالمال المتقوم المعلوم المقدور على تسليمه يصح جعله مهرا بالاتفاق الا أنه يجب عند الأحناف أن يبلغ عشرة دراهم ، وعند المالكية ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، وقد تقدم تفصيل ذلك (١) .

أما المنفعة فقد اختلفوا فى صحتها مهرا الى ثلاثة أقوال :

الأول : يجوز جعل المنفعة مهرا مطلقا أى سواء كانت المنفعة منفعة أعيان كمنفعة الاجارة . أو عملا يجوز الاستئجار عليه كرعى غنمها مدة معلومة ، أو كانت منفعة معنوية كمنفعة التعليم : وبهذا قال الشافعية والحنابلة ويشترط لجعل المنفعة صداقا أن تكون المنفعة معلومة كرعي غنمها مدة معلومة وخياطة ثوبها ورد آبقها من موضع معين . أما اذا كانت مجهولة كرد آبقها أين كان وخدمتها فيما شاءت من غير تعيين المدة لم يصح لأنه عوض فى عقد معاوضة فلا يصح مجهولا كالثمن فى البيع والأجرة فى الاجارة .

---

(١) انظر ص ١٤٣ .

وان أصدقها تعليم صناعة أو تعليم عبدها صناعة أو أصدقها تعليمها شعرا مباحا معينا أو فقها أو لغة أو نحوا أو غير ذلك من العلوم الشرعية التي يجوز أخذ الأجرة عليها جاز وصحت التسمية لأنه يجوز أخذ الأجرة عليه فجاز صداقا لها كمنافع الدار ، ويشترط أن يكون التعيين معينا تعينا لا يفضى الى الجهالة كتحديد مدة التعليم .

أما اذا أصدقها تعليم القرآن فقد اختلفت الروايات عن الامام أحمد رحمه الله فروى عنه كراهة ذلك ، وروى عنه فى موضع آخر أنه قال (لا بأس أن يتزوج المرأة على أن يعلمها سورة من القرآن .

وعند الشافعية يجوز جعل تعليم القرآن صداقا قولا واحدا لأنه مما يجوز أخذ الأجرة على تعليمه ، وذلك بشرطين :

الأول : العلم بالمشروط تعليمه بأحد طريقين :

١- بيان القدر الذى يعلمه بأن يقول كل القرآن أو السبع الأول أو الأخير.

٢- تقديرها بالزمان بأن يصدقها تعليم القرآن شهرا ويعلمها فيه ماشاءت .

الشرط الثانى : أن يكون المعقود على تعليمه قولا فى تعليمه كلفة فان لم يكن بأن شرط تعليم لحظة لطيفة أو قدرا يسيرا وان كان آية كقوله تعالى (ثم نظر) لم يصح الا صداق به وهو كبيع حبة حنطة (١)

القول الثانى : يجوز جعل المنفعة صداقا اذا كانت المنفعة منفعة أعيان وبهذا قالت الحنفية : ويشترط أن تكون المنفعة معلومة كأن يتزوجها على سكنى داره أو ركوب دابته أو الحمل عليها أو على أن تزرع أرضه

---

(١) روضة الطالبين جـ٧ ص ٣٠٤ ومابعدها ، المجموع شرح المهذب جـ١٥ ، ص ١٠ ٢-٢١١ ، الأم جـ٥ ص ٥٩ ، كشاف القناع جـ٥ ص ٣٩ ومابعدها ، المغنى لابن قدامة جـ٧ ص ٢١٣ .

ونحو ذلك لأن هذه المنافع مال أو الحقت بالمال (١) .

أما اذا كانت المنفعة منفعة حر كأن تزوج حر امرأة على أن يخدمها سنة أو كانت المنفعة منفعة معنويا كجعل تعليم الحلال والحرام وتعليم القرآن فقد اختلف علماء الحنفية في صحة كون ذلك صداقا الى ما يأتي :

الأول : اذا كانت المنفعة منفعة حر كأن يجعل خدمته لها سنة صداقا فان كانت الخدمة مما فيه المهانة للزوج فسدت التسمية ووجب لها مهر المثل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف .

وتصح التسمية ولها قيمة خدمة سنة في قول محمد .

ووجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف أن موضوع الزوجية أن تكون الزوجة مطيعة لزوجها وخاضعة لأوامره لأن له القوامة وفي جعل خدمته لها في الأشياء التي فيها المهانة له قلب للموضوع .

ووجه قول محمد أن المسمى صحيح الا أنه عجز عن التسليم لمكان المناقضة فصار كالتزوج على عبد الغير. (٢)

وان كانت الخدمة مما ليست فيه المهانة كرعي غنمها سنة أو زرع أرضها تصح التسمية ولها رعي غنمها سنة وزرع أرضها هذا في قول جمهور الحنفية .

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين جـ٣ ص ١٠٦ .

(٢) انظر بدائع الصنائع جـ٢ ص ٢٧٨ ، حاشية ابن عابدين جـ٣ ص ١٠٦ ، الهداية مع فتح القدير جـ٣ ص ٢٢٤ .

قال الامام الكاساني (ومن مشايخنا من قال في رعي الغنم روايتان :

أولها : التسمية صحيحة ولها رعى غنمها سنة .

ثانيها : أنها لا تصح في رعي الغنم كما لا تصح في الخدمة لأن رعى غنمها خدمته لها ، ومنهم من قال يصح في رعى الغنم بالاجماع وانما الخلاف في خدمته لها .

أما اذا كانت المنفعة منفعة معنويا كتعليم الحلال والحرام وتعليم القرآن صداقا فذهب بعض علماء الحنفية منهم الامام الكاساني في بدائعه الى عدم صحة تسمية ذلك صداقا .

لأن تعليم القرآن ، أو تعليم الحلال والحرام من الأحكام ونحوها من الطاعات فلا يصح جعله صداقا ، ولأن المهر يجب أن يكون مالا أو مايقابل بالمال وهذا أعمال طاعات فلا تقابل بالمال ، والأصل ان كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها عندهم .

وذهب المتأخرون من علماء الحنفية الى صحة ذلك لأنه يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وقد أفتوا بذلك .

قال ابن عابدين في حاشيته على رد المحتار قال : (وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى استحلوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم لظهور التواني في الأمور الدينية ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى . قال وزاد بعضهم تعليم الفقه والامامة والآذان والاقامة والوعظ ولكن الذى في أكثر الكتب الاقتصار على مافي الهداية وهو استحسان الاستئجار على تعليم القرآن فهذا مجموع ماأفتى به المتأخرون من مشايخنا وهم البلخيون على خلاف في بعض ماذكر مخالفين ماذهب اليه الامام وصاحباه وقد اتفقت كلمتهم

جميعا فى الشرح والفتاوى على التعليل بالضرورة وهى خشية ضياع القرآن .(١)

وبناء على هذا تصح تسمية تعليم القرآن ونحوه مهرا عند الحنفية لأن ماجاز أخذ الأجرة فى مقابلته من المنافع جاز تسميته صداقا ولهذا قال فى الفتح القدير: عندنا وعند الشافعي يجوز أخذ الاجرة على هذه وتصح تسميتها .أهـ(٢)

القول الثالث : وهو للمالكية :

اختلف علماء المالكية فى جعل المنافع صداقا الى ثلاثة أقوال :

الأول : يكره جعل المنافع صداقا وهو للامام مالك .

الثانى : لا يجوز جعلها صداقا وهو لابن القاسم ،وأجاز غيرهما منهم الأصبغ وابن الحبيب وغيرهم ،

والمشهور فى المذهب أنه اذا وقع عقد النكاح على المنافع ان كان قبل الدخول يفسخ وإن كان بعد الدخول يثبت بما انعقد عليه.(٣)

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على جواز جعل المنفعة مهر بالكتاب والسنة .

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار جـ٥ ص ٥٥ ، فى باب الاجارة .

(٢) انظر فتح القدير جـ٣ ص ٣٤٠ ، وحاشية ابن عابدين جـ٣ ص ١٠٨ .

(٣) انظر حاشية الدسوقى ،الشرح الكبير جـ٢ ص ٣٠٩ ،أحكام القرآن لابن العربى جـ٣ ص ١٤٧٠ - ١٤٧١ ،الجامع لأحكام القرآن : جـ١٣ ص ٢٧٣ .

أما الكتاب فقوله تعالى في قصة موسى عليه السلام مع صالح مدين (قال اني أريد أن أنكحك احدا ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج)(١)

أي اني أريد أن أزوجك احدى ابنتي هاتين الصغرى أو الكبرى بشرط أن تكون أجيرا لي ثماني سنين ترعى فيها غنمي ، وفي هذا دليل على جواز جعل المنفعة صداقا ، ولا فرق في ذلك بين منفعة الحر والعبد ، ولا يعترض بأن هذا شرع من قبلنا : لأن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد في شرعنا ماينسخه ، ولم يرد في شرعنا ماينفيه بل قد ورد مايؤيده كما في حديث الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم حيث أنه قال للذي خطبها زوجتكها بما معك من القرآن وجعل تعليمها صداقا(٢) .

أما السنة مارواه أهل السنن عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله جئت أهب نفسي لك فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه . ثم طأطأ رسول الله رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيء جلست فقام رجل من أصحابه فقال يارسول الله ان لم يكن بك حاجة

---

(١) سورة القصص ، آية ٢٧ .

(٢) انظر المغني لابن قدامة جـ٦ ص ٦٨٤ بتصرف .
أحكام القرآن لابن العربي جـ٣ ص ١٤٧١
قال ابن العربي : أهل التفسير ذكروا انه عين له رعية الغنم ، ولم يرووا ذلك من طريق صحيحة ، ولكن قالوا ان صالح مدين لم يكن له عمل الا رعية الغنم فكان ماعلم من حاله مقام تعيين الخدمة فيه . أهـ
المرجع السابق ص ١٤٧٢ .

فزوجنيها فقال فهل عندك من شئ فقال لا والله يارسول الله فقال اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ماوجدت شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظر ولو خاتما من حديد وذهب ثم رجع فقال يارسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازارى . فقال سهل ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتصنع بأزارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك شئ فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعى فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معى سورة كذا وكذا عددها قال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن ففى بعض رواياته (انطلقت فقد زوجتكها فعلمها من القرآن) (١)

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث على جواز جعل المنفعة صداقا ولو كانت تعليم القرآن فما دام جاز ذلك فى تعليم القرآن ففى غيره من المنافع من باب أولى .

قال المازرى : هذا ينبنى على أن الباء للتعويض كقولك بعتك ثوبى بدينار ، قال وهذا هو الظاهر ، والا لو كانت بمعنى اللام على معنى تكرمة لكونه حاملا للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهوبة والموهبة خاصة بالنبى (ص) . (٢)

---

(١) انظر صحيح مسلم مع شرح النووى جـ٩ ص ٢١٣ ، كتاب النكاح صحيح البخارى مع فتح البارى جـ٩ ص ١٧٥ كتاب النكاح باب ٣٢ رقم جـ٥١٢١ ، وقد روى الحديث بألفاظ أخرى ، وهذا النص لمسلم .

(٢) انظر نيل الأوطار جـ٦ ص ١٨٢ ، وفتح البارى جـ٩ ص ٢١٢ ، انظر الهداية مع فتح القدير جـ٣ ص ٢٢٣ .

ومن جهة المعنى أنها منفعة مباحة وجاز جعلها صداقا كتعليم قصيدة من الشعر المباح .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتى :

الأول : أن المشروع فى الصداق هو الابتغاء بالمال لقوله تعالى : (وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم) [١] والتعليم ليس بمال .

واعترض على هذا الدليل بأن التعليم وان لم يكن مالا الا أنه أخذ حكمه نظرا لأنه منفعة تقابل بمال .

ثانيا : ماأخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدى قال : زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وقال : لا تكون لأحد بعدك [٢].

ورد هذا بأنه حديث مرسل وفى بعض رجال اسناده جهالة فلا يحتج به [٣].

ثالثا : أن تعليم القرآن وتعليم الحلال والحرام لا يجوز أن يقع الا قربة لفاعله فلا يصح أن يكون صداقا كالصوم والصلاة [٤].

---

(١) سورة النساء ، آية ٢٤ .

(٢) انظر فتح البارى جـ٩ ص ٢١٢ .

(٣) قال ابن حزم فى التعليق عليه : هذا خبر موضوع فيه ثلاث عيوب :

أولها أنه مرسل ولا حجة فى مرسل اذ رواه شعبة عن عيوب .

ثانيها : أن أبا عرفجة الفاشي مجهول لا يدرى أحد من هو .

ثالثا : أن أبا النعمان الأزدى مجهول أيضا لا يعرفه أحد .

انظر المحلى لابن حزم جـ١١ / م ١٨٥١ ص ١٠٦ ، ونيل الأوطار : جـ٦ ص ١٧١ .

(٤) انظر الهداية مع فتح القدير جـ٣ ص ٢٢٣ ، حاشية ابن عابدين جـ٥ ص ٥ باب الاجارة .

واستدل أصحاب القول الثالث المانعين جعل المنافع صداقا . بأن الفروج لا تستباح الا بالأموال لقوله تعالى : (ان تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) شرط أن يكون المهر مالا فما لا يكون مالا لا يكون مهرا فلا تصح تسميته مهرا ، وقوله تعالى (فنصف مافرضتم) أمر بتصنيف المفروض في الطلاق قبل الدخول فيقتضي كون المفروض محتملا للتنصيف وهو المال

وأجابوا عن الحديث الذى استدل به المجوزون بالمنافع : بأن الحديث في حد الآحاد ولا يترك نص الكتاب بخبر الواحد ، وليس فيه ذكر تعليم القرآن ولا مايدل عليه ، ثم تأويلها زوجتكها بسبب مامعك من القرآن وبحرمته وبركته ويحتمل أن يكون خاصا بذلك الرجل (١) .

هذه آراء الفقهاء في حكم جعل المنافع صداقا وبالنظر الى أقوالهم السابقة وأدلتهم يتبين اختيار رأى القائلين بجواز جعل المنافع صداقا سواء كانت منافع الأعيان أو منافع التعليم وسواء كان التعليم صناعة أو تعليم حلال أو حرام ، أو تعليم قرآن ، وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا الرأى وظهور حجتهم .

هذا والله أعلم .

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن العزل جـ٣ ص ١٤٧١ ،
بدائع الصنائع جـ٢ ص ٢٧٩ .

ـ المبحث السادس ـ
فى
* أنواع المهر والأحوال التى يجب فيها كل نوع *

يتنوع المهر فى الزواج الى نوعين :

الأول : المهر المسمى ، وهو ما اتفق عليه العاقدان فى العقد أو بعده وسمي المهر تسمية صحيحة ، وتكون التسمية صحيحة اذا كان المسمى مالا متقوما معلوما معينا مقدورا على تسليمه أو منفعة تقابل بالمال .

والمال كل ما يحرز ويقتنى [1] والمتقوم هو ما يباح الانتفاع به فى السعة فلا يصلح مهرا ما ليس بمال كقطرة الماء وحبة بره ولا ما كان مالا غير متقوم فى حق المسلم كخمر وخنزير ، ولا ما كان مجهولا جهالة فاحشة تفضى الى النزاع كمائة رطل ودابة ، وحيوان مثلا ، فاذا كانت الجهالة يسيرة كخمسين رطلا من السكر وناقة صحت التسمية ، لأن المال ليس مقصودا أصليا فى الزواج فيسامح فى الزواج ما لا يتسامح فى عقود المعاوضات المالية. [2]

---

(١) قال ابن منظور فى لسان العرب : المال معروف هو ما ملكته من جميع الأشياء والجمع أموال ،

وفى الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال ، قيل أراد به الحيوان أن يحسن اليه ولا يهمل .

قال ابن الأثير المال فى الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الابل لأنها أكثر أموالهم . أهـ انظر لسان العرب جـ ١٤ مادة (مول) حرف اللام فصل الميم.

(٢) انظر تبيان الحقائق جـ ٢ ص ١٥١ ، الخرشي جـ ٣ ص ٢٥٣ ، كشاف القناع : جـ ٥ ص ١٣٤ .

ولو سمى لها منفعة أرضى أو دار مدة معلومة أو عملا معلوما يقوم به غير امتهان له كالاشراف على اثمار أرضها أو استغلال عقارها مدة معلومة صحت التسمية فى كل ذلك على الأصح عند الأئمة الأربعة .

(حالات وجوب المسمى)

يجب المسمى للزوجة فى حالتين :

الأولى : اذا ذكر المهر فى العقد وكان العقد صحيحا والتسمية صحيحة ففى هذه الحالة يجب المسمى بالاتفاق ، ويستقر كله بالدخول أو بالموت، ونصفه بالطلاق قبل الدخول .

والحالة الثانية : أن يفرض لها بعد العقد ففى هذه الحالة ان دخل بها أو مات أحدهما وجب لها كل المسمى بلا خلاف .

وان طلقها قبل الدخول فقد اختلف فيه الفقهاء الى قولين :

الأول : يجب لها نصف المهر المسمى كالحال فى التسمية فى العقد وبهذا قال المالكية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة وهو قول أبى يوسف صاحب أبى حنيفة.(١)

الثانى : لا يجب لها نصف المهر بل يجب لها المتعة لخلو العقد عن التسمية وبهذا قال الحنفية وهو قول للحنابلة .(٢)

---

(١) انظر المدونة جـ٢ ص ٢٢٤ ، مغنى المحتاج جـ٣ ص ٢٣٢ ، كشاف القناع جـ٥ ص ١٧٥ ، المغنى لابن قدامة جـ٦ ص ٧١٤.

(٢) انظر فتح القدير جـ٣ ص ٢١٣ ، بدائع الصنائع جـ٢ ص ٣٠٣ .

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى : (وان طلقتموهن من قبـــل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم)

وجــه الاستدلال :

أن الله أوجب لها نصف مافرض في الطلاق قبل الدخول ، ولم يفـــرق بين أن يكون هذا الفرض في العقد أو بعده فلا فرق بين تسمية تقترن بالعقد وتسمية تكون بعده لأن معنى قوله تعالى : (فنصف مافرضتم) فنصف ماقدرتم وهو مطلق يشـــمل ما قدر عند العقد وماقدر بعده .

واستدل أصحاب القول الثاني : بأن المفروض الذى يقبل التنصيف بحكـــم قوله تعالى : (فنصف مافرضتم) لا ينصرف في العرف الا الى مافرض عنـــد العقد ومتى خلا العقد عن التسمية وجب لها مهر المثل فان طلقت قبـــل الدخول يجب لها المتعة لعدم التسمية في العقد .

ولأن هذا العقد حين انعقد كان موجبا لمهر المثل لأن ذلك حكـــم العقد الذى لم يسم فيه مهر وثبوت الملزوم لا يتخلف عنه ثبوت اللازم فاذا كان الثابت به لزوم مهر المثل لا ينتصف اجماعا فلا ينتصف مافرض بعد العقـــد ، والفرض المنصف بالنص هو مافـــرض في نفس العقد (١) .

هذه أقوال الفقهاء في حكم التسمية بعد العقد ، وحاصلها أن الأئمة الثلاثة وأبا يوسف الحقوا المسمى بعد العقد بتراضى المتعاقدين بحكـــم المسمى في العقد ، وخالف ذلك أبو حنيفة وأصحابه عدا أبا يوسف .

---

(١) انظر فتح القدير جـ٣ ص ٢١٣-٢١٤ .

وبالنظر الى الأدلة التي ساقوها : يتبين اختيار رأى الأئمة الثلاثة في أن المسمى بعد العقد كالمسمى في العقد ، وذلك لقوة أدلتهم وظهور حجتهم ، ولأنه لا فرق بين رضاهما يفرض عند العقد ورضاهما يفرض بعد العقد بدليل عدم الفرق في حق تأكد المهر كله باتفاق الجميع .

هذا وبالله التوفيق .

النوع الثاني : مهر المثل :

مهر المثل : هو مهر امرأة تماثل الزوجة وقت العقد في النسب والحسب (١) والمال والجمال ، والسن والعقل ، والأدب ، والبكارة ، والثيوبة ، والدين (٢) والعلم ، لأن المهر يختلف باختلاف هذه الأمور. (٣)

---

(١) الحسب ما يعد من مفاخر الأباء من كرم وعلم وحلم ونجدة وصلاح ونحوها .

(٢) أن تدين من محافظة على أركان الدين والعفة والصيانة من حفظ نفسها وبالها وماله .

(٣) وقد راعى بعض الفقهاء جانب الزوج من يسار وعلم ، وعفة وسن وبلدة وعصر لأن المهر يختلف باختلاف أحواله وليس الرجل العالم مثل غيره من الجاهل لرغبة الناس في العالم وقد يرضون بالمهر القليل منه ملا يرضونه من غيره ، وليس الرجل الغني كغيره من الفقراء لأنه يستطيع أن يمهر بمال كثير وكذلك يختلف بالبلاد من ريف ومدن وغلاء ورخص فبحسب اختلاف هذه الأشياء تختلف المهور . أهـ

انظر تبيان الحقائق جـ٢ ص ١٥٤ بتصرف .

فاذا وجد مهر امرأة تساوى الزوجة فى النسب وفى الأوصاف المذكورة يقدر مهرها بمهر بالاتفاق .

واختلفوا فيما تشترط فيه المماثلة

هل يشترط فى المماثلة المساواة بين المرأتين فى النسب ، والأوصاف أم أنه يشترط المساواة في الأوصاف فقط دون المساواة فى النسب .

واختلفوا فى ذلك الى مذهبين :

المذهب الأول : أنه تشترط المساواة بين المرأتين فى النسب والأوصاف وبهذا قال الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعى وأحمد .(١)

ثم اختلفوا فيمن تعتبر المساواة فى النسب هل من جهة عصبتها من أسرة أبيها أم تعتبر بقرابتها من العصبات وغيرهم : الى قولين :

الأول : أنه تعتبر المماثلة من جهة عصبتها من أسرة أبيها كأختها وعمتها وبنت عمها : ولا يعتبر مهر المثل بمهر أمها ولا خالتها اذا لم يكونا من قوم أبيها . وبهذا قال الحنفية والشافعية .(٢)

وان لم يكن مثلها فى قوم أبيها أعتبرت بذوات الأرحام عند الشافعية كالأم والجدات والخالات لأنهن أولى من الأجانب ويقوم من نساء الأرحام الأقرب فالأقرب .

أما عند الحنفية ان لم يوجد مثلها فى أسرة أبيها ينظر فى قبيلة أخرى مثلها أى مثل قبيلة أبيها .(٣)

---

(١) انظر فتح القدير جـ٣ ص ٢٤٦ ، تبيان الحقائق جـ٢ ص ١٥٤ ، مغنى المحتاج جـ٣ ص ٢٣٢ ، الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع جـ٣ ص ٣٧٦ ، حاشية البجرمى فى نفس المرجع ، كشاف القناع جـ٥ ص ١٥٩ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) المراجع السابقة .

الثاني : هو للامام أحمد يعتبر مهر المثل بمن يساويها من جميع أقاربها من جهة أبيها وأمها كأختها وعمتها وبنت أخيها وبنت عمها وأمها وخالتها وغيرهن القربى فالقربى ، فان لم يوجد من نسائها الا دونها زيدت بقدر فضيلتها القربى فالقربى منهن لمزية القربى لأن زيادة فضيلتها تقتضي زيادة في المهر ، وان لم يوجد في نسائها الا فوقها نقصت بقدر نقصها كأرش العيب يقدر نقص المبيع ولأن له أثرا في تنقص المهر فوجب أن يترتب بحسبه .(١)

المذهب الثاني : يعتبر مهر المثل بمن يساوي المرأة في الأوصاف لا في الأنساب واذا وجد مهر امرأة تساوي المرأة في الأوصاف بقدر مهرها بمهرها وان لم تكن مثلها في النسب ، وبهذا قال الامام مالك .(٢)

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على اعتبار المساواة في النسب والأوصاف بحديث ابن مسعود رضي الله عنه : عن علقمة قال أوتي عبد الله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يكن دخل بها قال فاختلفوا اليه فقال أرى لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل

---

(١) كشاف القناع جـ٥ ص ١٧٨ ، المغني لابن قدامة جـ٦ ص ٧٢٣ .

(٢) انظر كتاب الكافي لابن عبد البر جـ٢ ص ٥٥٢ ، التاج والاكليل مع مواهب الجليل جـ٣ ص ٥١٧ ، المدونة جـ٢ ص ٢٣٦ ، المغني لابن قدامة جـ٦ ص ٧٢٣ .

ابن سنان الأشجعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ماقضى .(١)

وجه الاستدلال :

أن قوله أرى لها مثل مهر نسائها فيه اعتبار المساواة في النسب ، ثم الأولى في الاعتبار أن يكون من عصبتها لأن قيمة الشئ تعرف بالرجوع الى قيمة جنسه والانسان من جنس قوم أبيه لا من جنس قوم أمه ، وبهذا قال من قصر الجهة على العصبة .

أما من قال بأن المعتبر من يساويها من جميع أقاربها ، قال أن مطلق القرابة له أثر في الجملة ، ولأن البنت قد تعلو مكانتها بعلو مكانة أمها .(٢)

واستدل أصحاب القول الثاني القائل باعتبار المساواة في الأوصاف دون النسب : بقوله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لأربع ، لمالها ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك .(٣)

فوجه الدلالة من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أن المقصود من النساء في النكاح هذه الصفات فوجب أن يزيد المهر وينقص بحسب هذه المعاني المقصودة ولا يقصر ذلك على الحسب دون غيره .

---

(١) انظر بدائع الصنائع جـ٢ ص ٣٠٢ ، فتح القدير جـ٣ ص ٢٤٩ ، المبسوط جـ٥ ص ٦٤ ،
أما الحديث رواه الخمسة وصححه الترمذي . انظر منتقى الأخبار مع نيل الأوطار جـ٦ ص ١٨٣
قال الشوكاني : أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وابن حبان وصححه ابن حبان وقال ابن حزم لا مغمز فيه لصحة اسناده . أهـ المرجع السابق .

(٢) انظر كشاف القناع جـ٥ ص ١٧٨ .

(٣) قد سبق تخريج الحديث في ص ٤٤ .

ووجه آخر : وهو أنه صلى الله عليه وسلم حض على ذات الدين فوجب أن يكون الأعتبار بهذه الصفات .

ومن جهة القياس : أن هذه زوجة فوجب أن يعتبر في مهر مثلها من كان على مثل حالها وان لم تكن من قومها كالتي لا عشيرة لها . (١)

هذه آراء الفقهاء فيما يعتبر في مهر المثل

وبالنظر الى آرائهم وأدلتهم السابقة يتبين اختيار الرأى الأول في اعتبار المساواة بين المرأتين في الصفات والأنساب ، وذلك لقوى أدلة أصحاب هذا الرأى ووضوحها ، ولأنه لو تساوت المرأتان في الصفات الدين والمال والجمال والحسب ، ولكنها لم تتساوى في أصالة النسب ، والواقع يقرر أن النسبية تكون مرغوبا فيها أكثر من غيرها وتكون أغلى منها مهرا . فاذا كان هذا هو الواقع فيجب اعتبار التساوى في الصفات في النسب فمتى ساوت المرأة في الصفات وفي النسب ردت اليها في تقدير مهر مثلها .

والله أعلم .

---

(١) انظر المنتقى شرح الموطأ جـ٣ ص ٢٨٢ .

الأحوال التي يجب فيها مهر المثل :

يجب مهر المثل للزوجة في نكاح صحيح اذا عدمت التسمية لسبب من الأسباب الآتية :

اما لأنه لم يذكر في العقد بأن صدرت صيغة العقد مجردة عن ذكره أو نفيه أو سمي تسمية فاسدة بأن كان المسمى لا يصلح أن يكون مهرا اما لكون المسمى ليس مالا أصلا كالميتة أو كان مالا ولكنه غير متقوم في حق المسلم كالخمر والخنزير ، أو كان مما لا ينتفع به كحبة قمح وقطرة ماء ، أو سمى مالا متقوما ولكنه مجهول جهالة فاحشة تؤدي الى النزاع وهي جهالة الجنس (١) اذا لم تقيد بنوع كأن سمى لها حيوانا أو ثوبا ففي هذه الأحوال ونحوها يجب مهر المثل لفساد التسمية وصحة النكاح ، وهذا لدى جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة لأن النكاح لا يفسد عندهم من جهة فساد المهر (٢) .

أما عند المالكية يفسد النكاح لفساد المهر ، ولهذا قالوا بفسخ العقد قبل الدخول عند فساد المسمى لكونه غير مال كميتة أو غير متقوم في حق المسلم كخمر وخنزير .

---

(١) والجنس عند الفقهاء هو المقول على كثيرين مختلفين بالأحكام كانسان وثوب ، والنوع هو المقول على كثيرين متفقين بالأحكام كرجل . أ.هـ بحر الرائق : جـ٣ ص ١٧٦-١٧٧ .

(٢) انظر فتح القدير جـ٣ ص
الأم للامام الشافعي جـ٥ ص ٧١ ، روضة الطالبين جـ ٧ ص ٢٥٨-٢٦٤
كشاف القناع جـ٥ ص ١٥١ .

قال القاضي أبو محمد " لا خلاف في منعه (أي في منع النكاح) ابتداءً
فان وقع ففيه روايتان :
أحدها : أنه يفسخ العقد قبل الدخول وبعده .
والآخر : يفسخ قبل البناء ويثبت بعده ويجب مهر المثل ، ثم بين وجه
ذلك فقال : (وان قلنا ان العقد فاسد فوجهه قوله تعالى (وأحل
لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) تعلق الأحوال
بشرط أن تبتغى بأموالنا والخمر والخنزير ليسا بمال لنا .
ومن جهة المعنى : ان هذا العقد معاوضة فوجب أن يفسد النكاح
بتحريمه كتحريم البضع .
ووجه التصحيح ان عقد النكاح مقصوده المكارمة والمواصلة ولذلك
جاز عقد النكاح من غير تسمية المهر ولا يجوز ذلك في البيع فان وقع الدخول
لم يفسد لأن الصداق قد وجب فلا يوجد المعنى الذى لأجله فسخ النكاح
قبل الدخول .
ان الفسخ قبل البناء وجب بفساد المهر فلما انتقل بالبناء الى مهر
المثل صح وعرى النكاح عن فساد المهر .(١)
وحاصله أن المالكية خالفوا غيرهم في صحة العقد فقالوا انه فاسد
يفسخ قبل الدخول ووافقوا الجمهور بأن المرأة تستحق مهر المثل بعد الدخول
مع استقرار العقد .

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للامام القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف :
ج٣ ص ٢٩٠ ومابعدها .

وفى نظرى أن ماذهب اليه الجمهور رأى سديد ماأصيل اليه لأن النكاح عقد لا يفسد بجهالة العوض أو فساده لأن فساد العوض لا يزيد على عدمه ولو عدم كان العقد صحيحا كما فى المفوضة باتفاقهم فكذلك اذا فسد .

مع أن قول المالكية ان الفسخ قبل البناء واجب لفساد المهر فلما انتقل بالبناء الى مهر المثل صح وعر النكاح عن فساد المهر ، غير مسلم لأن العقد ان كان قد انعقد على الفساد فلا يخرج عن ذلك بالبناء ، وان كان ان عقد على أنه صحيح فلا يلزم فسخه الفساد المهر. أهـ والله ولى التوفيق .

ومن الأمثلة التى يجب فيها مهر المثل : اذا لم يسم فى العقد المهر أو نفاه ففى هذه الحالة يجب لها مهر المثل - وهي المعروفة لدى الفقهاء با (المفوضة) بكسر الواو وفتحها فالكسر على نية التفويض الى المرأة على أنها فاعلة والفتح على تنبته الى وليها .

التفويض : لغة رد الأمر الى الغير ومنه قوله تعالى : (وأفوض أمرى الى الله) ومن معانيه فى اللغة الاهمال كأن المهر أهمل حيث لم يسم قال الشاعر :

لايصلح الناس فوضى لا سراة لهم .·. ولا سراة اذا جهالهم سادوا .

واصطلاحا :

على ضربين : تفويض البضع : وهو الذى ينصرف عند الاطلاق عليه . وهو أن يزوج الأب ابنته المجبرة بغير صداق أو تأذن المرأة لوليها أن يزوجها بغير صداق سواء سكت عن الصداق أو شرط نفيه فيصح العقد ويجب لها مهر المثل .

---

(١) كشاف القناع للبهوتى جـ٥ ص ١٧٤ ، مطبعة الحكومة بمكة ، نهاية المحتاج للرملى جـ٦ ص ٢٨٧ ط دار الكتاب العربى .

الضرب الثاني تفويض المهر : وهو أن يزوجها على ماشاءت أو على ماشاء الولي أو غيرهما ، فالنكاح صحيح ويجب مهر المثل لأنها لم تأذن في تزويجها الا على صداق لكنه مجهول فقط ولجهالته وجب مهر المثل .

ومن الصور التي يجب فيها مهر المثل زوجنيها على ألف على أن ترد الى الفا لأن الألف بمقابلة مثلها فيبقى النكاح بلا تسمية . (١)

والحنفية يلحقون نكاح الشغار بالنوع الذى فسد فيه الصداق لعدم صحة التسمية .

فيصح نكاح الشغار عندهم ويجب للمرأة مهر المثل ، لأنه جعل فيه مالا يصح صداقا فيفسد الصداق فيجب مهر المثل .

ونكاح الشغار (٢) عندهم أن يزوج الرجل موليته على أن يزوجه الآخر موليته ليكون أحد العقدين عوضا عن الآخر سواء كانت المولية بنتا أو أختا أو أمة سمي به لخلوه عن المهر .

أما اذا لم يكن كذلك بأن قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ولم يزد عليه فقبل الآخر فانه لا يكون شغارا اصطلاحا وان كان الحكم وجوب مهر المثل وكذا لو قال أحدهما زوجتك على أن يكون بضع بنتي صداقا لبنتك ولم يقبل الآخر بل زوجه بنته ولم يجعلها صداقا فليس بشغار وان وجب مهر المثل . (٣)

---

(١) راجع للمزيد من الأمثلة ، بحر الرائق جـ٣ ص ١٥٦ ط دار المعرفة .

(٢) (الشغار) لغة الخلو يقال شغر الكلب اذا رفع احدى رجليه ليبول وبلدة شاغرة اذا كانت خالية من السلطان . أهـ نفس المرجع .

(٣) بحر الرائق جـ٣ ص ١٦٧ ، ط دار المعرفة .

أما عند الجمهور الشافعية والحنابلة والمالكية كالآتى تفصيله :

عند الشافعية ، الشغار أن يزوج الرجل ابنته أو امرأة يلى أمرها على أن يزوجه الآخر ابنته أو امرأة يلى أمرها على أن صداق كل واحدة منها يضع الآخرى ولم يسم لواحدة منهما صداق ، وحكمه لا يحل النكاح وهو مفسوخ وان أصاب كل واحد منهما فلكل واحدة منهما مهر المثل وعليها العدة وهو كالنكاح الفاسد فى جميع أحكامه لا يختلفان .

واذا زوج الرجل ابنته أو المرأة التى يلى أمرها على أن يزوجه الرجل ابنته أو المرأة التى يلى أمرها على أن صداق احداهما مائة والأخرى مائة أو احدهما مائة والأخرى خمسين أوسمى لأحدهما صداقا ولم يسم للآخر صداقا أو قال لا صداق لها فليس هذا بالشغار المنهى عنه . والنكاح ثابت والمهر فاسد ولكل واحدة منهما مهر مثلها اذا دخل بها ، أو مات ، أو ماتت عنها ، ونصف مهر مثلها ان طلقت قبل أن يدخل بها .(١)

وعند الحنابلة : الشغار : هو أن يزوج الرجل وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما ، وكذلك اذا سكتا عنه أو شرط نفيه ولم يقل يضع كل واحدة منهما مهر الأخرى ، وكذلك لو جعل يضع كل واحدة ودراهم معلومة مهر الأخرى فان سمو لكل واحدة منهما مهر كأن يقول زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك ومهر كل واحدة مائة أو قال أحدهما مهر ابنتي مائة وامرأتك خمسين صح العقد عليها بالمسمى وهو المنصوص عن أحمد ، وروى عن الخرقى أنه لا يصح (٢)

---

(١) الأم للامام الشافعي جـ٥ ص ٧٦ ومابعده .

(٢) كشاف القناع للبهوتي جـ٥ ص ١٠١ .

وعند المالكية ينقسم الشغار الى ثلاثة أقسام[(١)] .

١- شغار صريح .

٢- وشغار من وجه دون وجه .

٣- وشغار مركب من صريح دون وجه .

١- الشغار الصريح :

هو أن يقول الرجل زوجني أختك على أن أزوجك أختي مثلا بحيث لا يكون لأحدهما مهر بل بضعها في نظير بضع الأخرى .

وحكم الشغار الصريح عندهم البطلان فيفسخ قبل الدخول وبعده فان فسخ قبل الدخول فلا شيء لهما وان فسخ بعده كان لهما مهر المثل بالوطأ .

٢- وشغار من وجه دون وجه :

وهو أن يقول له زوجني أختك بمائة على أن أزوجك أختي بمائة فمن حيث سمى لكل منهما صداق ليس بشغار لعدم خلو العقد عن الصداق ، ومن حيث أنه شرط تزوج احداهما بالآخر فهو شغار فكان التسمية فيها كلا تسمية وحكمه البطلان ولكن يفسخ قبل الدخول لا بعده أما بعده فان العقد يثبت بالأكثر من المسمى وصداق المثل .

---

(١) الخرشي على مختصر سيدي خليل جـ٣ ص ٢٦٧ وما بعده ط دار صادر
شرح الزرقاني على موطأ جـ٣ ص ١٤٣ .

٣- الشغار المركب من الصريح ومن الوجه :

وهو أن يقول الرجل زوجني أختك مثلا بمائة على أن أزوجك أختي بلا مهر، فهو في هذه الحالة صريح فيمن لم يسم لها المهر ووجه فيمن سمى لها المهر ، وحكمه : فان المسمى لها المهر يفسخ عقدها قبل الدخول ويثبت بعده بالأكثر من المسمى ومهر المثل .

أما غير المسمى لها المهر فان عقدها يفسخ قبل الدخول وبعده ولها في حال الفسخ بعد الدخول صداق المثل .

وحاصل القول أن العلماء اتفقوا على أن النكاح الشغار الصريح عنه (١) وهو أن يزوج الرجل ممن يلي أمرها أن يزوجه الآخر موليته على أن يكون بضع كل منهما صداق الأخرى ، ولكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي الفساد أي بطلان النكاح أم لا ؟ .

فذهب الأئمة الثلاثة ماعدا أبا حنيفة الى أنه نهي يقتضي بطلان النكاح وإذا كان شغارا غير صريح - وهو أن يجعل لأحدهما أولهما مهر ، وكذلك اذا لم يصرحا بذكر البضع - فقد اختلفوا الى ماسبق ذكره ،

وقال الحافظ ابن حجر فالأصح عندهم في هذه الحالة الصحة . (٢)

---

(١) قال الامام النووي وابن عبد البر أجمع العلماء على أن نكاح الشغار منهي عنه ولكن اختلفوا في اقتضاء النهي للبطلان . أهـ
انظر شرح النووي لمسلم جـ٩ ص ٢٠١ ، وفتح الباري جـ٩ ص ١٦٣ .

(٢) انظر فتح الباري ، المرجع السابق - المغني لابن قدامة جـ٦ ص ٦٤٢ .

أما أبو حنيفة فذهب الى أن النهى لا يقتضى الفساد سواء كان شغارا صريحا أو غير صريح ، لأنه جعل فيه مهرا مالا يصح جعله صداقا كالخمر والخنزير فيبطل الصداق فيجب فيه مهر المثل لأن النكاح لا يبطل لفساد الصداق ، وهذه أدلتهم .

الأدلة :

استدل الجمهور على بطلان نكاح الشغار الصريح بالمنقول والمعقول

أما المنقول فحديث ابن عمر المتفق عليه روى البخارى ومسلم عن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ، والشغار أن يزوج ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق .(١)

وجه الاستدلال :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والنهى يقتضى فساد المنهى عنه ، والفاسد من عقود النكاح لا يفيد الملك ، ولقوله صلى الله عليه وسلم (لا شغار فى الاسلام)(٢) فقد نفى وجود الشغار ، والنفى رفع لوجوده فى الشرع .

---

(١) رواه البخارى .
انظر البخارى مع فتح البارى جـ٩ ص ١٦٢-١٦٣ ، ومسلم بشرح النووى جـ٩ ص ٢٠٠ .

(٢) انظر المسلم ، المرجع السابق .

ولأن علة النهي عن الشغار الاشتراك في البضع ، وليس المقتضي للبطلان ترك ذكر الصداق لأن الصداق يصح بدون تسمية الصداق بل المقتضى للبطلان كون بضع كل منهما مورد للعقد.(١)

أما المعقول : فلأنه شرط تمليك البضع لغير الزوج فانه جعل تزويجها مهرا للأخرى فكأنه ملكه اياها بشرط انتزاعها منه فيكون مشتركا بين الزوج ومستحق المهر وهو باطل.(٢)

أما الحنفية : فقد استدلوا على رأيهم بأنه جعل فيه مالا يصح صداقا . فيصح العقد ويجب مهر المثل ، لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة كما لا يبطل لفساد الصداق كما اذا سمى الخمر والخنزير.

وأجابوا عن أدلة الجمهور بجوابين :

الأول : أن متعلق النهي ، والنفي مسمى الشغار ومأخوذ من مفهومه خلوه عن الصداق ، وكون البضع صداقا ونحن قائلون بنفي هذه الماهية وما يصدق عليها شرعا فلا نثبت النكاح كذلك بل نبطله فيبقى نكاحا سمى فيه مالا يصلح مهرا فينعقد موجبا لمهر المثل كالنكاح المسمى فيه خمرا أو خنزيرا.(٣)

---

(١) انظر فتح الباري ، المرجع السابق .

(٢) كشاف القناع عن متن الاقناع جـ٥ ص ١٠١ .

(٣) فتح القدير : جـ٣ ص ٢٢٢ .

والثانى : أن البضع لما لم يصلح صداقا لم يتحقق الاشتراك لأن منافع بضع المرأة لا تصلح أن تكون مملوكة لامرأة أخرى فبقى هذا شرطا فاسدا والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة .[1]

وبالنظر الى أدلة الحنفية نجد أنهم لاحظوا الى سبب النهي وسبب النهى عن الشغار خلوه عن المهر كما يفهم ذلك عن نص الحديث (وليس بينهما صداق) فاذا زالت العلة بجعل الصداق لكل واحدة منهن صح النكاح كما هو مقرر في علم الأصول .

(الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما)

أما اذا نظرنا الى أدلة الجمهور نجد أنهم استدلوا بالنهى عن نكاح الشغار بأنه منهى عنه ، والنهى يقتضى الفساد ، فالنكاح المبنى على هذا فاسد فكأن العقد لم يحصل وموجب الصداق هو العقد الصحيح فلم يحصل فاذا فقد موجبه فلا يكون هناك صداق ، وهذا رأى سديد ووجيه وهو المختار فى نظرى .

والله أعلم .

---

(١) انظر فتح القدير جـ٣ ص ٢٢٢ .

ـ المبحث السـابع ـ
فى
* استقرار كل المهر للزوجة *

تقدم أن المهر يجب للزوجة بالعقد الصحيح لكن ذلك الوجوب قابل بأن يستقر كله أو بعضه أو أن يسقط كله ، وفي هذا المبحث نستعرض ما يستقر به كل المهر للزوجة، يستقر المهر كله للزوجة بأحد أمور ثلاثة : الدخول بالزوجة أو بالموت باتفاق العلماء وبالخلوة بها فى رأى بعضهم ، ونوضح ذلك فيما يلى :

الأول : الدخول الحقيقى ، فاذا جامع الرجل زوجته ولو لمرة واحدة وجب لها كل المهر ولا يسقط منه شئ بعد ذلك الا بالأبراء من صاحبة الحق ، والدليل على استقرار المهر كله بالدخول قوله تعالى : (وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا)(١)

وجه الاستدلال :

دلت الآية على أن المهر قد أصبح ملكا للزوجة بالوطأ ولو لمرة واحدة لأن قوله تعالى : (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض) فيه نهى للأزواج من أن يتعرضوهن فى صداقاتهن اذ قد وجب ذلك لهن وصار مالا من أموالهن بحصول الافضاء بينهما وهو كناية عن الجماع فى رأى جمهور العلماء .

---

(١) سورة النساء ، آية ٢٠ .

أما السنة فما رواه أهل السنن عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)(١)

وجه الدلالة : دل الحديث على وجوب المهر بالدخول في النكاح الفاسد فيكون وجوبه في النكاح الصحيح من طريق أولى .

الثاني : الموت : يستقر المهر كله بموت أحد الزوجين بالاتفاق اذا كان مسمى سواء دخل بها أو لم يدخل ،

والدليل على استقرار كل المهر بالموت : السنة ، والاجماع .

أما السنة ما رواه أهل السنن عن علقمة قال : أتي عبد الله بن مسعود في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يكن دخل بها قال فاختلفوا اليه فقال : أرى لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الأشجعي (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قضى في بروع بنت وشق بمثل ماقضى)(٢) .

---

(١) رواه الخمسة الا النسائي ، وأخرجه أيضا ابن حبان وأبو عوانة والحاكم وحسنه الترمذي وقد أعل بالارسال وتكلم فيه بعضهم من جهة ابن جريج ، قال : ثم لقيت الزهري فسألت عنه فأنكره وقد عد أبو القاسم بن منده عدد من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلا ، وذكر أن معمرا وعبيد الله بن زهر تابعا ابن جريج على روايته اياه عن سليمان بن موسى . . وقد أعل ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيره الحكاية عن ابن جريج انكار الزهري . وعلى تقدير الصحة لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان قد وهم فيه . أهـ انظر نيل الأوطار مع منتقى الأخبار : جـ٦ ص ١٢٧ .

(٢) رواه الخمسة وصححه الترمذي . انظر منتقى الأخبار مع نيل الأوطار : =

والحديث دليل على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر وان لم يقع منه دخول ولا خلوة هذا في رأي جمهور العلماء وسيأتي ذكر اختلاف الفقهاء في ذلك في محلنه في مبحث الزوجة بعد وفاة الزوج .

أما اذا سمي لها المهر ومات قبل الدخول فهذا لا خلاف في استقراره كله بالموت بالاجماع .

قال ابن رشد في بداية المجتهد : (أما وجوب المهر بالموت فلا أعلم الآن فيه دليلا مسموعا الا انعقاد الاجماع على ذلك) [1] .

الثالث : وهو المختلف فيه استقرار المهر كله بالخلوة .

واختلف الفقهاء في استقرار المهر كله بحصول الخلوة بالزوجة الى قولين :

الأول : لا تأثير للخلوة في تقرير جميع الصداق حتى لو خلا بها خلوة صحيحة مالم يجامعها ، ولو قبلها أو لمسها في خلوة ولم يكن بهما مانع ، وبهذا قال الامام مالك والشافعي في الجديد [2] : غير أن الامام مالك

= جـ٦ ص ١٨٣ .
قال الشوكاني : أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وابن حبان وصححه أيضا ابن حبان وقال ابن حزم لا مغمز فيه لصحة اسناده .أهـ المرجع السابق .

(١) انظر بداية المجتهد : جـ٢ ص ٢٧ .

(٢) انظر المدونة جـ ص ٣٢٠ كتاب ارخاء الستور ، بداية المجتهد : جـ٢ ص ٢٢ ، المقدمات الممهدات لابن رشد جـ٢ ص ٢٢٢-٢٢٣ . المهذب مع شرحه تكملة المجموع جـ١٥ ص ٢٢٧-٢٢٨ ، حاشية القليوبي مع شرح جلال الدين المحلي جـ٣ ص ٢٧٨ .

يرى أنه اذا طال المكث معها يتقرر لها جميع الصداق ، أما اذا لم تطل اقامته معها فليس عليه كامل الصداق وان ضاجعها وجامعها بين فخذيها مالم يجامع فى الفرج وصدقته المرأة على ذلك ، وليس لها الا نصف الصداق ان كان مسمى.(١)

الثانى : أن الخلوة تقرر جميع الصداق كالدخول وان لم يطأ ، وبهذا قال الحنفية والحنابلة والشافعى فى قوله القديم مع اختلافهم فى شروط الخلوة وحقيقة الخلوة كالآتى .

الخلوة الصحيحة عند الأحناف :

الخلوة الصحيحة عند الأحناف أن يخلو بها فى مكان يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهما كدار وبيت دون الصحراء والطريق الأعظم والسطح الذى ليس على جوانبه ستر ، وكذلك اذا كان الستر رقيقا أو قصيرا بحيث لو قام انسان يطلع عليهما يراهما بشرط أن لا يكون مانع من الوطء حسا ولا طبعا ولا شرعا.(٢)

فالمانع الحسى أو الحقيقى ، هو أن يكون أحدهما مريضا مرضا يمنع الجماع أو صغيرا لا يجامع مثله أو صغيرة لا يجامع مثلها أو كانت المرأة رتقاء

---

(١) انظر الهداية مع فتح القدير جـ٣ ص ٢١٥ ومابعدها ، بدائع الصنائع جـ٢ ص ٢٩٢ ، كشاف القناع جـ٥ ص ١٦٨ ، المغنى لابن قدامة جـ٦ ص ٧٢٤.

(٢) انظر فتح القدير جـ٣ ص ٢١٧ ، أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص ١٤٧-١٤٨ تبيان الحقائق جـ٢ ص

أو قرناء[١] لأن الرتق والقرن يمنعان من الوطء ، وتصح خلوة الزوج ان كان الزوج عنينا أو خصيا لأن العنة والخصاء لا يمنعان من الوطء فكانت خلوتهما كخلوة غيرهما وكذلك خلوة المجبوب عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا تصح .

والمانع الشرعي : فهو أن يكون أحدهما صائما صوم رمضان أو محرما بحجة فريضته أو نفل أو عمرة أو تكون المرأة حائضا أو نفساء لأن كل ذلك محرم للوطء فكان مانعا من الوطء شرعا والحيض والنفاس موانع أيضا من جهة الطبع لأنهما أذى والطبع السليم ينفر من استعمال الأذى أما غير صوم رمضان من صيام التطوع والكفارات لا يمنع صحة الخلوة.

والمانع الطبيعي : ويطلق عليه الحنابلة المانع الحسي فهو أن يكون معهما ثالث لأن الانسان يكره أن يجامع امرأته بحضرة ثالث ويستحي وينقبض عن الوطء بمشهد منه وسواء كان الثالث بصيرا أو أعمى يقظانا أو نائما بالغا أو صبيا مميزا لأن الصبي المميز بمنزلة الكبير يحتشم الانسان منه كما يحتشم من الكبير.[٢]

---

(١) (الرتق) ضد الفتق من باب نصر (فارتق) أي التأم ومنه قوله تعالى (كانتا رتقا ففتقناهما) وهي عبارة عن انسداد الفرج .أهـ مختار الصحاح ص ٢٣٢ مادة ر ت ق (والقرن) في الأصل جبيل صغير منفرد - والقرن العفلة الصغيرة قيل اختصم الى شريح القاضي في جارية بها قرن فقال أقعدوها فان أصاب الأرض فهو عيب وان لم يصب الأرض فليس بعيب.أهـ الجوهري جـ٦ مادة (ق ر ن) والمقصود به هنا عظم في العضوي التناسلي للمرأة يمنع من الوطء ، وقيل لحم ينبت في الفرج يمنع من الوطء .أهـ المغني لابن قدامة جـ٦ ص ٦٥٠ .

(٢) انظر بدائع الصنائع جـ٢ ص ٢٩٢ ، وفتح القدير جـ٣ ص ٢١٥ ومابعدها . المرجع السابق من فتح القدير ص ١١٨ .

وقد أقاموا الخلوة الصحيحة مقام الوطء في حق بعض الأحكام، كتأكيد المهر وثبوت النسب والعدة والنفقة والسكن في مدة العدة ومراعاة وقت طلاقها ولم يقيموها مقامه في الأحصان وحلها للأول والرجعة والميراث وحرمة الربيبة ، ولا يرث منها لو ماتت في العدة للأحتياط الواجب في هذه الأحكام .

أما الحنابلة فالخلوة عندهم غيرها عند الأحناف ، فليس بشرط عندهم خلو الزوجين من الموانع فمجرد الخلوة تقررا الصداق كاملا ولو كان بأحد الزوجين مانع شرعي كاحرام وحيض ونفاس وصوم ولو كانت في نهار رمضان أو كان بأحدهما مانع حسي كجب ورتق ونضاواة - أي هزال .

ويتقرر كامل المهر عند الحنابلة أيضا بلمس الزوجة والنظر الى فرجها بشهوة فيها وتقبيلها ولو بحضرة الناس لأن ذلك نوع استمتاع فأوجب المهر كالوطء ولأنه نال شيئا لا يباح لغيره ، ولمفهوم قوله تعالى : (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) وحقيقة اللمس التقاء البشرين وحكم الخلوة حكم الوطء في تكميل الصداق ووجوب العدة ، وفي بعض الحقوق المترتبة بالوطء كتحريم الأخت والحاق النسب وثبوت الرجعة الا في الاحصان فلا يصير أحدهما محصنا بالخلوة ، والاباحة لمطلقها ثلاثا ، ولا يجب بها الغسل والكفارة ان خلا بها في الحيض والنفاس ولا يخرج بها العنين عن العنة ولا تفسد بها العبادة ، ولا تحرم بها الربيبة ، لأن هذه الأحكام منوطة بالوطء ولم يوجد .(١)

---

(١) كشاف القناع جـ٥ ص ١٦٨-١٧٠ ، المغني لابن قدامة جـ٦ ص ٧٢٤ ، ومابعدها .

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول على عدم وجوب كامل المهر بالخلـــوة بما يأتى :

الأول : قوله تعالى : (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم) (١) الآية.

وجه الاستدلال :

أوجب الله تعالى نصف المفروض فى الطلاق قبل الدخول فى نكـاح فيه تسمية ، والمطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة لم تمس لأن المراد بالمس فى الآية كناية عن الجماع على طريق القرآن بالتعبير عن مثل هذا بالكناية ولم يفصل النص بين حال وجود الخلوة وعدمها فأيجاب كل المفروض مخالف للنص .

الثانى : قوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثـم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن) (٢) .

وجه الاستدلال :

قد نصت الآية الكريمة على أن المطلقة قبل المس وهو الجماع لاعدة عليها لأن العدة تجب بسبب الدخول ، والخلوة لا توجب العدة لأنها لا تعتبر دخولا ولا يجب بها كامل المهر.

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٧ .

(٢) سورة الأحزاب ، آية ٤٩ .

واعترض على هذا الدليل : بأنه غير قاطع في الدلالة لاحتمال أن الله كنى بالسبب عن المسبب الذى هو الخلوة بدليل أن بعض الصحابة ذهبوا بأن الخلوة تأخذ حكم الدخول في ايجاب كل الصداق ، وذلك ما روى الامام أحمد والأثرم باسنادهما عن زرارة ابن أبي أوفي قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة.(١)

ويمكن أن يجاب بأن احتمال ارادة السبب عن المسبب مجاز ، والمس حقيقة في اللمس والمباشرة ، فيجب أن يقدم المعنى الحقيقي على المجاز لأنه الأصل ،

أما الاستدلال بقضاء الصحابة فقد روى أنه خالف فيه ابن عباس وابن مسعود .

الثالث : قوله تعالى : (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض)

وجه الاستدلال : أن الافضاء هو الجماع فدل هذا على أن الصداق لا يجب الا بالدخول ، لأن الله قد بين حكم المطلقة قبل المبيت أن لها نصف الصداق وبين حكم ما بعد المس في هذه الآية بأن لها

---

(١) انظر المغنى لابن قدامة جـ٦ ص ٧٢٤ ، بحثت هذا الحديث في المسند فلم أعثر عليه ، ورأيت بعد ذلك في السنن الكبرى للبيهقي رواه عن طريق منصور عن هشيم عن عوف عن زرارة بن عوافى : قال قضاء الخلفاء الراشدين المهديين أنه من أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب الصداق والعدة ،
قال البيهقي : هذا مرسل زرارة لم يدركهم ، أهـ انظر السنن الكبرى للبيهقي جـ٧ ص ٢٥٥-٢٥٦ .

كامل الصداق بالدخول ولا وسط بينهما فوجب بهذا ايجابا ظاهرا أن الصداق لا يجب الا بالمس ، والمس هاهنا الظاهر من أمره أنه الجماع.(١)

رابعا : أنه من جهة المعنى أن تأكد المهر يتوقف على استيفاء المستحق بالعقد وهو منافع البضع واستيفاؤها بالوطء ولم يوجد ولا ضرورة لها فى التوقف لأن الزوج لا يخلو اما أن يستوفى أو يطلق فان استوفى فقد تأكد حقها وان طلق يفوت عليها نصف المهر لكن يعوض هو خير لها لأن المعقود عليها يعود اليها سليما مع سلامة نصف المهر لها بخلاف الاجارة وهي تتأكد فيها بنفس التخلية ولا يتوقف التأكد على استيفاء المنافع لأن فى التوقف فى الاجارة ضررا بالآجر لأن الاجارة مدة معلومة فمن الجائز أن يمنع المستأجر من استيفاء المنافع مدة الاجارة بعد التخلية فلو توقف تأكد الاجارة على حقيقة الاستيفاء ، وربما لا يستوفى لفائت المنافع عليه مجانا بلا عوض فيتضرر به الآخر فأقيم التمكن من الانتفاع مقام استيفاء مقام استيفاء المنفعة دفعا للضرر عن الآخر .

وفى الزواج لم يقم التمكين من الانتفاع مقام استيفاء المنفعة كما فى الاجارة لعدم الضرر بالتوقف على ذلك لما ذكر بأن الزوجة يعود المعقود عليه لها سالما مع نصف المهر.(٢)

واستدل أصحاب القول الثاني على أن الخلوة تقرر كامل المهر بالكتاب وعمل الصحابة رضوان الله عليهم .

---

(١) انظر بداية المجتهد جـ٢ ص ٢٢-٢٣.

(٢) المنتقى شرح الموطأ جـ٣ ص ٢٩٢.

أما الكتاب فقوله عز وجل : (وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وأتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا) (١)

وجه الاستدلال :

نهى الله سبحانه وتعالى الزوج عن أخذ شئ مما ساق الى الزوجة من المهر عند الطلاق ، وبين أن معنى النهى لوجود الخلوة كذلك قال الفراء ان الافضاء هو الخلوة دخل بها أو لم يدخل وهو حجة فى اللغة ، ومأخذ اللفظ دليل على أن المراد منه الخلوة الصحيحة فيكون المعنى فكيف تأخذونه وقد كانت الخلوة بينكم وبينهن لأن الافضاء مأخوذ من الفضاء من الأرض وهو الموضع الذى لا نبات فيه ولا بناء فيه ولا حاجز يمنع عن ادراك مافيه فكان المراد منه الخلوة على هذا الوجه وهى التى لا حائل ولا مانع من الاستمتاع عملا بمقتضى اللفظ .

فظاهر اللفظ يقتضى أن لا يسقط شئ منه بالطلاق الا أن سقوط النصف بالطلاق قبل الدخول وقبل الخلوة فى نكاح فيه تسمية وإقامة المتعة مقام نصف المهر فى نكاح لا تسمية فيه ثبت بدليل آخر فبقى حال مابعد الخلوة على ظاهر النص . (٢)

---

(١) سورة النساء ، آية (٢١ ، ٢٢) .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص ١٤٧-١٤٨ ، بدائع الصنائع جـ٢ ص ٢٩٢ ، فتح القدير جـ٣ ص ٢١٦-٢١٧ .

أما عمل الصحابة : فهو ما رواه أحمد وأثرم باسنادهما عن زرارة ابن عوفى أنه قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه اذا أرخى الستور وأغلق الباب فلها الصادق كاملا وعليها العدة .(١)

وبما رواه مالك في الموطأ بسنده عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى فى المرأة اذا تزوجها الرجل أنه اذا أرخيت التسور فقد وجب الصداق(٢)

ورواه أيضا عن ابن شهاب أن زيد بن ثابت كان يقول اذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليها الستور فقد وجب الصداق .(٣)

وقال الكاسني فى البدائع وابن الهمام فى فتح القدير : (أن الطحاوى حكى فى هذه المسألة اجماع الصحابة من الخلفاء الراشدين وغيرهم على أن من أرخى الستور أو أغلق الباب فقد وجب الصداق) .(٤)

وأعترض على دعو اجماع الصحابة بأن ابن عباس وابن مسعود خالفا ذلك ، ورد بأن ذلك لا يصح . قال أحمد يرويه ليش وليس بالقوى وقد رواه حنظلة خلاف ما رواه ليش وحنظلة أقوى من ليش وحديث ابن مسعود منقطع قاله ابن المنذر .(٥)

---

(١) انظر المغنى لابن قدامة جـ٦ ص ٧٢٤ ، وفتح القدير جـ٣ ص ٢١٧ ، تقدم تخريج الحديث فى ص١٩٠ من هذه الرسالة.

(٢) انظر الموطأ مع شرح الزرقانى جـ٣ ص ١٣٢-١٣٤ .

(٣) المرجع السابق للموطأ .

(٤) انظر بدائع الصنائع جـ٢ ص ٢٩٢ ، والمرجع السابق فى فتح القدير .

(٥) انظر المغنى لابن قدامة جـ٦ ص ٧٢٤ .

ومن جهة المعنى : أن التسليم المستحق وجد من جهتها فيستقر به البدل كما لو وطئها أو كما لو أجرت دارها أو باعتها أو سلمتها ، والدليل على أنها سلمت المبدل تمكينها له من نفسها لأن التسليم هو جعل الشيء سالما للمسلم اليه وذلك برفع الموانع وقد وجد رفع الموانع في الخلوة الصحيحة كما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : (ما ذنبهن اذا جاء العجز من قبلكم) (١).

واستدل الحنابلة على أن اللمس والنظر الى فرجها بشهوة وتقبيلها توجب كل المهر بقوله تعالى : (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) قالوا وحقيقة المس التقاء بشرتين فاذا حصل الطلاق بعد لمسها وجب كامل المهر.

أما السنة ما رواه الدارقطني عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف خمار امرأة ونظر اليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل (٢).

هذه أقوال العلماء وأدلتهم في حكم وجوب المهر كله بحصول الخلوة بالزوجة وبالنظر الى أدلتهم السابقة فاني أميل الى اختيار قول من يرى ايجاب المهر كله بالخلوة الصحيحة بعد العقد الصحيح لقوته بعمل الصحابة رضوان الله عليهم .

---

(١) المرجع السابق بتصرف ، وانظر للأثر السنن الكبرى للبيهقي جـ٧ ص ٢٥٦ ،

(٢) كشاف القناع جـ٥ ص ١٦٨ ، والمرجع السابق في المغني . الحديث رواه البيهقي في سننه وقال هذا منقطع وبعض رواته غير محتج به ، أهـ انظر سنن البيهقي جـ٧ ص ٢٥٦ .

أما النصوص من الآيات التي استدل بها الآخرون فانها غير قاطعة في الدلالة لتطرق الاحتمال اليها لذا وجب الرجوع الى قضاء الصحابة لأنهم عاصروا نزول القرآن وأعرف الناس بأسراره ، ولأن الخلوة من أسباب الوطء وأشد دواعيها ، وقل ما خلى رجل سليم الرجولة بامرأة الا نال منها كما جاء في الحديث (ما خلى رجل بامرأة الا كان الشيطان ثالثهما) - فيقام السبب مقام السبب ولأنه قد استمتعت ببعض الاستمتاع وظاهر الآية يؤيد أن من استمتع فعليه الصداق (فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن) أي صداقهن .أهـ

هذا وبالله التوفيق .

ـ المبحث الثامن ـ

فى

* استحقاق الزوجة نصف المهر أو المتعة *

تقدم أن المهر يتأكد بواحد من ثلاثة أمور الدخول ، أو موت أحد الزوجين أو الخلوة عند من يرى ذلك ، فأذا حصلت الفرقة بعد هذه الأمور الثلاثة استقر مهرها الكامل سواء كان مسمى أو مهر مثل .

أما اذا حصلت الفرقة قبل الدخول أو الموت أو الخلوة فلا يجب لها كامل المهر بل يتنصف تارة ، ويسقط أخرى الى بدل أو الى غير بدل .

ذلك أن الفرقة قبل الدخول لا تخلوا اما أن تكون بسبب من الزوج فتستحق الزوجة نصف المهر اذا سمي المهر فى العقد أو بعده أو المتعة عند عدم التسمية . أو تكون الفرقة بسبب من قبل الزوجة ، فيسقط استحقاقها لنصف المهر الى غير بدل وهذا تفصيل القول لدى الفقهاء .

المرأة المطلقة قبل الدخول لا تخلو من ثلاثة أمور : اما أن تكون قد فرض لها المهر فى حال العقد ، أو فرض لها لكن بعد عقد النكاح وقبل الدخول ، واما أنه لم يفرض لها مطلقا .

وهذه ثلاث حالات للمطلقة قبل الدخول :-

الحالة الأولى : المطلقة قبل المسيس وقبل الخلوة وقد فرض لها المهر فى حال العقد ففى هذه الحالة اتفق العلماء على ثبوت نصف المهر للزوجة وذلك لقوله تعالى (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) [١] . الآية .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٧ .

وجه الدلالة :

أن الآية صريحة فى دلالتها على ثبوت نصف المهر المفروض للمطلقة قبل المسيس، وحكى الاجماع على ذلك أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (١) ولكن يشترط أن تكون سبب الفرقة من قبل الزواج كطلاقه أو ارتكابه مع أحد أصول الزوجة أو فروعها ما يوجب حرمة المصاهرة .

وان كان سبب الفرقة من قبل الزوجة كطلبها الفسخ أو ارتكابها مع أحد أصول الزوج أو فروعه سقط حقها فى استحقاق نصف المهر عند جمهور العلماء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (٢) .

وذهب أهل الظاهر الى أن كل طلاق قبل الدخول يوجب التنصيف فى المهر المسمى سواء كان أسباب الطلاق من قبل الزوج أو من قبلها تمسكا بظاهره الآية (٣) .

وسبب الخلاف هل هذه السنة معقولة المعنى أم ليست بمعقولة ، فمن قال انها معقولة المعنى وانه انما وجب لها نصف الصداق عوض ما كان لها لمكان الجبر على رد سلعتها وأخذ الثمن كالحال فى المشترى ، فلما فارق النكاح فى هذا المعنى البيع جعل لها هذا عوضا من ذلك الحق قال اذا كان الطلاق من سببها لم يكن لها شئ لأنها أسقطت ما كان لها من جبره على دفع الثمن وقبض السلعة ومن قال انها سنة غير معقولة واتبع ظاهر اللفظ قال بلزوم التشطير فى كل طلاق كان بسببه أو بسببها (٤) .

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن جـ٣ ص ٢٠٧ .

(٢) انظر بدائع الصنائع جـ٢ ص ، بحر الرائق جـ٣ ص ١٥٨ ، بداية المجتهد جـ٢ ص ٢٣ - ٢٤ ، حاشية الدسوقى جـ٢ ص ٢٨٥ ، مغنى المحتاج جـ٣ ص ٢٣٤ كشاف القناع جـ٥ ص ١٦٥ ، المغنى لابن قدامة جـ٦ ص ٧٥٢ .

(٣) انظر المحلى جـ٩ ص ٤٨١ - ٤٨٢ .

(٤) انظر بداية المجتهد جـ٢ ص ٢٤ .

أما المتعة فقد اختلفوا في استحبابها للمطلقة قبل الدخول التي فرض لها المهر الى قولين :

القول الأول : لا تستحب لها المتعة وهو مذهب الامام مالك رحمه الله .(١)

القول الثاني : تستحب لها المتعة وهو مذهب الشافعي وأحمد .(٢)

واختلف علماء الحنفية فجاء في البدائع ما يوافق رأى الامامين .

قال الامام الكاساني في البدائع (ان المتعة تندب للمطلقة قبل الدخول وبعد الفرض .(٣)

وقال ابن همام في فتح القدير (ذكر في المبسوط والمحيط والمختلف والحصر أن المتعة تستحب لها أى للمطلقة قبل الدخول المفروض لها ، ولكن ظاهر ما جاء في الهداية يدل على أن المطلقة قبل الدخول وبعد الفرض لا تندب لها المتعة وهذا نصه : (وتستحب المتعة لكل مطلقة الا لمطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول بها وقد سمى لها المهر أو المراد بكل المطلقة ماعدا المطلقة قبل الدخول والفرض فان المتعة لها واجبة ، وهذا موافق لما قاله الامام مالك .(٤)

الأدلـــة :

ذهب الامام مالك الى عدم استحباب المتعة للمطلقة قبل الدخول وبعد فرض المهر نظرا الى المعنى لأن المتعة بدل عن نصف المسمى ، فاذا لم يكن

---

(١) انظر المقدمات الممهدات لابن رشد جـ٢ ص ٩٩ ، الجامع لأحكام القرآن : جـ٣ /

(٢) انظر شرح جلال الدين المحلى على متن المنهاج جـ٣ص٢٩١ ، المغنى لابن قدامة جـ٦ ص ٧١٥ ، ٧١٤ .

(٣) بدائع الصنائع جـ٢ ص ٣٠٢ ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر جـ١ص٣٥١ .

(٤) فتح القدير جـ٣ ص ٢٢٠ والهداية مع فتح القدير جـ٣ ص ٢١٩ .

المسمى موجدا تستحب المتعة بدلا منه ، واذا وجد المسمى تستحق الزوجة نصف المهر فلا تجتمع معه المتعة التى هى بدل عنه كما هو الشأن فى البدل والمبدل منه كالوضوء والتيمم .

أما الجمهور فذهبوا الى استحباب المتعة للمطلقة قبل الدخول وبعد الفرض لعموم الآية في قوله تعالى : (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) (١)
وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم من عدة تعتدونها .)
وقوله : (فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) (٢) من غير فصل بين من فرض لها المهر أو لم يفرض ، لكن امتنع دلالة هذين الآيتين على الوجوب بأدلة أخرى ، وهي قوله تعالى : (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) . (٣) وقوله : (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم) . (٤)

فخص الأولى بالمتعة والثانية بنصف المفروض مع تقسيمه النساء قسمين واثباته لكل قسم حكما فيدل ذلك على اختصاص كل قسم بحكمه ، وهذا يخصص عموم الآيتين ، فاذا امتنع الوجوب ، فيكون حمل عموم الآيتين على الاستحباب أولى ، ولعل رأى الجمهور هذا هو الأولى بالعمل لما فيه من العمل بالدليلين هذا وبالله سبحانه وتعالى التوفيق . (٥)

---

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٤١ .

(٢) سورة الأحزاب ، آية : ٤٩ .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٣٦ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ٢٣٧ .

(٥) انظر المغني لابن قدامة ج٦ / ٧١٤، ٧١٥ .

الحالة الثانية : المطلقة قبل المس وقبل الخلوة وقد فرض لها المهر بعد العقد فهذه اختلف فيها الفقهاء في وجوب نصف المهر أو المتعة الى مذهبين :

الأول : وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد في أظهر قوليه [١]

أنه لا فرق بين المسمى في العقد والمسمى بعد العقد في الحكم ، فاذا تراضى الزوجان المكلفان الرشيدان على المهر بعد عقد النكاح أو قدره الحاكم عند عدم اتفاقهما على شيء صار حكمه حكم المسمى في العقد يتنصف بالطلاق قبل الدخول وذلك لعموم قوله تعالى : (وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) .

فاطلاق الفرض في الآية يتناول المفروض على أي صفة كانت سواء كان في العقد أو بعده بتراضيهما أو بفرض القاضي عند الترافع اليه .

الثاني : مذهب الحنفية ورواية عن الامام أحمد :

أنه اذا تراضيا الزوجان بعد عقد النكاح على تسمية مهر فان دخل بها أو مات عنها فلها ما سمي وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وليس لها نصف المهر [٢] .

وأدلتهم على ذلك : أن عقد النكاح ينعقد موجبا للمهر ان كان مسمى ، وان لم يسم أو كان فاسد انعقد موجبا لمهر المثل فالعقد هنا انعقد موجبا لمهر المثل

---

(١) انظر المدونة جـ٢ ص ٢٢٤ ، أحكام القرآن لابن العربي جـ١ ص مغني المحتاج جـ٣ ص ٢٣١ ، كشاف القناع جـ٥ ص ١٧٥ ، المغني لابن قدامة جـ٦ ص .

(٢) انظر فتح القدير جـ٣ ص ٢١٤ .

لعدم التسمية عند العقد فاذا تراضى الزوجان بعد عقد النكاح على تسمية المهر فانه ينزل منزلة مهر المثل فى الحكم ، فلا يتنصف بالطلاق قبل الدخول ويجب لها المتعة ، لأن مهر المثل لا ينتصف اجماعا وكذلك ما حل محله ، فاذا كان كذلك فيجب حمل المفروض فى الآية على المفروض (فى العقد) وزيادة على هذا أن المتعارف هو الفرض فى العقد حتى كان المتبادر من قولنا فرض لها الصداق أنه أوجبه فى العقد .

(والراجح) :

هو ما ذهب اليه الجمهور فى أنه لا فرق بين المفروض فى العقد والمفروض بعده ، لقوة أدلتهم لأن اطلاق الفرض فى الآية يتناول المفروض فى العقد وما بعد العقد ،

الحالة الثالثة : المطلقة قبل الدخول التى لم يفرض لها المهر فى العقد ولا بعده .

اتفق الأئمة على أنه لا يجب لها شئ من المهر ، وذلك لقوله تعالى : (ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ، وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) . (٢)

---

(١) انظر فتح القدير جـ٣ ص ٢١٤ ، ط دار احياء التراث العربى .
والمغنى لابن قدامة جـ٦ /

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٣٦ ، ٢٣٧

وجه الاستدلال بالآيتين ان الله تعالى أمر فى الآية الأولى بامتاع المطلقة قبل الدخول وقبل فرض المهر لها ، وفى الآية الثانية بين أن التى فرض لها فلها نصف ما فرض ، فخص كل واحدة منهما بحكم فدل هذا على أنه لا شئ من المهر للتى لم يسم لها سوى المتعة .

واختلفت الأئمة فى وجوب المتعة لها الى قولين :

الأول : تجب لها المتعة مالم يكن سبب الفرقة من قبلها كارتكابها ما يوجب حرمة المصاهرة مع أحد أصول الزوج وفروعه وكأن يكون طلب الطلاق من جهتها .

وبهذا قال جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة .(١)

الثانى : ان المتعة مندوب اليها فى كل مطلقة سواء دخل بها الزوج أو لم يدخل الا للمطلقة قبل الدخول التى فرض لها المهر فلها نصف ما فرض من المهر ولا متعة لها ، وبهذا قال المالكية .

الأدلـــة :

استدل الجمهور على وجوب المتعة بقوله تعالى : (لا جناح عليكم اذا طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين)(٢)

---

(١) انظر فتح القدير جـ٣ ص ٢٠٢ ومابعدها ، مغنى المحتاج جـ٣ ص ٢٤١ .
كشاف القناع جـ٥ ص ١٦٦ ، الجامع لأحكام القرآن جـ٣ / ١٩٧ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٣٦ .

وجه الاستدلال :

أن الآية فيها دليل على اباحة الطلاق قبل الدخول وقبل تسمية المهر لها وفيها ايجاب المتعة للمطلقة قبل الدخول وقبل الفرض لأن قوله تعالى (فمتعوهن) أمر والأمر يفيد الوجوب ، وتأكد وجوبه بقوله تعالى (حقا على المحسنين) أى يحق ذلك عليهم حقا يقال حققت عليه القضاء وأحققت أى أوجبت فيكون هذا تأكيدا لوجوب المتعة مع الأمر بها بقوله (فمتعوهن) ومعنى على المحسنين أى على المؤمنين اذ ليس لأحد أن يقول لست بمحسن ولا متقى والناس مأمورون بأن يكون جميعا محسنين متقين فيحسنون بأداء فرائض الله ويتجنبون معاصيه حتى لا يدخلون النار. (١)

واستدل المالكية بأن الأمر الوارد فى الآية ليس للوجوب والدليل على عدم وجوبه قوله تعالى (حقا على المحسنين) ، وقوله (حقا على المتقين) والمحسنون هم المتطوعون والتقوى صفة يعلمها الله ولو كان واجبا لأطلقها على الخلق أجمعين من غير تقييد بصفة اذا الواجب لا يختلف فيه المحسنون والمتقون وغيرهم. (٢)

وبالنظر الى آراء الفقهاء وأدلتهم فى حكم وجوب المتعة وعدم وجوبها للمطلقة قبل الدخول وقبل الفرض يتبين لي اختيار قول الجمهور القائل بوجوب المتعة لقوة أدلتهم ووضوحها لأن عمومات الأمر بالأمتاع فى قوله تعالى : (متعوهن) واضافة الامتاع اليهن بلام التمليك فى قوله تعالى : (وللمطلقات متاع بالمعروف) أظهر فى الوجوب منه فى الندب . أهـ وبالله سبحانه وتعالى التوفيق .

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن جـ٣ ص ٢٠٧ .

(٢) المقدمات الممهدات لابن رشد جـ٢ ص ١٠٠ .

ـ الفصل الثانـــى ـ
فى
* النفقـــة *

وفيه : تمهيد ومباحـــث :

تمهيد ،فى أن جعل النفقة على الرجل توزيع للمسئوليات بين الزوجـين بما تقتضيه الفطـرة .

ـ تمهيـــــــد ـ

فى

ان جعل النفقة على الرجل توزيع للمسئوليات بين الزوجين بما تقتضيه الفطـــرة .

ان الحياة الزوجية فى الاسلام قائمة على أساس التعاون بين الزوجين ، وهما شريكان ويتعاونان فى تربية الأبناء وفى بناء الأسرة وفى كل ماينفعهما فــى حياتهما المادية والمعنوية .

ويتقاسمان التبعات والواجبات بينهما على حسب ما يناسب وظائفهمـــا الفطرية من غير اخلال بالتوازن والاعتدال .

لأن المرأة والرجل يختلفان فى تكوينهما الخلقي ، فطبيعة المـــرأة ونظام جسمها ركب كله تركيبا يجعلها تستعد للولادة وتربية الصغار ويعتريها الحيض والنفاس اللذان يصحبهما غالبا المرض والضعف ، وتحمل وتعانى من مشقة الحمل ومابعده من ولادة التى هي أخت الموت ثم تقوم بأرضاع المولود سنتين وتسقيه من ينابيع ثديها مما ينهك قواها البدنية والنفسية كل هذا وغـــيره مما لا مجال لذكره هنا يجعل طبيعة المرأة تختلف عن الرجل فى خلقها وفــى وظائف أعضائها .

أما الرجل فيختلف عن المرأة فى طبيعة خلقه وفى وظائف أعضائه كذلـــك فانه خلق جلدا قويا خالصا من أسباب الضعف التى تعترى المرأة حينا بعـــد حين .

فطبيعته تناسب أن يقوم بالأعمال الشاقة من بناء وعمران وتجارة والانتقـــال لها من مكان الى مكان آخر وشق الأرض للحراثة والزراعة واخراج مافيها مـــن معادن وحفر الآبار ونحو ذلك .

فكان من مقتضى العدل أن يتحمل الجنسان الذكر والأنثى أو بعبارة أخرى أن يتحمل الشريكان الزوج والزوجة الواجبات وأن يتقاسماها على حسب ما يتناسب مع وظائفهما الفطرية وأن يختص كل منهما بوظائفه الخاصة .

فالمرأة تشرف على ادارة البيت وما يتعلق بشئون المنزل والقيام بتربية الأولاد بما يشمل تربية جسمهم وعقلهم وخلقهم ، وهى التى تربيهم جسميا منذ أن تفتحت عيونهم على الدنيا بالمحافظة على نظافتهم وازالة الأذى عنهم لكي ينشئوا نشأة قوية صحيحة ، وهى التى تربيهم منذ اللحظة الأولى على الأخلاق الحميدة لكي ينشئوا أمناء صادقين فى أقوالهم وأفعالهم ولهذا قيل الأم هى المدرسة الأولى لكل انسان ولقد أحسن من قال : (

الأم مدرسة اذا أعددتها ∴ أعددت شعبا طيب الأعراق)

وهى بهذا تؤدى رسالة خطيرة ، فان صلحت صلح خريجوها ، وان فسدت فسد خريجوها فلا يصلح أحد فى القيام مقام الأم فى أداء هذه الوظيفة وخاصة فى المراحل الأولى من عمر الانسان ولا يمكن أن يقال ان الخادمات والمربيات يقمن مقامها لأن الشفقة والعاطفة الأمومية لا تتوافر فى غيرها بالاضافة أن الذى ينشأ فى أحضان المربيات والخادمات ينشأ منطبعا على أخلاقهن .

والرجل كذلك يعمل فى اختصاصه وما يتفق مع طبيعته ورجولته وقوته وهو الذى يقوم بالانفاق على العيال ، وهو الذى يقوم بأشق الأعمال فى طلب الرزق وتوفير الراحة للعيال ، وبهذا تتم روح التعاون بين الزوجين فى الاسلام ، وكل منهما مسئول تجاه الآخر ، فالرجل راع فهو مسئول عن رعيته ، والمرأة كذلك راعية فى أهل بيتها وهى مسئولة عن رعيتها ، وهكذا يتم التعاون بينهما من غير اخلال بالتوازن والاعتدال .

فاخراج المرأة بزعم المساواة مع الرجل من أعمالها ووظائفها التي فطرها الله عليها ظلم للمرأة وظلم للانسانية واخلال للتوازن والاعتدال في حياة الانسان عواقبها وخيمة وخطيرة ، وقد ظهرت نتائجها السيئة في الأمم التي نادت بتحرير المرأة من بيتها وزيها ومن وظائفها ورسالتها مما تطالعنا به الصحف والمجلات يوميا عن الأمور الفظيعة في أمم الغرب . (١)

كيف يكون عدلاً أن يقال للمرأة التي تحمل وتعاني من متاعب الحمل وتلد وتواجه سكرات الطلق ثم تنفس وتحيض ، وتنزل معلقة بين الصحة والمرض مدة من الزمن ثم تقوم على تربية المولود حتى يشتد ساعده مشاركة للرجل في أعماله ، وهل من الانصاف ومن العدل بعد هذا أن تطالب بجانب هذه الواجبات الفطرية التي لا يشاركها فيها الرجل بطبعه أن يفرض عليها الخروج من البيت لتعاني مشقة الكسب كالرجل وتشاركه في وظائفه الخاصة وتكون معه على قدم المساواة في القيام بأعمال السياسة والقضاء والصناعات والمهن والتجارة والزراعة واقامة العدل والدفاع عن حوزة الوطن .

---

(١) كمثال على ما ذكرنا في عام ١٣٩٥ م طالب (جوزيف ريد) المدير العام لهيئة رعاية الأطفال في السوق السوداء حيث يباع سريا خمسة آلاف طفل وكلهم بكل أسف جاءوا من سفاه الذي حصل نتيجة لاخراج المرأة من وظائفها واشاعة الانحلال والاختلاط واستغلال النساء بزعم الحرية ، ويجري الاتفاق مع الفتيات اللائي حملن بهن من غير زوج مقابل مبلغ من المال الى جانب التكاليف الصحية والسكنية ، أهـ .

مجلة المجتمع ، العدد ١٤٩ / ٢ جمادى الأولى ١٣٩٥هـ ، ١٣ مايو ١٩٧٥م نقلا عن وكالة اليونيتد بريست ، انظر أساليب الغزو الفكري للعالم الاسلامي للدكتور علي محمد جريشة .

ان هذا ليس من الانصاف والعدل بل هو عين الظلم والعدوان ،
وانما الانصاف الذى يقتضيه العدل أن تختص المرأة بما اقتضت فطرتها من
تربية الأولاد وادارة شئون المنزل ، وان تعفى من القيام بالأعمال خارج
المنزل وأن يكفلها الرجل في كل ماتحتاج اليه من نفقة من مأكل ومشرب
وملبس ومسكن ، وهذا ماأوجبته الشريعة الاسلامية للزوجة على الرجل وهو
عين العدل والانصاف والرحمة للرجل والمرأة على السواء .

ـ المبحـــــث الأول ـ

فى

* تعريف النفقة وحكمها ، ودليـــل ذلك *

النفقة فى اللغة مشتقة من الانفاق وهو الاخراج .

ومن معانيها فى اللغة الصرف يقال أنفق ماله صرفه وفى التنزيــــل (واذا قيل لهم انفقوا مما رزقكم الله)(١) أى أنفقوا فى سبيل الله وأطعموا وتصدقـوا وأنفقته أى فنية ونفقت السلعة والمرأة نفاقا ، بالفتح أى كثر طلابها وخطابها ، وأنفق الرجل اذا افتقر ومنه قوله تعالى : (اذا لأمسكتم خشية الأنفـــاق)(٢) أى خشية النفاد والفناء وبابه دخل فمصدره النفوق كالدخول والنفقة اســـم المصدر وجمعها نفاق ونفقـات بكسر النون كثمرة وثمار (٣) .

وفى الشرع الأدرار على الشئ بما به بقاؤه)(٤) والمراد به هنا مايجـــب للزوجة من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وغير ذلك حسب العرف .

أســباب النفقـــات :

يحصر العلماء أسباب النفقات الواجبة لشخص على غيره فى ثلاثة : هى : الزوجيـــة ، والقرابة ، والملكية (٥) .

فالزوجية توجب على الزوج أن ينفق على زوجته .

---

(١) سورة يــس ، آية ٤٧ .

(٢) سورة الاسراء ، آية ١٠٠ .

(٣) انظر لسان العرب ، حرف القاف فصل النون .

(٤) انظر فتح القدير لابن همام جـ٤ ص ١٩٣ .

(٥) حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ٣ ص ٥٣٢ . ط الحلبى .

والقرابة توجب على القريب أن ينفق على قريبه ، والملك سبب في وجوب النفقة على المالك سواء كان المملوك رقيقا أو حيوانا .

والمقصود هنا نفقة الزوجة حال قيام الزوجية ، أما التي زالت زوجتها وبقي بعض آثارها فنتكلم عنها في بحث مستقل تحت (حقوق الزوجة في فرقة الحياة) أما ماعدا نفقة الزوجية فأنه ليس من موضوعنا .

حكم نفقة الزوجة ، ودليل وجوبها :

حكم النفقة التي توصف به هو الوجوب فنفقة الزوجة واجبة للزوجة على زوجها سواء كانت الزوجة غنية أو فقيرة مسلمة أو غير مسلمة ، ودليل وجوبها ثابت بالكتاب والسنة ، والاجماع ، والمعقول .

أما الكتاب فقد وردت فيه عدة آيات فمنها قوله تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) .(١)

وجه الاستدلال :

أن قوله تعالى : (والوالدات) عام فيدخل فيه الزوجات ، والمطلقات ، وأن المولود له ، هو الأب ، والضمير في قوله (هن) راجع للزوجات أي جميع الوالدات سواء كن زوجات أو مطلقات عملا بظاهر اللفظ فهو عام فلا دليل على تخصيصه وهو اختيار القاضي أبو يعلي وسليمان الدمشقي وقد ذهب الى هذا أبو حيان في البحر المحيط .(٢)

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٣ .
(٢) انظر أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص جـ٢ ص١٠٠ ، البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي جـ٢ ص٢١١ ومابعدها ، روائع البيان تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي الصابوني : جـ١ ص٣٥٢ .

الا أن الفرق بين الزوجات ، والمطلقات ، أن الزوجة لا يفرض لها أجرة الرضاع مع النفقة لأن لها النفقة على الزوج فلا حق لها فى طلب أجرة الرضاع مع ذلك ، أما المطلقة فلها أجرة الرضاع لعدم استحقاقها النفقة على الزوج ، الا اذا كانت معتدة ففى جمعها بين أجرة الرضاع والنفقة خلاف بين العلماء وليس هذه محله وكلمة (على) فى قوله : (وعلى المولود) تفيد الالزام وذلك يقتضى الوجوب ، ومنها قوله تعالى : (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما أتاها سيجعل الله بعد عسر يسرى) (١) .

وجه الدلالة :

ان الله تعالى أمر الأزواج بالانفاق على زوجاتهم أثناء العدة على قدر وسعهم وضيقهم فى الرزق والأمر فى الآية يقتضى الوجوب ولم يوجد ما يصرفه الى الندب أو الاباحة فيبقى على أصله وهو الوجوب ، فاذا وجبت النفقة للمطلقة فى العدة وجبت من باب أولى للزوجة ، لأنه لم يجب للمطلقة الا لما بقى من أثار الزوجية الناقصة ، ففيما لم ينقص فى زوجيتها يكون وجوب النفقة لها من طريق أولى حيث ان زوجيتها قائمة حقيقة وحكما ، والمطلقة لم يسبق لها منها الا أحكامها أو بعضها .

أما السنة فقد وردت فيها أحاديث كثيرة منها :

---

(١) سورة الطلاق ، آية ٧ .

ما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خطب الناس فقال : (فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[1] الحديث.

ومنها ما روي عن حكيم بن معاوية عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوج أحدنا عليه قال تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت.[2]

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم فيما روته عائشة رضي الله عنها قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله (ص) فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ولا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علم فهل علي من ذلك من جناح فقال خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك)[3]

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج - باب حجة النبي (ص) جـ٤ ص ٤١ ط مكتبة علي صبيح ، وأبو داود في الحج جـ١ ص ٤٤٢ ، والترمذي في كتاب الرضاع - باب ما جاء في حق المرأة جـ٣ ص ٤٥٨ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح ، باب حق المرأة على زوجها جـ١ ص ٤٩٤ قال الحافظ ابن حجر في التلخيص رواه النسائي وابن ماجه والحاكم من حديث معاوية بن حيدة وزادوا في آخره ، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت وقد علق البخاري هذه الزيادة حسب ، وصححه الدارقطني في العلل . أهـ انظر التلخيص جـ٤ ص ٧ رقم جـ١٦٦١ .

(٣) متفق عليه واللفظ لمسلم . انظر البخاري مع الفتح : ٩ / ٥٠٧ ، مسلم مع النووي في الأقضية - باب قضية هند جـ١٢ ص ٧ .

وجـــه الاستدلال :

دلت هذه الأحاديث على وجوب نفقة الزوجات وكسوتهن .

ففي الحديث الأول : أن قوله صلى الله عليه وسلم (لهن عليكم رزقهـــن وكسوتهن) الزام للأزواج بالنفقة والكسوة وذلك يقتضي الوجوب .

وفي الحديث الثاني : أن قوله صلى الله عليه وسلم : (تطعمها اذا أكلت وتكسوها اذا اكتسيت) دليل على أن اطعام الزوجة وكسوتها وكذلك سائـــر النفقات على الأزواج وأن النفقة بقدر سعته لا يكلف فوق وسعه لقوله (اذا أكلت قال الصنعاني وفي أخذه من هذا اللفظ خفاء ، والأول فمن قدر على تحصيـــل النفقة وجب عليه أي لا يختص بها دون زوجته .

وفي الحديث الثالث : أن قوله صلى الله عليه وسلم لهند زوجة أبي سفيان (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك) دليل على وجوب النفقـــــة على الزوج ولولا ذلك لم يبيح لها الرسول صلى الله عليه وسلم الأخذ من مالـــه لأنه لا يحل أخذ مال امرئ مسلم الا باذنه أو بحق .

أما الاجمـــاع : فقد أجمعت الأمة في جميع العصور على وجوب نفقـــة الزوجات على أزواجهن اذا كانوا بالغين الا الناشز منهن [1] فانهم اختلفـــوا فيها .

أما المعقول : فلأن المرأة محبوسة بسبب النكاح على زوجها وهي ترعـــى شئون منزله وتقوم على تربية أولاده ، وممنوعة عن الاكتساب بحقه فكان نفـــع

---

(١) انظر بدائع الصنائع جـ٣ ص ١٦ ط دار الكتاب العربي ط ٣ .
والمغني لابن قدامة جـ(٧) ص ٥٦٣ ط مكتبة الرياض الحديثة ، والأم للامام الشافعي جـ٥ ص ٨٧ .

حبسها عائد اليه فوجبت نفقتها عليه ، ومن القواعد الشرعية أن من حبس نفسه لحق مقصود لغيره ولمنفعته تكون نفقته واجبة على ذلك الغير ، ولهذا المعنى جعل للقاضي رزق في بيت مال المسلمين لأنه محبوس لحقهم ممنوع عن الكسب فجعلت في مالهم وهو بيت المال وكذلك الشأن هنا .(١)

---

(١) انظر بدائع الصنائع ، المرجع السابق .

ـ المبحث الثاني ـ

في

* سبب وجوب نفقة الزوجة على الزوج ووقت لزوم آداء هذه النفقة *

اتفق العلماء على أن سبب وجوب النفقة هو النكاح الصحيح وذلك لقيام الأدلة الثابتة التي تقدم ذكرها عند ذكر حكم النفقة فلا داعي لاعادتها أما وقت لزوم آداء هذه النفقة أو وقت استحقاق الزوجة لها فقد اختلف فيه الفقهاء الى قولين : ـ

الأول : تجب النفقة للزوجة بتسليم المرأة نفسها الى الزوج حكما أو فعلا وتمكينها من نفسها ، ولا تجب لصغيرة ولا لناشزة ، وبهذا قال جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة في أصح أقوالهم[1] مع اختلافهم في تفسير التمكين والتسليم وما يشترط لذلك وسيأتي التفصيل ان شاء الله بعد ذكر أدلتهم .

الثاني : تجب النفقة للزوجة على زوجها من حين العقد عليها من غير أي شرط دعي الى البناء أو لم يدع ولو كانت في المهد ناشزا كانت أو غير ناشز غنية كانت أو فقيرة ذات أب كانت أو يتيمة بكرا أو ثيبا وبهذا قال ابن حزم،[2] والقول بوجوب النفقة من حين العقد وعدم التوقف على التمكين قول للشافعي في القديم.[3]

---

(١) انظر بدائع الصنائع جـ٤ ص١٦-١٨ ، فتح القدير جـ٤ ص٣٧٩ ، حاشية الدسوقي جـ٣ ص٥٠٨ ، شرح العلامة محمد بن أحمد الفاسي على تحفة الحكام جـ١ ص١٤٩ ، روضة الطالبين جـ٩ ص٤٧٠ ، حاشية المقنع جـ٣ ص٣٧٠ .

(٢) انظر المحلى لابن حزم جـ١٠ /٨٨ م ١٩٢٢ .

(٣) انظر روضة الطالبين جـ٩ ص٥٧ ، شرح الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع جـ٤ ص٧٣ ، ٧٤ .

استدل القائلون بوجوب نفقة الزوجة من حين تسليم نفسها الى الـــــزوج أو دعوتها له الى الدخول بما يأتي :

الأول : أن النفقة وجبت على الزوج مقابل الاستمتاع بالزوجة أو مقابل احتباسهـا لأجل الزوج فلا تجب عليه مالم تسلم نفسها له حقيقة أو حكما بدخولهــا في طاعته بالفعل أو بالاستعداد له .

فلا تجب النفقة بالعقد لأن العقد أوجب المهر فلا يوجب عوضين مختلفين ولأن النفقة مجهولة - لأنه لا يدرى هل هو في كل يوم موسر أو معســـر أو متوسط والعقد لا يوجب مالا مجهولا .

الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها وهى بنـــت ست سنين ودخل بها بعد ثلاث سنين ولم ينقل أنه أنفق عليها قبـــل الدخول ولو كان حقا لها لساقها اليها ولو وقع لنقل الينا .(١)

ثم اختلف أصحاب هذا الرأى فيما يتحقق به التسليم من المرأة أو التمكين على قولين :

الأول : وهو للأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد : أن تسليم المرأة نفســها يتحقق بالانتقال الى منزل الزوج أو عرض ذلك على الزوج منها أو مـــن وليها ، وأن تمكنه من نفسها ، ولو لم تدع الزوجة أو وليها أو وكيلهـــا الزوج للدخول ولا طالب هو به ومضت على ذلك سنة أو أكثر فلا تجـــب لها النفقة لعدم حصول التمكين التام .

---

(١) انظر المراجع السابقة وشرح الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع جـ٤ ص٧٤ .

وان كانت مدخولا بها يشترط لوجوب النفقة أن لا تمتنع عن الاستمتاع أو عن بعض الاستمتاع بها ولو امتنعت عن القبلة أو عن المباشرة سقطت نفقتها ولو كان ذلك في منزل الزوج لعدم التمكن التام .

الثاني : وهو قول الحنفية أن التسليم يتحقق ان كان قبل الدخول بأن تسلم نفسها اليها فعلا أو حكما بأن تكون داخلة في طاعة الزوج في أي وقت يطلبها ، فلا يشترط عندهم أن تطالبه بالدخول ولو سكت الزوج عن طلبها بالانتقال معه وطالبت هي بالنفقة تجب نفقتها عليه لأن طلب الاستمتاع حق للزوج فقد رضي بتركه من غير منع منها وطلب النفقة حق للزوجة فلا يسقط حقها الا بمسقط ولم يوجد وان سلمت نفسها الى منزل الزوج ، تجب نفقتها على الزوج دخل بها أو لم يدخل ولو امتنعت في منزل الزوج من الاستمتاع فلا تعد بذلك ناشزة مالم تخرج من منزله مانعة من غير عذر ولا حق .

ولا يسقط نفقتها بذلك وذلك لتحقق الاحتباس ، ولأن الزوج يقدر على وطئها كما هو العادة في البكر لا توطأ الا كرها .

وبالنظر الى أقوالهم وأرائهم فيما يتحقق بتسليم المرأة نفسها يترجح في نظري ماذهب اليه الأحناف في عدم اشتراط عرض المرأة نفسها على الزوج لطلب الدخول لتحقق الاحتباس ولأنها غير مانعة عملا بالاصل العام (كل من احتبس لحق غيره ومنفعته ، فنفقته على من احتبس لأجله)

وكذلك يترجح في نظري رأي الأحناف بالنسبة في امتناعها عن الاستمتاع في منزل الزوج وذلك لتحقق الاحتباس ، ولأن منع نفقتها بامتناعها عن الوطء يؤدي الى كثرة الأدعات الباطلة من قبل الأزواج اذ أن الامتناع عن الوطء لا يقوم عليه دليل سوى دعوى الزوج وهذا يؤدي الى الاضرار بالزوجة

(ولا ضرر ولا ضرار) فلابد أن يكون النشوز شيئا ظاهرا يقوم عليه دليل وهو ترك منزل الزوجية . هذا وبالله التوفيق .

واستدل القائلون بوجوب النفقة من حين العقد الصحيح بعموم الأدلة الواردة في ايجاب النفقة على الأزواج مثل قوله صلى الله عليه وسلم (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ولهن أى للزوجات عليكم أيها الرجال نفقاتهن وكسوتهن بالمعروف .

وجه الاستدلال :

أن لفظ الحديث عام يشمل جميع الزوجات في وجوب النفقة على أزواجهن ولم يرد دليل آخر يخصص هذا العموم وهذا يقتضى وجوب النفقة بوجود الزوجية وذلك بالعقد الصحيح .

واستدلوا أيضا على وجوب النفقة بالعقد : بوجوب النفقة للمريضة مرضا يمنعها من الاستمتاع بها وبوجوبها للرتقاء ، وكبيرة السن والتى غاب عنها زوجها وهؤلاء وجبت نفقاتهن مع عدم الاستمتاع بهن وما ذلك الا أن وجوب النفقة لسبب الزوجية والزوجية حاصلة بوجود العقد الصحيح ولو لم يستمتع بها ولأنها محبوسة عليه بسببه من الأزواج فتستحق النفقة من حين العقد من غير أى شرط عند أهل الظاهر ويشترط للزوج وعدم نشوزها عند الشافعى فى القديم ، (١)

---

(١) انظر المحلى : جـ١٠/ص٨٨-٨٩ رقم م ١٩٢٢ .
روضة الطالبين جـ٩ ص ٥٧ .

وبالنظر الى تلك الأدلة التي أوردها أصحاب كل رأى

يتضح اختيار قول الجمهور القائلين بوجوب النفقة من وقت تسليم المرأة نفسها الى الزوج حكما أو فعلا .

وذلك لقوة أدلتهم ، ولأن القول بوجوب النفقة بالعقد من غير شرط يستلزم أن العقد يوجب عوضين المهر والنفقة ، فلا يجوز أن يوجب العقد الواحد عوضين ، ولأن وجوب النفقة مقابل الاستمتاع أظهر من كونه للزوجية فقط .

ـ المبحث الثالث ـ

فى

* شروط استحقاق الزوجية للنفقة *

قد تقدم أن سبب وجوب النفقة للزوجة هو النكاح الصحيح عند الفقهاء جميعا وان آداء تلك النفقة يلزم بتمكين المرأة من نفسها أو تسليمها عند جمهور الفقهاء، ويشترط لهذا الوجوب شروط وللعلماء فيها أقوال، واستعرض فى هذا البحث أقوالهم وأدلتهم بادئا فى ذلك بما اتفقوا عليه ثم بما اختلفوا فيه منتهيا بأختيار مايترجح بالدليل .

اتفق الفقهاء على استحقاق الزوجة للنفقة بتوفر هذه الشروط وهى أن يكون العقد صحيحا شرعا وأن تسلم الزوجة نفسها الى الزوج ، وأن تمكنه مع الاستمتاع فعلا أو حكما كأن دعته للبناء لها أو كانت على استعداد تام للاجابة عند طلب الزوج ،وأن يكونا من أهل الاستمتاع وليس بهما أو بأحدهما مانع يمنع من الاستمتاع من صغر أو مرض ونحوهما كأن تكون المرأة رتقاء أو قرناء أو نحيفة لا تطيق الجماع ،أو كان الزوج عنينا أو مجبوبا ،فاذا توفرت هذه الشروط مجتمعة استحقت الزوجة النفقة بالاتفاق .

واختلفوا اذا لم تتوفر هذه الشروط أو بعضها

ومما اختلفوا فيه ما يأتى :ـ

١ـ نفقة الزوجة الصغيرة التى لا يجامع مثلها اذ سلمت نفسها أو سلمها وليها المجبر.

٢ـ المريضة مرضا يمنعها من الاستمتاع بها .

٣- نفقة الزوجة الكبيرة اذا كان الزوج صغيرا .

٤- نفقة الزوجة الناشز .

وسنعرض ذلك بالتفصيل فيما يلى :

أولا : نفقة الصغيرة التي لا يجامع مثلها :

اختلفوا الفقهاء في وجوب نفقة الزوجة الصغيرة التى لا تطيق الجماع على النحو التالى :

مذهب الأئمة الثلاثة الحنفية ، والمالكية والحنابلة أنه لا تجب نفقة الصغيرة التى لا يجامع مثلها حتى ولو سلمت نفسها الى الزوج ، لأن النفقة وجبت مقابل الاستمتاع ، والاستمتاع غير ممكن بالصغيرة ، وامتناع الاستمتاع كان لمعنى فيها والاحتباس الموجب للنفقة هو ما يكون وسيلة الى مقصود مستحق بالنكاح وهو الجماع أو دواعيه ، ولا يوجد ذلك في الصغيرة ، لأن الصغيرة التى لا تصلح للجماع لا تصلح لدواعيه لأنها غير مشتهاة. (١)

مذهب الشافعية :

وفي مذهب الشافعية في وجوب نفقة الصغيرة قولان :

أحدهما : تجب نفقتها اذا سلمت نفسها الى الزوج أو عرضت عليه أو وليها المجبر لأنها حبست عنده وفوات الاستمتاع بسبب هي فيه معذورة كالمريضة والرتقاء .

---

(١) التعليل للحنفية . انظر فتح القدير جـ٤/٣٨٣ ط الحلبى
الخرشى جـ٤ /١٨٣ ط دار صادر .
كشاف القناع عن متن الاقناع جـ٥/ ٥٧٠ ط مكتبة النصر الحديثة .

وثانيها : لا تجب وهو الراجح فى المذهب لانه لم يوجد التمكين التام من الاستمتاع (١) ، وبهذا يمكن القول أيضا اتفق الأئمة فى آرائهم المختارة أن من شرط وجوب النفقة أن تكون المرأة مطيقة للمخالطة الجنسية فان كانت صغيرة بحيث لا تستطيع ذلك فلا تجب نفقتها الا فى القول المرجوح عند الشافعية .

ولكنهم اختلفوا فى حد الصغر المانع من استحقاق النفقة فحده بعضهم بسبع سنين وبعضهم تسع سنين وهو اختيار مشايخ الحنفية ومقتضى نص أحمد رحمه الله فى رواية صالح وعبد الله ، وسئل الامام أحمد متى يؤخذ من الرجل نفقة الصغيرة فقال اذا كانت مثلها يوطأ كبنت تسع سنين قالوا ويؤيد هذا الرأى قول عائشة رضي الله عنها (اذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة) (٢) .

وقال العلامة ابن همام (والحق عدم التقدير فان احتماله (أى احتمال الجماع) يختلف باختلاف البيئة) (٣) .

وفى نظرى أن رأى ابن الهمام رأى سديد لأن بنت تسع سنين قد تكون هزيلة لا تطيق الجماع وقد تكون الأخرى بنت تسع سنين تطيق الجماع .

---

(١) المهذب جـ٢ / ١٦٠ ط الحلبى ونهاية المحتاج لشرح المنهاج : جـ٧ / ٢٠٨ ط الحلبى .

(٢) انظر كشاف القناع جـ٥ ص ٥٤٥ .

(٣) فتح القدير جـ٤ ص ٣٨٣ .

مذهب أهل الظاهـــر :

أنه تجب نفقة الزوجة الصغيرة من حين العقد من غير أى شرط دعى الى البناء أو لم يدع سواء كانت تتحمل الجماع أو لم تكن ولو انها كانت فى المهد (١).

الأدلـــة:

استدل الجمهور القائلون بأن النفقة لا تجب للزوجة الصغيرة التى لا تطيق الجماع بالمنقول والمعقول .

أما المنقول فلأن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضى الله عنها وهى بنت ست ودخل بها وهى بنت تسع سنين ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه أنفق عليها الا بعد الدخول ولو نقل لبلغ الينا وهذا يدل على أن النفقة لا تجب للصغيرة التى لا تجامع (٢).

أما المعقول : فلأن النفقة تجب للزوجة مقابل احتباسها وتفرغها لمصلحة الزوج احتباسا يتحقق معه استيفاء مقاصد النكاح ولو بعض المقاصد ، وهو الجماع أو دواعيه وهذا لا يمكن تحققه مع الصغيرة ، فكان سبب تفويت الاحتباس من قبلها فلا تستحق النفقة ، ولأن الصغيرة تجب نفقتها على وليها فلا حاجة لأيجاب نفقتها على زوجها مقابل لا شئ .

---

(١) المحلى لابن حزم جـ ١٠/ص ٨٨ رقم م ١٩٢٢ .

(٢) نص حديث عائشة رضى الله عنها عن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت تزوج بي النبى صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست وبنى بي وأنا بنت تسع ، هذه رواية النسائي وللحديث عدة طرق ، أهـ النسائى جـ ٦ / ٨٢ طبع المطبعة المصرية بالأزهر ، المكتبة التجارية الكبرى .

أدلة أهل الظاهر :

استدل أهل الظاهر ومن وافقهم كالثورى على وجوب نفقة الزوجة الصغيرة باطلاق النص الوارد في ايجاب نفقات الزوجة على زوجها كقوله تعالى : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وقوله صلى الله عليه وسلم (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) (١) .

وزعموا عدم ورود نص آخر يدل على استثناء الصغيرة والناشز .

مناقشة أدلة أهل الظاهر :

استدلالهم باطلاق النص لا يسلم ، لأن قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) فمرجع الضمير للوالدات بدليل السياق فى الآية (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولد له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) (١) فلا يتناول الصغيرات .

وكذلك استدلالهم بالحديث (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) غير مسلم ، لأن المراد هنا الزوجات البالغات المكلفات بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحد تكرهونه)

ويؤيد هذا ما فى الآية الكريمة :

(ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف) ولهن أى للزوجات حقوق على أزواجهن كما أن للأزواج حقوقا على زوجاتهم : فلا تجب الحقوق للأزواج على

---

(١) رواه مسلم فى باب حجة النبى (ص) جـ٤ / ٤١ مطبعة محمد على صبيح ، بميدان الأزهر . وقد تقدم تمام الحديث فى صفحة ٢١٣ .

زوجاتهم الا اذا كن مكلفات ، والصغيرة غير مخاطبة بالتكليف فلا تكليف عليها لقوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبى حتى يكبر) [(١)] .

الراجح :

وبعد النظر الى أدلة الفقهاء وآرائهم يظهر لى أن رأى الجمهور رأى سديد لقوة أدلته ولأنه يتفق وروح التشريع وقواعده الكلية .

ثانيا : نفقة الزوجة المريضة :

الزوجة المريضة لا تخلوا اما أن تكون مدخولا بها أو غير مدخول

فان كانت مدخولا بها وكان مرضها عارضا بعد الدخول فقد اتفق الأئمة على وجوب نفقتها فى حال مرضها وأن المرض لا يسقطها كما هو الشأن فى حال الحيض والنفاس لأنها سلمت نفسها التسليم الممكن ويمكن الاستمتاع بها فى بعض الوجوه كمباشرتها وقبلتها ، ولأن المرض ليس لها دخل فيه بل لا تملك أن تدفعه عن نفسها ولا تفريط من جهتها . وهو عارض متوقع الزوال .

---

(١) أخرجه أبو داود وغيره واللفظ له ، انظر جـ٢ ص٤٥١ - كتاب الحدود - باب فى المجنون سرق ،
وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الطلاق ١٥ باب رقم ١٥ باب رقم ح ١٤١ ،
وذكره البخارى فى الترجمة فى كتاب الحدود - باب لا يرجم المجنون والمجنون = كتاب ٨٦ - باب ٢٢ جـ٩ ص١٢٠ - وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح روى هذا الحديث موقوفا ومرفوعا وقد أطنب النسائى فى تخريجها ثم قال : لا يصح منها شئ والمرفوع أولى بالصواب وقال : وللمرفوع شاهد من حديث أبي ادريس الخولانى ، أهـ المرجع السابق فى الفاتح .

وان كان مرضها غير عارض كأن انتقلت الى منزل الزوج وهى مريضة مرضا يمنع الاستمتاع بها ففى رواية عن أبي يوسف أنه لا تجب نفقتها لأن التسليم المقصود لم يتحقق.(١)

أما اذا كانت غير مدخول بها فقد اختلف الأئمة فى وجوب نفقتها الى مذهبين :

المذهب الأول : للشافعية والحنابلة : وهو استحقاق الزوجة المريضة للنفقة سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها ما دامت قد سلمت نفسها اليه ومكنته وذلك لتحقق سبب الوجوب وهو التمكين والتسليم ، والاستمتاع بها فى بعض الوجوه ممكن ولا تفريط من جهتها.(٢)

المذهب الثانى : للحنفية والمالكية : أنه لا نفقة للمريضة غير المدخول بها اذا كان مرضا يمنعها من الانتقال الى بيت الزوجية ، وان لم تمنع نفسها : لأن المقصود بالتسليم التسليم الذى يتحقق معه الانتفاع بالاستمتاع ، والمريضة مرضا شديدا لا يمكن الاستمتاع بها.(٣)

وبالنظر الى هذه الآراء يتبين أن رأى الشافعية والحنابلة رأى سديد ذلك أن المرض عارض قابل للزوال وخاصة فى هذا العصر الذى تطور فيه علم الطب الى أن وصل الى زرع القلب الصناعى ، ولأن حسن العشرة توجب أن يتحمل

---

(١) أنظر فتح القدير جـ٤ ص ١٩٤ ط دار صادر وشرح الطحاوى جـ٢ ص٢٥٥ ، حاشية الدسوقى جـ٢ ص٥٠٨ ، المهذب جـ٢ ص٦٠ ومابعدها ، روضة الطالبين جـ٩ ص ٧٥ ومابعدها ط المكتب الاسلامى .

(٢) روضة الطالبين جـ٩ / ٧٥ ، والمهذب جـ٢ / ١٦٠ ط الحلبى وكشاف القناع جـ٥ / ٥٤٥ ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة .

(٣) شرح الطحاوى جـ٢ / ٢٥٣ ، حاشية الدسوقى جـ٢ ص ٥٠٨ .

كل واحد منهما صاحبه فى مرضه وسقمه خاصة وأنها لم تمنع نفسها باختيارها فهي كالمدخول بها فى هذا الشأن اذ كلاهما زوجة منع من الاستمتاع بها مانع عارض لا دخل لها فيها .

ثالثا : اشتراط بلوغ الزوج :

اختلف الأئمة فى اشتراط بلوغ الزوج لاستحقاق الزوجة الكبيرة للنفقة الى مذهبين :

الأول : مذهب الحنفية والحنابلة وأرجح قولى الشافعية أنه لا يشترط بلوغ الزوج لاستحقاق زوجته الكبيرة للنفقة ، فلو كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء وهي كبيرة فقد سلمت نفسها اليه ووجبت نفقتها فى ماله .

لأن التسليم قد تحقق منها وانما العجز من قبله فصار كالمجنون والعنين ، ونظير هذا . المؤجر اذا سلم العين المؤجرة أو بذلها يجب على المستأجر دفع الأجرة . وكذلك اذا كان الزوج عنينا أو مجنونا أو مريضا لأن عدم الاستمتاع من جهته ،

وأكثر مايكون فى هذا الباب اذا كان فوات الأحتباس أو مقصوده بسبب من قبل الزوج فلا يسقط نفقتها وان كان بسبب من قبل الزوجة يسقط نفقتها ، ولهذا الاعتبار وجبت النفقة للزوجة الكبيرة على الصغير الذى لا يقدر على الاستمتاع ، ولم تجب للصغيرة التى لا تستطيع الجماع لأن فوات مقصود الأحتباس من قبلها ، ونحو هذا النشوز وغيره مما يكون من قبل الزوجة.(١)

---

(١) فتح القدير جـ٤ / ١٩٨ ط دار الاحياء التراثى العربى ، وكشاف القناع : جـ٥ / ٥٤٥ ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ، ونهاية المحتاج جـ٧ / ٢٠٨ ط الحلبى .

الثانــي : مذهب المالكية وأحد قولي الشافعية :

أن بلوغ الزوج شرط لوجوب النفقة لزوجته الكبيرة

ووجه هذا الرأى أن النفقة وجبت مقابل الاستمتاع والاستمتاع معـدوم من الصغير، وهذا السبب وان كان من قبله الا أنه معذور فيه فلا يلزمه غـرم (١) .

وبالنظر الى أرائهم يتبين لي اختيار رأى القائلين بعدم اشتراط بلوغ الزوج لوجوب النفقة لأن الزوجة قد بذلت ما في وسعها وعدم استيفاء مقاصد النكاح من قبل الزوج فلا يسقط نفقتها بسبب ما كان من قبلها . وبالله التوفيق .

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ / ٥٠٨ ط الحلبي .
نهاية المحتاج جـ ٧/٥٠٨ ط الحلبي .

رابعـا : نفقة الزوجة الناشـز :

معني النشوز في اللغة وفي الشـرع :

والنشوز في اللغة : العصيان مأخوذ من النشز وهو ما ارتفع من الأرض ، ويقال نشز ينشز اذا كان قاعدا فنهض قائما ومنه قوله تعالى : واذا قيـل انشزوا فانشزوا) (١) أي ارتفعوا وانهضوا الى آوامر من أمر الله ونشـوز المرأة بزوجها وعلى زوجها تنشـز وتنشـز نشوزا وهي ناشز ارتفعت عليـه واستعصت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته وفركتـه. (٢)

وفـي الشرع : عرفه الخصاف من علماء الحنفية بأنه المرأة الخارجـة من منزل زوجها المانعة نفسها منه. (٣)

وعرف المالكية بأنه خروج المرأة الى أوليائها بغير اذن الزوج أو تمنعـه من الوطء (٤)

وعرف الشيخ سليمان البجرمي من علماء الشافعية (٥) : النشوز : هـو الامتناع من الوطء أو غيره من الاستمتاع حتى القبلة .

وتعريف الحنابلة قريب من تعريف الشافعية ، ويعرف ذلك من قـول العلامة الفقيه الحنبلي منصور بن يوسف البهوتي اذ يقول (واذا نشزت المرأة

---

(١) سورة المجادلة ، آية ١١ .

(٢) لسان العرب لابن المنظور جـ٥ فصل النون باب الزاي .

(٣) حاشية الطحاوي جـ٢/٢٥٣ .

(٤) حاشية الشيخ علي العدوي مع الخرشي جـ٣/١٩٢ ط دار صادر .

(٥) حاشية البجيرمي على الخطيب جـ٤/٧٣ ط الحلبي .

فلا نفقة لها لأنها فى مقابلة التمكين . . . ولو لم تمكنه من الوطء أو مكنته منه دون بقية الاستمتاع أو لم تبت معه فى فراشه أو لزمتها عدة من غيره فلا نفقة لها وسواء فيه البالغة والمراهقة والعاقلة والمجنونة قدر الزوج على ردها على الطاعة أم لا (١)

(من هذا يمكن أن نأخذ تعريفا للنشوز عند الحنابلة)

(والنشوز امتناع المرأة عن تمكين زوجها من الاستمتاع ولو من غير الوطء)

وبعد عرض أقوال الأئمة فى تعريف النشوز نجد أن معنى النشوز يدور حول معنيين : خروج المرأة من منزل الطاعة من غير اذنه ، وامتناعها عن الاستمتاع بسبب من الأسباب .

وفى تعريف الحنفية : أن النشوز يعتبر بخروج المرأة من منزل الزوج من غير اذنه خروجا يمنعه من الامتناع .

ولو كانت مقيمة مع الزوج فى بيته واستنعت عن الاستمتاع فلا تعتبر ناشز . فلا تسقط نفقتها لتسليم نفسها وتحقق الاحتباس ولأن الزوج قادر على الاستمتاع قهرا .

وفى تعريف الأئمة الثلاثة نجد النشوز أوسع دائرة مما عند الأحناف حيث أن النشوز يعتبر بامتناع المرأة عن الاستمتاع سواء كان ذلك الامتناع فى منزل أو كان امتناعا بالخروج من منزله من غير اذنه ولهذا يرى الأئمة الثلاثة أن امتناعها عن الاستمتاع فى منزل الزوج يعتبر نشوزا مسقطا للنفقة وقد سبق لى ترجيح رأى الأحناف (١) .

---

(١) انظر ص ٢٢٥ من هذه الرسالة .

أقوال العلماء
في
* نفقة الزوجة الناشز *

اختلف الفقهاء في وجوب النفقة للزوجة الناشز الى قولين :

الأول : أن النفقة لا تجب للزوجة الناشز مدة نشوزها حتى ترجع عن النشوز، وبهذا قال جمهور العلماء وهم الأئمة الأربعة (١).

الثاني : تجب نفقة زوجة الناشز ولا تسقط نفقتها لنشوزها ، وبهذا قال ابن حزم الظاهري (٢)، وابن القاسم (٣) من علماء المالكية والثوري

---

(١) انظر فتح القدير جـ٤ ص١٩٦ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل جـ٤ص١٨٨ تاج الاكليل لمختصر خليل ، المرجع السابق مع مواهب الجليل ، بداية المجتهد جـ٢ ص ، المجيرمي على الخطيب جـ٤ ص٧٣ ، كشاف القناع جـ٥ ص٥٤٨.

(٢) انظر المحلى لابن حزم جـ١٠ ص٨٨ رقم م ١٩٢٢.

(٣) ابن القاسم .

ولد ابن القاسم سنة ١٣٢ ، توفي سنة ١٩١ هـ الموافق سنة ٧٥-٨٦٦م واسمه عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة مولى زيد بن الحارث العتقي المصري ، يكنى أبا عبد الله ويعرف بابن القاسم ، فقيه جمع بين الزهد والعلم تفقه بأمام مالك ونظائره ، وخرج عنه البخاري في صحيحه ، وذكر ابن القاسم لمالك فقال عافاه الله مثله كمثل جراب مملوء مسكا .

وأصله من الشام من فلسطين من مدينة راملة ، ومولده ووفاته بمصر ، قال الدارقطني وله بمصر مسجد يعرف بمسجد العتقي له المدونة ط ستة عشر جزء وهي من أجل كتب المالكية رواها عن الامام مالك ، أهـ

انظر ترتيب المدارك ، وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض جـ٢ ص ٤٣٣ ط ، تحقيق د . أحمد بكير محمود ط منشورات دار - =

الأدلـــــة :

استدل الجمهور على عدم وجوب النفقة للناشز بما يأتي :

الأول : بدلالة النص في الآية الكريمة وهي قوله تعالى : (واللاتي تخافـــون نشوزهن فعظوهن واهجورهن في المضاجع واضربوهن فان أطعنكـــم فلا تبغوا عليهن سبيلا وان الله كان عليما حكيما).(١)

وجه الاستدلال :

أن الله تعالى أمر في حق الناشز بمنع حقها في الصحبة بقوله واهجروهن في المضاجع ، وهي مشتركة بينهما فلأن لا تجب النفقة وهي مختصة بهـــا أولى .(٢)

الثاني : بما ورد في السنة . وهو ماصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قـال في حجة الوداع يوم النحر (أيها الناس ان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا ، لكم عليهن أن لا يوطئن (٣) فرشكم أحد تكرهونه ، وعليهـــن

= مكتبة الحياة ، بيروت ، الديباج المذهب لابن فرحون ج١ ص ٥٦٥ ، تحقيق وتعليق دكتور محمد الأحمد أبو النور ط دار التراث للطبـــع والنشر ، الاعلام للزركلي ج٣ ص ١٣٢ .

(١) سورة النساء ، آية:

(٢) انظر الكفاية على الهداية للخوارزمي مع فتح القدير ج٤ ص ١٩٦ ، والمبسوط للسرخسي ج٥ ص ١٨٦ .

(٣) له معاني . والذي اختاره النووي (أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخـــول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلا أجنبيا أو امـــرأة أو أحد محارم الزوجة الا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه .

أن لا يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فان الله قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح (١) فان انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف. (٢)

وجه الاستدلال :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علق ايجاب رزقهن وكسوتهن بالمعروف بانتهائهن عن الفاحشة وهي البذاء بالقول ليس الزنا لأن الزنا يوجب الحد ولا يوجب هجرها وضربها ضربا غير مبرح فان لم ينتهين فليس لهن النفقة لتوقف الشرط على الجزاء .

الثالث : بالمعقول :

ان النفقة وجبت مقابل الاستمتاع فاذا انتفى الاستمتاع بسبب من غير عذر في ذلك يقتضي ما يقابله من النفقة.

---

(١) (البرح) المشقة والمبرح بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء فهو الضرب الشديد الشاق . ومعناه اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق ، أهـ شرح مسلم للنووي جـ٨ باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص ١٨٤ ط دار الفكر. قال ابن العربي وفي هذا الحديث دليل على أن الناشز لا نفقة لها ولا كسوة. وأن الفاحشة هي البذاءة ليس الزنا كما قال البعض، أهـ أحكام القرآن جـ١ ص ٤٢٠ ط

(٢) هذا الحديث رواه مسلم في كتاب الحج جـ٨ ص ١٨٤ ورواه أبو داود في جـ١ ص ٤٤٢ ورواه الترمذي .
في تفسير سورة البراءة جـ١١ ص٢٢٨ وفي كتاب الرضاع جـ٥ ص١١١ وابن ماجه في كتاب النكاح جـ١ ص٥٩٤ رقم جـ١ ١٨٥١ ورواه أحمد في المسند جـ٥ ص٧٣ ، ولم أجد هذه الزيادة الأخيرة (فان انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف) الا في كتاب أحكام القرآن لابن العربي جـ١ ص٤٢٠ ، وأظنها ليست من الحديث. والله أعلم .

واستدل أهل الظاهر ومن وافقهم على وجوب النفقة للزوجة الناشز بمطلق النص الوارد في حق وجوب النفقة للزوجات ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) .(١)

وجه الاستدلال : أن الضمير في قوله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) يتناول جميع الزوجات سواء كن ناشزات أو غير ناشزات ولم يرد دليل آخر يدل على استثناء الناشز وغيرها .

وأعترض على هذا الدليل بأن اطلاق النص في الحديث مخصوص بدلالة النص القرآني لأن الله تعالى أمر في حق الناشز بمنع حقها في الصحبة لقوله تعالى (واهجروهن في المضاجع) وهي مشتركة بينهما فلأن لا تجب النفقة وهي مختصة بها أولى .(٢)

واستدلوا أيضا بما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى أمراء الاجناد أن انظروا من طالت غيبته أن يبعثوا نفقة أو يرجعوا أو يفارقوا فان فارق فان عليه نفقة ما فارق من يوم غاب .(٣)

قال أبو محمد بن حزم (ولم يخص عمر ناشزا من غيرها وما نعلم لعمر في هذا مخالفا رضي الله عنهم ، ولا يحفظ منع الناشز من النفقة عن أحد من

---

(١) تقدم تخريج الحديث في ص٢١٣ من هذه الرسالة .

(٢) انظر الكفاية على الهداية مع فتح القدير جـ٤ ص١٩٦ .

(٣) روى هذا الأثر البيهقي في السنن الكبرى جـ٧ ص٤٦٩ ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية - بحيدر أباد الدكن - الهند ط(١) سنة ١٧٥٧م .

الصحابة انما هو شيء روى عن النخعي والشعبي وحماد بن سليمان والحسن والزهري وما نعلم لهم حجة الا انهم قالوا النفقة بأزاء الجماع فاذا امتنعت الجماع امتنعت النفقة، أهـ(١)

وهذه أقوال الفقهاء في وجوب نفقة الناشز ، ويبدو لي بالنظر الى هذه الأدلة أن ماذهب اليه جمهور العلماء هو الراجح ،لأن ايجاب النفقة مع عصيانها يزيد في نشوزها وتمردها فهذا لا يجوز لأن فيه اعانة لها على الاثم بالانفاق عليها مع عدم استقامة حالها ،لقوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب)(٢) ، والمرأة الناشز عاصية لأمر الله لأن الله تعالى أمرها بطاعة زوجها ،فيجب عليها أن تطيعه فيما تطيق مالم يكن فيه معصية ، ويدل على أن النشوز عصيان لله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال (رسول الله (ص) (اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح)(٣) فان لعن الملائكة لها دليل على عصيانها ، لأن اللعن هو الطرد عن رحمة الله ، فلا يكون ذلك الا للعاصي ،أهـ

هذا وبالله التوفيق .

---

(١) انظر المحلى لابن حزم جـ١٠/ص٨٨ رقم م ١٩٢٢ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٢ .

(٣) انظر صحيح البخاري مع الفتح كتاب بدء الوحي ، باب اذا قال أحدكم آمين جـ٦ ص٣١٤ .

ـ المبحث الرابع ـ

في

* أنواع النفقة الواجبة للزوجة وما يعتبر فيها من التقدير والكفاية *

وفيه مطالب :-

ـ المطلب الأول ـ

في

* في نفقة الطعام *

يجب للزوجة على زوجها من الطعام ما يكفيها من غالب قوت البلد من الحنطة أو الشعير أو الارز أو التمر أو غيرها للأدلة التي سبق ذكرها في وجوب النفقة في المبحث الأول .(١)

---

(١) انظر ص ٢٢٩ من هذه الرسالة .

ومن المعروف عادة أن الزوجة تعيش مع زوجها في مكان واحد ويسود هما المودة والرحمة والتعاون فيما بينهما ، ويعيشان على قدم المساواة في المأكل والمشرب على مائدة واحدة ، وكذلك الشأن في المسكن والملبس كما يشير الى ذلك الحديث الشريف (تطعمها اذا أكلت وتكسوها اذا اكتسيت.[1]

وعلى الرجل أن يعمل لتقديم الطعام والكسوة وتهيأة المسكن الملائم للزوجة وعلى المرأة وان لم يجب عليها على قول ادارة شؤون المنزل واعداد الطعام وتوفير الراحة المنزلية لجميع الاسرة وهذا ما عليه الناس في حياتهم الزوجية في القديم والحديث في الغالب .

وتمكين الزوجة من المأكل والمشرب والملبس والمسكن وتوابع ذلك من آلة التنظيف وغيره هو الأصل في الوجوب ، ويكون الانفاق بحسب ما يناسب حال الزوج على الراجح وقيل ما يناسب حالهما أو حال الزوجة على ما يأتي تفصيله في محله .

فان قام الزوج بذلك على وجه الكفاية بحسب ما يليق بحاله في اليسر والعسر وكانت الزوجة تأكل وتشرب مع زوجها باختيارها سقط الواجب عن الزوج فليس للزوجة أن تطالب بفرض النفقة وهذا ما عليه الجمهور وهو الصواب[2]

---

(١) سبق تخريجه . انظر ص ١٢٠ من هذه الرسالة ،

(٢) انظر بدائع الصنائع جـ٤ ص ٢٣ ط دار الكتاب العربي ،
حاشية الدسوقي جـ٢ ص ٥٠٩ ط الحلبي ،
كشاف القناع جـ٥ ص ٥٣٣ ط الحكومة مكة.
فتح الباري جـ٩ ص ٥٠٠ ، مغني المحتاج جـ٣ ص ٤٢٦ ط المكتب الاسلامي .

فان امتنع عن اطعامها أو قصر في الانفاق عليها كأن ينفقه نفقة الفقير وهو غني أو غاب الزوج عن أهله أو بسبب من الأسباب فلها الحق في أن تطلب منه تقديرا معينا لتتولى بنفسها شراء ما تحتاج اليه ويجب عليه أن يلبي طلبها فان أبى رفعت أمرها الى القاضي ليقدر لها .

وفي هذا اختلف الفقهاء هل النفقة مقدرة بقدر محدود من الشارع لا اجتهاد فيها ، أو أنه لا تقدير فيها بل يجب في ذلك الرجوع الى العرف فبحسبه تقدر .

واختلفوا في ذلك الى مذهبين :-

المذهب الأول :

يرى أن نفقة الزوجة لا تقدير فيها بقدر معين وانما يجب لها الكفاية ، والكفاية يرجع فيها الى العرف بحسب حال الزوج على الرأي الراجح أو بحال الزوجين أو بحال الزوجة على ما يأتي تفصيله .

والقول بوجوب الكفاية رأي جمهور العلماء الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد وهو قول للشافعية وبه رجح ابن حجر من علماء الشافعية أيضا .(١)

والمذهب الثاني ، وهو مذهب الشافعية :

يرى أن نفقة الزوجة مقدرة بالشرع قدرا ونوعا ، ولا اجتهاد لحاكم ولا لمفت فيها ، وتقديرها هو بحال الزوج وحده من يسره وعسره ولا يعتبر بحالها وكفايتها : قالوا فيجب لابنه الخليفة ما يجب لابنة الحارس فان كان

---

(١) انظر فتح الباري جـ٩ ص ٥٠٠ ومغني المحتاج جـ ص ٤٢٦
انظر المراجع السابقة في فتح الباري .

الزوج موسرا ، وهو الذي يقدر على النفقة بماله أو كسبه لزمه في كل يوم مدان ؛ وان كان معسرا وهو الذي لا يقدر على النفقة بمال ولا كسب لزمه في كل يوم مد [١] وان كان متوسط الحال كأن يقدر أحيانا على النفقة من ماله أو كسبه ولا يقدر على ذلك في بعض الأحيان فعليه مد ونصف [٢].

أما نوعا : فيجب لها الحب حنطة أو غيرها بحسب قوت البلد فيتعين لها ذلك فلو دفع اليها سويقا أو دقيقا أو خبزا لم يلزمها قبوله ، لأنه طعام وجب بالشرع فكان الواجب فيه هو الحب كالطعام في الكفارة [٣].

---

(١) (المد) مكيال : وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز ورطلان عند أهل العراق . أهـ مختار الصحاح وهو نحو ستمائة جرام من الحنطة تقريبا ، أهـ شرح المهذب جـ١٧ ص١٣٢ تكملة محمد نجيب المطيعي والمد والقسط ، كيلان شاميان في الطعام والأدم وقد درسا بعرف آخر فأما المد فدرس الى الكيلجلة ، وأما القسط فدرس الى الكيل " أهـ الجامع لأحكام القرآن جـ٩ ص١٧٢ في تفسير سورة الطلاق .

(٢) وفيما يضبط به اليسار والأعسار والتوسط أوجه :

١- أحدها : يرجع في ذلك الى العادة ويختلف اليسار والأعسار باختلاف الأحوال والبلاد .

٢- الموسر من يزيد دخله على خرجه والمعسر عكسه والمتوسط من يتساوى خرجه ودخله وبه قال القاضي حسين وحكاه البغوى .

(٣) روى عن الماوردى أن الاعتبار بالكسب فمن قدر على نفقة الموسرين في حق نفسه ومن في نفقته من كسبه لا من أصل ماله فهو موسر ، ومن لا يقدر على أن ينفق من كسبه فمعسر ومن قدر أن ينفق من كسبه نفقة المتوسطين فمتوسط .

وان اتفقا على دفع العوض ففيه وجهان :-

أحدهما : لا يجوز لأنه طعام وجب فى الذمة بالشرع فلم يجز أخذ العوض فيه كالطعام فى الكفارة .

والثانى : يجوز وهو الصحيح لأنه طعام يستقر فى الذمة للآدمى فجاز أخذ العوض فيه كالطعام فى القرض ويخالف الطعام فى الكفارة فان ذلك يجب لحق الله تعالى ولم يأذن فى أخذ العوض عنه والنفقة تجب لحقها وقد رضيت بأخذ العوض . (١)

---

(١) وهو أحسنها ذكره الامام الغزالى . أن من لا يملك شيئا يخرجه عن استحقاق سهم المساكين فهو معسر ومن يملك ولا يتأثر بتكليف المدين فهو موسر ومن يملكه وهو يتأثر بتكليف المدين ويرجع الى حد المسكنة فهو متوسط ولا بد من ذلك بالنظر من الرخص والغلاء ، أهـ.
انظر روضة الطالبين جـ٧ ص ٥٧ ط المكتب الاسلامى .

(٢) المهذب جـ٢ ص ١٦١ ط شركة مكتبة أحمد سعد أندونيسيا .

أدلة القائلين
بأن النفقة تقدر بالكفاية

استدل القائلون بهذا الرأي بالكتاب والسنة والمعقول ...

أما الكتاب : فقوله تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[1] الآية.

ومعنى الآية يجب على المولود له أي الذي يولد له وهو الوالد فان الولد يولد له وينسب اليه رزق الوالدات أي نفقة الوالدات من طعام وكسوة (بالمعروف) حسب ما يره الحاكم ويفي به وسعه.[2]

ومحل الشاهد من الآية قوله : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) .

ووجه الاستشهاد أن الآية جاءت مطلقة عن التقدير فمن قدر فقد خالف النص .

وقوله تعالى : (لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم)[3] الآية .

والآية جاءت في شأن كفارة اليمين اذا حنث في يمينه فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما ينفق الرجل على أهله وهو اطعام الخبز من غيره من التمر والسمن والزيت ونحوها كما ورد تفسير ذلك من الصحابة في معنى الآية .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٣.

(٢) انظر تفسير البيضاوي جـ١ ص٥٢ ط الحلبي .

(٣) سورة المائدة آية ٨٩ .

قال ابن العربي (أجمعت الأمة على أن الوسط بمعنى الخيار هاهنا متروك واتفقوا على أنه المنزلة بين الطرفين). (١)

قال ابن القيم رحمه الله وصح عن ابن عباس في تفسير معنى (من أوسط ما تطعمون أهليكم) أنه قال اطعام الأهل بالخبز مع غيره من الأدم ، وصح من عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخبز والتمر ، ومن أفضل ما تطعمون الخبز واللحم). (٢)

وعن ابن عمر الخبز والزيت ، الخبز والسمن ، الخبز والتمر ، ومن أفضل ما تطعمونهن الخبز واللحم. (٣)

فاذا علم أن اطعام الأهل غير مقدر لا نوعا كالتقدير بالحب ولا قدرا كالتقدير بالأمداد أو بالرطل ، وانما الواجب اطعام الزوجة من غير تحديد سواء كان الطعام جاهزا كالخبز أو غير جاهز. كالدقيق وغيره على ضوء ما سبق في تفسير الآية من الصحابة .

أما السنة : فقد استدلوا بأحاديث منها ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الحديث طول وفيه (ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف) .

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي جـ٢ ص ٦٥١ ط الحلبي - والجامع لأحكام القرآن جـ ٦ ص ٢٧٦ ط دار الكتب العربي للطباعة والنشر.

(٢) زاد المعاد جـ٤ ط ١٤٤ وما بعدها ط دار الكتب العربية .

(٣) المغني لابن قدامة جـ٨ ص ١٩٧ ط الحلبي .

(٤) رواه مسلم في كتاب الحج ، باب حجة النبي (ص) جـ٤ ص ٤١٢ .

وجه الاستدلال :

لم يذكر في الحديث قدر النفقة بل ترك ذلك للمعروف فيجب فيها الكفاية ، ومنها ماثبت في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال لهند زوجة أبي سفيان خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف (١) .

وجه الاستدلال :

فلو كانت النفقة مقدرة شرعا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم هندا (زوجة أبي سفيان) أن تأخذ المقدر لها شرعا ولما أمرها أن تأخذ ما يكفيها من غير تقدير ورد الاجتهاد في ذلك اليها ومن المعلوم أن قدر كفايتها لا ينحصر في مدين ولا في رطلين بحيث لا يزيد عنها ولا ينقص .

أما المعقول : ولأن الشرع ورد بالانفاق مطلقا من غير تقدير ولا تقييد فوجب أن يرد الى العرف كما في القبض والأحراز وأهل العرف انما يتعارفون فيما بينهم في الانفاق على أهليهم الخبز والأدم دون الحب والنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه انما كانوا ينفقون ذلك فكان ذلك هو الواجب ولأنها نفقة قدرها الشرع بالكفاية فكان الواجب كنفقة العبد ولأن الحب تحتاج فيه الى طحنه وخبزه ، فمتى احتاجت الى تكليف ذلك من مالها لم تحصل الكفاية بنفقة الزوج وان فرض عليه ذلك لها من ماله كان الواجب حبا ودراهم ولو طلبت مكان الخبز دراهم أو حبا أو دقيقا أو غيره لم يلزمه بذله ، ولو عرض عليها ذلك أيضا لم يلزمها قبوله لأن ذلك معاوضة فلا يجبر أحدهما

---

(١) انظر ص ٢١٥ من هذه الرسالة .

على قبولها يجوز بتراضيهما ما اتفقا عليه (١)

أدلة القائلين بتقدير النفقة نوعا وقدرا :

استدل القائلون بهذا الرأى بالقياس والمعقول :

أما القياس فقاسوا النفقة على الكفارة .

وبيان ذلك أن الله تعالى فرق بين الغنى والفقير فى النفقة ، قال تعالى : (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما أتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا) (٢) .

أوجب تعالى على كل واحد من الغنى والفقير أن ينفق على قدر حاله من السعة والضيق ولم يبين المقدار الذى يجب أن ينفق به الرجل الغنى والفقير ، فوجب تقديره بالاجتهاد ، وأشبه ما تقاس عليه النفقة الطعام فى الكفارة لأنه طعام يجب فى الشرع لسد الجوعة ، وأكثر ما يجب فى الكفارة للمساكين مدان فى فدية الأذى (٣) وأقل ما يجب مد وهو فى كفارة الجماع فى

---

(١) انظر المغنى لابن قدامة جـ٧ ص ٥٦٥ ومابعدها ط مكتبة الرياض الحديثة ، زاد المعاد جـ٤ ص ١٤٥ ط دار الكتب العربية .

(٢) سورة الطلاق آية : ٧ .

(٣) ورد فى رواية الموطأ بسنده عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذاه القمل فى رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه وقال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان أو انسك بشاة أى ذلك فعلت أجزأعنك) الموطأ مع شرح الزرقانى جـ٢ ص ٣٨٤ رقم الحديث ٩٦٥ .

نهار رمضان[(١)] فان كان موسرا يجب عليه مدان فى كل يوم ، وان كان متوسطا يجب عليه مد ونصف لأنه لا يمكن الحاقه بالموسر وهو دونه ولا بالمعسر وهو فوقه فجعل عليه نصف ومد ، وان كان معسرا فعليه مد ، وكذلك اذا كان عبدا أو مكاتبا لأنه ليس أحسن حالا من الحر المعسر.[(٢)]

أما المعقول : ان عدم تقدير النفقة يؤدى الى التشاجر والمخاصمة حيث تدعى الزوجة أن الزوج ينفق عليها دون الكفاية ، ويزعم الزوج أنه ينفق الكفاية وقطعا للنزاع يجب تقديرها ، ولأن اعتبار النفقة بالكفاية كنفقة القريب يؤدى الى سقوط النفقة فى بعض الأحيان كنفقة المريضة التى لا تأكل ومن هى مستغنية بالشبع فى بعض الأيام وليس كذلك فاذا بطلت الكفاية حسن تقريبها من الكفارة .[(٣)]

وأعترض على تقدير النفقة قياسا على الكفارة بوجوه :-

---

(١) ورد فى صحيح مسلم بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يارسول الله قال وما أهلكك قال واقعت على امرأتى فى نهار رمضان قال : هل تجد ماتعتق رقبة قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد ماتطعم ستين مسكينا قال لا . قال ثم جلس فأتى النبى (ص) بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال أفقر منا ؟ فما بين لابيتها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك النبى صلى الله عليه وسلم ، حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فاطعمه أهلك) ، وقوله فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، بفتح العين والراء هكذا ضبطه النووى، وهو (الزنبيل) بكسر الزال وزيادة نون ويقال له القفة والمكتل والعرق عند الفقهاء مايسع خمسة عشر صاعا وهي ستون من الكل مسكين مده ، أهـ صحيح مسلم مع شرح النووى جـ٧ ، باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان ص٢٢٤ ، ومابعدها .

(٢) المهذب ، المرجع السابق .

(٣) مغنى المحتاج جـ٣ ص٤١٦ ط المكتبة الاسلامية .

منها أن تقدير النفقة قياسا على الكفارة قياس مع الفارق ، وذلك أن الكفارة لا تختلف باليسار والأعسار بخلاف النفقة ، وانها لا تقدر بالكفاية ولا أوجبها الشارع بالمعروف ولا يجوز اخراج العوض عنها وهو حق الله لا تسقط بالأسقاط بخلاف نفقة الزوجة .

ومنها : أن تقدير الكفارة الذى هو المقيس عليه غير مسلم كونه مقدرا اذ الأصح فيه هو الاطعام لا التمليك كما ثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم قال ابن أبي شيبة حدثنا يحى بن اسحاق حدثنا يحيى بن أيوب عن حميد أن أنسا رضى الله عنه قبل أن يموت لم يستطع أن يصوم وكان يجمع ثلاثين مسكينا فيطعمهم خبزا ولحما أكلة واحدة.(١)

وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أوسط ما يطعم الرجل أهله الخبز واللبن والخبز والزيت والخبز والسمن ، ومن أفضل ما يطعم الرجل أهله الخبز واللحم ،

وقال أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبى اسحاق عن الحرث عن على يغديهم ويعشيهم خبزا وسمنا ،

وقال اسحاق عن الحرث كان على كرم الله وجهه يقول فى اطعام المساكين فى كفارة اليمين يغديهم ويعشيهم خبزا وسمنا .(٢)

ومنها أن الله سبحانه جعل طعام النفقة أصلا لطعام الكفارة حيث قال (فاطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم) فطعام الأهل غير مقدر فعلم أن طعام الكفارة لا يتقدر كأصله ، وجعل الكفارة أصلا فى

---

(١) انظر زاد المعاد جـ٤ ص ١٤٥-١٤٦ .

(٢) المرجع السابق ، وفتح القدير للشوكانى جـ٢ ص ٧١-٧٣ .

تقدير نفقة الزوجة خلاف مقتضى النص فان الله أطلق طعام الأهل وجعله أصلا .

ومنها أن الاطعام يطلق على التمكين من الطعام كما يطلق على التمليك ومن ذلك قوله تعالى : (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) . فأى طعام أطعمه دخل فى الآية .

ومنه حديث أنس رضي الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وسلم أطعم الصحابة فى وليمة زينب خبزا ولحما) كان قد اتخذ طعاما ودعاهم اليه على عادة الولائم وكذلك فى وليمة صفية أطعمهم حيسا .(٢)

الراجح :

وبالنظر الى أدلة الفريقين فى هذه المسألة يتضح أن ما ذهب اليه جمهور العلماء بأن نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية هو الراجح لقوة أدلتهم ، ولأن تقدير النفقة بالعرف يمكن تطبيقه فى كل الأزمان والأمكنة حيث يرجع فى ذلك الى عرف ذلك الزمان والمكان ،وتختلف النفقة باختلاف العرف فيهما وليس طعام البلاد الحارة كالبلاد الباردة ولا طعام أهل المدن كطعام أهل الأرياف والقرى ، ولا المعروف فى بلاد التمر والشعير كالمعروف فى بلاد الفاكهة ولا المعروف فى بلاد افريقيا وعاصية كالمعروف فى قارة أوربا مثلا .

والقول بتقدير النفقة قدرا ونوعا كما هو المذهب عند الشافعية لا يمكن تطبيقه فى كل زمان ومكان لاختلاف العرف وأحوال الناس فى ذلك كما ذكرت

---

(١) انظر المرجع السابق ص ١٤٧ - سورة الانسان آية ٨.

(٢) حديث أنس رضى الله عنه ،رواه البخارى فى كتاب التوحيد ،فى باب - وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم - انظر البخارى مع الفتح جـ١٣ ص : ٤٠٤ حديث وليمة صفيه ،رواه مسلم ، والنسائى . انظر مسلم : جـ٩ كتاب - باب - فضيلة اعتاق أمته ثم تزوجها ، والنسائى فى كتاب النكاح - باب النساء فى السفر جـ٦ ص ١٣٢ .

آنفا بل هو يصطدم مع النص الثابت فى حديث عائشة رضى الله عنها فى شكاية هند زوجة أبى سفيان (ان أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينى مايكفينى ويكفى بنى الا ماأخذت منه من غير علمه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذى من ماله مايكفيك ويكفى بنيك بالمعروف ، فانه نص فى أن النفقة تقدر بالكفاية ، بل قال النووى فى شرح مسلم (وهذا الحديث يرد على أصحابنا تقديرهم نفقة الزوجة بالأمداد (١)

وقال الأوزاعي لا أعرف لامامنا رضى الله تعالى عنه سلفا بالتقدير بالامداد ولولا الأدب لقلت الصواب أنها بالمعروف تأسيا واتباعا . (٢)

وكذلك الشأن فى النوع فلا يتعين أن تكون النفقة حبا بل يجب عليه ماهو معروف عند الناس فى زمانهم ومكانهم ، فاذا أعطاها كفايتها بالمعروف مثل أن يكون عادتهم أكل التمر والشعير أو يكون أكل الخبز والآدام فيعطيها وان كان عاداتهم أن يعطيها حبا فتطحنه فى البيت فعل ذلك ، وان كان يطحن فى الطاحون ويخبز فى البيت أو كان أرزا فيطبخ فى البيت فعل ذلك ، وان كان يشترى خبزا من السوق فعل ذلك وكذلك الطبخ ونحوه فعلى ماهو المعروف فلا يتعين عليه دراهم ولا حبات أصلا مالم يكن هناك أسباب كتنازعهم أو غياب الزوج مثلا فعند ذلك يفرض لها الحاكم قدر الكفاية بحسب العرف .

وبهذا انتهينا الى القول بأن تقدير النفقة يرجع الى العرف فى النوع والقدر

---

(١) مغنى المحتاج جـ٣ ص ٤٢٦ ط المكتبة الاسلامية .

(٢) نفس المرجع: لست أدرى أي أدب يمنع الامام الجليل الأوزاعى أن يقال انه الصواب بعد أن اتضح له ذلك بالأدلة الثانية كما يفهم من كلامه لعله مابلغه قول امامه اذا رأيتم قولى يخالف قول الرسول (ص) فاضربوا به عرض الحائط ، أهـ .

(وهو الصواب المقطوع به وعليه الأمة علما وعملا قديما وحديثا) .(١)

والله أعلم وبالله التوفيق .

---

(١) مابين القوسين من كلام الأمام ابن تيمية .

انظر الفتاوى للشيخ ابن تيمية جـ٣٤ ط مكتبة المعارف ، الرباط المغرب .

ـ المطلب الثاني ـ

في

* من يعتبر حاله عند تقدير النفقة *

المقرر شرعا ان نفقة الزوجة واجبة على زوجها بكل أنواعها ، فاذا أدى الزوج نفقتها من غير مانعة ولا تضييق عليها ، فنعم ذلك ، وان امتنع عن الانفاق أو ضيق عليها وطلبت الزوجة فرض النفقة لها ففى تقدير النفقة باعتبار حال الزوج أو الزوجة أوباعتبار حالهما خلاف بين الفقهاء .

والحال لا يخلوا من ان يتساوى الزوجان فى الغنى والفقر ، واما أن يختلفا فيكون الزوج غنيا ، والزوجة فقيرة أو العكس فيتحصل من هذا ثلاث صور :

الصورة الأولى : الزوجان متساويان فى الغنى والفقر .

الصورة الثانية : الزوج غني والزوجة فقيرة .

الصورة الثالثة : الزوج فقير والزوجة غنية .

ففى الحالة الأولى : وهي تساوى الزوجين فى الفقر والغنى فانه تجب للزوجة نفقة الموسرين ان كانا موسرين ، ونفقة المعسرين ان كانا معسرين ولمن تساويا فى الوسط تجب نفقة الوسط وهذا باتفاق الفقهاء .

أما فى الحالتين الأخريين وهما اذا اختلفا الزوجان فى الغنى والفقر ، فقد اختلف نظر الفقهاء فى مقدار النفقة الواجبة للزوجة هل تقدر بحسب حال الزوج فقط أم بالنظر الى حال الزوجة فقط أو الى حاليهما الى ثلاثة أقوال :

القول الأول : يعتبر حال الزوج فقط في تقدير النفقة سواء كان الزوج غنيا أو فقيرا وكانت الزوجة فقيرة أو غنية شريفة أو وضيعة وهو مذهب الشافعي وأهل الظاهر وأحد قولي الأحناف.(١)

القول الثاني : هو مذهب الحنابلة وأشهر قول المالكية والحنفية : أنه يعتبر حال الزوجين معا عند فرض النفقة في الحالين أي في حالة أن يكون الزوج غنيا والزوجة فقيرة وبالعكس .

وعلى هذا القول : اذا كان الزوج غنيا والزوجة فقيرة يجب على الزوج أن ينفق عليها نفقة دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات ، ولا يلزم بالانفاق عليها نفقة الموسر اعتبارا بحالها ويطالب بالانفاق عليها أكثر من نفقة المعسر اعتبارا بحاله

وان كانت الزوجة غنية والزوج فقير فالواجب لها نفقة متوسطة أيضا فيجب لها نفقة دون نفقة الموسرات وفوق المعسرات اعتبارا بحالها فالواجب على الزوج الفقير لزوجته الغنية أن يزيد من الواجب لزوجته الفقيرة كما أن الواجب على الغني لزوجته الفقيرة أقل من نفقته على الغنية.(٤)

---

(١) انظر الأم للامام الشافعي جـ٥ ص شرح جلال الدين المحلي على المنهاج جـ٤ ص ٧٠ المحلى لابن حزم جـ١٠ ص رقم م ١٩٢٦ ، فتح القدير : جـ٤ ص ١٩٤ : وقال العلامة ابن الهمام وهو قول الكرخي وهو ظاهر الرواية وقال به جمع كثير من المشايخ ونص عليه محمد وقال في التحفة انه الصحيح ، أهـ انظر نفس المرجع السابق .

(٢) انظر فتح القدير والعناية على الهداية جـ٤ / ١٩٤ ط دار الاحياء ، التراث العربي : وقال ابن همام وهو اختيار الخصاف وعليه الفتوى ، أهـ نفس المرجع.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ / ٥٠٩ ط مطبعة الحلبي ، ماذكرناه هو المعتمد في المذهب المالكية وهناك رواية أخرى تقول باعتبار حال الزوجة فقط كما سنذكره في القول الثالث .

(٤) المغني لابن قدامة جـ٧ / ٥٦٤ ط مكتبة الرياض الحديثة .

والقول الثالث : أن تقدير النفقة معتبر بحال الزوجة فقط فيجتهد الحاكم بفرض كفايتها مما لا غنى لها عنها وهو قول للمالكية وهو غير مشهور كما قال صاحب شرح ارشاد السالك لأسهل المدارك ، وقول للأحناف قال في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (المعتبر حاله في اليسار والأعسار في ظاهر الرواية ، وذكر في الخزانة أنه يعتبر حالها وهو قول مالك ، فينفق بقدر ما يقدر والباقي دين عليه)(١) .

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول القائل باعتبار حال الزوج فقط بالآية الكريمة وهي قوله تعالى : (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما أتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا)(٢)

وقالوا ان هذه الآية نص صريح في اعتبار النفقة بحال الزوج وأنه لا يكلف فوق طاقته ، لأن معنى الآية أن الغني ينفق على حسب حاله ، والفقير على حسب حاله ، ومن ضيق عليه رزقه لا يطالب فوق طاقته بل يجب عليه أن ينفق بقدر ما أعطي ، ولقوله تعالى : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)(٣) وأراد بالمعروف عند الناس ، والعرف والعادة عند الناس أن نفقة الغني والفقير تختلف .

---

(١) انظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر جـ١ ص ٢٣٦ ط المطبعة العثمانية وشرح ارشاد السالك لأسهل المدارك جـ١ ص ١٢٠ ط ، الحلبي .

(٢) سورة الطلاق ، آية ٧ .

ولأنا لو قلنا أن نفقتها معتبرة بحال الزوجة لأدى الى تكليف الزوج بالانفاق فوق طاقته فى حالة ماإذا كان الزوج فقيرا والزوجة غنية تطلب نفقة الموسرات ، فهذا خلاف نص مافى الآية الكريمة القائلة (ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ماأتاها) .

واستدل أصحاب القول الثانى القائل باعتبار حال الزوجين معا بما يأتى :-

الأول : بحديث عائشة رضي الله عنها (أن هند قالت يارسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح ولا يعطنى مايكفيني وولدى الا ماأخذت منه وهو لا يعلم فقال خذى مايكفيك وولدك بالمعروف)[(١)] .

وجه الاستدلال :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم اعتبر كفايتها دون حال الزوج حيث أجاز لها أن تأخذ مايكفيها بالمعروف .

وقد ثبت اعتبار حال الزوج فى الآية الكريمة (لينفق ذو سعة من سعته) فجمعا بين الدليلين يجب اعتبار حالهما .

ولكن الاستدلال بحديث هند فيه نظر وهو أنه لا دلالة فيه على المدعى لجواز علمه صلى الله عليه وسلم بأن زوجها كان موسرا فلم ينص على حال

---

(١) الشحيح أى البخيل حريص وهو أعم من البخل مختص بالمال وشح يعم منه كل شئ فى جميع الأحوال ، أهـ
نيل الأوطار جـ٦ / ٣٦٢ .
رواه الجماعة الا الترمذى . انظر نيل الأوطار جـ٦ / ٣٦٢ ط ح .
سبق تخريج الحديث من مصادره فى ص ٢١٣ .

ولم يطلق أن تأخذ كفايتها بل قيدها بالمعروف والمعروف ما هو معروف بالعرف وهو أن تأخذ ما تأخذ مثلها من النفقة من أهل اليسار، وهذا ليس فيه اعتبار حالها .

وكذلك سياق الحديث يفهم منه ان أبا سفيان كان موسرا ولا يعطى هذا ما تستحقه بحسب يساره اذا أنها تقول ان أبا سفيان رجل شحيح لا يعطني .

فمعنى هذا أن المال موجود معه ولكنه لا يوفي ما عليه لشحه وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : لها خذ ما يكفيك بالمعروف والأخذ لا يكون الا من موجود فدل ذلك على يساره .

الثاني : أن النفقة وجبت للمرأة على زوجها بحكم الزوجية فكانت معتبرة بها كمهرها وكسوتها ولأن الله سوى بين النفقة والكسوة في الآية الكريمة وهي قوله (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) والكسوة على قدر حالها وكذلك النفقة وأجاب أصحاب هذا الرأي عن الآية الكريمة الدالة على اعتبار حال الزوج دون الزوجة (لينفق ذو سعة من سعته) قالوا بموجب النص أنه يخاطب أن ينفق بقدر وسعه لئلا يلزم التكليف بما ليس في الوسع لكن ان زادت كفايتها على ما في وسعه يكون الباقي دينا في ذمته عملا بالدليلين ولا يؤده مع العجز، أهـ (١)

---

(١) انظر فتح القدير جـ٤ / ١٩٤ ط دار الأحياء ، التراث العربي ، والمغني لابن قدامة جـ٧ / ٥٦٤ ، ط مكتبة الرياض الحديثة .

ولا يخفى مافى هذا الكلام من التكليف لأن ايجاب ماليس فى وسعه يحتاج الى دليل ، ولا تكون دينا عليه الا اذا ثبت وجوبها .

واستدل أصحاب القول الثالث القائل باعتبار حال الزوجة فقط بحديث هند السابق ذكره .

ووجه الاستدلال به أن الرسول صلى الله عليه وسلم اعتبر كفايتها حيث قال لها خذى مايكفيك وولدك بالمعروف) من غير نظر ولا اعتبار الى حال الزوج ولأنه ليس من المعروف أن يكون كفاية الغنية مثل نفقة الفقيرة.(١)

وبالنظر الى أدلتهم وآرائهم فى هذه المسألة يتبين لى اختيار القول الأول القائل بتقدير النفقة باعتبار حال الزوج لأن المرأة حيث زوجت نفسها من معسر فقد رضيت بنفقة المعسر فلا تستوجب على زوجها مايزيد فوق طاقته ، وماقيل من أن الزوج اذا كان معسرا والزوجة موسرة فعليه أن ينفق بقدر وسعه بموجب الآية والباقى دين عليه الى الميسرة ، فلا دليل عليه لا من الكتاب ولا السنة بل يتعارض مع نص الآية الكريمة ، ولأن العرف أن الزوجات الموسرين ينفق عليهن بحسب حال أزواجهن بصرف النظر عن وضعهن المالي فزوجة الأمير تأكل مما يأكله الأمير وتلبس مايليق به حتى وان كانت فقيرة معدمة ، وعلى هذا دل الحديث فيما رواه أبو داود من حديث حكيم ابن معاوية عن أمية رضي الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله ماتقول فى نسائنا قال (أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تلبسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن).(٢)

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن جـ١٨ تفسير سورة الطلاق .

(٢) رواه أبو داود جـ١ ، كتاب النكاح ، باب حق المرأة على زوجها ص٤٩٥ .

ـ المطلب الثاني ـ

في

* الكسوة *

يجب على الزوج كسوة زوجته على قدر الكفاية وتختلف بطول المرأة وقصرها وهزالها وسمنها وباختلاف البلاد في الحر والبرد ، فيجب على الزوج أن يلبس زوجته ما يلبس مثله مثلها بحسب حالته المالية للآية (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله)(١).

والدليل على وجوب الكسوة على الزوج الكتاب والسنة والاجماع :

أما الكتاب : فقوله تعالى : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)(٢).

أما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم (اطعموهما مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن)(٣).

وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)(٤).

أما الاجماع : فقد أجمعت الأمة على وجوبه سلفا وخلفا ، ولأنه يحتاج اليه لحفظ البدن على الدوام فلزمه كالنفقة .

---

(١) سورة الطلاق ، آية ٧ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٣٣ .

(٣) رواه أبو داود جـ١ في كتاب النكاح ، باب حق المرأة ص ٤٩٥ .

(٤) رواه مسلم جـ٧ ص ١٨٤ باب حج النبي صلى الله عليه وسلم .

عدد الكسوة وقدرها وجنسها :

أما عدد الكسوة فقدر المالكية والشافعية أن الواجب الأصلي في الكسوة مرتان في كل سنة احداها للصيف والأخرى للشتاء فيجب في الصيف قميص وسراويل وخمار وما يلبس في الرجل من نعل وغيره .

وفي الشتاء تزاد جبة محشوة وقد يقام الأزار مقام السراويل - وهذا نص أقوالهم .

جاء في الشرح الكبير (وقدرت الكسوة في السنة مرتين بالشتاء ما يناسبه والصيف ما يناسبه اذا لم تناسب كسوة كل الآخر عادة والا كفت واحدة اذا لم تخلق) (١) .

جاء في روضة الطالبين (وأما عدد الكسوة فيجب في الصيف قميص وسراويل وخمار وما تلبسه في الرجل من مكعب أو نعل وفي الشتاء تزاد جبة محشوة وقد يقام الأزار مقام السراويل) (٢) .

أما الحنفية والحنابلة فذهبوا الى أنه تلزم الكسوة في كل عام مرة .

جاء في البحر الرائق (قدر محمد الكسوة بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة) (٣)

وجاء في المغني (وعليه دفع الكسوة اليها في كل عام مرة لأنها العادة ويكون الدفع اليها في أوله لأنه أول وقت الوجوب فان بليت الكسوة في الوقت

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي جـ٢ ص ٥٦٣ ط. الحلبي .

(٢) روضة الطالبين للنووي جـ٩ ص ٤٧ ط ، المكتب الاسلامي .

(٣) بحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ٤ ص ١٩٢ ط دار المعرفة .

التى يمبلى فيمثلهالزمه أن يدفع اليها كسوة أخرى لأن ذلك وقت الحاجة اليها وان بليت قبل ذلك لكثرة دخولها وخروجها أو استعمالها لم يلزمه ابدالها لأنه ليس وقت الحاجة الى الكسوة فى العرف. (١)

أما جنس الكسوة : فيجب على الموسر أن يلبس زوجته من أحسن الثياب وألينها من الخز والحرير ، وعلى المعسر من غليظها وعلى المتوسط مابينهما .

هذه أقوال العلماء فى تقدير الكسوة وعددها وجنسها .

وما قالوه فى تقدير الكسوة وعددها ونوعها بحسب عرف زمانهم ومكانهم ، وفى عرف زماننا يختلف الحال عن زمانهم فيجب أن يرجع فى تقدير الكسوة وعددها ونوعها الى العرف والعادة اذ أن العرف يختلف باختلاف المكان والأزمان .

ولأن الشرع ورد بايجاب الكسوة غير مقدرة وليس لها أصل يرد اليه فيرجع فى قدرها وعددها الى العرف .

فان كانت فى بلد لا يكتفى نساؤه بثوبين أو ثلاثة أو أكثر وتحتاج الى ثياب داخلية وثياب خارجية وثياب للنوم وجب كسوتها من ذلك ، وان كانت تحتاج لثياب فى زمن الحر وثياب فى زمن البرد وجب لها ذلك .

وان كانت فى بلد لا تختلف فيه الثياب للحر والبرد وجب لها بحسب عادة البلد وعرفهم ، وان بليت لكثرة الاستعمال وجب لها ابدالها .

فان امتنع عن كسوتها أو كساها أقل من كفايتها فلها أن ترفع أمرها الى القاضى ليفرض لها مبلغا من المال وعلى القاضى أن يفرض لها مايلبس مثله مثلها هذا . والله أعلم .

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٨ ص ٢٠٣ . ط. الناشر مكتبة القاهرة .

(٢) قال بعضهم الملحفة الملاءة التى تلبسها المرأة عند الخروج ، وقال بعضهم هى غطاء الليل تلبسه فى الليل .

- المطلب الرابع -

فى

* المسكن *

يجب للزوجة على زوجها مسكن يليق بها فى العادة أو يليق بهما جميعا ، وأن يكون المسكن مشتملا على كل ما يلزم للسكن من أثاث وفراش وآنية ومرافق وغيرها مما تحتاج اليه الأسرة ويراعى فى ذلك حالة الزوج المالية من يسار واعسار عند من يرى أن النفقة تكون حسب قدرة الزوج وحده كما هو مذهب الشافعي وأهل الظاهر وأحد قولى الأحناف أو يراعى حالة الزوجين كما هو مذهب المالكية والحنابلة وأحد قولى الأحناف [1] .

والدليل على وجوب المسكن للزوجة ما يأتى :-

منها : قوله تعالى : (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) [2]

وجه الاستدلال :

أن الله تعالى أمر باسكان المطلقة مدة تربصها والأمر للوجوب اذ لم يكن هناك صارف عن الوجوب ، فاذا وجبت السكنى للمطلقة فللتى فى صلب النكاح أولى .

وقوله تعالى : (وعاشروهن بالمعروف) [3] ومن المعروف أن يسكنها فى مسكن .

---

(١) راجع المبحث الرابع ص :

(٢) سورة الطلاق ، آية ٦ ؛

(٣) سورة النساء ، آية ١٩ .

ومنها الاجماع : فقد أجمعت الأمة على وجوب المسكن على الزوج للزوجة سواء كان السكنى بالملك أو الاجارة أو العارية.(١)

ولأن المرأة لاتستغنى عن المسكن للاستتار عن الأعين والاستمتاع ، وحفظ المتاع والتصرف فى شؤنها فوجبت السكنى تحقيقا لذلك.(٢)

واذا وجبت حقا لها ليس له أن يشترك غيرها فيه لأنها تضرر به فانها لا تأمن على متاعها ، ويمنعها ذلك من المعاشرة مع زوجها ، ومن الاستمتاع على وجه مرض الا أن بانتقاص حقها(٣) هذا اذا كان مسكن واحد يجمعها مع غيرها،أما اذا أسكنها فى بيت من الدار وله غلق يخصه كفاها وليس لها أن تطالبه بمسكن آخر.(٣)

---

(١) انظر فتح القدير جـ٤ ص ٣٩٧ ط الحلبى .

(٢) انظر المغنى لابن قدامة جـ٨ ص ٢٠٠ .

(٣) انظر فتح القدير جـ٤ ص ٣٩٧ ط الحلبى .

ـ المطلب الخامس ـ

فى

* اخدام الزوجة *

من أنواع النفقة الواجبة للزوجة الاخدام .

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة على الزوج بأنواعها الثلاثة الطعام والكسوة والمسكن ، لأن هذه الأشياء اساس لحياة الانسان فلا يمكن الاستغناء عنها لأي انسان ، ولهذا لا يسقط وجوبها عن الزوج فى قول أكثر الفقهاء ، وبأعساره تكن المرأة من فراقه يفقدها هذه الأشياء اذا لم ترضى بالمقام معه .

فاذا كان الاطعام واجبا على الزوج ، فهل يجب عليه أن يأتى لها بطعام مهيأ جاهز للأكل أم يجب عليه أن يأتي لها بخادم يقوم بخدمة المنزل وتهيئة الطعام أم أن الواجب على الزوج أن يأتي بطعام غير جاهز ، وأن يأتى بجهاز الطبخ والآلة اللازمة له ، والقيام بخدمة المنزل من تعجين وتخبز وتطبخ واجب على المرأة .

فهذه مسألتان :

الأولى : هل يلزم الزوج اخدام زوجته أم لا يلزم .

الثانية : هل يلزم الزوجة القيام بخدمة المنزل أم لا يلزمها ذلك .

نذكر فيهما أقوال العلماء وآراءهم وأدلتهم فى ذلك .

المسألة الأولى : فى أن اخدام الزوجة واجب على الزوج أم ليس واجبا ؟

اختلف العلماء فى ذلك الى مذهبين :-

الأول : مذهب جمهور العلماء .

ذهب جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة الى أنه يلزم الزوج أن يقوم بمؤنة الزوجة كلها بما فيها الاخدام أو بحرة مستأجرة أو بمملوكة له أو الانفاق على خادم لها لكن بشرطين :-

١- أن تكون الزوجة من الاسر التى لا تخدم نفسها ، ولو كانت الزوجة ممن يخدمن أنفسهن في عادة البلد لا يلزم الزوج اخدامها وتقوم الزوجة بمزاولة أعمال المنزل بنفسها على ما يأتى تفصيله فى المسألة الثانية

٢- أن يكون الزوج ذا يسر فان كان فقيرا لا يلزم اخدامها ولا الانفاق على خادمها .

وان أخدمها حرة أو أمة مستأجرة فليس عليه الا الأجرة ، وان اخدمها مملوكة له فعليه نفقتها بالملك ، فهذا بالاتفاق كما سيأتى فى نص أقوالهم :
واختلفوا فى الانفاق على خادمها المصاحب لها من عند أهلها هل يجب على الزوج الانفاق عليه أم لا ؟ الى مذهبين :

الأول : مذهب جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة أنه يجب عليه نفقة الخادم على اختلاف بينهم فى الاكتفاء بوجوب نفقة خادم واحد أو على أكثر من خادم واحد .

فعند الشافعية والحنابلة وأبى حنيفة ومحمد بن الحسن يفرض لها ولخادمها النفقة ولا يفرض عليه أكثر من نفقة خادم واحد .

وقال مالك وأبو يوسف من الحنفية يفرض لها ولخادمها على حسب ما تحتاج اليه من الخدم ويلزم الانفاق على أكثر من خادم اذا دعت حاجتها الى ذلك لأنها تحتاج الى أحدهما لمصالح الداخل والى الآخر لمصالح الخارج وهذا نص أقوالهم فى هذه المسألة .

جاء فى فتح القدير : (ويفرض على الزوج النفقة اذا كان موسرا ونفقة خادمها ولا يفرض أكثر من نفقة خادم واحد ، وهذا عند أبى حنيفة ومحمد ،وقال أبو يوسف نفرض لخادمين لأنها تحتاج الى أحدهما لمصالح الداخل والى الآخر لمصالح الخارج ولهما أن الواحد يقوم بالأمرين فلا ضرورة الى اثنين) .(١)

وجاء فى الشرح الكبير لأبى البركات (ويجب عليه اخدام أهله)أى أهل الاخدام بأن يكون الزوج ذا سعة وهى ذات قدر ليس شأنها الخدمة أو هو ذا قدر تزرى خدمة زوجته به فانها أهل للاخدام بهذا المعنى فيجب عليه أن يأتى لها بخادم (وان بكراء ولو بأكثر من واحدة اذا لم تكف الواحدة) .(٢)

جاء فى الروضة للنووى :

(الواجب الثالث : الخادم . النساء صنفان صنف لا يخدمن أنفسهن فى عادة البلد بل لهن من يخدمهن . فمن كانت منهن فعلى الزوج اخدامها على المذهب وبه قطع الجمهور .(٣)

وجاء فى المغنى لابن قدامة :

(فان كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها لكونها من ذوى الأقدار أو مريضة وجب لها خادم ،ولا يجب لها أكثر من خادم واحد لأن المستحق خدمتها فى نفسها ويحصل ذلك بواحد) .(٤)

---

(١) انظر شرح العناية على الهداية مع فتح القدير جـ٤ /٣٣٨-٣٨٩ ط الحلبى .

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى جـ٢ ص٥١٠-٥١١ ط الحلبى .
الخرشى على مختصر سيدى خليل جـ٤ ص١٨٦-١٨٧ ط دار صادر .

(٣) روضة الطالبين للامام النووى جـ٩ ص٤٢ ط المكتب الاسلامى .
مغنى المحتاج جـ٣ ص٤٣٢ ط دار الفكر .

(٤) المغنى لابن قدامة جـ٨ ص٢٠٠ ، الناشر مكتبة القاهرة .

الثانــــي : مذهب أهل الظاهـر :

ذهب أهل الظاهر الى أنه لا يجب الانفاق على خادم الزوجـــــة ، وانما الواجب على الزوج أن يقوم لها بمن يأتيها بالطعام والماء مهيئـــا ممكنا للأكل غدوة وعشية وبمن يكفيها جميع العمل : وهذا نص أقوالهم :-

(قال أبو محمد : وليس على الزوج أن ينفق على خادم لزوجته ولو أنـــه ابن الخليفة وهي بنت خليفة انما عليه أن يقوم لها بمن يأتيها بالطعـــام والماء مهيأ ممكنا للأكل غدوة وعشية وبمن يكفيها جميع العمل من الكنـــس والفرش وعليه أن يأتيها بكسوتها كذلك لأن هذه صفة الرزق والكسوة ولـــم يأت نص قط بايجاب نفقة خادمها عليه فهو ظلم وجور)(١)

الأدلـــة:

استدل الجمهور على وجوب نفقة الخادم بالآية الكريمة وهي قوله تعالى : (وعاشروهن بالمعروف)(٢)

وجه الاستدلال :

أن الله تعالى أمر الأزواج بمعاشرة زوجاتهم بالمعروف ، ومن تمــــام العشرة بالمعروف أن يقيم لها خادما ، ولأنه مما تحتاج اليه في الدوام فأشـــبه النفقة ، ولأن كفايتها واجبة عليه وهذا من تمامها اذ لابد لها منه .

---

(١) المحلى لابن حزم جـ١٠ / جـ٩٠ / م ١٩٢٣ منشورات المكتب التجاري بيروت .

(٢) سورة النساء ، آية ١٩ .

أدلة أهل الظاهر :

أما أهل الظاهر فقد تمسكوا بظاهر النصوص الواردة في ايجاب نفقة الزوجات (مثل قوله تعالى : وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) حيث أنها لا تتناول في ظاهرها سوى نفقات الزوجات ، فايجاب نفقة الخادم ايجاب بغير نص في رأيهم .

هذه أقوال الفقهاء وآراءهم وأدلتهم في هذه المسألة .

وفي نظري أن رأى الجمهور القائلين بالزام الزوج الموسر باخدام زوجته أرجح ان كانت ممن عادتهن ألا يخدمن أنفسهن أو كانت مريضة ، لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله بها بقوله (وعاشروهن بالمعروف) والمعروف ما هو معروف بين الناس فاذا كان عرف تلك البلد اخدام زوجاتهن فيلزم اخدامها بنص الآية بالشروط المذكورة .

ـ المسألة الثانية ـ

في

* الزام الزوجة بالقيام بالخدمة المنزلية *

اذا كانت الزوجة قادرة على القيام بأعمال المنزل ولم تكن مريضة ولا عاجزة وكانت عادة أهل البلد أن أمثالها يقمن بشؤن المنزل فللفقهاء في الزامها خدمة المنزل قولان :

الأول : لا يجب على المرأة القيام بشؤون المنزل قضاءا .

وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم من العلماء .

وهذا نص أقوالهم .

جاء فى فتح القدير : (فرض ماتحتاج اليه من الدقيق والدهن واللحم والأدم فقالت لاأخبز ولا أعجن ولا أعالج شيئا من ذلك لا تجبر عليه : وعلى الزوج أن يأتي بمن يكفيها عمل ذلك .

وقال الفقيه أبو الليث هذا اذا كان بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز أو كانت ممن لا تباشر ذلك بنفسها ، فان كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك لا يجب عليها أن يأتيها بمن يفعله ، وفى بعض المواضع تجبر على ذلك .

وقال السرخسي لا تجبر ولكن اذا لم تطبخ لا يعطيها الأدم وهو الصحيح وقالوا ان هذه الأشياء واجبة عليها ديانة ولا يجبرها القاضى) (١) .

وجاء فى المهذب : (ولا يجب عليها خدمته فى الخبز والطحن والطبخ والغسل وغيرها من الخدم لأن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع فلا يلزمها ماسواه) (٢) .

وجاء فى كشاف القناع : (وليس واجبا عليها خدمة زوجها فى عجن وخبز وطبخ ونحوه ككنس الدار وملء الماء من البئر وطحن لأن المعقود عليه منفعة البضع فلا يملك غيره من منافعها لكن الأولى لها فعل ماجرت العادة بقيامها به لأنه العادة ولا يصلح الحال الا به ولا تنتظم المعيشة بدونه) (٣) .

والقول الثانى : يجب على الزوجة الخدمة فى بيتها بنفسها من عجن وكنس وفرش وطبخ واستقاء ماء من الدار أو خارجها اذا كان ذلك عادة بلدها ولم يكن الزوج من اشراف الناس .

---

(١) فتح القدير جـ٤ ص ٣٨٨-٣٨٩ ط الحلبى .

(٢) شرح المهذب جـ١٥ ص ٥٨١ الناشر زكريا على يوسف .

(٣) كشاف القناع جـ٥ ص ١٩٥ ط مكتبة النصر الحديثة ، الرياض .

وبهذا قال المالكية ، والفقيه أبو الليث وأبو بكر ابن شيبة وأبو اسحاق الجوجارني وابن تيمية .

وهذا نص أقوالهم :-

جاء في الخرشي : (أن المرأة ان لم تكن أهلا لأن يخدمها زوجها بأن لم تكن من اشراف الناس بل كانت من أو كان زوجها فقير الحال ولو كانت أهلا للاخدام فانه يلزمها الخدمة في بيتها بنفسها أو بغيرها من عجن وكنس وفرش وطبخ واستقاء ماء من الدار أو خارجها ان كانت عادة بلدها الا أن يكون الزوج من الاشراف الذين لا يمتهنون أزواجهم في الخدمة فعليه الاخدام وان لم تكن زوجته من ذوات الاقدار)(١)

وجاء في مجموع فتاوى ابن تيمية رحمه الله :

(وتنازع العلماء هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل ومناولة الطعام والشراب والخبز والطحن والطعام لمالكيه وبهائمه مثل علف دابته ونحو ذلك : فمنهم من قال لا تجب الخدمة وهذا القول ضعيف كضعف قول من قال : لا تجب عليه العشرة والوطء بل الصاحب في السفر الذى هو نظير الانسان وصاحبه في المسكن ان لم يعاونه على مصلحة لم يكن قد عاشره بالمعروف - وقيل والصواب وجوب الخدمة فان الزوج سيدها في كتاب الله وهي عانية عنده بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى العاني والعبد الخدمة ولأن ذلك هو المعروف)(٢) .

---

(١) الخرشي جـ٤ ص١٨٦-١٨٧ ط دار صادر.

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية جـ٣٤ ص٩٠ .

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول على عدم وجوب الخدمة المنزلية علـــى الزوجة بوجوه :-

منها : أن عقد الزواج للاستمتاع وليس من مقتضى ذلك قيام المرأة بخدمة البيت والاشراف على شئونه .

ومنها : أنه لم يرد في أدلة الشرع ما يلزم المرأة بخدمة زوجها وأولادهـا وما قيل من أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى على فاطمة بالخدمة الباطنـــة وعلى على بالخدمة الظاهرة ليس في الآثار ما يدل على ذلك ، وانما جـــرى الأمر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الأخلاق ،

وأما أن تجبر المرأة على شئ من الخدمة فلا أصل له بل الاجماع منعقـــد على أن على الزوج مؤنة الزوجة كلها .(١)

واستدل أصحاب القول الثاني على وجوب الخدمة المنزلية على الزوجـــة بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتـــاب : فقوله تعالى : (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف) أى عليهن مـــن الواجبات والحقوق مثل الذى لهن بحسب المتعارف بين الناس ، ومن المتعـــارف بين الناس أن النساء يقمن بشئون المنزل من طبخ وكنس وفرش وتربية أولاد ونحو ذلك ، وأن يقوم الرجال بأعمال الخارج من حرث وزرع وحصاد وتجارة ونحو ذلك .

---

(١) انظر فتح البارى جـ٩ ص ٥٠٧ باب خادم المرأة ط منشورات ادارة البحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية .

أما السنة : فقد استدلوا على ذلك بأحاديث : فمنها : أن الرسول صلى الله عليه وسلم قسم أعمال الحياة بين علي وفاطمة فجعل على علي أعمال الخارج وجعل على فاطمة أعمال الداخل وقد كانت أعمال المنزل يومئذ شاقة لأنهم كانوا يطحنون على الرحى وهو ما ورد في صحيح البخاري بسنده عن علي ابن أبي طالب أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فقال : ألا أخبرك ما هو خير لك منه تسبحين الله عند منامك ثلاثا وثلاثين وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين وتكبرين الله أربعا وثلاثين فما تركتها بعد قيل ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين) .(١)

وجه الاستدلال :

أن فاطمة لما سألت أباها صلى الله عليه وسلم الخادم لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك . اما باخدامها خادما أو باستئجار من يقوم بذلك أو يتعاطى ذلك بنفسه ولو كانت كفاية ذلك الى علي لأمره به كما أمره أن يسوق اليها صداقها قبل الدخول مع أن سوق الصداق ليس بواجب اذا رضيت المرأة أن تأخره فكيف يأمره بما ليس بواجب عليه ويترك أن يأمره بالواجب فدل هذا على أن الخدمة المنزلية واجب على الزوجة .(٢)

ومنها ما رواه البخاري بسنده عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح (٣) وغير فرسه

---

(١) الصحيح البخاري مع فتح الباري جـ٩ ص ٥٠٦ رقم جـ٥٣٦٢ .

(٢) انظر فتح الباري ، نفس المرجع .

(٣) الجمل الذي يسقى عليه الماء .

فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز غربه (١) وأعجن ولم أكن أحسن أخبز ، وكان يخبز جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدق ، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير (٢) التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ فجئت يوما والنوى على رأسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال : أخ اخ (٣) ، ليحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته (٤) وكان أغير الناس - فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أني قد استحييت فمضى فجئت الزبير فقلت : لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك . فقال والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه : قالت حتى أرسل الي أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس ، فكأنما أعتقني) (٥)

<u>وجه الاستدلال :</u>

ففي الحديث ما يدل على الزام المرأة بالعمل في بيت زوجها من طبخ وتخبيز ونحوها بل وخارج المنزل من الأعمال اليسيرة مثل علف الدواب والسقي وذلك حيث أن الرسول صلى الله عليه وسلم رأى أسماء وهي قائمة على خدمة

---

(١) أي أصلح الدلو .

(٢) أعطاها له من فيئ بني النضير .

(٣) كلمات تقال للبعير عندما يريد الشخص أن ينيخه ، وهي بكسر الهمزة وسكون الخاء .

(٤) بفتح المعجمة وسكون الباء ،

قال عياض (وغيرة) هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين . هذا في حق الأدني ، أهـ

(٥) انظر فتح الباري جـ٩ ص ٣٢٠-٣٢٤ رقم جـ٥٢٢٤ .

زوجها خارج المنزل ولم يقل لزوجها لا لخدمة لك عليها بل أقره على استخدامها مع أنها قد بلغت من المعانات مما جعلها تعتبر كفاية الخادم عتقا لها .

ومنها : مارواه مسلم في صحيحه بسنده عن جابر بن عبد الله أن عبد الله هلك وترك تسع بنات أوقال سبع فتزوجت امرأة ثيبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر تزوجت قال قلت نعم قال فبكرا أم ثيبا قال قلت بل ثيبا يارسول الله قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك أو قال تضاحكها وتضاحكك قال : قلت له : ان عبد الله هلك وترك تسع بنات أو سبع واني كرهت أن أتيهن أو أجيئهن بمثلهن فأحببت أن أجيء بأمرأة تقوم عليهن وتصلحهن قال : فبارك الله لك أو قال لي خيرا) وللحديث عدة روايات . وهذه احداها .(١)

وجه الاستدلال :

ان جابرا بن عبد الله رضي الله عنه تزوج ثيبا بقصد أن تقوم بخدمة المنزل بما فيه خدمة أخواته حيث تقوم عليهن باصلاح شأنهن من تمشيط شعر وغسل ثياب وطبخ ونحو ذلك ، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالسر الذى حمله على اختيار الثيب دون البكر ، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل له ليس عليها خدمة المنزل - بل قال له أصبت كما هو في رواية أخرى فدل هذا على أن خدمة المنزل على الزوجة .

---

(١) صحيح مسلم ، باب استحباب البكر ج٩ بشرح النووي ص ٥٢ ومابعده .

أما المعقول : فان الحياة الزوجية حياة مشتركة وحياة تعاون بين الزوجين ولا تنتظم الحياة الا به فاعفاء الزوجة عن كل تكاليف الحياة حتى عن الخدمة المنزلية يعوق سير نظام الحياة .

هذه أقوال العلماء وآراؤهم وأدلتهم فى هذه المسألة وبالموازنة بين هذه الأدلة يتضح أن ماذهب اليه القائلون بالزام الزوجة الخدمة المنزلية أرجح ، اذا كان الزوج معسرا وهو الذى تقضيه أصول الشريعة وقواعدها واذا كان التعاون على الخير مأمورا به كل الناس ففى حق الزوجين يكون أوكد .

واذا كان الرجل يعانى متاعب الحياة فى الحر والبرد خارج المنزل لطلب الرزق وجمع القوت للعيال بما يضاف الى ذلك أنه يقوم بأعمال الجهاد والدفاع عن حوزة الاسلام ، فماذا تفعل الزوجة اذا وهى نصف المجتمع - اذا قلنا أنها غير مطالبة بأى خدمة منزلية ، وهل بقى لها غير أن تمرح هنا وهناك فى الأسواق تزاحم الرجال فى الأماكن العامة أو أن تشريع على سرير النوم فهذا يتنافى مع نظام الحياة ومع الواقع الذى عاش فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من السلف ، وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتغلون بالأعمال خارج المنزل ، وكانوا لا يتفرغون للقيام بأمور البيت بأن يتعاطوا ذلك بأنفسهم ، ولضيق ما بأيديهم لا يستطيعون على استخدام من يقوم بذلك عنهم ، فانحصر الأمر فى نسائهم فكن يكفيهم مؤنة المنزل ومن فيه ليوفرن ما هم فيه من نصرة الاسلام ، ففى هذا خير قدوة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحب أولاده ألا وهي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشتكى الى أبيها ما تلقى يداها من الرحى فلم يوجب لها على زوجها كفايتها فى الخدمة المنزلية اما بنفسه أو باستئجار بل أقرها على ما هي عليها .

وهذه أسماء بنت الصديق صاحبة النطاقين يراها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تعاني من حمل النوى على رأسها من مكان بعيد ، فلم يلزم زوجها من يكفيها ذلك ، ولم تكن ما قامت به أسماء مقصورا على الخدمة المنزلية فحسب بل خارج البيت من سقي ماء ونقل علف الفرس ،

ولهذا يجب ارجاع الأمر في هذا الشأن الى ما هو المتعارف بين الناس وهو الفصل في هذا المجال . والله أعلم .

ـ المبحث الخامس ـ

فى

* امتناع الزوج عن آداء نفقة الزوجة مع يسره وما يترتب عليه *

نفقة الزوجة واجبة على الزوج كما قررنا فيما سبق ..

فان امتنع الزوج عن الانفاق على زوجته مع يسره فان تيسر لها أن تأخذ النفقة بقدر كفايتها ولو كان ذلك من غير علمه فلها ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لهند زوجة أبى سفيان لما اشتكت اليه شح أبى سفيان قال لها خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف .(١)

فان لم تستطع أن تنال نفقتها فلها أن ترفع أمرها الى القاضى . وعلى القاضى أن يأمره بأداء نفقتها وأن يزجره ويهدده بالحبس ان لم يفعل فان أصر على الامتناع ينظر القاضى الى حاله لأنه اما أن يكون له مال ظاهر أو ليس له مال ظاهر .

فان كان له مال ظاهر وكان من أنواع النفقة كالطعام أو كان نقودا فللقاضى أن يأخذ النفقة من ماله رغما منه وهذا باتفاق الأئمة ولم أعثر على خلاف فى ذلك كما هو مبين فى نصوصهم الآتية ، وان كان من غير جنس الطعام والنقود ، فالخلاف جار فيه كما سيأتى :-

---

(١) سبق تخريج الحديث فى ص ٢١٣ من هذه الرسالة .

وان لم يكن له مال ظاهر وعرف غناه بأقراره أو بينة كأن غيب ماله ولم يقدر الحاكم أن يأخذ منه ، يأمره القاضي بالانفاق أو الطلاق فان طلق أو أنفق فلا كلام ، وان امتنع ففيه الأقوال الآتية :

الأول : أنه يحبسه القاضي ولا يخرجه من السجن أبدا حتى يؤدى النفقة وهو قول للحنفية والمالكية ، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (لي (١) الواجد يحل عرضه وعقوبته) (٢)

ولأنه حال بين صاحب الحق وبين حقه مع قدرته على ايفائه فيجازى بمثله ، وذلك بالحيلولة بينه وبين نفسه وتصرفه حتى يوفي ما عليه .

والقول الثاني : أن لها حق الفسخ أو يطلق عليه الحاكم في الحال من غير انظار لتعنته ولرفع الضرر عنها : وهو قول للمالكية وأحد قولي الشافعية والقول الثاني للشافعية لا فسخ لتملكها من تحصيل حقها بالسلطان . (٣)

ودليل هذا القول قوله تعالى : (فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) (٤)

وليس من الامساك بالمعروف أن يمسكها من غير انفاق عليها فان لم

---

(١) (اللي) بالفتح المطل (والواجد) بالجيم الغني من الوجد بالضم بمعنى القدرة (يحل) بضم أوله أى يجوز وصفه بكونه ظالما (وعقوبته) أى حبسه ، أهـ فتح الباري جـ٥ / ٤٥٩ ط الحلبي .

(٢) الحديث ذكره البخاري معلقا وقال صاحب الفتح (وصله أحمد واسحاق في مسنديهما وأبو داود والنسائي من حديث عمر بن شريد بن أوس الثقفي عن أبيه بلفظه واسناده حسن ، أهـ

انظر فتح الباري ، المرجع السابق ، وانظر كذلك تلخيص الحبير جـ٣ ص٣٩ .

(٣) انظر روضة الطالبين جـ٨ / ٧٢ ط ، المكتب الاسلامي .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٢٩ .

يمسكها بالمعروف فهو مأمور بتسريحها من غير اضرار بها (فأمسكوهن بمعروف أوسرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه)(١) الآية

وقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)(٢) الضرر خلاف النفع . والضرر من الاثنين فالمعنى ليس لأحد أن يضر صاحبه بوجه ، ولا لاثنين أن يضر كل منهما بصاحبه ظنا أنه من باب التبادل فلا اثم فيه ، أهـ

وهذا نص أقوالهم في الأقوال السابقة.

جاء في المبسوط للسرخسي : (وان كان له مال حاضر أخذ القاضي الدراهم والدنانير من ماله وأدى منها النفقة والدين لأن صاحب الحق اذا ظفر بجنس حقه كان له أن يأخذ فللقاضي أن يعينه على ذلك وكذلك اذا ظفر بطعامه في النفقة لأنه عين ماعليه من النفقة وان كان غنيا لم يخرجه من السجن أبدا حتى يؤدي النفقة والدين)(٣)

جاء في حاشية الشيخ على العدوي : (وأما من لم يثبت عسره وهو يقر بالملأ وامتنع من الانفاق والطلاق أي ولم يكن له مال ظاهر فانه يعجل عليه الطلاق على قول ويسجن حتى ينفق عليها على قول آخر حكاهما ابن عرفة : فاذا سجن ولم يفعل فانه يعجل عليه الطلاق كما أنه يعجل عليه بلا تلوم (أي بلا تمهل)

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣١.

(٢) رواه ابن ماجه بالاسناد عن عبادة بن الصامت جـ٢ ص ٧٨٤ رقم جـ٠ ٢٣٤ قال محققه محمد فؤاد عبد الباقي في حديث عبادة بن الصامت هذا اسناد رجاله ثقات الا أنه منقطع ، لأن اسحاق بن الوليد . قال الترمذي وابن عدي : لم يدرك عبادة بن الصامت ، وقال البخاري : لم يلقى عبادة ، أهـ انظر تعليق المحقق ، المرجع السابق .

(٣) المبسوط للسرخسي جـ٥ / ١٨٨-١٨٩. ط مطبعة السعادة .

اذ لم يجب الحاكم بشئ حين رفعته ، وأما اذا كان له مال ظاهر أخذ منه قهرا كما أفاده الحطاب)(١)

جاء في روضة الطالبين (فأما اذا امتنع من دفع النفقة مع قدرته فوجهان : أحدهما لها الفسخ لتضررها وأصحهما لا فسخ لتمكنها من تحصيل حقها بالسلطان)(٢)

جاء في المغني : (اذا امتنع من الانفاق مع يساره فان قدرت له على مال أخذت منه قدر حاجتها ولا خيار لها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر هندا بالأخذ ولم يجعل لها الفسخ ، وان لم تقدر رفعته الى الحاكم فيأمره بالانفاق ويجبره عليه فان حبسه وصبر على الحبس أخذ الحاكم النفقة من ماله فان لم يجد الا عروضا أو عقارا باعها في ذلك وبهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور ،

وان غيب ماله وصبر على الحبس ولم يقدر الحاكم له على مال يأخذه أو لم يقدر على أخذ النفقة من مال الغائب فلها الخيار في الفسخ في ظاهر قول الخرقي واختيار أبي الخطاب واختيار القاضي أنها لا تملك الفسخ) .(٣)

وأما ان كان له ماله من غير جنس الطعام والنقود كان يكون له عقار أو عروض(٤) فقد اختلف الفقهاء في حكم بيعها لأداء النفقة منها من غير اذنه الى قولين :-

---

(١) حاشية الشيخ على العدوى مع الخرشي جـ٤/١٩٧ ط دار صادر .

(٢) روضة الطالبين للنووي جـ٨ / ٧٢ ط المكتب الاسلامي .

(٣) المغني لابن قدامة جـ٨ / ٢٠٥ ط الناشر مكتبة القاهرة .

(٤) (العرض) بوزن الفلس المتاع وكل شئ عرض الا الدرهم والدنانير فانها عين .

وقال أبو عبيدة (العروض) لأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا ، أهـ مختار الصحاح .

مذهب جمهور العلماء منهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة وأبو ثور : أنه يباح للقاضي أن يبيع ماكان للزوج سواء كان عقارا أو عروضا لأداء نفقة الزوجة منها والدين) (١).

والقول الثاني : وهو قول للامام أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يبيع القاضي على الزوج عقاره أو عروضه الا باذنه لأن القاضي لا يحجر على المديون بسبب الدين وبيع المال عليه نوع حجر فلا يفعله القاضي ،

ولأن بيع مال الانسان لا ينفذ الا بأذنه أو اذن وليه ، ولا ولاية على الرشيد (٢).

الأدلـــة:

استدل القائلون وهم جمهور العلماء على جواز بيع العقار والعروض لآداء النفقة منها بالسنة والمعقول :

أما السنة : فمنها ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حجر على معاذ رضي الله عنه وباع عليه ماله وقسم ثمنه على غرمائه بالحصص (٣).

وجـه الاستدلال :

حجره صلى الله عليه وسلم على معاذ وبيعه عليه ماله وتقسيمه بين غرمائه يدل على أن للقاضي أن يحجر على الغريم ومنعه من التصرف في ماله لتؤدي

---

(١) انظر المبسوط جـ٥/ ١٨٩ ط مطبعة السعادة .
المغني لابن قدامة جـ٨/ ٢٠٥ ط الناشر مكتبة القاهرة .
شرح الخرشي جـ٤/ ١٩٦-١٩٧ ط دار صادر.
مغني المحتاج جـ٣/ ٤٤٨ ط الناشر مكتبة القاهرة .

(٢) انظر المبسوط للسرخسي جـ٥ ص١٨٩ ومابعده ط الأولى مطبعة السعادة
والمغني لابن قدامة جـ٧ ص ٥٧٥ ط مطبعة الرياض الحديثة .

(٣) رواه الدارقطني . انظر نيل الأوطار جـ٥/ ٢٧٥ الحلبي .
تلخيص الحبير جـ٣ ص ٣٧-٣٨ .

الديون منه ويجوز أن يبيع عليه ماله فاذا جاز ذلك في الديون جاز ذلك في دين النفقة لعدم الفرق بينهما .

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لهند زوجة أبي سفيان (خذي ما يكفيك ويكفي بنيك بالمعروف)(١)

وجه الاستدلال :

أنه لم يفرق ما تأخذ منه بين أن يكون عروضا أو عقارا أو غيره ، فاذا جاز أخذها جاز بيعها في النفقة.

أما المعقول فلان للحاكم ولاية على ماله اذا امتنع بدليل ولايته على دراهمه ودنانيره ولأن ذلك مال له فتؤخذ منه النفقة كالدراهم والدنانير.

أدلة أبي حنيفة:

استدل أبو حنيفة في منع بيع العقار والعروض لأداء الدين منها من غير اذن الزوج بما يأتي :

بما روي أن رجلا من جهينة عتق شقصا من عبد بينه وبين آخر فحبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى باع غنيمة له وأدى ضمان شريكه.

ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان علم يساره حين ألزمه ضمان العتق ثم اشتغل بحبسه ولم يبيع عليه ماله فلو كان ذلك جائزالاشتغل بأن يبيع

---

(١) وقد تقدم الحديث بتمامه في ص ٢١٥ .

(٢) انظر المغني لابن قدامة جـ٧/٥٧٥ ط مكتبة الرياض ، والمبسوط للسرخسي جـ٥/١٨٩ ومابعدها ، مطبعة السعادة .

ماله بدلا من حبسه .(١)

أما المعقول : أن المستحق عليه قضاء الدين ولقضاء الدين طرق سوى بيع المال فليس للقاضي عليه ولاية تعيين هذا الطريق لقضاء الدين ألا ترى أنه لا تزوج المديونة لتقضي الدين من صداقها ولا يؤجر المدين ليقضي الدين من أجرته لأنه ليس عليه تعيين قضاء الدين فكذلك لا يبيع ماله لأنه تعيين قضاء الدين .

وأجاب أصحاب هذا الرأي عن حديث معاذ رضي الله عنه بأن النبي صلى الله عليه وسلم باع ماله برضاه وسؤاله لأنه لم يكن في ماله وفاء بديونه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشر بيع ماله لينال بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصير فيه وفاء بدينه .(٢)

هذه أقوال العلماء في هذه المسألة:

وخلاصتها أن للزوجة ان وجدت نفقتها بنفسها مباشرة أو بواسطة القضاء فلا حق لها في طلب الفسخ لزوال الضرر عنها وان لم تستطع الوصول الى نفقتها بالوسائل المذكورة ففي اعطائها حق طلب الفسخ خلاف بين العلماء .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : رواه البيهقي من طريق أبي مجاز أن عبدا كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فحبسه النبي صلى الله عليه وسلم حتى باع فيه غنيمته له ، قال : وهذا منقطع . وقال : وروى من وجه آخر عن القاسم بن عبد الرحمن عن جده عبد الله بن مسعود وهو ضعيف لأنه من طريق الحسن بن عمارة قال : ورواه الثوري عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي مجاز ، أهـ ، انظر تلخيص جـ٣ ص ٤٠ .

(٢) انظر المبسوط جـ٥ ص ١٨٩ . ط السعادة .

فمنهم من قال : للزوجة حق طلب الفسخ وعلى القاضي أن يلبي طلبها وهو قول للمالكية وقول مرجوح عند الشافعية ، وظاهر قول الخرقي واختيار أبي الخطاب من علماء الحنابلة .

ومنهم من قال لا حق للزوجة في الفسخ ، وهو مذهب الحنفية والشافعي في ظاهر المذهب ، والقاضي من علماء الحنابلة وقول للمالكية .

وقد أوردنا أدلتهم فيما سبق وبالنظر اليها يتضح اختيار قول من يجيز لها طلب التفريق عند تعذر حصولها على ماتنفقه لأن في أمرها بالصبر مع امتناع الزوج عن الانفاق اضرار بها فاذا جاز لها الفسخ عند عسره عند أكثر الفقهاء مع أنه معذور في ذلك ففي هذه الحالة أولى لعدم عذره بل لتعنته وقصده للأضرار ،

أما اذا كان له مال من غير جنس النفقة فقد اختلف أبو حنيفة ، والجمهور في جواز بيع الحاكم لمال الزوج لأداء النفقة منه ، فذهب أبو حنيفة الى عدم جواز ذلك ، وقد ذكرنا أدلتهم فيما سبق وفي نظري أن رأي الجمهور رأي سديد لقوة أدلتهم ، ولأن العروض والعقار مال تعلق به حق ، فجاز للحاكم أن يأخذ منه كما جاز له الأخذ اذا كان المال جنس النفقة أو الدرهم والدنانير.

والله الموفق .

ـ المبحث السادس ـ

فى

* تمكين الزوجة فى فراق زوجها المعسر بالنفقة *

اتفق الفقهاء على أن الزوج يقوم بالانفاق على زوجته وجوبا بكل أنواع الانفاق من طعام وكسوة ومسكن فاذا عجز الزوج عن الانفاق على زوجته ، فللعلماء فى حق الزوجة طلب فسخ عقد النكاح قولان نوضحهما بأدلتها فيما يلى :-

اتفق الفقهاء على أنه اذا أعسر الزوج بالنفقة ورضيت الزوجة بالمقام معه لا تطليق ولا فسخ ما دامت راضية ، وأن طلب الفسخ أو الطلاق من حقها واليها ذلك دون غيرها .

واختلفوا فيما اذا أعسر ولم ترضى المرأة بالمقام معه الى قولين :-

الأول : للزوجة حق طلب الفسخ وتجاب الى طلبها وان للقاضى أن يفرق بينهما ـ على اختلاف فى نوع هذه الفرقة هل هى طلاق أم فسخ . وهذا مذهب جمهور العلماء منهم المالكية والشافعية فى القول المعتمد والحنابلة وغيرهم من العلماء مثل اسحاق ابن راهوية وأبو ثور (١) ،

وهذا نص أقوالهم :-

---

(١) انظر المدونة الكبرى للامام مالك جـ٢ص ٢٥٥ ط دار صادر بيروت.
حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ ص ٥١٨ ط الحلبى .
نهاية المحتاج جـ٧ ص ٢١٢ ط الحلبى .
نيل الأوطار جـ٦ ص ٣٤٣ ومابعده .
المغنى لابن قدامة جـ٧ ص ٥٧٦ ط مكتبة الرياض الحديثة .
كشاف القناع جـ٥ ص ٥٥٢-٥٥٣ شرح منتهى الارادة جـ٢ ص ٢٥٢ .

جاء في المدونة (قلت) فان كان لا يقدر على نفقتها (قال) يتلوم له السلطان . فان قدر على نفقتها والا فرق بينهما (قال مالك) والناس في هذا مختلفون منهم من يطمع له بقوة ومنهم من لا يطمع له بقوة (قلت) أرأيت ان فرق بينهما السلطان ثم أيسر في العدة (قال مالك) هو أملك برجعتها ان أيسر في العدة ، وان هو لم يوسر في العدة فلا رجعة له ورجعته باطلة اذا هو لم يسر في العدة) (١) .

للشافعية :

جاء في نهاية المحتاج : (اذا أعسر الزوج بالنفقة فان صبرت زوجته ولم تمنعه تمتعا مباحا صارت النفقة دينا عليه كسائر المؤن (ماسوى المسكن فانه امتاع ، ولا يشترط أن يفرضها حاكم لأنها في مقابلة التمكين وان لم تصبر الزوجة ابتداء أو انتهاءا بأن صبرت ثم عن لها الفسخ فلها الفسخ على الأظهر) (٢)

للحنابلة :

وجاء في المغني لابن قدامة (وان رضيت بالمقام مع الزوج مع عسرته أو ترك انفاقه ثم بدا لها الفسخ أو تزوجت معسرا عالمة بحاله راضية بعسرته وترك انفاقه أو شرط عليها أن لا ينفق عليها ثم عن لها الفسخ فلها ذلك وبهذا قال الشافعي .

وقال القاضي ظاهر كلام أحمد ليس لها الفسخ ويبطل خيارها في الموضعين وهو قول مالك لانها رضيت بعيبه ودخلت في العقد عالمة به فلم تملك الفسخ كما لو تزوجت عنينا عالمة بعنته أو قالت بعد العقد قد رضيت به عنينا) (٣) .

---

(١) المدونة الكبرى جـ٢ ص ٢٥٨ ط دار صادر - بيروت .

(٢) نهاية المحتاج جـ٧ ص ٢١٢ ط الحلبي .

(٣) المغني لابن قدامة جـ٧ ص ٥٧٦ ط مكتبة رياض الحديثة .

ومن هذا نجد أن الأئمة الثلاثة الشافعي في أظهر قوليه ومالك وأحمد يقولون أن للزوجة حق فسخ عقد النكاح فيما اذا حدث اعسار للزوج ولم ترض به ، واختلفوا في حالتين هما اذا تزوجته عالمة بحاله راضية به وفيما اذا أعسر بعد يسار ورضيت بالمقام معه ثم بدا لها بعد ذلك طلب الفسخ ، فقد أجاز الشافعي ، وأحمد في أحد قوليه حق الفسخ للزوج ومنع ذلك الامام مالك وأحمد في أحد قوليه .

والقول الثاني : أنه لا حق للزوجة في طلب التفريق لاعسار زوجها ولا يفرق بينهما اذا طلبت ذلك وانما يقال لها استديني عليه .

وبهذا الرأي قال الحنفية والشافعي في أحد قوليه . ووافقهم ابن حزم في عدم حق الفسخ للاعسار غير أنه لا يلزم الزوج بالنفقة على زوجته أثناء الاعسار بل تسقط عنه نفقتها في مدة اعساره فاذا أيسر لا يكلف بالنفقة الا من حين يساره بل انه يلزم الزوجة الغنية الانفاق على زوجها المعسر اذا لم يكن له والد أولد موسرين .

وهذا نص أقوالهم :

جاء في فتح القدير : (ومن أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه .

وبقولنا قال الزهري وعطاء وابن يسار والحسن البصري والثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وحماد ابن أبي سليمان والظاهرية ،

وقال الخصاف الشراء بالنسيئة ليقضي الثمن من مال الزوج ، وبقول الشافعي قال مالك وأحمد في ظاهر قوله)[1] أهـ .

---

(١) انظر فتح القدير جـ ٤ ص ٢٠١ .

جاء فى نهاية المحتاج للشافعية : (والثانى لا فسخ لها لعموم (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) وقياسا على الاعسار بالصداق بعد الدخول .[1]

جاء فى المحلى (فمن قدر على بعض النفقة والكسوة فسواء قل ما يقدر عليه أو كثر، الواجب أن يقضى عليه بما قدر ويسقط عنه مالا يقدر، فان لم يقدر على شئ من ذلك سقط عنه ولم يجب أن يقضى عليه بشئ ،فان أيسر بعد ذلك قضى عليه من حين يوسر ولايقضى عليه بشئ مما أنفقته على نفسها من نفقة أو كسوة مدة عسره .[2] الى أن قال فان عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية كلفت الانفاق عليه ولا ترجع عليه بشئ من ذلك ان أيسر الا أن يكون عبدا فنفقته على سيده لا على امرأته ، وكذلك ان كان له ولد أو والد فنفقته على ولده أو والده الا أن يكونا فقيرين ، أهـ[3]

الأدلـــة :

استدل أصحاب الرأى الأول : على اعطاء الزوجة حق طلب التفريق عند عجز الزوج عن القيام بالانفاق عليها بالكتاب ، والسنة ، والمعقول .

أما الكتاب : فقول الله عز وجل : (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا)[4]

---

(١) نهاية المحتاج جـ٧ ص ٢١٢ .

(٢) انظر المحلى جـ١٠ ص ٩١-٩٢ رقم المسألة ١٩٢٨ .

(٣) نفس المرجع جـ١٠ ص ٩١-٩٢ رقم المسألة ١٩٣٠ .

(٤) البقرة آية ٢٣١ وتمام الآية (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شئ عليم .

وجـه الاستدلال :

أن الله تعالى أمر الأزواج بامساك زوجاتهم بالمعروف أو تسريحهن بالمعروف فمن الامساك بالمعروف القيام بما يجب لها من حق على زوجها من نفقة وكسوة ومسكن ، ومن التسريح بالمعروف أن الزوج اذا لم يجد ما ينفق على الزوجة أن يطلقها ، فان لم يفعل خرج من حد المعروف ، فيطلق عليه الحاكم من أجل الضرر اللاحق لها من بقائها عند من لا يقدر على نفقتها والجوع لا صبر عليه.(١)

واعترض على هذا الاستدلال :

بأن الآية نزلت فيمن كان يطلق فاذا كادت العدة تنقضي راجع وأجيب بأن الآية المذكورة ، وان كان سببها خاصا كما قيل فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.(٢)

أما السنة ما يأتي :-

١- ما روى بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة ما ترك غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ، تقول المرأة اما أن تطعمني واما أن تطلقني ، ويقول العبد : اطعمني واستعملني . ويقول الابن أطعمني الى من تدعني ، فقالوا يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا . هذا من كيس(٣) أبي هريرة(٤)، أي الجزء المفسر من قوله تقول المرأة .

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن جـ٣ ص١٥٥ ط ٣ عن طبعة دار الكتب المصرية .

(٢) انظر نيل الأوطار للامام الشوكاني جـ٦ ص٣٦٥ ط الأخيرة ط الحلبي .

(٣) قوله (من كيس أبي هريرة) هو بكسر الكاف للأكثر أي من حاصله ، اشارة الى أنه من استنباطه مما فهمه من الحديث المرفوع مع الواقع ، ووقع في رواية الأصيلي بفتح الكاف أي من فطنته ، أهـ فتح الباري جـ٩ ص٥٠٠ .

(٤) رواه البخاري وغيره . انظر صحيح البخاري مع الفتح ، المرجع السابق .

وجـــه الاستدلال :

أن الحديث دل على أن الزوج اذا أعسر بنفقة امرأته واختارت فراقه فـــرق بينهما لأن قوله : (وأما أن تطعمني ، واما أن تطلقني) يدل على أن لهـــا حق طلب الطلاق عند عدم نفقتها ، لأنه وان كان من كلام أبى هريرة لم يقلـــه الا بما فهم من الحديث المرفوع مع الواقع ، وقد روى عنه مرفوعا الى النـــبى صلى الله عليه وسلم (فى الرجل مايجد ماينفق على امرأته قال يفرق بينهما) [١] .

٢- مارواه سعد بن منصور فى سننه عن سفيان عن أبي الزناد . قال سألـــت سعيد بن مسيب عن الرجل ماينفق على امرأته أيفرق بينهما ؟ قال : نعـــم . قال سنة قال سنة) [٢] وهذا ينصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وســـلم قال الشافعي : والذى يشبه أن يكون قول سعيد سنة ، سنة رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم ، فغايته أن يكون من مراسيل سعيد وهى حجة اتفاقا .

وأجاب الأخرون عن الأحاديث المذكورة بما يأتى :

أما مافى الصحيحين فهو من قول أبى هريرة كما وقع التصريح منه حيـــث قـــال انه من كيســـه .

---

(١) رواه الدارقطنى ، والبيهقى . انظر الدارقطنى جـ٣ ص ٢٩٧ ط نشر السنة - ملتان والبيهقي جـ٧ ص ٤٦٩ ط مجلس دائرة المعارف العثمانيـة بحيدر آباد ط (١) .
قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص حديث أبى هريرة الذى أخرجه الدارقطنى والبيهقى أعله أبو حاتم - وقد أطال الحافظ الكلام على هذا الحديث فأرجع عليه فى التلخيص ان شـــئت : جـ٤ ص ٨ .

(٢) انظر البيهقى والدارقطـــنى ، المرجع السابق .

وأما حديث أبي هريرة الثاني (قالوا انه معلول أعله أبو حاتم[١]

وقال ابن القيم انه حديث منكر لا يحتمل أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم أصلا وأحسن أحواله أن يكون من أبي هريرة موقوفا .[٢]

أما فتوى سعيد بن المسيب بأنه يفرق بينهما ثم قوله سنة ، قالوا أنه لا دلالة فيه على المدعى ، لأن قول سعيد بن المسيب سنة لعله لا يريد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قد ثبت عنه اطلاق مثل ذلك غير مريد به سنة الرسول صلى الله عليه وسلم في دية أصابع المرأة .

قال الطحاوى : كان زيد بن ثابت يقول المرأة في الأرش كالرجل الى ثلث الدية فما زاد على الثلث فحالها على النصف من الرجل .

قال ربيعة بن عبد الرحمن قلت لسعيد بن المسيب ما تقول فيمن قطع أصبع امرأة قال عشر من الابل ، قلت فان قطع أصبعين قال عشرون من الابل ، قلت فان قطع ثلاثا قال ثلاثون من الابل ، قلت فان قطع أربعا من أصابعها قال عشرون من الابل قلت سبحان الله !! لما كثر المها واشتد مصابها ، قل ارشها ، قال انه سنة .

قال الطحاوى لم يكن ذلك الا عن زيد بن ثابت فسمى قوله سنة فيكون ما قاله اعتمادا على ماروى عن أبي هريرة موقوفا عليه ، هذا بعد تسليمه صحته والا فقد روى عن سعيد المنع من التفريق للاعسار فاضطرب المروى عنه ذكره ابن حزم وابن عبد البر ، أهـ[٣]

---

(١) انظر نيل الأوطار للشوكاني جـ٦ ص

(٢) زاد المعاد جـ٤ ص ١٥٤-١٥٥ ط دار الكتب العلمية .

(٣) سبل السلام جـ٣ ص ٢٢٣ ط الحلبي .

وأجيب عن هذا الاعتراض :

بأن ماورد فيه خلاف الظاهر وكيف يقول السائل سنة ويريد سؤاله عن غير سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مالا ينبغى حمل الكلام عليه وهل سأل السائل الا عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومما يؤكد حمل الكلام على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ماقاله جماعة من الفقهاء اذا قال الراوى من السنة كذا فانه يحتمل أن يريد سنة الخلفاء الراشدين ، أما بعد سؤال الراوى فلا يريد السائل الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجيب المجيب الا عنها لا عن سنة غيره لأنه انما يسأل عما هو حجة وهو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .(١)

أما المعقول فمن وجوه :-

الأول : القياس على الجب والعنة قالوا اذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطء والضرر فيه أقل لأنه فقد لذة يقوم البدن بدونها فلأن يثبت بالعجز عن النفقة التى لا يقوم البدن الا بها أولى ، وأيضا أن منفعة الجماع مشتركة بينهما فاذا ثبت جواز الفسخ عند عدم المنفعة المشتركة ، فثبوته عند عدم المختصة بها وهي النفقة أولى .

الثانى : القياس على الرقيق فانه يباع اذا أعسر المالك بنفقته(٢) .

واستدل أصحاب الرأى الثاني القائلون بأنه لا حق للزوجة فى طلب التفريق لاعسار زوجها بالكتاب ، والسنة والمعقول .

---

(١) انظر سبل السلام : جـ٣ ص ٢٢٤ .

(٢) شرح منتهى الارادة جـ٢ ص ٢٥٢ ، كشاف القناع جـ٥ ص ٥٥٢-٥٥٣ ، سبل السلام ، المرجع السابق .

أما الكتاب : قوله تعالى : لا يكلف الله نفسا الا وسعها [١] ، وقوله عز وجل (لا يكلف الله نفسا الا ما أتاها) [٢] . وقوله عز وجل : (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) [٣] .

وجه الاستدلال :

أن الله سبحانه نفى في الآيتين الأوليين التكليف عن الزوج في حال عسرة اذا لم يجد سببا يتمكن به من تحصيل النفقة ، واذا لم يكلف الله النفقة في هذه الحال فلا وجوب عليه ولا اثم بتركها ، وبهذا لا يكون ترك الانفاق عند عسره سببا للتفريق بينه وبين زوجته [٤] ،

وفي الآية الثالثة : أن الله سبحانه أمر صاحب الدين بالانتظار الى ميسرة المعسر وغاية النفقة أن تكون دينا في الذمة وقد أعسر بها الزوج فكانت المرأة مأمورة بالانتظار بالنص [٤] .

أما السنة : فيما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي الزبير عن جابر قال دخل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجداه جالسا حوله نساؤه واجما [٥] ساكتا فقال أبو بكر يارسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولي كما ترى يسألنني النفقة ، فقام أبو بكر رضي الله عنه الى عائشة

---

(١) البقرة ، آية ٢٨٦ .

(٢) الطلاق ، آية ٧ .

(٣) انظر المحلى : جـ١٠ / ٩٢ ط المكتب التجارى للطباعة والنشر ببيروت .

(٤) فتح القدير جـ٤ / ٢٠٢ ط دار صادر .

(٥) (واجما) قال أهل اللغة هو الذى اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام ، وجم بفتح الجيم وجوما .

رضي الله عنها يجأ عنقها ، وقام عمر رضي الله عنه الى حفصة رضي الله عنهـــا يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماليس عنـــده ، فقلن والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا أبدا ماليس عنـــده ، ثم اعتزلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا) وذكر الحديث.(١)

وجه استدلالهم بالحديث :

قالوا ضرب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ابنتيهما بحضرة رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم اذ سألاه نفقة لا يجدها دليل على أن المرأة ليس لها حـــق طلب الفسخ لأجل الاعسار بل ليس لها طلب ماعنده ، اذ من المحال أن يضـــرب أبو بكر وعمر ابنتيهما وهما طالبتان للحق ، ولا يقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فدل على أنه لا حق لهما فيما طلبتاه من النفقة في حال الأعســـار ، فاذا كان طلبهما باطلا فكيف تمكن المرأة من فسخ النكاح بعدم ماليس لهـــا طلبه ولا يحل لها ؟

قالوا ولم يزل في الصحابة المعسر والموسر وكان معسرهم أضعاف أضعـــاف موسريهم فما مكن النبي صلى الله عليه وسلم قط امرأة واحدة من الفسخ باعســـار زوجها ولا أعلمها أن الفسخ حق لها فان شاءت صبرت وان شاءت فسخت وهـــو مشرع الأحكام عن الله تعالى بأمره ، فلو كان من المستقر في شرعه أن المرأة تملـــك الفسخ باعسار زوجها لرفع اليه ذلك ولو من امرأة واحدة.(٢)

---

(١) رواه مسلم ، انظر مسلم مع شرح النووي جـ١٠ ص ٨٠-٨١.

(٢) انظر زاد المعاد لهدى خير العباد : جـ٤ ص ١٥٥ ط ، دار الكتب العلمية . بيروت .

واعترض على هذا الدليل : بأن زجر أبي بكر وعمر ابنتاهما عن المطالبة بما ليس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل على عدم جواز الفسخ لأجل الاعسار، ولم يرو أنهن طلبنه ولم يجب اليه بل أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن يخير أزواجه بين البقاء معه وبين أن يسرحهن ان كن أردن الحياة الدنيا وزينتها ، فلو لم يكن الفسخ جائزا لهن لأجل الاعسار لما خيرن ذلك ، ورسول الله وأهل بيته قدوة للأمة ، وليس محل النزاع جواز المطالبة للمعسر بما ليس عنده وعدمها بل محله هل يجوز الفسخ عند التعذر أم لا ؟

وأجيب عن الحديث أيضا بأن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم لم يعدمن النفقة بالكلية لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد استعاذ من الفقر المدقع ولعل ذلك انما كان فيما زاد على قوام البدن مما يعتاد الناس النزاع فى مثله .

وهكذا يجاب عن الاحتجاج بما كان عليه الصحابة من ضيق العيش ، وما قيل (فما مكن النبى صلى الله عليه وسلم قط امرأة واحدة من الفسخ بالاعسار ولا أعلمها أن الفسخ حق لها) الخ لا يثبت أمام النص الذى سبق ذكره من تخييرى النبى صلى الله عليه وسلم أزواجه وقد خيرهن النبى صلى الله عليه وسلم فاخترنه .(١)

أما المعقول فمن وجوه :-

أولا : قد جعل الله الفقر والغنى مطيتين للعباد فيفتقر الرجل الوقت ويستغنى الوقت ، فلو كان كل من افتقر فسخت عليه امرأته لعم البلاء وتفاقم الشر وفسخت أنكحة أكثر العالم وكان الفراق بيد أكثر النساء ، فمن الذى لم تصبه عسرة ويعوز النفقة أحيانا .

---

(١) انظر نيل الأوطار للشوكانى جـ٦ ص ٣٤٥ ط الحلبى .
زاد المعاد لابن القيم جـ٤ ص ١٥٤-١٥٥ ط دار الكتب العلمية .

وقالوا أيضا : (ولو تعذر من المرأة الاستمتاع بمرض متطاول وأعسرت بالجماع لم يمكن الزوج من الفسخ بل يوجبون عليه النفقة كاملة مع اعسار زوجته بالـــوطء فكيف يمكنونها من الفسخ باعساره عن النفقة التى غايتها أن تكون عوضا عـــن الاستمتاع .

ثانيا : أن المقرر شرعا أن ارتكاب أهون الضررين وأخف الضررين اذ لم يكن منـاص من ارتكاب أحدهما واجب ، ولا شك أن فى الزام الفرقة والفسخ ابطال حـق الزوج بالكلية وفى الزام الانتظار عليها والانتظار والاستدانة عليه تأخـــير حقها وتأخير الحق أهون شأنا من الابطال ، فوجب المصير اليه عملا بذلـك الأصل المقرر شرعا . (١)

---

(١) انظر الكفاية على الهداية مع فتح القدير جـ٤ ص ٢٠٢ بتصرف.

أدلـــة أهل الظاهـــر :

استدل أهل الظاهر على أنه ليس على المعسر نفقة زوجته لا حالا ولا مـــالا ، بقول تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) ، وقوله تعالى : (لا يكلـــف الله نفسا الا ماأتاها) ،

قال ابن حزم : فصح يقينا أن ماليس في وسعه لأتاه الله لم يكلفه ايـــاه ، ومالم يكلفه اياه فهو غير واجب عليه ، وكل مالم يجب عليه لا يجوز أن يقضـــي به عليه أبدا أيسر أم أعسر .

واستدل على أن الزوجة الموسرة يجب عليها الانفاق على زوجها المعســر بقوله تعالى : (وعلى المولود رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تضار والدة بولدهـــا ولا مولود به بولده وعلى الوارث مثل ذلك) قال فالزوجة وارثة فعليه النفقـــة بنص القرآن .(١)

واعترض على أدلة أهل الظاهر بأنه لا دلالة فيه في محل النزاع لأن الآيتـــين الأولـــين تدلان في عدم التكليف فيما لا يقدر عليه الانسان ، والنزاع هنا ليـــس في الزام المعسر النفقة على الزوجة ، وانما هل يجوز لها أن تطلب الفســـخ لأجل الاعسار ، أو ليس لها ذلك ؟ .

واعترض أيضا على ايجاب النفقة على الزوجة لزوجها المعسر بأن الآية لا دلالـة فيها في ايجاب النفقة على الزوجات ولا يدل سياق الآية على ذلك .

قال ابن القـــيم : (وياعجبا لأبي محمد لو تأمل سياق الآية لتبين له خـــلاف مافهمه ، فان الله سبحانه قال : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)

---

(١) المحلى لابن حزم جـ١٠ / ٩١-٩٢ رقم المسألة ١٩٢٨-١٩٣٠ .

وهذا ضمير الزوجات بلا شك ثم قال وعلى الوارث مثل ذلك ، فجعل سبحانه على وارث المولود أو وارث الولد من رزق الوارث وكسوتهن بالمعروف مثل ما على الموروث فأين في الآية نفقة على غير الزوجات حتى يحمل عمومها لما ذهب اليه .أهـ (١)

هذه أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة .

وفي نظري أن ماذهب اليه ابن القيم في التفصيل في المسألة أرجح وهو أنه قال : (والذي تقضيه أصول الشريعة وقواعدها في هذه المسألة أن الرجل اذا غر المرأة بأنه ذو مال فتزوجته على ذلك فظهر معدما لا شئ له أو كان ذا مال وترك الانفاق على امرأته ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم أن لها الفسخ ، وان تزوجته عالمة بعسرته أو كان موسرا ثم أصابته جائحة أجاحت ماله فلا فسخ لها في ذلك ولم تزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار ولم ترفعهم أزواجهم الى الحاكم ليفرقوا بينهم وبينهن) (٢)

ولأن الذي ينبغي بالخلق المسلمة أن تتحمل مع زوجها المشقة والمعاناة في حال العسر وليس من الخلق والمروءة أن تعيش معه في حال الغنى وأن تفارقه اذا أعسر والفقر والغنى مطيتان لا يدري الانسان متى يفقر ومتى يستغني كما قال الشاعر : وما يدري الفقير متى غناه .·. وما يدري الغني متى يعيل .

---

(١) زاد المعاد جـ٤ ص ١٥٤ دار الكتب العلمية .

(٢) نفس المرجع السابق .

ـ المبحـــث الســـابع ـ

فى

* تفاصيل اختلاف الفقهاء القائلين بجواز التفريق للاعسـار *

اختلف القائلون بجواز التفريق لعجز الزوج عن النفقة فى أربعة مواضع :-

الموضع الأول : ان رضيت الزوجة بالمقام مع الزوج مع عسرة أو تزوجت معسـرا عالمة بحاله راضية بعسرته ثم بدا لها الفسخ فهل لها ذلك أو ليس لها ؟

الموضع الثانى : فى العسر الذى يمكن الزوجة من فراق زوجها .

الموضع الثالث: فى نوع الفرقة بالاعسار أهى فسخ أم طلاق ؟

الموضع الرابع : فى وقت الطلاق أو الفسخ هل يؤجل أو يعجل ؟

فهذه أربعة مسائل وتفصيلها كالآتى :-

(الموضـــع الأول)

ان رضيت الزوجة بالمقام مع الزوج مع عسرته أو تزوجت معسرا عالمة بحالـه راضية بعسرته ، ثم بدا لها الفسخ فهل لها ذلك أم ليس لها ؟

اختلف القائلون بجواز الفسخ للاعسار الى مذهبين :

الأول : مذهب الشافعية والحنابلة .

قالوا بجواز الفسخ فلا يسقط حقها فى طلب الفسخ رضاها بالاعسار أو علمها باعساره قبل العقد ، لأن رضاها بذلك وعد ، ولأن وجوب النفقة يتجـدد فى كل يوم فيتجدد لها الفسخ ، وهذا نص أقوالهم :. .

جاء فى نهاية المحتاج : (ولو رضيت باعساره بالنفقة أبدا أو نكحته عالمة باعساره بذلك فلها الفسخ بعده لتجدد الضرر كل يوم ورضاها بذلك وعد) (١)

وجاء فى المغنى : (ان رضيت بالمقام معه مع عسرته أو ترك انفاقه ثم بدا لها الفسخ أو تزوجت معسرا عالمة بحاله راضية بعسرته وترك انفاقه أو شرط عليها أن لا ينفق ثم عن لها الفسخ فلها ذلك ، وبهذا قال الشافعى وقال القاضى : ظاهر كلام أحمد ليس لها الفسخ ويبطل خيارها فى الموضعين وهو قول مالك) (١) .

والمذهب الثانى : مذهب المالكية وأحد قولى الامام أحمد : . .

أنه ليس للزوجة حق طلب الفسخ اذا علمت بعسره عند العقد أو رضيت بالمقام معه مع عسره ثم بدا لها الفسخ :

وهذا نص ماجاء فى حاشية الدسوقى : (وحاصل فقه المسألة أنها اذا علمت عند العقد فقره فليس لها الفسخ الا أن كان مشهورا بالعطاء وانقطع وكذلك اذا علمت عند العقد أنه من السؤال فليس لها الفسخ الا اذا تركه فلها الفسخ (١) .

استدل أصحاب الرأى الأول على أن لها حق الفسخ بوجوه : منها القياس على الشفعة فكما أن اسقاط الشفعة قبل البيع لا يصح كذلك لا يصح اسقاط نفقتها لأنها اسقاط حق قبل وجوبها لأن وجوب النفقة يتجدد كل يوم ولو أسقطت النفقة المستقبلة لم تسقط .

ومنها القياس على المهر فكما أن اسقاطها المهر قبل النكاح لا يصح كذلك اسقاط نفقتها لأنها اسقاط قبل وجوبها . (٢)

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ ص ٥١٨ . ط ح .

(٢) المغنى لابن قدامة جـ٨ ص ٣٠٧ ط ن ، القاهرة .

استدل أصحاب الرأى الثانى على أنه ليس لها حق طلب الفسخ بوجوه : منها القياس على العنين فكما أنها اذا رضيت بالمقام معه مع عنته ليس لها الفسخ كذلك هنا ليس لها الفسخ ولأنها رضيت بعيبه ودخلت فى العقد عالمة به فلم تملك الفسخ .

هذه أقوال العلماء فى هذه المسألة ، ولعل ما ذهب اليه القائلون بجواز الفسخ أرجح ، ولأن القياس على العنة فى عدم فسخها قياس مع الفارق لأن الصبر على عنته ممكن فلا يؤدى ذلك الى تلف نفسها ، أما الصبر على عدم القوت غير ممكن لأنه يؤدى الى تلف النفس ، ولأنها ربما تزوجت متوقعة زوال عسره فلا يكون ذلك مسقطا لحقها فى طلب الفسخ ، أو ظنت أنها تستطيع الصبر فلم تقدر على تحمل المشاق ، هذا وبالله التوفيق .

(الموضع الثانى)

فى

نوع العسر الذى يمكن الزوجة من فراق زوجها

اتفق القائلون بجواز الفسخ وهم جمهور العلماء منهم المالكية والشافعية والحنابلة أن هذا اذا لم يجد ما ينفق على زوجته بأنواعه الثلاثة نفقة الطعام ، والكسوة والمسكن .

واختلفوا فيما اذا كان قادرا على بعض النفقة دون البعض كأن كان قادرا على نفقة الطعام والكسوة وغير قادر على المسكن والأدم على الأقوال الآتية :-

ففى مذهب الشافعية لا فرق بين العجز عن نفقة الطعام والكسوة لأن البدن لا يبقى بدونهما وكذلك على الأصح عندهم الاعسار بالأدم والمسكن .

وهذا نص أقوال الشافعية :-...

جاء في نهاية المحتاج : (والاعسار بالكسوة أو ببعضها الضروري كقميص وخمار وجبة شتاء بخلاف نحو سراويل ومخدة وفرش وأوان (كهو بالنفقة) بجامع أن البدن لا يبقى بدونهما وكذا الاعسار بالأدم والمسكن كهو بالنفقة على الأصح لتعذر الصبر على دوام فقدهما) .(١)

مذهب المالكية : . .

وفي مذهب المالكية لا فسخ في ظاهر كلامهم للعجز عن المسكن والأدم مالم يكن معسرا عما يسد جوعها ويدفع عنها الحر والبرد .

وهذا نص أقوالهم :

جاء في المدونة (وسمعت مالكا يقول كان من أدركت يقولون اذا لم ينفق الرجل على امرأته فرق بينهما ، قال ابن وهب عن الليث عن يحي بن سعيد أنه قال : اذا تزوج الرجل المرأة وهو غني فاحتاج حتى لا يجد ماينفق فرق بينهما فان وجد ما يقيمها من الخبز والزيت وغليظ الثياب لم يفرق بينهما ، قال ابن وهب قال الليث وقال ربيعة ، أما العباء والشمال فعسى أن لا يؤمر بكسوتها وأما غليظ الثياب فذلك جائز للمعسر ولا يلتمس منه غيره ، وماسد مخمصتها ودفع الجوع عنها فليس لها غيرها ، وأما الخادم فان لم يكن عنده قوة على أن يخدمها فانهما يتعاونان على الخدمة انما حق المرأة على زوجها مايكفيها من الثياب والمطعم ، وأما الخدمة فتكفى عنها عند اليسير وتعين بقوتها عند العسرا) أهـ(٢)

---

(١) نهاية المحتاج جـ٧ ص ٢١٤-٢١٥ ط الحلبي .
كفاية الأخيار جـ٢ ص ١٤٩-١٥٠ ط الحلبي .

(٢) المدونة الكبرى جـ٢ ص ٢٦٣ ط دار صادر بيروت .

مذهب الحنابلة :

ففي مذهب الحنابلة العسر بنفقة الطعام والكسوة يبيح الفسخ قولا واحدا والعسر عن نفقة المسكن فيه قولان :-

١- لها الخيار لأنه مما لا بد منه فهو كالنفقة والكسوة .

٢- لا خيار لها لأن البنية تقوم بدونه ، وأما الاعسار بنفقة الخادم والأدم فلا حق في طلب الفسخ قولا واحدا .

وهذا نص أقوالهم : . .

جاء في المغني : (وان أعسر عما زاد على نفقة المعسر فلا خيار لها لأن تلك الزيادة تسقط باعساره ويمكن الصبر عنها ويقوم البدن بما دونها وان أعسر بنفقة الخادم لم يثبت لها الخيار ، وكذلك ان أعسر بالأدم وان أعسر بالكسوة فلها الفسخ لأن الكسوة لابد منها ولا يمكن الصبر عنها ولا يقوم البدن بدونها ، وان أعسر بأجرة مسكن ففيه وجهان : . .

الأول : أنها لها الخيار لانه مما لا بد منه فهو كالنفقة والكسوة .

الثاني : لا خيار لها لأن البنية تقوم بدونه وهذا الوجه هو الذي ذكره القاضي .(١)

هذه أقوال الأئمة في تحديد العسر الذي يمكن الزوجة من طلب فراق زوجها فقد دار الخلاف بينهم في عسر المسكن والآدام .

وفي نظري : أن رأي القائلين بجواز الفسخ لاعسار الزوج عن المسكن رأي سديد لأنه مما لا يستغني الانسان عنه لدفع أذى الحر والبرد والاستتار فيه عن الأعين

---

(١) المغني لابن قدامة جـ٧ ص ٥٧٥ ط مكتبة الرياض الحديثة .

وحرز الأمتعة فيه ، ولكن يرجع في ذلك الى العرف ، فان كان الزوجان من أهل البادية والقرى فيكفي أن يكون المسكن من للأخشاب والأعشاب وان كان من أهل الحضر فيكفي بيت مبني بالطوب والآجر المتندقة سواء كان مملوكا للزوج أو مستأجرا له أولا يطالب باستئجار الشقة ولا البيوت المصلحة أما في عسر الأدم فرأي القائلين بعدم الفسخ أولى لأنه مما يستغني الانسان عنه فيمكن أن يعيش الانسان فترة طويلة بدونه ، وليس من المعروف أن تطالب بالفراق لأجل فقد أدم .

الموضع الثالث
في
نوع الفرقة بالاعسار أهي فسخ أم طلاق ؟

اختلف القائلون بجواز التفريق لعجز الزوج عن النفقة في نوعية هذه الفرقة أم هي طلاق أم فسخ الى قولين :-

الأول : ان هذه الفرقة طلاق ، فلابد من رفعها الى القاضي حتى يلزمه الانفاق أو الطلاق فان أبى الانفاق والطلاق طلق الحاكم عليه طلقة رجعية، ويمهل له شهرا قبل الزامه الطلاق وان أيسر في العدة فهو أملك برجعتها ، وان لم يوسر في العدة فلا رجعة له وبهذا قال الامام مالك .

الثاني : أن هذه الفرقة فسخ وبهذا قال الشافعية والحنابلة في أظهر أقوالهم لكن لابد من الرفع الى الحاكم يثبت الاعسار فاذا ثبت الاعسار بالبينة المقبولة شرعا تولى القاضي الفسخ بنفسه أو أذن لها أن تفسخ ، لأنه أمر مجتهد فيه كالعنة فلا ينفذ منها قبل ذلك ظاهرا ولا باطنا ، وقيل لها تفسخ بنفسها كالرد بالعيب فلو لم ترفع الى القاضي وفسخت بنفسها

لعلمها بعجزه لم ينفذ فى الظاهر وهل ينفذ باطنا فيه قولان ، فان لم نجد قاضيا ولا محكما بمحلها أو عجزت عن الرفع اليه كأن طلب منها على الفسخ مالا استقلت بالفسخ للضرورة وينفذ ظاهرا وكذا باطنا لبناء الفسخ على أصل صحيح فاستلزم النفوذ باطنا وهذا عند الشافعية (١) .

أما عند الحنابلة : ان المرأة تخير بين المقام معه وبين الفسخ فان اختارت الفسخ رفعته الى الحاكم فيخير الحاكم بين أن يفسخ عليه أو يجبره على الطلاق أو يأذن لها فى الفسخ ، فان فسخ أو أذن لها فى الفسخ فهو فسخ لا طلاق ولا رجعة له وان أيسر فى العدة ، وان أجبره على الطلاق فطلق رجعيا فله رجعتها فان راجعها وهو معسر أن امتنع من الانفاق فطلبت الفسخ فسخ عليه (٢) .

هذه أقوال القائلين بجواز الفرقة لأجل اعسار الزوج عن النفقة .

وفى نظرى أن رأى القائلين بأن هذه الفرقة طلاق لا فسخ أرجح ، وذلك لما يتحقق من المصلحة للزوجين ، حيث يملك الزوج الرجعة فى الطلاق دون الفسخ وربما يكون أيسر فى تلك المدة فتبقى الزوجية من غير انفصام ، وهو ما يحقق المصلحة للزوجين .

أما الفرقة فتفوت هذه الفرصة الثمينة ، بالاضافة أن هناك خلاف الحنفية والظاهرية فانهم لا يجوزون الفرقة لأجل الاعسار . والله أعلم .

---

(١) انظر كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار جـ٢ ص ١٥٠ ، نهاية المحتاج جـ٧ ص ٢١٥ .

(٢) المغنى لابن قدامة جـ٧ ص ٥٧٦-٥٧٧ ، زاد المعاد جـ٤ ص ١٥٢-١٥٣ .

الموضـــع الرابـــع
فى
وقـــــت الفســخ

اذا ثبت عسر الزوج عن النفقة بأحدى طرق الاثبات الاقرار أو البينة العادلة ولم تصبر المرأة على المقام معه ورفعت أمرها الى القاضى فهل يفرق بينهما فــى الحال أم يؤجل ذلك .

اختلف الفقهاء فى ذلك الى مذهبين :-

الأول : مذهب المالكية والشافعية فى أصح أقوالهم ومذهب غيرهم من العلـــماء كحماد بن أبى سليمان وعمر بن عبد العزيز أنه يؤجل .

واختلفوا فى تحديد مدة التأجيل الى أربعة أقوال :-

١- أنه يؤجل ثلاثة أيام ولها حق الفسخ صبيحة يوم الرابع اذا لم يؤد نفقتهـــا وهو أحد قولى الشافعية وهو الظاهر فى المذهب .

٢- يؤجل شهرا ، وهو أشهر قولى المالكية .

٣- يؤجل شهرا أو شهرين وهو قول عمر بن عبد العزيز .

٤- يؤجل سنة قياسا على العنين وهو قول حماد بن أبى سليمان نقل عنهما ابـــن قدامة فى المغنى (١) .

وهذا نص أقوال المالكية ، والشافعية .

جاء فى كتاب الكافية لابن عبد البر للمالكية (ولو أعسر بنفقتها بعد الدخـول ، أو بعد أن دعى الى البناء فلم يجد شيئا ينفق منه عليها وأرادت فراقه فرق بينهما

---

(١) انظر المغنى لابن قدامة جـ٧ ص ٥٧٤ ط مكتبة الرياض الحديثة .

ان طلبت ذلك بعد أن يؤجله في ذلك الى مارآه الحاكم ولا يكون ذلك الا أياما ثلاثة أو جمعة وقيل ثلاثين يوما وقيل شهرين والتوقيت فى هذا خطأ وانما يرجع فيه الى اجتهاد الحاكم على مايراه من حاجة المرأة وصبرها والجوع لا صبر عليه .(١)

وفى مذهب الشافعية قولان :-

الأول : أنه ينجز الفسخ عند الاعسار وقت وجوب لتسليم النفقة لأن سبب الفسخ الاعسار وقد حصل ولا تلزم الامهال بالفسخ .

الثانى : تأجيله ثلاثة أيام وهو الراجح فى المذهب ،

وهذا نص أقوالهم جاء فى المنهاج (ولا فسخ حتى يثبت الاعسار عند القاضى فيفسخه أو يأذن لها فيه ، ثم فى قول ينجز الفسخ ، والأظهر امهاله ثلاثة أيام ولها الفسخ صبيحة الرابع الا أن يسلم نفقتها .(٢)

الثانى : مذهب الحنابلة:

وهو أنه يعجل الفسخ من غير امهال وهذا نص أقوالهم كما جاء فى المغنى :

(اذا ثبت هذا فانه متى ثبت الاعسار بالنفقة على الاطلاق فللمرأة المطالبة بالفسخ من غير انظار وهذا أحد قولى الشافعي وقال حماد بن أبى سليمان يؤجل سنة قياسا على العنين ،

---

(١) كتاب الكافى جـ٢ ص ٥٦١ ، تحقيق وتقديم وتعليق دكتور محمد محمد أحيد الموريتانى ط(١) ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م .

(٢) المنهاج مع شرحه نهاية المحتاج جـ٧ ص ٢١٦ ط الحلبى .

وقال عمر بن عبد العزيز اضربوا له شهرا أو شهرين ،

وقال مالك : الشهر ونحـوه .

وقال الشافعي في القول الآخر يؤجل ثلاثا لأنه قريب .

ولنا ظاهر حديث عمر (١) ولأنه معنى يثبت الفسخ ولم يرد الشرع بالانظار فيه فوجب أن يثبت الفسخ في الحال كالعيب ولأن سبب الفسخ الاعسار وقد وجد فلا يلزم التأخير. (٢)

هذه أقوال الفقهاء في تحديد وقت الفسخ .

وفي نظري أن رأي القائلين بارجاع تحديد وقت الفسخ الى اجتهاد الامام أرجح ، وذلك لأن حال المرأة وحال الرجل يختلف من شخص الى شخص، فان كانت المرأة غنية أو تجد مساعدة من ذويها ، أو كان الرجل يتوقع حصول مال في مدة قريبة ففي هذه الحالة أن يضرب له الأجل أولى،لأنها تستطيع أن تستدين عليه أو يقدر هو أن يقترض وان كانت المرأة ممن لا تجد قوتا ولا يتوقع الرجل حصول شئ من المال فتعجيل الفسخ أرجح لأنها تضرر ولا صبر لها على الجوع .أهـ والله الموفق .

---

(١) ويعني بذلك ما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى أمراء الأجناد أن أنظروا من طالت غيبته أن يبعثوا نفقة أو يرجعوا أو يفارقوا فان فارق فان عليه نفقة ما فارق من يوم غاب ، أهـ
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص رواه الشافعي عن مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به ،
ورواه ابن المنذر من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر به وأتم سياقا وهو في مصنف عبد الرزاق ،
وذكره أبو حاتم في العلل عن حماد بن سلمة عن عبيد الله به ،أهـ تلخيص الحبير : جـ٤ ص ١٠ .

(٢) المغني : جـ٧ ص ٥٧٤ .

ـ الفصـــل الثالـــث ـ

فى

* حقـوق الزوجـــة غير الماليـــة *

لقد تقدم أن من حقوق الزوجة على الزوج منها ماهو مادى وهو المهـــر والنفقة ، ومنها ماهو غير مادى ، وهو مايعبر عنه (بحسن المعاشـــرة) وهذا الجانب يمثل جانبا من الأخلاق الذى يجب أن يتحلى به كل مـــن الزوجين لتسير حياتهما بنظام مستقيم .

وحسن المعاشرة هى لب[1] الحياة الزوجية وسر سعادتها وبقائها على المودة والرحمة ، فالزوجان الذان يعيشان على احترام كل منهما للآخر ويقومان علـــى آداء ماعليهما من حقوق وواجبات تدوم علاقتهما فى جو من السعادة والاستقرار، ومن غير حسن العشرة تنهار علاقة الزوجين وقل ماتدوم ولا يغنى عن هـــذا الجانب وجود الجوانب المادية ، فلو وفى الزوج ماعليه من حق الزوجة من المهـــر والنفقة على خير وجه ، ولم يقم بما يجب لها من حسن العشرة وكف الأذى عنها وتحمل مايصدر منها فان حياة الاسرة تنهدم وحسن العشرة لا تقتصر على جانـــب الزوج فقط بل يجب على كل منهما أن يعاشر صاحبه بالمعروف وحسن الخلـــق قال تعالى : (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجـــــة والله عزيز حكيم)[2] أى وللزوجات حقوق على أزواجهن مثل مالهم عليهن ، والمراد تماثلها فى وجوب الآداء بالنسبة الى مايجب عليه .

---

(١) اللب : خالص كل شئ لبه ، مختار الصحاح .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

ويجب على الزوجة أن تطيع زوجها فيما يأمرها به مما لا اثم فيه في حدود استطاعتها فان هذا مما فضل الله به الرجال على النساء كما في الآية الكريمة .

وقد وردت أحاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على عظم حق الزوج على الزوجة ، ومالها من السعادة في الدنيا والفوز بالآخرة ان أطاعت زوجها وما عليها ان هي عصته وخالفت أمره .

فنذكر بعض تلك الأحاديث لعل فيه الذكرى والعظة للزوجة المؤمنة

(روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (والذى نفس محمد بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على قتب (١) لم تمنعه نفسها) (٢) .

وعن حصين بن محض قال (حدثتنى عمتي قالت (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الحاجة فقال : أى هذه أذات بعل ؟ قلت نعم قال كيف أنت له ؟ قالت ما آلوه (٣) الا ما عجزت عنه قال فانظرى أين أنت منه فانما هو جنتك أو نارك) (٤) .

---

(١) (القتب) بالتحريك : رحل صغير على قدر السنام ،أهـ الصحاح للجوهرى : جـ١ ص١٩٨ .

(٢) وهو مختصر من حديث معاذ رواه ابن ماجه بسنده عن طريق عبد الله بن أبى عوف عن معاذ مرفوعا .

قال المحقق محمد فؤاد عبد الباقى رواه ابن حبان في صحيحه ، قال السندى : كأنه يريد صحيح الاسناد ،أهـ انظر جـ١ كتاب النكاح - باب (٤) رقم حـ ١٨٥٢ ص ٥٩٥ ، وأخرجه الامام أحمد جـ٤ ص ٣٨١ ، وصححه الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى ، وقد خرجه في الصحيحة (١٧٣) وانظر آداب الزفاف في السنة المطهرة ص ١٧٨ .

(٣) رواه الامام أحمد في المسند جـ٤ ص ٣٤١ ، وقال الامام المنذر في الترغيب رواه أحمد والنسائى باسنادين جيدين ، والحاكم وقال صحيح الاسناد ، =

وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أى الأبواب الجنة شاءت) [١].

هذا ماللزوجة المطيعة أمر زوجها المؤدية حقه الحافظة له ماله ونفسها في غيبته وحضره ، أما اذا كانت عاصية له غير مطيعة له في نفسها فعليها — ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه [٢]، فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح ،وفي رواية : (اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع) [٣].

= ورجعت النسائي في كتاب النكاح فلم أعثر عليه لعله أخرجه في السنن الكبرى له . انظر الترغيب والترهيب جـ٣ ص ٧٤ ط مكتبة الارشاد .

(١) قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني حديث حسن أو صحيح ،له طرق فرواه الطبراني في الأوسط ـ وكذا ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة كما في الترغيب وأحمد رقم ١٦٦١ والطبراني في الأوسط عن عبد الرحمن ابن عوف، وأبو نعيم والجرجاني عن أنس وابن مالك ،أهـ أنظر آداب الزفاف للألباني ص ١٨٠-١٨١ ،الترغيب والترهيب جـ٣ ص ٧٣ .

(٢) قال ابن أبي جمرة : الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع ، ويقويه قوله (الولد للفراش) أي لمن يطأ في الفراش ، والكناية عن الأشياء التي يستحيى منها كثيرة في القرآن والسنة ،أهـ فتح الباري جـ٩ ص ٢٩٤ .

(٣) متفق عليه . انظر البخاري مع الفتح ، كتاب النكاح ـ باب اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ، جـ٩ ص ٢٩٤ .

وروى أيضا : (لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل[(١)] يوشك أن يفارقك الينا)[(٢)]

وفى هذا القدر عبرة وذكرى (لمن كان له قلب أو القى السمع وهو شهيد)

ولا يسعنى أن أذكر بالتفصيل ما يجب لكل واحد من الزوجين على الآخر ، خاصة وأن موضوع الرسالة فى حقوق الزوجة فقط ، ولهذا أقتصر فى التفصيل على ذكر ما يجب للزوجة على زوجها من معاشرتها بالمعروف تحت المباحث الآتية مقتصرا فى ذلك على أهم ما فى الموضوع .

المبحث الأول : فيما تقتضيه المعاشرة الزوجية .

المبحث الثانى : فى العدل بين الزوجين .

---

(١) (دخيل) فى النهاية (الدخيل الضيف والنزيل) .
انظر الهامش للألبانى ، المرجع السابق .

(٢) رواه الترمذى عن معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو عيسى حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ، ورواية اسماعيل ابن عباس عن الشاميين أصلح ، وله عن أهل الحجاز وأهل العراق مناكير ، أهـ الترمذى ، كتاب الرضاع ٦٩ باب جـ٣ ص ٤٦٨ ، ورواه ابن ماجه فى كتاب النكاح ٦٢ باب رقم ٢٠١٤ جـ١ ص ٦٤٩ .

ــ المبحـــــث الأول ــ

فيما

* تقتضيه المعاشرة الزوجية *

ان من أعظم الحقوق بين الزوجين معاشرة أحدهما الآخر بالمعروف والاحسان وذلك أنه اذا كان حق الجار في الاحسان اليه ومعاشرته بالمعروف من أعظم الحقوق في الاسلام ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك (مازال جبريل يوصني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)(١) وذلك بسبب ما يجمعهم من مكان واحد ، فاذا كان حق الصحبة وحق الجوار كذلك في الاسلام ، فان حق الصحبة وحق الجوار بين الزوجين أعظم من ذلك ، لأن حياة الزوجين حياة مشتركة وصحبتهما صحبة مؤبدة لا توقيت فيها ولا انتقال ، وجوارهما ليست مجاورة في المكان فحسب بل مجاورة في المكان والبدن والروح ، ولهذا أمر الله عز وجل بحسن عشرة الزوجة ، قال تعالى : (وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) . النساء ، آية ٣٤ .

وجه الله سبحانه في هذه الآية الخطاب الى الرجل لأنهم الذين بيدهم عقدة النكاح وهم الذين يملكون امساكها بمعروف أو تسريحها باحسان .

---

(١) الحديث متفق عليه . انظر البخاري مع فتح الباري جـ ١٠ ص ٤٤١ ومسلم مع شرح النووي جـ ١٦ ص ١٧٦ ، ومعنى قوله (حتى ظننت أنه سيورثه) أي يأمر عن الله بتوريث الجار من جاره واختلف في المراد بهذا التوريث فقيل يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع الأقارب وقيل المراد أن ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة ، فالأول أظهر فان الثاني استمر والخبر باذن الثاني بأن التوريث لم يقع ، أهـ فتح الباري ، المرجع السابق .

والمعاشرة بالمعروف كلمة جامعة لكل مافيه الخير والاحسان والاكرام فمعالجة نشوز الزوجة على المراحل التى وضعها الاسلام من المعروف ، فتسريحها بالاحسان ان لم تصلح الحياة معها من المعروف ، والصبر على أخلاقها ، وتحمل ما يصدر عنها من أذى من المعروف ، واكرامها والملاطفة معها من المعروف ، وصيانتها بما يصلح دينها ودنياها من المعروف والعدل بين الزوجات عند تعددهن من المعروف ، ونكتفى بتفصيل هذه العناصر مع ذكر أدلتها من الكتاب والسنة .

١- من معاشرة الزوجة بالمعروف ، معالجة نشوزها بالمراحل التى وضعها الاسلام ، قال تعالى : (واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا) (١)

فقد تضمنت الآية الكريمة المراحل التى يتخذها الرجل فى معالجة نشوز زوجته ، فاذا خاف نشوزها وبدت منها أية النشوز ينبغى له أن يتبادر بالنصح والارشاد والوعظ ولا ينتظر أن يصل الأمر الى التصدع .

والوعظ يختلف باختلاف حال النساء فمنهن من يؤثر فى نفسها التخويف من الله عز وجل ومن عقابه على نشوزها وعصيانها ومخالفتها أمر ربها الذى أمرها بالطاعة ، ومنهن من يؤثر فى نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة فى الدنيا كشماتة الأعداء ، والمنع من بعض الرغائب كالثياب الحسنة والحلى ، والزوج العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذى يؤثر فى نفس زوجته .

---

(١) سورة النساء ، آية ٣٤ .

وان كانت ممن لا تتأثر بالوعظ والتذكير من الله ينتقل الى علاجها بأدوية أخرى تناسب مزاجها ، وهو أن يهجرها فى المضجع ،

قال ابن عباس رضى الله عنهما الهجر فى المضاجع هو أن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها[١] ولعل الحكمة فى هجرها فى المضجع : لأن المضجع هو موضع الاغراء والجاذبية التى تبلغ فيها المرأة الناشز المتعالية فى سلطانها ، فان استطاع الرجل أن يقهر دوافعه تجاه هذا الاغراء فقد سقط من يد المرأة الناشز أمضى أسلحتها التى تعتز بها وكانت فى الغالب أميل الى التراجع والملاينة أمام هذا الصمود فى أحرج موضعها.[٢]

ولكن ينبغى أن يكون الهجر فى المضجع فقط وأن لا يكون هجرا ظاهرا فى غير مكان خلوة الزوجين ، لا يكون هجرا أمام الأطفال يورث نفوسهم شرا وفسادا ، ولا هجرا أمام الأخرين يذل الزوجة أو يثير كرامتها فتزداد نشوزا ، فالمقصود علاج النشوز لا اذلال الزوجة ولا افساد الأطفال ويفهم هذا من تفسير ابن عباس الهجر فى المضجع بأن يضاجعها ويولى ظهره عنها ، ويدل على هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود عن حكيم بن معاوية عن أبيه أنه جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : يطعمها ويكسوها ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا فى البيت.[٣]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ٥ / ١٧١ ط ن دار الكتاب العربى ، تفسير الطبرى جـ٨ ، تحقيق محمود محمد شاكر.

(٢) هذا الكلام مقتبس بعضها من كلام الامام محمد عبده ينظر تفسير المنار ، جـ٥ / ٠٧٢ .

(٣) أخرجه أبو داود فى كتاب النكاح ٤٣ باب جـ١ ص ٤٩٤ ط هـ.

فان لم ينفعها هذا العلاج ينتقل فى علاجها الى مرحلة أخرى وهى مرحلة أشد من سابقتها لكنها أسهل وأفضل من ترك الأمر الذى يؤدى الى تصدع الأسر وهذه المرحلة هى أن يضربها ضربا غير مبرح وهو الذى لا يكسر عظما ولا يشين جارحة وهذا على حد المثل القائل (من لم يرضى بالتمر يرضى بالجمر) .

هذه هي المراحل التى يعالج بها نشوز الزوجة وذهب المفسرون الى أن الترتيب معتبرا فى الآية .

قال ابن العربى : أحسن ما سمعته فى تفسير هذه الآية قول سعيد بن جبير رضي الله عنه قال يعظها فان هي قبلت ، والا هجرها فان هي قبلت، والا ضربها ، فان هي قبلت والا بعث حكما من أهلها وحكما من أهله فينظران ممن الضرر وعند ذلك يكون الخلع .(١)

فقد تنوع العلاج فى تقويم اعوجاج الزوجة الناشز من وعظ ومن هجر وضرب، ذلك أنه فبحسب تعدد الداء يتنوع الدواء والعلاج ، فالطبيب الماهر هو الذى يعطى العلاج والدواء على قدر المرض وقدرة المريض ،

والذى شرع بأن يعالج نشوز المرأة بهذه الأشياء ، ونوع علاجها هكذا هو العليم الخبير بدائق نفوس عباده المختلفة الأحوال والأشكال : فلهذا لا مجال للجدال والنظر فيه ولا محيص للأخذ به عند الحاجة حسب ما حدده الشرع من غير أن يتجاوز فيها الحد ، كل هذا اذا علم الرجل أن هذا العلاج ينفع، ولا يتخذ هذا الاجراء مع المطيعات القانتات الصالحات (فالصالحات قانتات

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى جـ١ ص ٤٢٠ .

حافظات للغيب بما حفظ الله)[1]

فان رجعت الناشز الى الاستقامة والطاعة لأول مرة بالوعظ والتذكير فلا يتعدى فيها الى الهجر والضرب (فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) ان الله كان عليا كبيرا)[2] .

وليس فى تأديب الزوجة بهذا التدرج الذى تقدم ذكره تنقيص للمرأة من شأنها وكرامتها ، لأن الزوج مسئول عن زوجته وهو وليها بحكم القوامة عليها (الرجال قوامون على النساء) بحفظهن ورعايتهن فهو قوام على امرأته ، وشأنه فى ذلك كشأن الولى على رعيته يقوم بالأمر والنهي والصيانة فكما أن الولي اذا أمر بأحد رعيته بالسجن والضرب والتأديب اذا خالف الشرع أو ارتكب ما يوجب ذلك لا يعد تنقيصا لهذا الشخص كذلك هنا ليس فيه تنقيص لهذه المرأة المتعدية للشرع ومع هذا فليس الأمر هنا بالضرب أمر الزام ووجوب لا مندوحة للرجل عنه بل تضافرت النصوص من السنن على أن ضرب النساء ليس أمرا ممدوحا بل مذموم ولا يفعله الكرام من الرجال .

وروى ابن نافع عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم استؤذن فى ضرب النساء فقال : (اضربوا فلن يضرب خياركم)[2] .

وروى أهل السنن عن اياس بن عبد الله ابن أبي ذباب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تضربوا اماء الله فجاء عمر فقال قد ذئر النساء على أزواجهن

---

(١) سورة النساء ، آية ٣٤ .

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربى جـ١ ص ٤٢٠ ،
ولم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ .

فأذن لهم فضربوهن فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير فقال : لقد أطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم .(١)

وفي الحديث دليل على أنه صلى الله عليه وسلم أباح الضرب الخفيف الذى لا يؤذى ولكنه ندب الى ترك الضرب ونفر منه غاية التنفير اذ يقول صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخارى عن عبد الله بن زمعة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم).(٢)

أى كيف ينبغى للعاقل أن يبالغ فى ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته والمجامعة أو المضاجعة انما تستحسن مع ميل النفس والرغبة فى العشرة والمجلود غالبا ينفر ممن جلده ، فوقعت الاشارة الى ذم ذلك وانه ان كان لابد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور فلا يفرط فى الضرب ولا يفرط فى التأديب .(٣)

---

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب النكاح (٤٣) باب ضرب النساء ص ٤٢٥
وأخرجه ابن ماجه فى كتاب النكاح ٥١ باب ضرب النساء رقم ج١٩٨٥
وقال الحافظ ابن حجر رواه أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم - وله شواهد من حديث ابن عباس فى صحيح ابن حبان وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبى بكر عن البيهقى ، أهـ فتح البارى ج٩ /٣٠٣ ، وقوله فى الحديث (ذئر النساء) أى نشز ، وقيل معناه غضب واستب المرجع السابق من فتح البارى .

(٢) انظر البخارى مع فتح البارى ج٩ ص ٣٠٢ باب ٩٣ فى كتاب النكاح .

(٣) انظر المرجع السابق مع التصرف .

تلك هي الآداب في معالجة نشوز المرأة لا تفريط فيها ولا ظلم للمرأة في ذلك وان اعتدى الزوج عليها فوق ماسمح له الاسلام ، واتخذ اباحة الضرب المحدد وسيلة الى ايذائها بالضرب الشديد أو ايذائها باللسان بسبها وسب أهلها ولم يرجع عن غيه وعن التمادى فى طغيانه ،فان التشريع الكريم يقف بجانب المرأة لرفع الظلم عنها ولها حق طلب التفريق ، وعلى القاضي أن يوقف عنها الظلم والاعتداء فان لم يمتنع فللقاضي أن يفرق بينهما لرفع الظلم عنها وممن قال بهذا الرأى :المالكية .

وقد جاء فى كتاب التاج والاكليل لابن المواق مانصه : (وللمرأة التطليق بالضرر ومن الضرر قطع كلامه عنها وضربها ضربا مؤلما وايثار امرأة عليها) .(١)

وعلى هذا تدل الآية الكريمة (فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) ومن ظلم الزوجة وضارها بالقول أوبالفعل لم يمسكها بالمعروف فعليه اذن التسريح اما طوعا أو كرها .

والعلاقة الزوجية هي أوثق العرى فلا تنفصم لأول خاطر يخطر بالبال ، ولا تزول مع ميول العاطفة المتقلبة تارة الى الحب وتارة الى الكره .

فليس للرجل أن يطلق زوجته لكراهيته منها بعض خلقها أو لمخالفتها أمرا يمكن علاجه بل ينبغي أن يمسكها مع حسن عشرتها وأن يصبر على أخلاقها ، والى هذا أرشد القرآن الكريم اذ يقول (وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا)(٢) أى فان كرهتموهن لسبب من الأسباب من غير ارتكاب فاحشة فعسى أن يحول الأمر الى ماتحبون من ذهاب

---

(١)التاج والاكليل على مختصر خليل جـ٤ ص١٧ .

(٢) سورة النساء آية ١٩ .

الكراهية و تبدل لها فيكون في ذلك خير كثير من استدامة الصحبة وحصول الأولاد (فيكون الجزاء على هذا محذوفا مدلولا عليه بعلته : أي فان كرهتموهن فاصبروا فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا). (١)

وصدق الله العظيم وكم من امرأة عادت الى رشدها وطاعة زوجها ثم تبدلت الكراهية الى المحبة وعاشا الزوجان عيشة سعيدة .

وكم من شخص خالف تعاليم الاسلام ولم يتحمل أذى زوجته ولم يعالج نشوزها على الوجه الذى أمر به الاسلام ولم يتريث فى أمره بل سرحها لمخالفتها أمرا يمكن علاجه ، ثم أصبح ذا حسرة وندامة .

وقد ورد فى السنة كذلك فيما رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها خلقا آخر). (٢)

لكن اذا ساءت الحياة بينهما ولم ينفع الصبر والتحمل والعلاج فقد أباح الاسلام أن يفارق زوجته ، وللزوجة كذلك أن تطلب الفرقة اذا اقتضت الحال ذلك ، لكن من غير ضرر ولا اضرار .

---

(١) انظر فتح القدير للشوكانى جـ١ عند تفسير الآية جـ

(٢) يفرك : بفتح الياء والراء واسكان الفاء بينهما .
قال أهل اللغة فركه بكسر الراء يفركه بفتحها اذا أبغضه ، والفرك بفتح الفاء واسكان الراء البغض.
قال القاضى عياض هذا ليس على النهى . قال هو خبر أى لا يقع منه بغض تام لها ، وضعفه النووى قول القاضى .
وقال الصواب أنه نهي أى ينبغى أن لا يبغضها لأنه ان وجد فيها خلقا يكره وجد فيها خلق مرضيا ، أهـ شرح النووى على مسلم جـ١٠ / ٥٨ ط دار الفكر.

٢- حسن العشرة واجب فى حالة الامساك وفى حالة التسريح .

قال تعالى : (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أوتسريح باحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئا الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلاتعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون) (١)

والمراد بالطلاق المذكور ،فى الآية هو الرجعي .

ومعنى الآية : أن الطلاق الذى تثبت فيه الرجعة للأزواج مرتان أى بعد الطلقة الأولى والثانية اذ لا رجعة له بعد الثالثة ، ولم يكن بعد الطلقة الثانية الا أحد أمرين ، اما ايقاع الطلقة الثالثة التى بها تبين الزوجة بينونة كبرى أو اما امساكها بمعروف ويقصد استدامة نكاحها وعدم ايقاع الثالثة عليها ، ولهذا قال عز وجل : (فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) أى فامساك بعد الرجعة لمن طلقها زوجها طلقتين بمعروف أى بما هو معروف عند ذوى الألباب من حسن العشرة أو تسريح باحسان بايقاع طلقة ثالثة عليها بدون اضرار لها اما أمساكها بقصد اضرارها لاعن حاجة اليها ولكن لقصد تطويل العدة وتوسيع مدة الانتظار والاساءة اليها فى المعاملة والعشرة ، فظلم بها ومحرم : قال تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله وأعلموا أن الله بكل شئ عليم) (٢) .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٩ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٣١ .

ومعنى الآية: (فاذا بلغن أجلهن) أى اذا قاربن انتهاء عدتهن فلا تضاروهن بالمراجعة من غير قصد استمرار الزوجية واستدامتها ، بل اختاروا أحد أمرين ، اما الامساك بمعروف من غير قصد لضرر ، أو تسريح باحسان : أى تركها حتى تنقضى عدتها من غير مراجعة (ولا تمسكوهن ضرارا) كما كان يفعل فى الجاهلية من طلاق المرأة حتى يقرب انقضاء عدتها ثم مراجعتها بقصد الأضرار بها . ولقصد الاعتداء عليهن والظلم لهن ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه بتعريض نفسه لعقابه وسخطه. (١)

وكان الرجل فى الجاهلية يطلق امرأته ماشاء أن يطلق ، ولا تزال زوجته اذا ارتجعها فى العدة ، ويفعل ذلك اذا أراد مضاراتها وظلمها وتبقى لا هى ذات زوج ولا هى مطلقة فيباح لها النكاح ، فلما جاء الاسلام رفع عنها هذا الظلم وحدد عدد الطلاق وعدد الرجعات .

روى الامام الترمذى بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : (وكان الناس ، والرجل يطلق امرأته ماشاء أن يطلقها ، وهى امرأته اذا ارتجعها وهى فى العدة وان طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك فتبيني مني ، ولا أويك أبدا ، قالت وكيف ذلك ، قال : أطلقك . فكلما همت عدتك أن تنقضى راجعتك .

فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فاخبرتها ، فسكتت عائشة حتى جاء النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فسكت النبى صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن : (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) .

---

(١) انظر تفسير فتح القدير جـ١ عند تفسير الآية المذكورة ص ٢٣٨ ط الحلبى .

قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا ، من كان طلق ومن لم يكن طلق)

قال أبو عيسى حدثنا أبو كريب . حدثنا عبد الله بن ادريس، عن هشام ابن عروة عن أبيه نحو هذا الحديث بمعناه ولم يذكر فيه عن عائشة (١) .

٣- ومما تقتضيه حسن المعاشرة الصبر على أخلاق الزوجة وتحمل ما يصدر عنها من هفوات ، لأن المرأة في طبعها اعوجاج ،لأنهن خلقن من ضلع أعوج فلابد من الصبر على أخلاقهن :

روى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره ، واستوصوا (٢) بالنساء خيرا ، فانهن خلقن (٣) من ضلع أعوج ، وان أعوج (٤) شئ من الضلع أعلاه اذا ذهبت (٥) تقيمه

---

(١) رواه الترمذى فى كتاب الطلاق - باب ١٦ جـ٣ ص ٤٨٨ من تحقيق محمود فؤاد عبد الباقى .

قال المحقق : لم يخرج هذا الحديث أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذى ، أهـ نفس المرجع افى الهامش.

(٢) قوله (استوصوا بهن) قيل معناه اقبلوا وصيتي فيهن وعملوا بها وارفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن .

قال الحافظ ابن حجر : هذا أوجه الوجه فى نظرى .

(٣) قوله (خلقت من ضلع) بكسر المعجمة وفتح اللام ويجوز تسكينها ، قيل فيها اشارة الى أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر ، وقيل من ضلعه القصير ، ومعنى خلقت : أى أخرجت كما تخرج النخلة من النواة .

(٤) قوله : (وان أعوج شئ فى الضلع أعلاه) قيل فيه اشارة الى أن أعوج ما فى المرأة لسانها ، وفائدة هذه المقدمة : أن المرأة خلقت من ضلع أعوج فلا ينكر اعوجاجها أو الاشارة الى أنها لا تقبل التقويم كما أن الضلع لا يقبله.

(٥) قوله : (فان ذهبت تقيمها كسرته) قيل هو مثل للطلاق أى اذا أردت منها =

كسرته ، وان تركته لم يزل أعوج . واستوصوا بالنساء خيرا) . متفق عليه .

ولمسلم فان استمتعت بها استمتعت وبها عوج ، وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها) . (١)

٤- ومن حسن العشرة اكرام الزوجة فقد جعل الاسلام اكرام الزوجة علامة الشخصية المتكاملة واهانتها علامة الخصة واللؤم ، قال صلى الله عليه وسلم (أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائه خلقا) . (٢)

وقال : خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي . (٣)

وفى هذا الحديث دليل واضح على اكرام الاسلام للمرأة ورفع شأنها بعكس ماكانت عليه فى الجاهلية القديمة والحديثة ، وفيه ماكان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرم الأخلاق وحسن المعاشرة مع أهله . حتى أنه كان يسابق مع بعض أهله روت السيدة عائشة رضى الله عنها فيما رواه أبو داود بسنده أنها كانت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر قالت : فسابقته فسبقته على رجل فلما حملت اللحم سابقته فسبقنى فقال هذه بتلك السبقة . (٤)

= أن تترك اعوجاجها أفضى الأمر الى فراقها ، ويؤيده مافى رؤية مسلم ، أهـ انظر فتح البارى جـ٦ ص ٣٦٨ .

(١) الحديث متفق عليه . انظر البخارى مع الفتح فى كتاب الأنبياء - باب (١) جـ٦ ص ٣٦٨ ، صحيح مسلم مع شرح النووى جـ١٠ ص ٥٧ كتاب النكاح - باب الوصية بالنساء .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، وقال محققه محمد فؤاد عبد الباقى اسناده على شرط الشيخين ، والحديث رواه الترمذى من حديث أبى هريرة ، وقال : حديث صحيح . انظر ابن ماجه جـ١ باب حسن المعاشرة رقم ١٩٧٨م فى كتاب النكاح ، والترمذى جـ٥ ص ١١٠ .

(٣) انظر المرجع السابق ، رقم جـ ١٩٧٧ من ابن ماجه .

(٤) أخرجه أبو داود فى كتاب الجهاد فى (باب فى السبق على الرجل) جـ٢ص٢٨ .

ومن اكرامهن الملاطفة لهن والملاعبة معهن وأن يرفعها الى مستواه في المأكل والمشرب والملبس والمسكن ،

روى أبو داود الحديث بسنده عن سعيد بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده معاوية القشيرى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فقلت ما تقول فى نسائنا قال : (أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن)(١)

وروى أهل السنن أنه صلى الله عليه وسلم قال كل شئ يلهوا به ابن آدم فهو باطل الا ثلاثا : رميه عن قوسه ، وتأديبه فرسه ،وملاعبته أهله فأنهن من الحق .(٢) .

---

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب النكاح فى (باب فى حق المرأة على زوجها) جـ١ ص ٢٩٤ .

(٢) نص الحديث كما رواه ابن ماجه بسنده عن عقبة بن عامر الجهنى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (ان الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة صانعه يحتسب فى صنعته الخير ، والرامى به والممد به ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارموا واركبوا وأن ترموا أحب الي من أن تركبوا وكل ما يلهوا به المرأ المسلم باطل الا رمية بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فانهن من الحق ،أهـ ابن ماجه كتاب ٢٤ باب ١٩ جـ٢٨١١ جـ٢ ص ٩٤٠ وقد رواه غيره كالترمذى وأحمد والدارمى .

ورواه الترمذى عن طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين مع اختلاف فى بعض الألفاظ ،

وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح (كل ما يلهو به المرأ المسلم فهو باطل)

قال ابن العربى ليس به يراد الحرام انما يريد به أنه عار من الثواب وأنه لدنيا محضا لا تعلق به بالآخرة ،أهـ .

انظر صحيح الترمذى مع شرح ابن العربى جـ٧ ص ١٣٥-١٣٦ أبواب فضائل الجهاد .

وروى : أن الرجل اذا نظر الى امرأته ونظرت اليه نظر الله تعالى اليهما نظرة رحمة فاذا أخذ بكفها تساقطت ذنوبهما من خلال أصابعهما.(١)

أى ان الرجل اذا نظر الى امرأته بشهوة أو غيرها على ما اقتضاه الاطلاق والأقرب أن المراد نظر اليها شاكرا لله تعالى أن أعطاها اياه من غير حول منه ولا قوة أو نظر اليها لتحرك عنده داعية الجماع فيه فيجامعها فعفته عن الزنا أو تأتى بولد يذكر الله تعالى ويكثر به الأمة امتثالا لأمر الشارع الى غير ذلك من المقاصد الدينية التي يترتب عليها الثواب . ويظهر أن المراد الحليلة الموطوءة كانت زوجة أو سرية (ونظرت اليه كذلك نظر الله اليهما نظر رحمة) أى صرف لهما حظا عظيما منها فاذا أخذ بكفها ليصافحها أو يقبلها أو يعانقها أو يجامعها وعبر عن ذلك بالأخذ باليد استحياء لذكره لأنه صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء فى خدرها ،

٥- ومما تقتضيه حسن المعاشرة صيانة الزوجة بما يصلح شأنها فى دينها ودنياها فعلى الزوج أن يأمرها باقامة شعائر الدين من صلاة وصوم وزكاة وحج ان كانت من أهل الزكاة والحج ، وأن يأمرها بالتزام الآداب الاسلامية فى كل ماجاء به الاسلام من آداب وسلوك ، فلابد عنها تتبع العادات والمخالفة للدين ، والتقاليد المضادة لتعاليم الاسلام ، لأن الزوج وليها وهو

---

(١) انظر جامع الصغير للسيوطى مع شرحه فيض القدير جـ٢ ص ٣٣٢
قال السيوطى الحديث أخرجه ميسرة من على فى مشيخته المشهورة ، والرافعى امام الدين عبد الكريم القزويني فى تاريخه × قزوين ، أهـ [أى تاريخ]
ورمز له السيوطى بالصحة ، أهـ نفس المرجع السابق .

مسئول عنها وعليه أن يحميها بالأمر والنهى ، وذلك لقوله تعالى : (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى)(١) ، ولقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ماأمرهم ويفعلون مايؤمرون)(٢) .

وقوله صلى الله عليه وسلم فيمارواه الشيخان عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالامام الذى على الناس راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل على أهل بيته راع وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم ، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه آلا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) .

أما صيانتها فى دنياها : فيكون ذلك بأن يحسن اليها فى مأكلها ومشربها وملبسها من غير اسراف ولا تقتير وعليه فى ذلك أن يؤكلها الحلال وأن يختار لها من اللباس لباسا اسلاميا يستر بدنها ، وأن يكون فضفاضا لا هو قصير بنصف الساق ولا هو مقطوع على العضد أو الكتفى ولا هو رقيق يصف البدن ، ولا هو يشبه لبس الرجال ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال .

رواه البخارى باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء ، وفى رواية :

---

(١) (٢) سورة طه ، آية ١٣٢ ، وسورة التحريم آية ٦ .

رواه البخارى ومسلم . انظر البخارى فى أول كتاب الأحكام جـ٤ ص ١٦٥ ، ومسلم فى كتاب الامارة - باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر جـ١٢ ص ٢١١ مسلم مع النووى .

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال (١) .

وروى أبو داود باسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لعن رسول الله الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل (٢) .

وروى مسلم باسناده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من أهل النار لا أراهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلون الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا (٣) .

ومعنى (كاسيات) أي من نعمة الله (عاريات ـ من شكرها وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه اظهارا لحالها وقيل تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها ،

ومعنى (مائلات) أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم ـ وقيل مائلات يمشين متبخترات مميلات لاكتافهن ـ وقيل مائلات يمشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا (مميلات) بمشطن غيرهن تلك المتصلة .

ومعنى (رؤسهن كأسنمة البخت) أن يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة ونحوه (٤) .

---

(١) انظر صحيح البخاري جـ٤ في كتاب اللباس ، باب المتشبهين بالنساء ص ٢٧ وأبوداود في كتاب اللباس ، باب لباس النساء جـ٤ ص ٣٨١ .

(٢) انظر أبا داود ، المرجع السابق .

(٣) انظر صحيح مسلم مع شرح النووي جـ١٤ في كتاب اللباس ، باب تحريم فعل الواصلة ص ١١٠ .

(٤) انظر شرح النووي ، المرجع السابق .

وعليه أن يصونها عن محل الريبة ومما يخدش عرضها وكرامتها فلا يتركهـــا تنتطلق في الأسواق من غير ماضرورة أو تسافر من غير ذى محرم ولو كان ذلك لغرض العبادة لأن هذا من الغيرة (١) التى يحبها الله .

روى البخارى عن المغيرة ،قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتـــى لضربته بالسيف غير مصفح (٢) .فقال النبى صلى الله عليه وسلم أتعجبون مـــن غيرة سعد ؟ لأنا أغير منه والله أغير منى (٣).

وروى عن على رضي الله عنه قال : (بلغنى أن نساءكم ليزاحمن العلـــوج (٤) فى الأسواق ،أما تغارون ؟ انه لا خير فيمن لا يغاره ، وقال محمد بن علـــى الحسين كان ابراهيم عليه السلام غيورا ومامن امرئ لا يغار الا منكوس القلب (٥).

---

(١) (الغيرة) بفتح المعجمة وسكون الباء .
قال عياض وغيره : هى مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بســـبب المشاركة فيما به الاختصاص وأشد مايكون ذلك بين الزوجين . هذا فى حق الآدمى ،وأما فى حق الله قال الخطابى أحسن مايفسر به مافسر به فـــى حديث أبى هريرة . وهو قوله : (وغيرة الله أن يأتي المؤمن ماحرم الله عليـــه وقيل يجب تأويله بلازمـــة كالوعيد أو ايقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلـــك فتح البارى جـ٩ ص ٢٢٠ .

(٢) (غير مصفح) قال العياض هو بكسر الصاد ، وصفح السيف عرضـــه وحده ، وأراد أنه يضربه بحده لا بعرضه والذى يضرب بالحد يقصـــد الفعل بخلاف الذى يضرب بالعرض فانه يقصد التأديب .

(٣) رواه البخارى فى كتاب النكاح ، باب ١٠٧ جـ٩ ص ٣١٩ .

(٤) العلج بوزن العجل . الواحد من الكفار العجم والجمع علوج واعـــلاج،أهـ مختار الصحاح مادة علج .

(٥) أورده ابن قدامة فى المغنى ولم أقف على اسناد هذا الأثر.
انظر هذا المغنى جـ٧ ص ٢٧ .

يكن ينبغي أن تكون الغيرة في محل الشك فلا يتبعها في كل حركاتها وسكانتها ويرميها بالظن من غير شئ ، فان بعض الظن اثم وان بعض الغيرة لمبغوضة عند الله .

روى أبو داود باسناده عن جابر بن عتيك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : (من الغيرة ما يحب الله ، ومنها ما يبغض الله ، فأما التي يحبها الله عز وجل الغيرة في الريبة ، وأما الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة من غير ريبة ، (١) وان من الخيلاء ما يبغض الله ، ومنها ما يحب الله ، فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة وأما التي يبغض الله عز وجل فاختياله في البغي ، قال موسى (والفخر) (٢) .

ولا يغيب عن الزوجة غيبة تؤديها الى الانحراف بل لا يجوز أن يغيب عنها أكثر من ستة أشهر من غير عذر على ما حدده بعض العلماء (٣) ، ولو كان ذلك لغرض الجهاد المقدس لأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كتب الى

---

(١) (الغيرة في الريبة) نحو أن يغتار الرجل على محارمه اذا رأى منهم فعلا محرما فان الغيرة في ذلك مما يحبه ، (فالغيرة من غير ريبة) نحو أن يغتار الرجل على أمه أن ينكحها زوجها وكذلك سائر محارمه عون المعبود جـ٧ ص ٣٢٠ (ن) مكتبة السلفية .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد جـ٢ باب في الخيلاء في الحرب ص ٤٧ .

(٣) سئل الامام أحمد رحمه الله كم للرجل أن يغيب عن أهله ؟ قال يروى ستة أشهر .

قال ابن قدامة وقد يغيب الرجل أكثر من ذلك لأمر لابد له فان غاب أكثر من ذلك لغير عذر فقال بعض أصحابنا يراسله الحاكم فان أبى أن يقدم فسخ نكاحه ، أهـ انظر المغني لابن قدامة جـ٧ ص ٣١ .

أمرا الاجناد أن لا تحبسوا رجلا عن امرأته أكثر من أربعة أشهر وماأمر ذلك أمير المؤمنين الا بعد وقوفه على واقعة تؤكد أن النساء لا يصبرن عن الرجال أكثر من أربعة أشهر وبعدها يقل صبرها أو ينفد .

خرج أمير المؤمنين فى بعض لياليه فى زقاق المدينة كعادته تسهر عينه فى حماية المسلمين ومعرفة أحوالهم : اذ سمع صوت امرأة غاب عنها زوجها تقول :

تطاول هذا الليل واسود جانبه .·. وأرقنى أن لا خليل ألاعبه

فوالله لولا خشية الله وحده .·. لحرك من هذا السرير جوانبه

مخافة ربى والحياء يصدني .·. وأخشى لبعلى أن تنال مراتبه

ثم قال عمر لأبنته حفصة :

كم أكثر ما تصبر المرأة عن الزوج ؟ وروى أنه سأل النساء فقلن له تصبر شهرين ، وفى الثالث يقل صبرها ، وفى آخر الرابع يفقد صبرها فكتب الى أمراء الأجناد أن لا تحبسوا رجلا عن امرأته أكثر من أربعة أشهر.(١)

---

(١) انظر بجيرمي على الخطيب جـ٤ ص ٢ . قال البجيرمى روى البيهقى هذه القصة عن عمر ، وراجعت الى السنن الكبرى للبيهقى وبحثت فى مظانها بقدر المستطاع فلم أجده وهناك رواية أخرى .ذكر ابن قدامة فى المغنى قال روى أبو حفص باسناده عن زيد بن أسلم قال بينما عمر بن الخطاب يحرس المدينة فمر بأمرأة فى بيتها وهى تقول : ثم أتى بالأبيات : . . . فسأل عنها عمر فقيل له هذه فلانه زوجها غائب فى سبيل الله فأرسل اليها امرأة تكون معها وبعث الى زوجها فأقفله ثم دخل على حفصة فقال يابنية كم تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت سبحان الله مثلك يسأل مثل عن هذا فقال لولا أنى أريد النظر للمسلمين ماسألتك قالت خمسة أشهر ستة أشهر فوقت للناس فى مغازيهم ستة أشهر يسيرون شهرا ويقيمون أربعة ويسيرون شهرا راجعين ،أهـ انظر المغنى جـ٧ ص ٣١ .

وهى الفترة التى حدد الله عز وجل للمولى عن امرأته فاذا حلف الرجل أنه لا يقارب زوجته فلا يحق له أن يتجاوز أكثر من أربعة أشهر وبعدها يطالب اما أن يفيئ - أى يرجع الى أهله ويجامعها - واما أن يعزم الطلاق ، فان لم يرجع تطلق عليه فى رأى علماء الأحناف يمضى مدة الايلاء ، وهى أربعة أشهر لأنه أساء استعمال حقه بامتناعه عن الوطء بغير عذر ،وفوت حق زوجته وصار بذلك ظالما لها .(١)

---

(١) انظر فتح القدير جـ٤ ص٤٢ .

ـ المبحث الثانـــي ـ
فى
* العدل بين الزوجـــات *

العدل مما أمر الله به عباده فى كل شئ فى أقوالهم وأفعالهم وفـــى حكمهم وفى معاشرة بعضهم لبعض وقد ورد العدل فى كتاب الله عز وجـــل فى عدة آيات تارة بالأمر به وتارة بالثناء على الذين يقيمون العدالة فـــى أنفسهم وفى مجتمعهم وتارة بالترغيب ، وبالترهيب تارة أخرى ومن تلك الآيات قوله تعالى : (ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عـن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون) (١) .

وقوله تعالى : (واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفـوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون) (٢) .

وقوله تعالى : (واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ان اللــه نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا) (٣) .

وقوله تعالى : (ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلـــون) (٤) (ومن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون) (٥) .

---

(١) سورة النحل ، آية ٩٠ .

(٢) سورة الانعام ، آية ١٥٢ .

(٣) سورة النساء ، آية ٥٨ .

(٤) سورة الأعراف ، آية ١٥٩ .

(٥) سورة الاعراف ، آية ١٨١ .

وإذا كان العدل مأمورا به ومرغوبا فيه في حق المجتمع بصفة عامة ، وفي حق الزوجة على الزوج يكون أوكد ، لأن الزوجين هما نواة المجتمع وهما اللبنة الأولى للبناء الاجتماعي كله ونقطة الانطلاق الى الحياة الاجتماعية العامة ، فاذا لم تقم علاقة الزوجين على العدل والود والسلام ، فلا عدل ولا ود في المجتمع كله ولا سلام ، ولهذا جاءت عدة نصوص في الكتاب والسنة توجب هذا الحق على الأزواج سنذكرها فيما بعد ان شاء الله ، وانما كان الزوج مطالبا بالعدل أكثر من الزوجة لماله من السلطة والسيادة بمنح من الشرع (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم)(١) فيجب عليه أن لا يسيئ استخدام الحقوق والسلطة التي فضل بها على المرأة وفيما يلي أذكر ما يجب من العدل عند تعدد الزوجات ثم ما يجب للزوجة الواحدة .

فان كان للرجل أكثر من زوجة واحدة فيجب عليه أن يعدل بينهن في كل شئ الا في الحالات القلبية التي سنوضحها في موضعها .

ودليل وجوب العدل بين الزوجات ثابت بالكتاب ، والسنة ، والاجماع أما الكتاب . فقوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لا تعولوا)(٢) .

وجه الاستدلال :

ان الله تعالى بعد أن أباح نكاح الأربع قيد ذلك بالعدل ، ويثبت المنع من النكاح بأكثر من واحدة عند خوفه من عدم العدل ، فعلم من هذا ايجاب العدل عند تعدد الزوجات .

---

(١) سورة النساء ، آية ٣٤ .
(٢) سورة النساء ، آية ٣ .

أما السنة مارواه أهل السنن عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)(١) (٢) قال أبو داود يعني القلب .

ومما روى أهل السنن أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال من كانت له امرأتان فمال الى احداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر احدى شقيه ساقطا أو مائلا) .

وعنه في الترمذي : (اذا كان عند الرجل امرأتان ، فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل)(٣)

وجه الاستدلال بالحديث الأول قول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعدل ، فهذا يدل على وجوب العدل بينهن بدليل قوله

---

(١) قوله : (ولا أملك) . قال الترمذي يعني به الحب والمودة كذلك فسره أهل العلم ، أهـ كذا نسبه الحافظ في الفتح للترمذي - وراجعته في الترمذي عند ذكر هذا الحديث فلم أعثر عليه ، انظر الفتح جـ٩ ص ٣١٣ كتاب النكاح - باب العدل بين النساء .

(٢) أخرجه أبو داود في كتابه النكاح - باب في القسم بين النساء جـ١ ص ٤٩٢ والترمذي - كتاب النكاح - باب ماجاء في التسوية بين الضرائر رقم ح ١١٤٠ جـ٣ ص ٤٣٧ .

ابن ماجه في - ٩ كتاب النكاح ، ٤٧ باب القسمة بين النساء حديث رقم ١٩٩ بتحقيق محمود فؤاد عبد الباقي .

(٣) انظر في السنن المراجع السابقة .

فيما يعد في الحديث اللهم هذا قسمي فيما أملك فلاتلمني فيما تملك ولا أملك)
أي يقصد مافي القلب بالميل الى احداهن وهو العدل غير المستطاع ، وفي
الحديث الثاني أنه لو لم يكن العدل واجب لما استحق هذا العقاب فانه
لا يعاقب الانسان الا بترك واجب أو ارتكاب محرم .

أما الاجماع : فقد أجمعت الأمة على وجوب القسم بين النساء كما
قال بذلك غير واحد من الفقهاء منهم الشيخ سليمان الجيرمي قال : ووجوب
القسم مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده فان تركه مع
اعتقاد وجوبه فسق ، أهـ (١)

ما يطلب فيه العدل ومالا يطلب :

أما ما يطلب فيه العدل : هو العدل فيما يقدر عليه الانسان من النفقة
والمعاشرة والأعمال الظاهرة التي تحت قدرة الانسان ، أما مالا يقدر عليه
الانسان مما يتعلق بالقلب من المحبة والميل الى احداهن فلا يطالب فيه
الانسان بالتسوية لأنه مما لا يستطاع لأن القلوب بيد الرحمن يقلبها كيف يشاء ،
وكذلك في عدد الجماع ، لأن هذه الأشياء طبيعية تحدث بغير ارادة من
الشخص في وقت دون وقت ، ومع امرأة دون امرأة أخرى ، فهي داخلة فيما
لا يقدر عليه الانسان بالاتفاق .

---

(١) يجيرمي على الخطيب الشيخ سليمان البجيرمي جـ٣ ص ٣٩٣ ط دار المعرفة .

قال العلامة ابن الهمام (ومنه) أى ومما لا يدخل تحت قدرة الانسان عدد الوطآت والقبلات والتسوية فيهما غير لازمة اجماعا ،(١)

فلا فرق فى وجوب التسوية فى المبيت بين المسلمة والكتابية الحدثيين ، والعجوز والشابة ، وبين صاحبة العذر ، كمرض ورتق وقرن ، وحيض واحرام وكذلك يستوى وجوبه على العنين والمجبوب والمريض والصبي الذى دخل على امرأته لأن المقصود من المبيت الأنس لا الوطء

وكان النبى صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه فى مرض موته ويقول (أين أنا غدا أين أنا غدا ؟ يريد يوم عائشة فاذن له أزواجه يكون حيث شاء)(٢)

فان شق عليه استأذن أن يكون عند احداهن ، وفى وجوب التسوية فى المبيت وعدم الفرق بين المسلمة والكتابية الحديثين وكذلك بين العجوز والشابة الى آخر ما تقدم ذكره فمحل اتفاق بين الأئمة .

---

(١) انظر فتح القدير جـ٣ ص ٣٠٠ .

(٢) وتمام الحديث كما رواه البخارى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه أين أنا غدا أين أنا غدا ؟ يريد يوم عائشة فاذن أزواجه أن يكون حيث شاء فكان فى بيت عائشة حتى مات عندها ، قالت عائشة فمات فى اليوم الذى كان يدور على فيه فى بيتى ، فقبضه الله وان رأسه لبين نحرى وسحرى (وخالط ريقه ريقى) صحيح البخارى مع الفتح ٩ ص ٣١٧ كتاب النكاح قوله (بين نحرى وسحرى) والنحر بفتح النون وسكون المهملة والمراد به موضع النحر . وأغرب الداودى فقال مابين الشديين - والحاصل أى مابين الحاقنة والذاقنة هو مابين السحر والنحر والمراد أنه مات ورأسه بين حنكها وصدرها صلى الله عليه وسلم ورضى عنها (السحر) بفتح المهملة وسكون الحاء المهملة هو الصدر وهو فى الأصل الرئة ، أهـ من فتح البارى كتاب المغازى - باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم ووفاته جـ٨ ص ١٣٩ .

واختلفوا فيما يأتى : ..

الأول : فى التسوية فى المبيت بين الزوجة الجديدة والقديمة .

الثانى : فى التسوية بين الزوجات فى حال السفر .

الأولى : اختلف الفقهاء فيها الى مذهبين :-

الأول مذهب الحنفية ومن وافقهم كالأوزاعى والحكم وحماد قالوا لا فضل للجديدة فى المبيت فان أقام عندها شيئا قضاه للباقيات .

الثانى مذهب جمهور العلماء الأئمة الثلاثة ، قالوا تفضل (١) الجديدة على القديمة ان كانت بكرا بسبع وان كانت ثيبا بثلاث .

الأدلة :

استدل الأحناف على وجوب التسوية بينهن بالمنقول والمعقول .

أما المنقول فهو اطلاق النصوص الواردة التى توجب التسوية بين الزوجات من غير فرق بين القديمة والجديدة ، وهى من الكتاب قوله تعالى : (وان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لا تعولوا) .

وجه الاستدلال :

أن الآية فيها النهى عن الظلم والجور ، والأمر بالتسوية بينهن فتفضيل احداهن على الأخرى يكون ظلما وجورا .

ومن السنة : ماروه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل) . (٢)

---

(١) انظر فتح القدير جـ٣ ص ٣٠٠ والمدونة جـ٢ ص ٢٦٩ بجيرمي على الخطيب جـ٣ ص ٤٠٢ ط دار المعرفة ، والمغنى لابن قدامة جـ٧ ص٤٤ ط مكتبة الرياض الحديثة .

(٢) تقدم تخريج الحديث فى ص ٣٣٤ .

وجـــه الاستدلال :

دل الحديث عـــلى وجوب العدل بين الأزواج والا مايستحق هذا الوعيد الشديد .

ومن المعقول : فلأن سبب وجوب التسوية اجتماعها في نكاحه وقد تحقق ذلك بنفس العقد ولو وجب تفضيل احداهما على الأخرى كانت القديمة أولى بذلك لأن الوحشة في جانبها أكثر حيث أدخل غيرها عليها فان ذلك يغيظها عادة ولأن للقديمة زيادة حرمة بسبب الخدمة كما يقال لكل جديد لذة ولكل قديم حرمة ، وحملوا الأحاديث الواردة التي تدل على تفضيل البكر بسبع والثيب بثلاث لمن تزوج ثانية على التفضيل في بداية القسم لها ، دون الزيادة.(١)

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على تفضيل البكر بسبع والثيب بثلاث اذا تزوجها وعنده زوجة أخرى ، بالمنقول والمعقول .

أما المنقول : ماروى عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال : انه ليس بك هوان على أهلك فان شئت سبعت لك ، وان سبعت لك سبعت لنسائي

وفي رواية الدارقطني : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حين دخل بها ليس بك على أهلك هوان(٢) ان شاءت أقمت عندك ثلاثا خالصة لك وان شئت

---

(١) انظر فتح القدير جـ٣ ص ٣٠٠ ط دار احياء التراث العربي ، المبسوط للسرخسي جـ٥ ص ٢١٨ ط مطبعة السعادة ١٣٢٤ .

(٢) ومعنى قوله : (ليس بك على أهلك هوان) أي أنه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك . قال القاضي عياض المراد بأهلك هنا النبي صلى الله عليه وسلم نفسه ، أي اني لا أفعل فعلا به هوانك ، أهـ نيل الأوطار جـ٦ ص ٢٢٨ .

سبعت لك وسبعت لنسائي قالت تقيم معي ثلاثا خالصة) (١)

ويما روى عن أبي قلابه عن أنس قال : (من السنة اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم .

قال أبو قلابة ولو شئت لقلت ان أنسا رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢)

وفي حديث أم سلمة فيه دليل على أن الزوج اذا تعدى السبع للبكر ، والثلاث للثيب بطل الأيثار ، ووجب قضاء سائر الزوجات مثل تلك المدة ،

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : (والذى قطع به الأكثرون ان اختارت السبع أي الثيب قضاها لكلها ، وان أقامها بغير اختيارها قضى الأربع المزيدة أهـ (٣)

وجـه الاستدلال :

دلت الأحاديث المذكورة على تفضيل البكر بسبع والثيب بثلاث لمن تزوج وعنده زوجة قبلها وذلك لحديث أنس ، من السنة اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ، وقوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة ان شاءت أقمت عندك ثلاثا خالصة لك .

أما المعقول : فلأن الجديدة أحوج الى الألفة والمؤانسة بل فيها نوع نفرة ووحشة فينبغي أن يزيل ذلك عنها ببعض الصحبة لتستوى بالقديمة في الألفة ثم المساوات بعد ذلك . فاذا كانت بكرا ففيها زيادة نفرة عن الرجال فيفضلها بسبع ليال ، واذا كانت ثيبا فهي قد صحبت الرجال وانما لم تصحبه [illegible] فيكفيها ثلاث ليال لتأنس بصحبته .

---

(١) انظر نيل الأوطار ، المرجع السابق ، ومسلم مع شرح النووى جـ١٠ ص ٤٤ ومابعدها .

(٢) رواه البخارى . انظر فتح البارى جـ٩ ص ٣١٤ ، مسلم جـ١٠ ص ٤٥ .

(٣) انظر فتح البارى ، المرجع السابق .

هذه أقوال الأئمة في جواز تفضيل البكر والثيب في المبيت عند الزفاف لمن عنده زوجة أو زوجات ، فأجاز ذلك الجمهور بل جعلوها من حق الزوجة الجديدة ومنعها الأحناف .

وبالنظر الى الأدلة التي أوردها يتضح اختيار رأى الجمهور لقوة أدلتهم بالنص المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قول لأحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولموافقتها القاعدة العامة المتفق عليها لدى الفقهاء وهى حمل المطلق على المقيد .

الموضع الثاني :

مما اختلفوا فيه التسوية بين الزوجات في حال السفر :

ان الزوج اذا أراد سفرا فأحب حمل نسائه معه فانه يجب عليه أن يسوى بينهن في القسم كما في الحضر ، وان أراد تركهن كلهن يستأنف التسوية بينهن في المبيت بعد الرجوع .

وان أراد أن يحمل معه بعض نسائه دون البعض ففي تعيين من شاء منهن بقرعة أو بغير قرعة خلاف بين العلماء .

فذهب الامامان الشافعي وأحمد الى وجوب تعيين من شاء منهن بقرعة وذهب الامان أبو حنيفة ومالك الى جواز أخذ احداهن بغير قرعة وأن ذلك للزوج

الأدلة :

استدل الشافعي وأحمد على وجوب تعيين احدى الزوجات بالقرعة اذا أراد الزوج أن يسافر بها .

بما رواه البخاري وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج

سهمها خرج بها معه ، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تبتغي بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم . (١)

وجه الاستدلال :

ان اختيار النبي صلى الله عليه وسلم من يسافر بها من أزواجه بالقرعة عند السفر دليل علي عدم جواز تعيينها من غير قرعة ، ولو لم يكن واجبا لما أقرع النبي صلى الله عليه وسلم بين زوجاته .

ولكن عورض هذا الرأي بأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب لاختلاف العلماء في وجوب القسم في حقه صلى الله عليه وسلم .

قال بعضهم بوجوب القسم في حقه صلى الله عليه وسلم ، وقال بعضهم بعدم وجوبه مستدلا بالآية الكريمة وهي قوله تعالى : (ترجي من تشاء منهن وتئوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما أتيتهن كلهن والله يعلم ما في قلوبكم وكان الله عليما حكيما) (٢)

واستدلوا أيضا بأن في اختيار الزوج زوجته التي يسافر بها من غير قرعة فيه ايثار لها وتفضيلها عن الاخريات وميل اليها فلم يجز بغير قرعة كالبداية فيها .

---

(١) رواه البخاري وأبو داود . انظر البخاري مع فتح الباري جـ٥ ص ٢١٨ . وأبو داود جـ١ ص ٤٩٣ .

(٢) سورة الأحزاب آية ٥١ .

واستدل أبو حنيفة ومالك على أنه يجوز للزوج أن يسافر بمن شاء منهن من غير قرعة لأن بعض النساء قد تكون أنفع في السفر من غيرها فلو خرجت القرعة للتي لا نفع فيها في السفر لأضر بحال الزوج وكذا قد يكون بعض النساء أقوم برعاية مصالح البيت في الحضر فلو خرجت القرعة عليها بالسفر لأضر بحال الزوج من رعايته في الحضر .

جاء في المدونة (يخرج الرجل في الغزو أو الحج أو نحوهما بأيهن شاء الا أن يكون خروجه باحداهن على وجه الميل لها على من معها من نسائه ألا ترى أن الرجل قد تكون له المرأة ذات الأولاد وذات الشرف وهي صاحبة ماله وسريرة ضيعته فان خرج بها فأصابها السهم ضاع ذلك من ماله وولده ودخل عليه في ذلك ضرر ولعل معها من ليس لها ذلك القدر ولا تلك الثقلة وانما يسافر بها لخفة مؤنتها ولقلة منفعتها فيما يخلفها له من ضيعته وأمره وحاجته اليها وفي قيامها عليه فما كان من ذلك على غير ضرر ولا ميل فلا أرى بذلك بأسا) .(١)

وقال العلامة (السرخسي من مشاهير علماء الحنفية (وحجتنا في ذلك أنه لا حق للمرأة في القسم عند سفر الزوج ألا ترى أن له أن يسافر ولا يستصحب واحدة منهن فليس عليه التسوية بينهن في حالة السفر ، وانما كان يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلوبهن ونفيا لتهمة الميل عن نفسه وبه نقول : ان ذلك مستحب للزوج) (٢)

---

(١) انظر المدونة الكبرى جـ٢ / ١٩١ .

(٢) انظر المبسوط للسرخسي جـ٥ / ٢١٨ ط مطبعة السعادة ، فتح القدير جـ٣ / ٣٠٢ - ٣٠٣ ط دار احياء التراث العربي .

هذا مااستدل به أصحاب هذا الرأى ولم أقف على أدلتهم من السنة أو أثر من الصحابة بل انهم نظروا الى ماتقضيه المصلحة ، وفى نظرى أن رأى الأول القائل بوجوب القرعة بين الزوجات عند ارادة السفر رأى سديد الموافقته فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، وان كان فعل الرسول لا يدل على الوجوب لكن الأدلة العامة الواردة فى حق وجوب التسوية بين الزوجات تقتضى ايجاب القرعة لأن اختيار من شاء منهن من غير قرعة ميل الى احداهن وتفضيل لها عن غيرها وهو فيما يقدر عليه من العدل ، وليس هذا من العدل غير المستطاع، انما هو من العدل المستطاع وليس فى هذا تسامح .

وفى القرعة دفع شبهة تفضيل الزوج لأحدى زوجاته بميله اليها وايثارها بخروجها معه فى السفر والتمتع ، بما فى هذا السفر من متع وخاصة فى هذا العصر الذى أصبح السفر فيه ميسورا ومريحا ، وفيه كثير من المتع بالأطلاع على أحوال العباد والبلاد وماالى ذلك .

العدل الذى تكلمنا عنه فيما سبق هو العدل عند تعدد الزوجات من التسوية بينهن فى المبيت وسائر الحقوق وذلك لئلا يكون ميل الى احداهن فيكون فيه الظلم والجور فى حق الأخرى أو الاخريات .

أما اذا كانت الزوجة واحدة فلا يجب لها القسم لعدم من يشاركها فيه لكن يجب على الزوج أن لا يعطلها بحيث لا بيت عندها الا فى النادر بل يجب عليه المبيت عندها ليحصنها ويعفها وينبغى أن لا يتجاوز أكثر من أربع ليال ولو كان ذلك لغرض العبادة لأن المبية عندها واتيانها - فى بعض الأوقات حسب قدرة الزوج وحاجتها - حق للزوجة أيضا كما هو للزوج فيجب أن لا يتجاوز فى عدم اتبانها أكثر من مدة الأيلاء كما سنوضح هذا فى أقوال العلماء فيما يلى :

اتفق الفقهاء على أن الجماع لمرة واحدة حق للزوجة يجبر الزوج عليها قضاء ان كان قادرا ولم يكن به مانع ، بدليل اتفاقهم على أن العنين . وهو العاجز عن اتيان زوجته في فرجها يمهل سنة كاملة ، فان انقض الحول ولم يصل اليها فلها حق الفسخ ان اختارت ذلك ولا يكون هذا الا فيما يجب للزوجة ولم أعرف مخالفا في ذلك الا أهل الظاهر فانهم قالوا : لا يحق للزوجة طلب الفرقة بسبب العيوب .

واختلفوا في وجوب الجماع أكثر من مرة واحدة ، وفي المبيت هل يجب عليه قضاء أو لا يجب ؟ ، وهل الجماع والمبيت حق له أم حق للزوجة الى ثلاثة أقوال :

القول الأول : وهو أصح قولي الشافعية والقاضي من الحنابلة لا يجبر عليها لأن الجماع أكثر من مرة والمبيت حق للزوج .

القول الثاني : وهو قول الحنفية يجب على الزوج اتيانها أكثر من مرة والمبيت عندها ديانة لا قضاء .

القول الثالث : وهو قول الحنابلة والمالكية يجب على الزوج أن يجامع زوجته في كل أربعة أشهر مرة ان لم يكن عذر كما يجب أن يبيت عندها في كل ليلة من أربع .

وهذا نص أقوالهم : . .

جاء في روضة الطالبين للامام النووي (اذا اعترفت بقدرة الزوج على الوطء وقالت انه يمتنع منه فلا خيار لها في الفسخ : وهل لها مطالبته بوطأة واحدة ؟ وهل يجبر هو عليها وجهان : <u>أصحهما</u> :لا . لأنه حقه فلا يجبر عليه كسائر الوطآت .

والثاني : نعم المعنيين ؛

أحدهما : اسقرار المهر ،

والثاني : حصول الاستمتاع للتعفف ،أهـ.[١]

وجاء في فتح القدير لابن الهمام الحنفي : (وأعلم أن ترك جماعها مطلقا لا يحل له صرح أصحابنا بأن جماعها أحيانا واجب ديانة لكنه لا يدخل تحت القضاء والالزام الا الوطأة الأولى ، ولم يقدروا فيه مدة ،ويجب أن لا يبلغ به مدة الايلاء الا برضاها وطيب نفسها به ،أهـ[٢]

وجاء في كشاف القناع للبهوتي الحنبلي (يجب عليه ،أي الزوج (أن يطأها) أي الزوجة (في كل أربعة أشهر مرة) ان لم يكن عذر ،لأنه لو لم يكن واجبا لم يصر باليمين على تركه واجبا كسائر مالا يجب ، ولأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنها وهو مفض الى دفع ضرر الشهوة من المرأة كأفضائه الى دفعه عن الرجل فيكون الوطء حقا لهما جميعا ولأنه لو لم يكن فيه حق لما وجب استئذانها في العزل كالأمة ، واشترط في المرأة أن تكون ثلث سنة لأن الله تعالى قدر في حق المولى ذلك فكذا في حق غيره وأن لا يكون عذر فان كان لمرض ونحوه لم يجب عليه من أجل عذره : فان أبى ذلك أي الوطء بعد القضاء الأربعة أشهر ،أو أبى البيتوتة في اليوم المقرر ، وهو الليلة من أربع للحرة وليلة من سبع للأمة ، حتى مضت الأربعة أشهر بلا عذر لأحدهما ، فرق بينهما بطلبها ،كالمولى وكما لو منع النفقة وتعذرت عليها من قبلها ،أهـ)[٣]

---

(١) روضة الطالبين جـ٧ ص ١٩٦ ط المكتب الاسلامي .
انظر كذلك الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع للشيخ محمد الشربيني : جـ٣ / ٣٩٥ ط دار المعرفة .

(٢) فتح القدير جـ٣ / ٣٠٢ ط دار احياء التراث العربي ،
وانظر كذلك ابن عابدين جـ٣ ص

(٣) كشاف القناع جـ٥ / ٢١٤ ط الحكومة بمكة . انظر كذلك المغني جـ٧ / ٣٠ ط مطبعة الرياض الحديثة .

وجاء فى المدونة للامام مالك (قلت) أرأيت رجلا صام النهار وقام الليل سرمد العبادة فخاصمته امرأته فى ذلك أيكون لها عليه شئ أم لا ؟ فى قول مالك (قال) أرى أنه لا يحال بين الرجل وبين ما أراد من العبادة ، ويقال له ليس لك أن تدع امرأتك بغير جماع فاما ان جامعت واما ان فرقنا بينك وبينها (قال ابن القاسم) الا أنى سألت مالكا عن الرجل يكف عن جماع امرأته من غير ضرورة ولا علة فقال مالك لا يترك لذلك حتى يجامع أو يفارق على ما أحب أو كره لأنه مضار فهذا يدلك على الذى سرمد العبادة اذا طلبت المرأة منه ذلك أن عبادته لا تقطع عنها حقها الذى تزوج عليه من حقها فى الجماع، أهـ. (١)

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على أن الجماع حق للزوج ، وأنه لا يجبر عليه بأن الداعى الى الجماع هو الشهوة والمحبة ، وذلك ليس اليه ، ولأن الجماع والمبيت حق للزوج ، فجاز له تركه كسكن الدار المستأجرة . (٢)

ويعترض على هذه الأدلة بأننا لسنا بصدد من منعه العذر أو قام بهما مانع وانما نحن بصدد من هو قادر على الجماع ولم يفعل .

أما أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأنه يجب على الزوج بأنه اتيان زوجته ولا يجب عليه قضاء ، فلم أقف على أدلتهم : لعلهم استدلوا بأنه اذا كان

---

(١) المدونة الكبرى للامام مالك جـ٢ ص ٢٧١ ط مطبعة السعادة .

(٢)

اجبار الزوج على الجماع مما لا يمكن بسبب توقف ذلك على الارادة القوية الشهوانية وكان ذلك لا يخضع للجبر بل ان الشخص نفسه لا يملكه أحيانا فكان ترك ذلك أولى الى ديانة الانسان ، ومعنى ذلك أن الشخص اذا ترك جماع زوجته مع داع الشهوة اليها بقصد ايذائها اثم لكن الذى ينقض هذا الرأى ، هو أن الناس جميعا ليسوا فى درجة واحدة فى التدين ولو ترك الأمر للتدين لضيعت حقوق كثيرات عند كثير من الناس فلا بد أن تتدخل يد القوة لتثبيت الحقوق لأهلها وتقيم العدالة وتمنع المظالم .

واستدل أصحاب القول الثالث القائل بوجوب الجماع مرة فى كل أربعة أشهر ووجوب المبيت ليلة من كل أربع ليال ، وان ذلك حق للزوجة . بالمنقول والمعقول .

أما المنقول : فهو ما يأتى :

الأول : ما رواه البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي (الم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار ؟ قلت : اني أفعل ذلك قال : (فانك ان فعلت ذلك هجمت عيناك (١) ونفهت نفسك (٢) لعينك حق ، ولنفسك حق ، ولأهلك حق ، قم ، ونم ، وصم ، وأفطر) . (٣)

---

(١) (هجمت عيناك) أى غارت ودخلت فى موضعها ومنه الهجوم على القوم الدخول عليهم .

(٢) (نفهت النفس) أى أعيت وكلت .

(٣) متفق عليه . انظر البخارى كتاب الصوم ، باب حق الجسم فى الصوم صحيح مسلم ، كتاب الصيام - باب النهى عن صوم الدهر رقم جـ ١٨٨ ، تحقيق محمد محمد فؤاد عبد الباقى .

وجه الاستدلال :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر عبد الله أن عليه حقوقا منها حق زوجته حق معاشرتها ومداأبتها ، وحق المبيت معها ، وحق المضاجعة ، فاذا صام الدهر وقام الليل كله فلا يستطيع القيام بحقها فنهاه الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك فدل هذا على أن المبيت عندها واتيانها حق من حقوق الزوجة كما هو حق للزوج .

الثاني : قصة كعب بن سور المشهورة، وهي مارواه عمر بن شعبة في كتاب قضاة البصرة من وجوه :

احداها : عن الشعبي .أن كعب بن سور كان جالسا عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت ياأمير المؤمنين مارأيت رجلا قط أفضل من زوجي والله انه لبيبت ليله قائما ويظل نهاره صائما ، فاستغفر لها وأثنى عليها واستحيت المرأة وقامت راجعة . فقال كعب ياأمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها ؟ فجاء فقال لكعب اقض بينهما فانك قد فهمت من أمرهما مالم أفهم قال فاني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن فأقضى له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة فقال عمر والله مارأيك الأول بأعجب الي من الآخر اذهب فأنت قاض على أهل البصرة. وفي رواية فقال عمر : نعم القاضي أنت.[1]

---

(١) انظر المغنى لابن قدامة جـ٧ ص ٢٩ وفي رواية أخرى : أتت امرأة الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، فقالت ياأمير المؤمنين : ان زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله عز وجل فقال لها نعم الزوج زوجك فجعلت تكرر عليه القول وهو يكرر عليها الجواب فقال له كعب الأسدي ياأمير المؤمنين هذه المرأة تشكوا زوجها في مباعدته اياها عن فراشه فقال عمر كما فهمت كلامها فاقض بينهما : فقال كعب علي بزوجها =

فهذه قضية انتشرت فلم تنكر فكانت اجماعا .

٣- أما المعقول : فلأن الجماع لو لم يكن حقا للزوجة لما استحق فسخ النكاح لتعذره بالجب والعنة ، وامتناعه بالايلاء .

٤- ولأنه لو لم يكن حقا للمرأة لملك الزوج تخصيص احدى زوجاته به كالزيادة في النفقة على قدر الواجب .

٥- ولأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما وهو مفضى الى دفع ضرر الشهوة عن المرأة كافضائه الى دفع ذلك عن الرجل فيجب تعليله

= فأتي به فقال له ان امرأتك هذه تشكوك قال أفي طعام أم شراب قالا لا .فقالت المرأة :

يا أيها القاضي الحكيم رشده .·. ألهى خليلي عن فراشي مسجده

زهده في مضجعي تعبده .·. فاقض القضا كعب ولا تردده .

نهاره وليله ما يرقده .·. فلست في أمر النساء أحمده

فقال زوجها :

زهدني في فرشها وفي الحجل .·. أني امرؤ أزهلني ما قد نزل

في سورة النحل وفي السبع الطول .·. وفي كتاب الله تخويف جلل

فقال كعب :

ان لها عليك حقا يارجل .·. تصيبها في أربع لمن عقل

فأعط ذاك ودع عنك العلل .·.

انظر تمام هذه القصة ، الجامع لأحكام القرآن القرطبي جـ٥ / أول تفسير سورة النساء .

بذلك ويكون النكاح حقا لهما جميعا ، ولأنه لو لم يكن لها فيه حق لما وجب استئذانها في العزل كالأمة ،أهـ(١)

هذه أقوال الفقهاء في هل الجماع والمبيت حقوق مشتركة بين الزوجين أم أنها حق خاص للزوج فقط ،فقد أوردت في ذلك أقوال الفقهاء وأدلتهم وبالنظر الى تلك الأدلة يتبين أن ماذهب اليه القائلون بأن الجماع حق مشترك بين الزوجين رأى سديد ، وأن الزوج يطالب بايفاء هذا الحق للزوجة بحسب قدرته وحاجة الزوجة الى ذلك ، وهذا الرأى أوفق لمقاصد الشريعة من النكاح لأن الهدف في الزواج في الاسلام هو صون الأخلاق والعفاف وطلب النسل ،فان زهد الرجل في زوجته وتزوج بأخرى فانه يستطيع بهذا أن يحمى نفسه من الوقوع في الفاحشة ومن النظر الى الحرام لكن المرأة التى امتنع عنها زوجها بالاستمرار عن اشباع غريزتها كيف تستطيع أن تحمى أخلاقها والمرأة والرجل على السواء في حاجتهم الجنسية بل حاجة المرأة الى الرجل أشد لأنها لا تستغنى عنه بأى حال من الأحوال وهو يستغنى عنها بغيرها كما ذكرنا .

ولهذا انني أميل الى هذا الرأى القائل بأن الجماع والمبيت حق للزوجة أيضا كما هو حق للزوج . والله الموفق .

ومما سبق بيانه في هذا المبحث من العدالة التى أوجبها الاسلام في معاشرة الزوجة والتى تتمتع بها المرأة المسلمة في ظل الشريعة الاسلامية. يظهر لكل ذى بصيرة ظهور الشمس أن تعدد الزوجات في الاسلام ليس فيه

---

(١) راجع المرجع السابق في المغنى لابن قدامة .
وانظر كذلك كشاف القناع جـ٥ / ٢١٤ .

ظلم للمرأة ، اذا روعيت الشروط التى شرطها الاسلام فى التعدد مع العدالة التى أمر بها الاسلام ، بل هو نظام مجنمي على العدالة موافق لفطرة الانسان على اختلاف أجناسه فى كل زمان ومكان ، وماذلك الا لأنه نظام من عند الله العليم بأحوال عباده الخبير بشئونهم وطبائعهم (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) (١)

والنظام الاسلامى يختلف عن غيره من الشرائع التى دخلها التحريف والتبديل وعبثت بها أيدى العابثين ، وشرعوا ماليس من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون (فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون) (٢)

ووقفت تلك الشرائع المنحرفة عاجزة عن مسايرة حياة الانسان ، ولم تكن قادرة على حل مشاكله المتجددة .

وتختلف الشريعة الاسلامية عن القوانين الصادرة عن عقول البشر التى ان صلحت لجيل لا تصلح لجيل آخر ، وان بقيت لفترة لا تبقى للدهر ، وان صلحت لمجتمع لا تصلح لمجتمع يجاورها فضلا عن أن تكون صالحة للبشر لأن مصدرها عقول الرجال القاصرة المحددة التى لا تتجاوز محيط نفسها والتى لا تخلوا عن رغبات وميول .

ويبقى النظام الاسلامى فقط الى الأبد الذى هو من صنع الله العليم الخبير النزيه من كل التحريف والتبديل ، يبقى قادرا وكافيا لحل كل مشاكل الحياة الانسانية منها الاجتماعية والنفسية ومتسعا لكل ظروف على مر العصور الى قيام الساعة .

---

(١) سورة الملك ، آية : ١٤ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٧٩ .

ومن هنا يكون لى وقفة مع المنتقدين للنظام الاسلامى فى اباحة تعدد الزوجات .

ان اللذين ينتقدون على الاسلام اباحة تعدد الزوجات يتجاهلون أو يجهلون حقائق أربعة :

١- الحقيقة الأولى : أنهم يجهلون واقعية تاريخية بأن مجتمعات كثيرة قبل الاسلام تبيح أكثر من زوجة واحدة من غير تحديد لعدد معين ، ومن غير قيد وشرط .

وجاء الاسلام ليحدد هذا العدد غير المحدد ، الذى لا لمقاصد سامية غير وطر الشهوة وطلب الملذات ، وجعل الاسلام لهذا حدا معينا بقيود وشروط لمقاصد سامية ولضرورة وحاجة داعية الى ذلك مراعيا فى ذلك فطرة الانسان ، وما يتوافق مع واقعه وضروراته .

رواه الامام الترمذى بسنده عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر (أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشرة نسوة فى الجاهلية فأسلمت معه فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعة منهن . (١)

ورواه أبو داود بسنده عن عميرة الاسدى قال أسلمت وعند ثماني نسوة فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن أربعا . (٢)

---

(١) انظر الترمذى جـ٥ ص ٦٠ ط المصرية ، قال أبو عيسى والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا منهم الشافعي وأحمد واسحاق ، ولم يصفه لا بالصحة ولا بالحسن والضعف ،
وقال الصنعانى فى سبل السلام رواه الترمذى وأحمد وصححه ابن حبان والحاكم وأعله البخارى وأبو زرعة وأبو حاتم ، أهـ انظر سبل السلام ، جـ٣ ص ١٣٢ ، تلخيص الحبير جـ٣ ص ١٦٨ برقم حديث ١٥٢٧ .

(٢) رواه أبو داود . انظر جـ١ ص ٥١٩ .

وقال الشافعي في مسنده : أخبرني من سمع ابن أبي زياد يقول أخبرني عبد المجيد عن ابن سهل بن عبد الرحمن بن عوف بن الحارث عن نوفل بن معاوية الديلمي قال أسلمت وعندي خمس نسوة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر أربعا أيتهن شئت وفارق الأخرى .(١)

فقد جاء الاسلام اذن وتحت الرجال عشرة نسوة أو أكثر أو أقل بدون حد ولا قيد فجاء ليقول للرجال ان هناك حدا لا يتجاوزه مسلم هو أربع ، وان هناك قيدا وهو امكان العدل ، والا فواحدة أو ماملكت أيمانكم .

٢- والحقيقة الثانية التي يجهلونها أو يتجاهلون أن الاسلام عندما أباح أكثر من واحدة لم يسمح الا بشرط وقيد ولم يترك الأمر لهوى الرجل ونزواته بل قيد التعدد بشرط العدالة والقدرة على كفالتها بكل ماتحتاج من قوت ومسكن وملبس ورعاية فان لم يثق الرجل من نفسه العدالة فيجب عليه أن يقتصر على واحدة أو ماملكت يمينه ، قال تعالى : (وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لا تعولوا)(٢) أي أن الاكتفاء بواحدة أدنى وأقرب لعدم العول وهو الجور والميل الى أحد الجانبين دون الآخر من عال الميزان اذا مال فأكد أمر العدل وجعل مجرد توقع الانسان عدم العدل من نفسه كاف في المنع من التعدد .

---

(١) انظر تلخيص الحبير جـ٣ ص ١٧٠ الحديث سكت عنه الحافظ ابن حجر

(٢) سورة النساء آية ٣ .

٣- والحقيقة الثالثة : يجهلون أن الاسلام أباح التعدد لحل مشكلة اجتماعية ونفسية لا حل لها بغيره ، وذلك عندما يكون للرجل الزوجة الواحدة ولا يباح لها غيرها ، وقد تكون هذه مريضة ولا يرجى معها البرء والشفاء وقد تكون عقيمة لا تلد وربما يصبر معها نصف عمره وقد يملكان ثروة لا يجدان من يرث عنهما كما أن النساء أكثر من الرجال غالبا وخاصة عقب حروب تذهب بأكثر الرجال ، وقد يكون غير هذا فماذا يكون الحل في مثل هذه المشكلة ؟ التي هي من أهم المشاكل الاجتماعية والفردية اذا لم يبح للرجل أن يتزوج أكثر من واحدة ، أليس في هذا تعطيل لمصلحة الرجل تارة ومصلحة المرأة والمجتمع تارة أخرى ، ان في هذا والله لفساد كبير وشر مستطير ، ولكن الذين أعماهم الجهل وأحرق قلبهم الحقد على الاسلام وكذلك الذين أضلهم التقليد يجهلون أو يتجاهلون هذه الأحوال التي لا يخلو منها أي مجتمع.(١)

٤- والحقيقة الرابعة التي يتجاهلها الحاقدون على الاسلام : أن هناك من المسلمين من استخدم هذه الرخصة لا حالة الحياة الزوجية مسرحا للذة الحيوانية ، اذ أمسو ينتقلون بين الزوجات كما ينتقل الخليل بين الخليلات ، من غير مراعاة لشروط وقيود وضعها الشارع فضيعوا حق الزوجة فلم يعدلوا فمنهم من يتزوج ثانية لا ثقة من نفسه بالعدالة ولا لهدف

---

(١) والتفصيل عن هذه الصور كلها يحتاج الى بحث مستقل ولا يسعنا أن نذكر هنا فأحيل القارئ للمزيد من هذا الى أن يراجع تفسير ظلال القرآن لسيد قطب ج(١) تفسير أول سورة النساء ، وكتاب (المرأة بين الفقه والفنون للدكتور مصطفى السباعي .

سام ولا لضرورة ملحة بل لاغاظة الزوجة ، وهؤلاء لا يمثلون الاسلام ، ان للاسلام وجوده المستقل خارج واقع المسلمين فى أى جيل فالمسلمون لم ينشأوا الاسلام انما الاسلام هو الذى أنشأ المسلمين ، الاسلام هو الأصل والمسلمون فرع عنه ونتاج من نتاجه ، ومن ثم فان ما يصنعه الناس أو ما يفهمونه ليس هو الذى يحدد أصل النظام الاسلامي أو مفهوم الاسلام الأساسى الا أن يكون مطابقا للأصل الاسلامى الثابت المستقل عن واقع الناس ومفهومهم .

لكن بعض أعداء الاسلام اتخذوا من واقع بعض المسلمين الذين لا يمثلون الاسلام ذريعة للنيل من هذه الشريعة ، وهذا جهل منهم أو تجاهل لحقيقة الشريعة وطبيعة النظام الاسلامى الذى لم يصنعه الناس لأنفسهم انما صنعه رب العالمين وخالقهم ورازقهم ومالكهم فان اتبعه الناس وأقاموا أوضاعهم وفقه ، فواقعهم اذن هو الواقع التاريخى للاسلام وان انحرفوا عنه أو جانبوه كليا فليس هذا واقعا تاريخيا للاسلام انما هو انحراف عن الاسلام .(١)

ويظهر من ذلك أن تعدد الزوجات فى الاسلام قد وضع بحكم سامية وبشروط خاصة لأصلاح حال المجتمع الانسانى ، وأنه لا غنى عنه فى بعض الحالات لأصلاح المجتمع : ويظهر ذلك جليا من واقع المجتمعات التى لا تدين بالاسلام وكثرة التأنيس فيها وانتشار الخليلات وكثرة الأولاد غير الشرعيين الى غير ذلك من المفاسد التى تموج بها هذه المجتمعات .

---

(١) انظر ظلال القرآن لسيد قطب جـ(١) أول تفسير سورة النساء .

ـ البـــاب الثالـــث ـ
فى
* حقول الزوجة بعـــد الفرقـــــة *

جعل الله الحقوق بين الزوجين أثناء قيام الزوجية وأوجب على كل منهـــا
أن يحسن العشرة ذلك لكي تكون العلاقة بين الزوجين علاقة مودة ورحمـــة
وسكن ، وان طرأ على حياة الزوجين تغير واختلاف - وهذا مالا يخلو منـــه
طبيعة البشر - ثم أدى الأمر الى الفراق بينهما بموت أو طلاق . فان بعـــض
الحقوق ماتزال باقية مدة من الزمن وذلك لأن عقد الزواج عقد عظيم وميثـــاق
غليظ يختلف عن غيره من سائر العقود وتبقى آثاره بعد الفراق .

ومن تلك الآثار ما أذكره فى هذا الباب تحت هذين الفصلين :

الفصـــل الأول : فى حقوق الزوجة بعد فرقة الحياة .

الفصل الثانـــي : فى حقوقها بعد الفرقة بالموت .

الفصل الأول : فى :-

ـ حقوق الزوجة من فرقة الحياة ، وفيه مبحثان .

المبحث الأول : فى حقوق الزوجة المطلقة قبل الدخول .

المبحث الثانى : فى حقوق الزوجة المطلقة بعد الدخول .

ــ المبحــــث الأول ــ

فى

⁎ حقوق المطلقة قبــل الدخــول ⁎

الطلاق جائز قبل الدخول وبعده غير أنه أبغض الحلال كما روى ذلك أبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث محارب عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (أبغض الحلال الى الله عز وجل الطلاق) وفى رواية ماأحل الله شيئا أبغض اليه من الطلاق) ولابن ماجه ، وابن حبان من حديث أبى موسى مرفوعا (مابال أقوام يلعبون بحدود الله يقول قد طلقت قد راجعت) (١) وفى هذا تنفير شديد عن الطلاق لأنه قطع لعلاقة قصد بها الدوام وليس لوقف محدود ولا لمجرد متعة بل لأهداف سامية ، فلا ينبغى الطلاق الا لحاجة ماسة أو مصلحة .

أما اذا اقتضى الحال وكان الطلاق قبل الدخول أو بعده ، فان للزوجة حقوقا وهذا مانذكره فيما يأتى :

(حقوق المطلقة قبل الدخول)

الكلام فى حق المطلقة قبل الدخول فى ثلاث مطالب : . .

---

(١) أنظر سنن أبي داود أول كتاب الطلاق فى باب كراهية الطلاق جـ١ ص ٥٠٣ وابن ماجه فى كتاب الطلاق - باب (١) رقم الحديث ٢٠١٧ .

قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص رواه أبو داود والبيهقى مرسلا ، لكن الذى رأيته فى أبي داود أنه رواه مرة مرفوعا ذكر ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة مرسلا عن محارب باسقاط ابن عمر ، ثم قال . ورجح أبو حاتم والدارقطنى والبيهقى المرسل : وأورده ابن الجوزى فى العلل المتناهية باسناد ابن ماجه وضعفه بعبيد بن الوليد الوصافى وهو ضعيف ولكنه لم ينفرد به . واصل ، الا أن المنفرد عنه بوصله محمد بن الخالد الواهبي =

ـ المطلب الأول ـ

فى

* تعريف المتعة وحكمها وحكمة مشروعيتها *

(المتعة) بضم الميم وكسرها لغة ما يتمتع به الانسان وينتفع به كالطعام وأثاث البيت .

قال صاحب المصباح : (وأصل المتاع ما يبلغ به من الزاد وهو اسم من متعته بالتشقيل اذا أعطيته ذلك والجمع أمتعة ومتعة الطلاق من ذلك ومتعة المطلقة بكذا اذا أعطيته اياها لأنها تنتفع به .[(١)]

وشرعا : مال يؤديه الزوج لزوجته عند الطلاق أو الفرقة بشرط أن لا تكون بسببها كردتها ولا بموت أحدهما .[(٢)]

= ورواه الدارقطنى من حديث مكحول عن معاذ بن جبل بلفظ (ما خلق الله شيئا أبغض اليه من الطلاق) واسناده ضعيف ومنقطع أيضا أهـ كلامه . أنظر التلخيص جـ٣ ص ٢٠٥ .

(١) انظر مصباح المنير جـ٢ كتاب الميم ، والصحاح للجوهرى جـ٣ باب العين فصل الميم .

(٢) انظر حاشية الشيخ القليوبى على شرح جلال الدين المحلي جـ٣ / ٢٩٠-٢٩١ .

حكـم المتعـة :

يختلف حكم المتعة باختلاف أحوال المطلقة فتارة يكون حكم المتعة واجبا وتارة يكون مندوبا .

فالمتعة للمطلقة قبل الدخول مع عدم تسمية المهر واجبة فى قول أكثر الفقهاء ومستحبة فى قول بعضهم وقد تقدم بيان ذلك فى المهر.(١)

أما المطلقة بعد الدخول سواء فرض لها المهر أو لم يفرض ، فالمتعة لها مندوبة فى قول أكثر الفقهاء وواجبة فى قول بعضهم - وسيأتى توضيح ذلك فى حقوق المطلقة بعد الدخول .

أما المطلقة قبل الدخول وقد فرض لها المهر فقد اختلف الفقهاء فى حكم المتعة لها الى ثلاثة أقوال :-

الأول : أنها مستحبة وهو قول أكثر الفقهاء الحنفية والشافعية وفى القول الراجح عند الامام أحمد.(٢)

والثانى : انها واجبة : وهو قول أهل الظاهر ، وفى رواية مرجوحة عند الامام أحمد .(٣)

الثالث : وهو للامام مالك أنه لا متعة لها مطلقا لا واجبة ولا مندوبة .

قال ابن رشد : هو مذهب مالك وجميع أصحابه.(٤)

---

(١) انظر ص ٢١٥ من هذه الرسالة .

(٢) انظر بدائع الصنائع جـ٢ ص ٣٠٣ شرح جلال الدين المحلى جـ٣ ص ٢٩١ المغنى لابن قدامة جـ٦ ص ٧١٥ ، كشاف القناع جـ٥ ص ١٧٧ .

(٣) المحلى لابن حزم جـ١٠/ص ٢٤٥ ، المغنى لابن قدامة ، المرجع السابق .

(٤) انظر المقدمات الممهدات لابن رشد جـ٢ ص ٩٩ .

الأدلـــــة:

استدل القائلون بأن المتعة مستحبة للمطلقة قبل الدخول التي سمي لهــــا المهر ، بقوله تعالى : (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) (١) .

وجه الاستدلال :

أن الله سبحانه وتعالى أثبت المتعة لكل مطلقة سواء كانت مطلقة قبل الدخول أو بعد الدخول سمي لها المهر أو لم يسم غير أنه خص وجوب المتعة للمطلقـــة قبل الدخول مع عدم فرض المهر لها بدليل آخر وهو قوله تعالى : (لا جنـــاح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن) (٢) فكانــت المتعة واجبة في حق المطلقة قبل الدخول وقبل تسمية المهر لها ، أما مـــا عداها من المطلقات فانها باقية على استحباب المتعة لها داخلة في عمـــوم (وللمطلقات متاع بالمعروف)

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب المتعة بقوله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) (٣) .

وجه الاســـتدلال :

أن الله سبحانه أضاف المتعة اليهن بلام التمليك ثم قال (حقا) وذلك دليل على تأكيد وجوب المتعة فاذا ثبت وجوب المتعة فانها تثبت لكل مطلقة سواء كانت مفوضة أو سمي لها المهر مدخولا بها أو غيرها وقالوا ان الآية باقية على عمومهـــا في افادة وجوب المتعة لكل مطلقة من غير تخصيص .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٤١ .

(٢) سورة البقرة آية ، ٢٣٦ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٤١ .

واستدل أصحاب الرأي الثالث القائلون بأنه لا متعة لها مطلقا لا بالوجوب ولا بالندب بما يأتي :-

الأول : ثبت استحباب المتعة للمطلقة المدخول بها بقوله تعالى : (فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا)[١] وثبت استحباب المتعة للمطلقة قبل الدخول وقبل الفرض لها بقوله تعالى : (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة فمتعوهن)[٢] ولم يرد في حق المطلقة قبل الدخول وبعد الفرض لها الا نصف المهر وذلك في قوله تعالى : (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم)[٣] فدل هذا على أنه لا متعة مطلقا لا بالوجوب ولا بالندب في حق المطلقة قبل الدخول وقد سمى لها المهر .[٤]

ثانيا : ان المتعة انما تثبت خلفا عن نصف المهر فلا تثبت مع استحقاق الزوجة لنصف المهر .

وبالنظر الى الأدلة السابقة وأراء العلماء فاني أميل الى اختيار الرأي الأول القائل باستحباب المتعة للمطلقة قبل الدخول وقد سمى لها المهر، لقوة أدلة هذا الرأي وجمعا بين الأدلة الواردة في ذلك ولمسايرته لروح التشريع الذي يأمر بالاحسان .

---

(١) سورة الأحزاب ، آية ٢٨ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٣٦ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٧ .

(٤) انظر المدونة جـ٢ ص ٣٣٢ بتصرف .

حكمة مشروعية المتعة :

النكاح أقوى رابطة يربط بين اثنين من البشر وهو لا ينشأ علاقة بين الزوجين فقط بل ينشأ علاقة بين أسرة وأسرة فمن طبيعة النكاح أنه يتقدمه التعارف والتواد بين أهل الرجل وأهل المرأة فى حال الخطبة ثم بالعقد تقوى العلاقة بين الاسرتين ويذاع أن فلانة زوجة فلان ، فاذا حدث الطلاق من الرجل قبل الدخول فان الناس يظنون بالمرأة الظنون ، ويقولون ماطلقها الا وقد رابه منها شئ ، فاذا هو متعها متاعا حسنا تزول هذه الغضاضة ويكون هذا المتاع الحسن بمنزلة الشهادة بنزاهتها والاعتراف بأن الطلاق كان من قبله أى لعذر يختص به لا من قبلها أى لا علة فيها لأن الله أمرنا أن نحافظ على الأعراض بقدر الطاقة فجعل هذا التمتع كالبلسم لجرح القلب لكي يتسامع الناس فيقال ان فلانا أعطى فلانة كذا وكذا فهو لم يطلقها الا بعذر وهو آسف عليها معترف بفضلها لا أنه رأى عيبا فيها أو رأ به شئ من أمرها .(١)

هذا اذا كان الطلاق قبل الدخول أما اذا كان الطلاق بعد الدخول فانه يفسر سبب الطلاق غالبا على تنافر الطبائع وعدم المشاكلة فى الأخلاق والعادات ، ولكن الطلاق بعد الدخول وبعد الافضاء وبعد أن صار الزوجان كالشئ الواحد ، وبعد أن كانا يشتركان فى السراء والضراء فيكون الطلاق بعد هذا أشد لما وأعظم فجيئة وأعمق تأثيرا فى نفسى الزوجين ، وشرعت المتعة مجبرا لقلب المرأة من فجيئة الطلاق وتخفيفا لآلامها ومواساة وتكريما لها ولأبقاء المودة والاحسان بين أهل المرأة وأهل الرجل ، فالاسلام

---

(١) انظر تفسير المنار جـ٣ / ٤٣٠ بتصرف .

يأمر بابقاء الصلة والمودة وأن لا ينسى الزوجان المودة التى كانت بينهما وأن لا ينسى الرجل مودة أهل ذلك البيت وصلتهم (ولا تنسوا الفضل بينكم) ولا يخفى أن هذا اذا كان سبب الطلاق من قبل الزوج ، أما اذا كان سبب الطلاق من قبل الزوجة فالأمر يختلف ، وقد قال الفقهاء باستحباب المتعة أو وجوبها عند بعضهم للمطلقة بعد الدخول اذا كان سبب الطلاق من قبل الزوج ، وعدم استحباب المتعة بل سقوطها اذا كان سبب الطلاق من قبل الزوجة لأنها اختارت فراق زوجها فلم تشفق لذلك ولا حزنت له فلا يحتاج الزوج الى تسليتها وتطييب نفسها ، وما قالوه هو مقتضى الشرع والعقل .

والمتعة من السنن التى يغفل عنها كثير من المسلمين بل يجهلها كثير منهم ولهذا فان كثيرا من المطلقات لا يطالبن بحقهن فى المتعة لجهلهان بأن المتعة حق لهن فينبغى تعريفهن وايصال حقهن اليهن كما قال الامام النووى رحمه الله (ان وجوب المتعة مما يغفل النساء عن العلم بها فينبغى تعريفهن واشاعة حكمها ليعرفن ذلك) .(١)

---

(١) انظر تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، الشيخ محمد الشربينى : جـ٣ / ٣٨٣ .

ـ المطلـــب الثانـــى ـ

فى

* الأحوال التى تستحق المطلقة فيها المتعة والأحوال التى لا تستحق *

اتفق جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنــــه اذا كانت الفرقة بطلاق أو كانت بسبب من قبل الزوج كردته عن الاسلام أو ارتكـــاب ما يوجب حرمة المصاهرة مع أحد أصول الزوجة أو فروعها عند من يقول بذلك ، فانــه يجب للزوجة المتعة ان كانت ممن تجب لها المتعة ، وتستحب ان كانت ممـــن تستحب لها .

وان كانت الفرقة بسبب من قبل الزوجة كردتها عن الاسلام أو اســـلامها أو ارتكابها ما يوجب حرمة المصاهرة مع أحد أصول الزوج أو فروعه عند من يقـول بذلك فلا متعة لها ، (١) لأن المتعة انما شرعت لأزالة الوحشة والحزن الذى حـــل بالزوجة بسبب الفراق جبر الخاطرها ، واذا كان سبب الفرقة من قبلهـــــا فلا يحصل لها التحسن على الفراق بل هي راضية بالفراق فيسقط حقها فـــى المتعة .

واختلف الفقهاء فى ثبوت المتعة فى الأحوال الآتية :

١- اذا كانت الفرقة بالخلع .

٢- أو كانت بسبب العيوب .

٣- أو كانت باللعان .

---

(١) انظر المبسوط جـ٦ / ٦٢ ، وفتح القدير جـ٣ / ٢١٢ ، المقدمات لابـــن رشد : ٢ / ١٠١ ، روضة الطالبين جـ٧ / ٣٢١ ، مغنى المحتاج : جـ٣ / ٢٤٠ ، المغنى لابن قدامة جـ٦ / ٧١٥ ، شرح منتهـــــى الارادة جـ٣ / ٧٥ .

١- **الفرقـــة بالخلع :**

اختلف الفقهاء في ثبوت المتعة للمختلعة الى قولين :

الأول : لا متعة للمختلعة ، وبهذا قال الأحناف والمالكية وهو أحد قول الشافعي [١] .

استدل أصحاب هذا الرأى بأن الخلع السبب فيه من قبل الزوجة حيث لم ترضى أن تعيش مع زوجها بسلام وحنان ، وطلبت الفرقة واختارتها ورغبت في فراق زوجها بل اشترته بما بذلته اليه فلا يحتاج الزوج الى تسليتها ، والمتعة انما جعلت لازالة الوحشة وجبر للخاطر .

القول الثاني : لها المتعة وبهذا قال الحنابلة وهو أصح قولى الشافعى [٢] .

استدل القائلون بهذا الرأى : بأن الخلع يغلب فيه جانب الزوج بدليل أن بذل عوضه يصح منها ومن غيرها فصار الزوج كالمنفرد به [٣] ولأنه انما يتم الخلع بجواب الزوج .

وبالنظر الى هذه الأدلة يتبين أن سبب الخلاف هو هل الخلع يعتبر سببا من قبل الزوج أم من قبل الزوجة ؟

فاعتبر المالكية والحنفية أن الخلع سبب من قبل الزوجة لذلك أسقطوا فيه المتعة ، وأعتبر الحنابلة والشافعية أنه سبب من قبل الزوج ولذلك أثبتوا للزوجة المتعة .

---

(١) انظر المبسوط جـ٦ ص ٦٢ ، فتح القدير جـ٣ ص ٢١٣ ، المقدمات لابن رشد جـ٢ ص ١٠١ ، الكافى لابن عبد البر جـ٢ ص ٦١٧ .

(٢) انظر كشاف القناع جـ٥ ص ١٦٥-١٦٦ ، روضة الطالبين جـ٧ ص ٣٢١ .

(٣) كشاف القناع ، المرجع السابق .

ولكل لهم حظ من النظر .

والذى يظهر لى أن الخلع سببه من قبل الزوجة أوضح لانها هي الطالبة والباذلة فيه المال ، والراغبة عن الزوج ، وعدم الزام الزوج بالمتعة فى هذه الحالة أولى لأنه هو الذى يحزن لفراقها وفواتها والزام المتعة له لا مرأة لا تحزن لفراقه يزيده ألما وتحسرا فى الزوج ، ولأنه قد أخذ الفدية منها للخلع فلامعنى للرد اليها مرة أخرى لكى لا يكون دولة بينهما . هذا وبالله التوفيق .

ثانيا : الفسخ بسبب عيوب الزوج أو الزوجة .

اختلف الفقهاء فى ثبوت المتعة للمطلقة اذا كانت الفرقة بسبب عيوب الزوج كجبه وعنته أو بسبب عيوب الزوجة كأن تكون رتقاء أو قرناء الى قولين :

القول الأول : اذا كانت الفرقة بسبب عيوب الزوج فللزوجة المتعة لأن سبب الفرقة جاء من قبله .

وان كانت الفرقة بسبب عيوب الزوجة فلا متعة لها لأن سبب الفرقة جاء من قبلها : وبهذا الرأى قال الحنفية (١) .

القول الثانى : أنها لا تستحق المتعة سواء كان سبب الفرقة من قبل الزوج أو من قبلها لأنه ان كانت الفرقة بسبب عيوب الزوج ، فقد اختارت الزوجة نفسها ولم ترض البقاء معه ، وان كان بسبب عيوبها كان سبب الفرقة من قبلها ، وبهذا الرأى قال الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد (٢) .

---

(١) انظر المبسوط جـ٦/ ، فتح القدير جـ٣/ ، حاشية ابن عابدين جـ٣ / ١١٠ .

(٢) انظر كشاف القناع جـ٥/ ١٦٦ ، والمغنى لابن قدامة جـ٦ / ٧١٧ ، روضة الطالبين جـ٧/ ٣٢ .

وأنى أميل الى رأى الأئمة الثلاثة بعدم استحقاق المفارقة بسبب العيوب للمتعة سواء كانت العيوب فى الزوج أو فى الزوجة ، لأنه يتمشى وحكمة مشروعية المتعة اذ أن المتعة قد شرعت لتطييب المطلقة بلا سبب ظاهر ، أما فى حالة العيوب فان المطلقة هي الراغبة فى الفراق اذ كان العيب فى الزوج ، وهي التى لا تصلح لبقاء زوجة اذا كان العيب فيها . والله أعلم .

ـ المطلب الثالث ـ

فى

* مقدار المتعة وبمن يعتبر حاله فى تقديرها *

اختلف الفقهاء فى تقدير المتعة الواجبة الى قولين :-

القول الأول : لا تقدير فى المتعة وانما يرجع فى تقديرها الى ماتقضيها حالة الزوج أو الزوجة من غنى وفقير ، وليس لها حد معروف فى قليلها ولا كثيرها ، وبهذا قال الامام مالك والشافعى وهو قول لأحمد (١) .

القول الثانى : أن المتعة مقدرة ، وبهذا قال الحنفية ورواية عن الامام أحمد واختلف القائلون (٢) بالتقدير ، فقال الأحناف أدنى المتعة ثلاثة أثواب من كسوة مثلها وهي درع (أى قميص يستزبد نها كله) وخمار تغطى به المرأة رأسها ، وملحفة (أى ازار تشتمل به المرأة حين تريد الخروج ، وهذه ثلاثة أثواب لا يصح الأخلال به الا أن يكون مهر مثلها أقل من قيمة المتعة فحينئذ يكون لها نصف مهر مثلها لا تنقص من خمسة دراهم لأنها أقل المهر الواجب شرعا وهو عشرة دراهم ، وحدها الأعلى أن لا تزيد على أكثر من نصف مهر المثل (٣) .

أما الامام أحمد فقد اختلفت الروايات عنه الى ثلاثة أقوال :-

---

(١) انظر المدونة جـ٢ / ٣٣٤-٣٣٥ ، وشرح جلال الدين المحلى على المنهاج جـ٣ / ٢٩١ ، المغنى لابن قدامة جـ٦ / ٧١٧ .

(٢) انظر فتح القدير جـ٣ / ٢١٢ ، والمبسوط جـ٦ / ٨٢ ، بدائع الصنائع : جـ٢ / ٢٠٤ .

(٣) انظر المبسوط جـ٦ / ٨٢ ، وفتح القدير جـ٣ / ٢١٢ .

الأول : أنه قال يترجع فى تقديريها الى اجتهاد الحاكم وهذا يوافق لقـــول الشافعى والامام مالك .

القول الثانى : أنها تقدر أعلاها خادم اذا كان الزوج موسرا وأدناها كسوة درع ، وخمار ، وثوب تصلى فيه وهو مروى عن ابن عباس ، وبه قال الزهـــرى والحسن .

القول الثالث : أنها مقدرة بما يصادف نصف مهر المثل لأنه يدل عنه فيجـــب أن تقدر به .(١)

الأدلـــة:

استدل القائلون بعدم تقدير المتعة بالآية الكريمة ، وهى قوله تعالـــى : (فمتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين)(٢)

وجه الاستدلال :

أنه لم يرد فى الأية تحديد للمتعة بقدر محدود بل ترك ذلك الـــى ماتقضيه حالة الزوج من غنى وفقر والى ماهو معروف لدى الناس ، فاذا كان الزوج غنيا ، عليه أن يمتع مايمتع مثله من الأغنياء ، وان كان فقيرا ، عليه أن يمتع مايمتـــع مثله من الفقراء ويرجع فى تقدير ذلك الى اجتهاد القاضى كسائر المجتهـــدات فيقدر اما باعتبار حال الزوج أو باعتبار حال الزوجة كما سيأتى أيضا ذلك .

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٦/٧١٧ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٣٦ .

أما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا على تقدير المتعة بما يأتي :

أولا : أن تقدير المتعة ثبت ببعض الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين

فمن تلك الآثار ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن أرفع المتعة خادم ثم كسوة ثم نفقة .(١)

وروى كنيف السلمي (أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر الكلبية فحممها بجارية سوداء - أى (متعها) .(٢)

وروى عن ابن مجاز أنه قال قلت لابن عمر رضى الله عنهما أخبرني عن المتعة، وأخبرني عن قدرها فأني موسر فقال أكس كذا أكس كذا أكس كذا قال فحسبت ذلك فوجدته قدر ثلاثين درهما .(٣)

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن جـ٣ ص ٢٠١ ، المغنى لابن قدامة جـ٦ ص٧١٧ فتح القدير جـ٣ ص ٢١٢ .
قال الحافظ في التلخيص حديث ابن عباس نقله الماوردى وابن الصباغ عن الشافعي أنه قال : أكثر المتعة خادم وأقله ثلاثون درهما -
وقال البيهقي : روينا عن ابن عباس أنه قال المتعة على قدره يسره وعسره ، فان كان موسرا متعها بخادم أو نحوه وان كان معسرا فثلاثة أثواب أو نحو ذلك وقد أخرجه ابن حاتم من طريق على بن أبى طلحة عنه ، أهـ التلخيص: جـ٣ ص ١٦٤ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) قال الحافظ في التلخيص حديث ابن عمر (المتعة هى ثلاثون درهما) موقوف ، رواه البيهقي من رواية موسى بن عقبة عن نافع أن رجلا أتى ابن عمر فذكر الحديث
وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال أدنى ما أرى يجرى من متعة النساء ثلاثون درهما أو ما أشبهها
قال الشافعي لا أعرف في المتعة قدرا موقوتا الا أني أستحسن ثلاثين درهما لما روى عن ابن عمر ، أهـ التلخيص ، المرجع السابق .

وروى عن عطاء أوسط المتعة الدرع والخمار والملحفة .

وبالنظر الى الأدلة السابقة يتبين أن القول الأول هو الأظهر لموافقته لمقتضى القرآن الكريم فينبغى أن يترك الى اجتهاد الحاكم ، ومحل هذا اذا اختلف الزوجان فى قدر المتعة ، أما اذا تراضيا على شئ أو رضي الزوج أن يمتع زوجته شيئا كثيرا فلا حرج فقد متع الحسن بن على بن أبى طالب عائشة الخثعمية بعشرة آلاف وبقية مابقي لها من صداق ، ومع هذا قالت : متاع قليل من حبيب مفارق ، ومتع شريح بخمسمائة درهم ،(١) وكذلك اذا رضيت الزوجة الشئ القليل فلا حرج فى ذلك ، لكنه اذا تنازعا فى قدر المتعة يكون الأولى ارجاعها الى اجتهاد الحاكم ، فاذا رأى الحاكم أنه غني يحكم عليه بما يمتع مثله بما هو معروف لدى الناس ، وان راى فقيرا يحكم عليه بقدر حاله ، وهذا على اعتبار أن حاله أولى كما سيتبين من أقوال العلماء فيمن يعتبر حاله .

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن : جـ٣ / ٢٠١ .

أقـــوال العلمـــاء

فيمن يعتبر حاله في تقدير المتعـة

اختلف الفقهاء فيمن ينبغى مراعاة حاله من الزوجين عند تقدير المتعـــة الى ثلاثة أقوال :-

أولها : تقدر المتعة بحسب حال الزواج (أى اذا كان الزوج غنيا يجب عليه أن يمتع الزوجة ما يمتع مثله من الأغنياء ، وان كان فقيرا يجب عليه أن يمتعها ما يمتع مثله من الفقراء ، وبهذا قال الامام أحمد بن حنبل ، والشافعى فى أحد قوليه وأبويوسف وهو الصحيح فى مذهب الحنفية وبه قال ابن حزم (١) .

ثانيها : تقدر باعتبار حال الزوجة فى المتعة الواجبة ، أى اذا كانت الزوجة فقيرة فالواجب على الزوج أن يمتعها بقدر ما تمتع مثلها ولو كان الزوج غنيا ، وان كانت المرأة شريفة غنية فالواجب على الزوج أن يمتعها بقدر ما تمتع مثلها ولو كان الزوج فقيرا وبهذا قال الكرخى من فقهاء الحنفية وبه قال الشافعية من وجه آخر (١) .

ثالثها : تقدم بحسب حال الزوجين ، أى اذا كانا غنيين يمتعها الزوج متعة الغني وان كانا فقيرين يمتعها متعة الفقير ، وان كان غنيا والزوجة فقيرة

---

(١) انظر المغنى لابن قدامة جـ٦ ص ٧١٧ ، شرح منتهى الارادة جـ٣ / ٨١ ، المهذب مع شرحه تكملة المجموع جـ١٥ / ٢٦٨ ، فتح القدير : ٣ / ٢١٢ ، المبسوط جـ٦ / ٦٣ ، المحلى لابن حزم جـ ١٠ / ٢٤٥-٢٤٨ .

(٢) انظر فتح القدير جـ٣ / ١١٢ ، المبسوط جـ٦ / ٦٣ ، المهذب مع تكملة المجموع جـ١٥ / ١٦٨ .

أو بالعكس يمتعها متعة وسطا اعتبارا بحاليهما ، وبهذا قال المالكية وهو الأصح فى مذهب الشافعى .(١)

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول القائلون باعتبار حال الزوج ،

بقول الله تعالى (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين)(٢)

وجه الاستدلال :

أن هذه الآية نص فى اعتبار حال الزوج دون الزوجة وأن المتعة تختلف باختلاف حال الزوج فى الغنى والفقر ولو أعتبر بحال المرأة لما كان على الموسع قدره وعلى المقتر قدره .

واستدل أصحاب القول الثاني بأعتبار حال الزوجة بأن المتعة قائمة مقام مهر المثل ،فانها انما تجب عند سقوطه وفيه يعتبر حالها فكذلك فى خلفه .

واستدل أصحاب القول الثالث باعتبار حاليهما بأن الله اعتبر فى الآية شيئين :-

---

(١) المقدمات لابن رشد : جـ٢/ ٢٥٢ ، كفاية الأخيار جـ ٢/ ٦٨ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٤١ .

أحدهما : حال الرجل في يساره واعساره لقوله عز وجل : (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) .

ثانيهما : أن يكون المتاع بالمعروف لقوله سبحانه متاعا بالمعروف) وعلى هذا فلو اعتبرنا حال الرجل وحده عاريا من اعتبار حال المرأة فقد لا يؤدى الى المعروف ، لأن في اعتبار حاله تسوية بين الشريفة والخسيسة وهو منكر بين الناس (١) .

وبالنظر الى الأدلة السابقة يتضح اختيار قول من يرى اعتبار حال الزوج عند التقدير وذلك لصريح النص ولأن في اعتبار حال الزوجة تكليف الزوج بما ليس في وسعه فيما اذا كانت الزوجة غنية والزوج فقير ، وهو خلاف الآية والمقصود من المعروف أن يمتع بما هو معروف من غير تقتير ، أهـ .

هذا وبالله التوفيق .

ـ المبحث الثانـي ـ

فى

* حقوق المطلقة بعد الدخـول *

وذلك فى مطلبين :-

المطلب الأول : فى حلول المهر المؤجل ، واستحباب المتعة .

المطلب الثانى : فى وجوب النفقة والسكن للمعتدة من رجعى ، وبائن .

ـ المطلب الأول ـ

فى

* فى حلول المهر ، واستحباب المتعة *

الطلاق مباح فى الشريعة الاسلامية سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده لكن يختلف الطلاق بعد الدخول عما قبله من حيث الحقوق والواجبات، فمن الحقوق المترتبة على الزواج فى الطلاق بعد الدخول :

أولا : حلول مؤخر الصداق المؤجل وبمجرد الطلاق البائن يجب على الزوج أن يؤدى مهرها المؤجل ، فتأخذه الزوجة كاملا من غير أن ينازعها أحد مهما بلغ ذلك المهر المؤجل سواء سمى المهر فى العقد أو بعده أو لم يسم لها المهر ، فان سمى لها المهر فى العقد أو بعده فقد استقر ما سمى لها بالدخول ، وان لم يسم لها وجب لها مهر المثل بالدخول وصار ملكا لها ، فلا يسقط بعده بأى حال من الأحوال الا بابرائها ، ولا يحل للزوج أن يأخذ من مهرها شيئا وهذا لا خلاف فيه بين العلماء

لقوله تعالى : (وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وأتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا)(١)

ثانيا : المتعة:

والمتعة للمطلقة بعد الدخول مستحبة فلا خلاف فى ذلك بين العلماء ، وانما اختلفوا فى وجوبها الى مذهبين :-

المذهب الأول : تجب المتعة للمطلقة بعد الدخول كما تجب للمطلقة قبل الدخول التى لم يفرض لها المهر وهو قول الشافعى فى الجديد .(٢)

المذهب الثانى : لا تجب لها المتعة وانما المتعة خاصة بمن طلقه قبل الدخول بها التى لم يفرض لها المهر وتستحب لغيرها ماعدا المطلقة قبل الدخول المفروض لها ، وهذا مذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة وقول الشافعى فى القديم)(٣)

الأدلة:

استدل الشافعي بما يأتى :

أولا : بعموم الآية فى قوله تعالى : (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين)(٤)

---

(١) سورة النساء ، آية ٢١ .

(٢) انظر كفاية الأخبار فى حل غاية الاختصار جـ٢ ص ٦٧ ، المهذب : جـ٢ ص ٦٣ ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب جـ٣ ص ٢٨٢-٢٨٣ ، فتح البارى جـ٩ ص ٤٩٦ .

(٣) انظر فتح القدير جـ٣ ص ٢٢٠ ، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن زيد القيروانى جـ٢ ص ٨١-٨٢ ، شرح منتهى الارادة جـ٣ ص ٨٢ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٣٦ .

وقوله تعالى : (يا أيها النبى قل لأزواجك ان كنتن ترد ن الحياة الد نيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا) (١)

وجه الاستدلال :

أن المتعة جاءت مطلقة في الآيتين من غير تقييد بمطلقة ،فدل هذا على وجوب المتعة لكل مطلقة لعموم اللفظ ، ماعدا المطلقة قبل الدخول التى فرض لها المهر ، فهذه يقوم فيه نصف المهر مقام المتعة فلاتجب لها المتعة .

ثانيا : ماروى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : (لكل مطلقة متعة ،الا التى فرض لها المهر ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر) (٢)

ثالثا : ان المتعة انما وجبت صلة من الزوج لايحاشها بالفراق وكل ماكان كذلك يجب لكل من أوحشت به فتجب المتعة لكل مطلقة لأنها أوحشت بالفراق وأما التى لم يدخل بها وقد سمى لها المهر فوجب نصف المهر الثابت لها بقوله تعالى : (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم) يعنى عن المتعة ، ولأنه لم يستوف منافع بضعها ، فيكون نصف المهر بمثابة المتعة فلاتجب متعة أخرى، والا تكررت . (٣)

وأعترض على أدلة الشافعية بأن الآية مخصوصة بمن لم يكن قد دخل بها والذى خصها الآية الأخرى التى أوجب فيها المتعة ، وهى قوله تعالى :

---

(١) سورة الأحزاب ، آية ٢٨ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر وهو موقوف على ابن عمر .رواه الشافعى عن مالك عن نافع عنه .
انظر تلخيص الحبير : جـ٣ ص ١٩٣-١٩٤ .

(٣) انظر تحفة الحبيب على شرح الخطيب جـ٣ ص ٣٨٢-٣٨٣ ،فتح القدير : جـ٣ ص ٢٢١ .

(وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم) لأنه شرط فيها لأيجاب المتعة عدم الدخول بها ، أما التي دخل بها فلاتجب لها المتعة .

وأما قوله تعالى : (فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا) فانه يحتمل نفقة العدة ولا دليل مع الاحتمال .[1]

أما الجمهور فقد استدلوا على عدم وجوب المتعة لغير المطلقة قبل الدخول وقبل الفرض بقوله تعالى : (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين)[2] وقوله : (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم) .[3]

وجه الاستدلال :

ذكرت الأيتان نوعان من المطلقات فبينت حكمهما :

أحدهما : مطلقة قبل الدخول وقد فرض لها المهر ، فهذه بينت الأية حكمها بأن لها نصف مافرض ، ولم تذكر لها المتعة .

وثانيها : مطلقة قبل الدخول وقبل الفرض فبينت حكمها بأن لها المتعة وليس لها شيء من المهر ، وبين في الأية الأخرى بأنه ليس عليهما عدة بقوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) .[4]

---

(١) انظر سبل السلام جـ٣ ص ١٥٣ .

(٢) (٣) سورة البقرة ، آية ٢٣٥-٢٣٦ .

(٤) سورة الأحزاب ، ٢٨ .

فالمتعة التى وردت فى الآية مقيدة بقيدين :

الأول : عدم المساس ، أى الجماع .

والثانى : عدم فرض المهر للزوجة ، ويفهم أنه اذا لم يتحقق القيدان فلا متعة ، فالمدخول بها لم يتحقق فيها عدم المس ، والمفروض لها لم يتحقق فيها عدم الفرض ، هذا فلا تعارض بين عموم آية (وللمطلقات متاع بالمعروف) لانها مخصصة بهذه الآية كما تقدم آنفا .

ولأن المتعة بدل عن الواجب وهو نصف المهر فلا يجتمع مع وجود الأصل فى حال الفرض أو فى حال الدخول لأن المهر يستقر بالدخول سواء كان المسمى أو مهر المثل ..

هذه أقوال الفقهاء وأدلتهم فى حكم المتعة للمطلقة بعد الدخول ، وقد سبق تفصيل القول فى المتعة فى غير المدخول بها وذلك (فى حقوق المطلقة قبل الدخول)

وبالنظر الى آراء الفقهاء وأدلتهم فيما بيناه من المتعة يتبين أن رأى الجمهور القائل باستحباب المتعة للمطلقة المدخول بها رأى سديد لقوة أدلتهم ولموافقته لروح التشريع العام .

ـ المطلب الثانـــي ـ

في

* وجوب النفقة والسكنى للمعتدة من طلاق رجعي والمعتدة من طلاق بائـــن *

معنى : المعتدة : المعتدة : لغة : اسم مفعول من اعتده والعـــدة اسم مصدر (لأعتد) ، والمصدر (الأعتداد) وهي مأخوذة من العد لاشتمالها على عدد من الأقراء أو الأشهر غالبا .(١)

و(عدة المرأة)أيام أقرائها : وقد اعتدت وانقضت عدتها .(٢)

وشرعا : اسم لمدة تتربص (أى تنتظر) فيها المرأة لمعرفة براءة رحمهـــا أو لتعبد ، أو لتفجعها على زوجها .(٢)

(والطلاق الرجعي) هو الذى يملك الزوج بعده اعادة المطلقة الـــى الزوجية من غير حاجة الى عقد جديد مادمت فى العدة رضيت الزوجة بذلـــك الارجاع أو لم ترضى .

(والطلاق البائن) نوعان : بائن ببينونة صغرى ، وبائن بينونة كـــبرى)

فالبائن : بينونة صغرى : هو الذى لا يستطيع المطلق بعده اعادة المطلقـــة الى عصمته الا بعقد ومهر جديدين وبرضى المطلقة .

والبائن : بينونة كبرى : هو الذى لا يستطيع الزوج المطلق بعده اعادة المطلقة الى الزوجية الا أن تتزوج برجل آخر زواجا صحيحا ويدخل بهـــا دخولا حقيقيا ثم يفارقها أو يموت عنها ، وتنقضى عدتهما منه .

---

(١) الصحاح للجوهرى جـ٢ باه الدال فصل العين .

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب لشيخ محمد شربين الخطيب .

اذا علم هذا فان للمعتداة أحكاما كثيرة مفصلة في مواطنها من كتب الفقه المطولة : والذي يهمنا هنا الأحكام التي تتعلق بها حقوق الزوجة أثناء تربصها ، منها ماأذكرهما في هذا المبحث ، ومنها ماأخره في مبحث (فرقة الوفاة) كما يقال لكل مقام مقال .

وقد تبين فيما سبق أن المعتدة نوعان ؛ معتدة من طلاق رجعي ، ومعتدة من طلاق بائن ، فنبدأ بحقوق المعتدة من طلاق رجعي ، ثم نتبع بحق المعتدة من طلاق بائن ان شاء الله .

ان المعتدة من طلاق رجعي لا تزال باقية في حكم الزوجة وأن ما يملك الزوج منها من الحل لا يزول في الحال ، وانما يزول الملك منها بعد انقضاء عدتها اذا لم يراجعها قبل انقضائها ولهذا فان بعض الحقوق المترتبة[1] على الزوج سابقا بعقد النكاح تبقى أثناء عدة المطلقة من طلاق رجعي ، وهذه الحقوق هي النفقة بأنواعها .

اتفق الفقهاء على ايجاب نفقة المعتدة من طلاق رجعي وسكناها حتى تنتهي عدتها ، ودليل وجوبها ثابت بالكتاب والسنة والاجماع ، وقد ذكرت ذلك في أول مبحث في النفقة فلا داعي لأعادته هنا .[2]

أما المعتدة من طلاق بائن أو فسخ ، فهي لا تخلوا من أن تكون حاملا أو غير حامل .

---

(١) أما في القسم وآلة التنظيف فلا حق لها في ذلك ، أهـ
انظر كشاف القناع جـ٥ / ٥٣٨ ، وتحفة الحبيب لشيخ محمد الشربين الخطيب جـ٤ / ٤٥ .

(٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني الحنفي جـ(٣) ص ١٨٠ ومابعده وص ١٨٧ .

فان كانت حاملا فقد اتفق جمهور الفقهاء منهم الأئمة الأربعة على وجوب النفقة والسكنى لها ،(١) وخالف ابن حزم وقال : لا نفقة لها ولا سكنى .(٢)

الأدلة :

استدل جمهور الفقهاء بما يأتي :

الأول : قوله تعالى : (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ، وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن)

وجه الاستدلال :

أن قوله تعالى : (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) عام في كل مطلقة فوجب الاسكان للمطلقة الحامل ، أما الانفاق عليها فانه وجب بقوله (وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن)

الثاني : أن الحمل ولده فيلزمه الانفاق عليه ولا يتمكن من الانفاق عليه الا بالنفقة عليها فوجب كما وجبت أجرة الرضاع .

الثالث : بما روى عن فاطمة بنت قيس ، عن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود . قال أرسل مروان قبيصة بن ذئيب الى فاطمة بنت قيس يسألها فأخبرته أنها كانت تحت أبي عمر بن حفص المخزومي . فذكر الحديث . وأنه طلقها آخر ثلاث تطليقات

---

(١) انظر فتح القدير لابن الهمام جـ٤ / ٢١٢ ، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب لشيخ محمد الشربيني الخطيب جـ٤ / ٤٥-٤٦ والمدونة الكبرى : جـ٢ / ٤٧١ ، وكشاف القناع جـ٥ / ٥٣٨ ، والمغني لابن قدامة : جـ٧ / ٥٢٨ .

(٢) انظر المحلى جـ١٠ / ٢٨٢ م / ٢٠٠٤ .

خرج الى اليمن مع على بن أبى طالب وان عياش بن ربيعة والحارث بن هشام قالا : والله مالها نفقة الا أن تكون حاملا . قال . فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك الا أن تكونى حاملا . (١) واستأذنته فى الانتقال فأذن لها . (١)

أما ابن حزم فقد استدل بأن الآية الواردة فى شأن سكن المطلقات والانفاق على ذوات الأحمال خاصة بمن طلقت رجعيا .

وهذا نصه :

قال أبو محمد : واحتج من أوجب النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثا اذا كانت حاملا بقوله تعالى : (وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن) الآية .

قال أبو محمد : هذا لا حجة لهم فيه لأنهم سكتوا من أول الآيات وهو قوله عز وجل : (اسكنوهن من حيث سكنتم) الآية ، فالتى أمر الله بالنفقة عليها اذا كانت حاملا هي التى أمر باسكانها ولا فرق ، أهـ (٢)

ورد ما قاله ابن حزم بأن المطلقة رجعيا تجب نفقتها سواء كانت حاملا أو حائلا فلو كانت الآية واردة فى شأنها لما ورد التنصيص على نفقة الحامل كما أنه لا دليل على التخصيص فى السكنى على الرجعية . (٣)

---

(١) قال أبو محمد (ابن حزم) هذه اللفظة (الا أن تكونى حاملا) لم تأت الا عن هذا الطريق ولم يذكرها أحد ممن روا هذا الحديث عن فاطمة بنت قيس غير قبيصة ، وقال : وعلة هذا الخبر أنه منقطع لم يسمعه عبد الله ابن عبد الله لا من قبيصة ولا من مروان فلا ندرى ممن سمعه فلا حجة فى منقطع ولو اتصل لسرعنا الى القول به ، أهـ ، انظر المحلى جـ ١٠ / ٢٨٢ ومابعده رقم ٢٠٠٤ . انظر أبا داود جـ١ ص٥٣٣ .

(٢) انظر المحلى جـ ١٠ / ٢٨٢ ومابعده .

(٣) انظر الكفاية على الهداية لجلال الدين الخوارزمى . مع فتح القدير : جـ٤ / ٢١٢ .

بالنظر الى ماقاله الجمهور .وابن حزم يتبين أن ماذهب اليه الجمهور هو الراجح لقوة أدلتهم ووضوحها .

وان كانت بائنة غير حامل فقد اختلف العلماء سلفا وخلفا في وجوب النفقة والسكن لها ، وينحصر خلافهم في ثلاثة آراء .

الرأى الأول : لا سكنى لها ولا نفقة وبهذا قال الامام أحمد في أظهر قوليه وابن حزم (١) وهو قول ابن عباس وجابر وفاطمة بنت قيس رضى الله عنهم وعطاء وطاوس والحسن ، وعكرمة ، وأبو ثور (٢) .

---

(١) انظر المغني لابن قدامة جـ٧ ص ٥٢٨ زاد المعاد جـ٤ ص ٥٨ كشاف القناع جـ٥ ص ٥٢٠ ، المحلى لابن حزم جـ١٠ ص ٢٨٢ م ٢٠٠٤ .

(٢) ابن عباس : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما الامام البحر عالم العصر أبو العباس الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو الخلفاء ، مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعبد الله ثلاث عشرة سنة ، وقد دعا له النبى صلى الله عليه وسلم أن يفقهه الله في الدين ويعلمه التأويل ، روى عكرمة عن ابن عباس أنه قال مسح النبى صلى الله عليه وسلم رأسي ودعا لي بالحكمة ، قال ابن مسعود في ابن عباس : نعم ترجمان القرآن ابن عباس لو أدرك أسناننا ماعاشره منا أحد ، ومناقبه كثيرة فلا تسعها هذه الهوامش فنكتفي بهذا القدر ، مات رحمه الله بالطائف في سنة ثمان وستين فصلى عليه محمد بن الحنفية ، وقال : اليوم مات رباني هذه الأمة رضي الله عنهم ، أهـ .

انظر تذكرة الحفاظ جـ١ ص ٤٠-٤١ .

الرأى الثانى : لها السكنى والنفقة وبهذا قال الحنفية وهو قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز والثورى .(١)

الرأى الثالث : لها السكن دون النفقة ، وبهذا قال الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد فى أحد قوليه ، وذكر الحافظ بن حجر أن هذا الرأى هو قول جمهور العلماء ، ومن قال به من الصحابة والتابعين وابن مسعود وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ، وسعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وسليمان بن اليسار والثورى .(٢)

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول على أنه لا سكنى ولا نفقة للمطلقة البائن غير الحامل بما يأتى :

الأول : قوله تعالى : (يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ، فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله)(٣) الآية .

---

(١) انظر المرجع السابق ، وفتح القدير جـ٤ ص ٢٠٣ ومابعده ، المبسوط جـ٥ ص ٢٨ ومابعده .

(٢) انظر المدونة جـ٢ ص ٤٧١ تحفة الحبيب على الخطيب جـ٤ ص ٤٥ المغنى لابن قدامة ، المرجع السابق ، فتح البارى جـ٩ ص ٤٨٠ رقم جـ ٥٣٢٢/٥٣٢٦ .

(٣) سورة الطلاق آية ١-٢ .

وجـــه الاستدلال :

أمر الله سبحانه الأزواج الذين لهم عند بلوغ الأجل الامساك والتسريح بأن لا يخرجوهن من بيوتهن ، وأمر المطلقات أن لا يخرجن فدل هذا على اخراج من ليس لزوجها امساكها بعد الطلاق ، فانه سبحانه يذكر لهـؤلاء المطلقات أحكاما متلازمة ينفك بعضها عن بعض أحدها أن الأزواج لا يخرجوهن من بيوتهن ، والثاني أنهن لا يخرجن من بيوت أزواجهن ، والثالـث أن لأزواجهن اما امساكهن بالمعروف قبل انقضاء الأجل أو ترك الامساك فسرحوهن باحسان ، والرابع ، اشهاد ذوى عدل وهو اشهاد على الرجعة ، وأشار سبحانه الى حكمة ذلك ، وأنه في الرجعيات خاصة بقوله : (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) والأمر الذى يرجى احداثه هنا هو المراجعة كما قال به السلف ومن بعدهم ، وممن نقل عنه ذلك ابن عباس وأصحابه وفاطمة بنت قيس رضي الله عنهم ، والشعبى والضحاك وعطاء وقتادة والحسن .

وقد استدل بهذه الآية فاطمة بنت قيس عند مابلغها انكار الناس عليها اذ قالت بيني وبينكم القرآن ، قال الله عز وجل : (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة) الى قوله : لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) ، قالت هذا لمن كانت له مراجعتها فأى أمر يحدث بعد ذلك ، فكيف تقولون لا نفقة لها اذا لم تكن حاملا فعلا ماتحبونها ،(١) وبهذا تكون الآية تتحدث عن المطلقات الرجعيات على ماذهب اليه أصحاب هذا الرأى وأن الأحكام في هذه الآيات انما هى للرجعيات المحدث عنهما ولا سبيل الى ادخال المبتوتة الا بتفكيك الضمائر ، واختلافها مع مفسرها .(٢)

---

(١) سورة الطلاق ، آية ١ .

(٢) انظر زاد المعاد لهدى خير العباد جـ٤ / ١٧٥ ومابعده .
ومجموع الفتاوى لشيخ ابن تيمية جـ٣٣ ص ٢٢ .

الثانى : حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، وهو مارواه مسلم بسنده بعدة طرق مطولا ومختصرا وقد رواه غيره من أهل السنن عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ، أنا أبا عمرو بن حفص طلقها البتة[١] وهو غائب فأرسل اليها وكليه بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شئ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابى اعتدى عند ابن أم مكتوم فانه رجل أعمى، تضعين ثيابك فاذا حللت فآذنيني[٢] قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبى سفيان وأبا جهم خطباني : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع[٣] عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك[٤] لا مال له انكحى أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحى اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا وأغتبطت به[٥].

---

(١) فيه أن الطلاق يقع فى غيبة المرأة ، وجواز الوكالة فى أداء الحقوق ، وقد أجمع العلماء على هذين الحكمين ، أهـ شرح النووى جـ ١٠/٩٦ .

(٢) وهو بمد الهمزة أى أعلمني وفيه جواز لتعريض بخطبة البائن ، فقال النووى وهو صحيح .

(٣) فيه تأويلان مشهوران : أحدهما : أنه كثير الاسفار ، والثانى : أنه كثير الضرب للنساء وهذا أصح بدليل الروايات الأخر ذكره مسلم بأنه ضراب للنساء (العاتق) هو مابين العنق والمنكب .

(٤) هو بضم الصاد ، (والمعارية الخاطب فى هذا الحديث) هو معاوية ابن أبى سفيان بن حرب وهو الصواب وقيل انه معاوية آخر ، وقال النووى هو غلط صريح .

(٥) هو بفتح التاء والباء ، قال أهل اللغة (الغبطة) أى يتمنى مثل حال المغبوط من غير ارادة زوالها عنه وليس هو بحسد ، أهـ ، المرجع السابق .

وفى رواية عنها أيضا : أنه طلقها زوجها فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وكان أنفق عليها نفقة دون[1] فلما رأت ذلك قالت والله لأعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان لى نفقة أخذت الذى يصلحنى وان لم تكن لى نفقة لم أخذ منه شيئا ، قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكنى)[2]

وجـه الاستدلال :

وفى هذا الحديث نص صريح على أن البائنة لا حق لها فى النفقة والسكنى وعلى فرض أن الآية فى قوله تعالى : (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ، وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) مطلقة تعم المطلقات كلهن ، لكان حديث فاطمة وهو صحيح صريح مخصصا لعمومها بالرجعيات وهو طريق معروف عند تعارض العام والخاص كما حدث فى تخصيص قوله تعالى : (وأحل لكم ماوراء ذلكم) بحديث تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ، ومثل تخصيص قوله تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم) الآية بالكافى والرقيق والقاتل[3] أهـ

---

(١) هكذا هو فى النسخ (نفقة دون اضافة نفقة الى دون : قال أهل اللغة الدون الحقير الردئ .
قال الجوهرى ولا يشتق منه فعل . قال وبعضهم يقول منه وان يدون دونا وأدين ادانه ، أهـ شرح النووى جـ١٠ / ٩٩ .

(٢) صحيح مسلم مع النووى ، المرجع السابق .

(٣) انظر زاد المعاد : جـ٤ / ١٦١ .

الثالث : أن النفقة انما تكون للزوجة فاذا بانت منه صارت أجنبية حكمها حكم سائر الأجنبيات ، ولم يبق الا اعتدادها منه ، وذلك لا يوجب لها نفقة كالموطوءة بشبهة أو زنا ، ولأن النفقة انما تجب في مقابلة التمكن من الاستمتاع ، وهذا لا يمكن استمتاعه بها بعد بينونتها ، ولأنها لو وجب لها السكن لوجبت لها النفقة لأن حبسها من غير نفقة يأباه النص والقياس.(١)

هذه أدلة القائلين بعدم وجوب النفقة والسكنى للبائن ،

واعترض على هذه الأدلة بما يأتي :

الأول : أن الآيات التي استدل بها أصحاب هذا الرأي ليست خاصة بالمطلقات الرجعيات فقط بل هي عام في المطلقات بدليل المعطوف عليهن وهو قوله عز وجل عقبيه (ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) ولو كانت الآية في غير المطلقات أو في الرجعيات كان التقدير أسكنوا الزوجات والرجعيات من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ، ومعلوم أنه لا معنى حينئذ لجعل غاية ايجاب الانفاق لجعل غاية ايجاب الانفاق عليها الوضع فان النفقة واجبة لها مطلقا حاملا كانت أو غير حامل وضعت حملها أو لم تضع بخلاف ما اذا كانت في البوائن فان فائدة التقييد بالغاية دفع توهم

---

(١) انظر زاد المعاد جـ٤/١٦١ .

عدم النفقة على المعتدة الحامل فى تمام مدة الحمل التى تطول أحيانـــــما أو تقتصر على مدة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر وكذلك قوله تعالى : (لا تخروجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة) فانه عام فى المطلقـــات وقوله تعالى : (فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف) يرجع الـــى الرجعيات منهن وذكر حكم خاص ببعض مايتناوله الصدر لا يبطل عموم الصدر) (١)

وأجيب عن الاعتراض بأن الآية ليس فيها ضمير واحد يخص البائن بـــل ضمائرها نوعان :

نوع يخص الرجعية قطعا كقوله تعالى : (فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) .

ونوع يحتمل أن يكون للرجعية وأن يكون لهما وهو قوله : (ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن - وقوله من حيث سكنتم من وجدكم فحمله على الرجعية أولى بل هو المتعين لتتحد الضمائر ومفسرها ، فلو حمل على غيرها لـــزم اختلاف الضمائر ومفسرها وهو خلاف للأصل والحمل على الأصل أولى .

أما تخصيص الحامل بذكر الانفاق عليها ليس فيه دليل على وجوبــــه لغير الحامل بل فيه حجة على أن الحائل لا نفقة لها ، وذلك من باب أن - (تعليق الحكم بالشرط يدل على ثبوت الحكم عند وجود الشرط ويدل علـــى نفيه عند عدم الشرط (٢) .

---

(١) انظر فتح القدير لابن همام جـ٤ / ٢١٥ .

(٢) انظر زاد المعاد جـ٤ / ١٦١ .

الأعتراض الثاني : أن الحديث الذى استدل به أصحاب هذا الرأى وهو حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها لا يصلح للاستدلال على عدم وجوب النفقة والسكنى للمبتوتة لما يأتى[1].

أولا : فقد طعن السلف ومن بعدهم فى حديث فاطمة[2]

فمن طعن فيه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : روى مسلم فى صحيحه عن أبى اسحاق قال كنت مع الأسود بن يزيد جالسا فى المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنا ولا نفقة ثم أخذ الأسود كفامن حصى فحصبه به فقال ويلك ، تحدث بمثل هذا ، قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل : (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة)[3] ، وروى فى الصحيحين من حديث هشام بن عروة عن أبيه قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها فأخرجها من عنده فعاب ذلك عليهن عروة ، فقالوا ان فاطمة قد خرجت ، قال عروة فأتيت عائشة رضى الله عنها فأخبرتها بذلك فقالت مالفاطمة بنت قيس أن تذكر هذا الحديث ، وقال البخارى فانتقلها عبد الرحمن فأرسلت عائشة

---

(١) انظر زاد المعاد جـ٤ / ١٦١ .

(٢) انظر فتح القدير لابن الهمام جـ٤ / ٢١٣ .

(٣) انظر صحيح مسلم مع شرح النووى جـ١٠ / ١٠٥-١٠٧ ، وصحيح البخارى مع فتح البارى .

رضي الله عنها الى مروان وهو أمير المدينة اتق الله وردها الى بيتها قال مروان ان عبد الرحمن بن الحكم غلبني ، قال أو مابلغك شأن فاطمة بنت قيس ، قالت لا يضرك أن (تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك شر لحسبك مابين هذين من الشر ، أهـ)[(١)]

ثانيا : تعارض روايتها برواية عمر : وهو اخباره بأن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبوت النفقة والسكنى للمبتوتة ، ولاريب أن هذا مرفوع فان الصحابى اذا قال من السنة كذا كان مرفوعا فكيف اذا قال من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف اذا كان القائل عمر ابن الخطاب رضى الله عنه واذا تعارضت رواية عمر رضى الله عنه ورواية فاطمة (رضى الله عنها) أولى بالتقديم ، وقال سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن ابراهيم قال كان عمر رضى الله عنه اذا ذكر عنده حديث فاطمة قال ماكنا نغير فى ديننا بشهادة امرأة) وروى الطحاوى والدارقطنى زيادة قول عمر (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : للمطلقة ثلاثا النفقة والسكنى)[(٢)]

ثالثا : أن حديث فاطمة فيه اضطراب : فقد سمعت فى بعض الروايات أنه طلقها وهو غائب وفى بعضها أنه طلقها ثم سافر وفى بعض الروايات انها ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته وفى بعضها

---

(١) جـ٩ / ٤٧٧ رقم جـ٥٣٢٢ باب ٤١ - وهناك رواية أخرى فارجع اليهما ان شئت ، ومعنى قوله : (ان كان بك شر فحسبك) أى ان كان عندك أن سبب خروج فاطمة ماوقع بينهما وبين أقارب زوجها من الشر فهذا السبب موجود بين يحى بن سعيد بن العاص ومن امرأته .أهـ
انظر المرجع السابق فى فتح البارى .

(٢) انظر فتح القدير لابن الهمام جـ٤ / ٢١٧ ، والمبسوط للامام السرخسى : جـ٥ / ٢٠٢ .

أن خالد بن الوليد ذهب في نفر فسألوه صلى الله عليه وسلم ، وفي بعض الروايات سمي الزوج أبا عمر بن حفص وفي بعضها أبا حفص بن المغيرة والاضطراب موجب لضعف الحديث على ماعرف في علم الحديث .(١)

هذه هي المطاعن التي وجهت الى حديث فاطمة بنت قيس ، وقد أجيب عن هذه المطاعن بما يأتي :-

أولا : أن ماطعن به السلف حديث فاطمة يرجع خلاصته الى أمرين :

أحدهما : أنها رواية امرأة انفردت بالرواية كما في قول عمر (لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة) .

وثانيهما : أن خروجها من المنزل لم يكن لأنه لا حق لها في السكن بل لأذاها أهل زوجها بلسانها : كما في حديث عائشة رضي الله عنهما

أجيب عن الأول : بأن الطعن بكون الراوي امرأة طعن غير مقبول لاتفاق العلماء جميعا على قبول رواية المرأة ، ولم يختلفوا في أن السنن تأخذ منها كما تؤخذ من الرجل ، وقد تلق الأئمة بالقبول بما انفردت بالرواية به امرأة من الصحابة ، وقد أخذ الناس بحديث فريعة (١) بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد في اعتداد المتوفى عنها في بيت زوجها وليست فاطمة بدونها علما وجلالة وثقة وأمانة بل هي أفقه منها بلا شك فان فريعة لا تعرف الا في هذا الخبر وأما شهرة فاطمة ودعاؤها من نازعها من الصحابة الى كتاب الله ومناظرتها في ذلك فأمر مشهور ،

---

(١) سيأتي ان شاء الله حديث فريعة في نفقة المتوفى عنها .

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يختلفون في شئ فتروى لهم احدى أمهات المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فيأخذون به ويرجعون اليه ويتركون ما عندهم له ، وانما فضلن على فاطمة بنت قيس بكونهن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فهي من المهاجرات الأول وقد رضيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبه وابن حبه أسامة بن زيد وهو الذى خطبها له وقد حفظت حديث الدجال الطويل [١] الذى حدث به رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فوعته فاطمة وحفظته كما سمعت ولم ينكر عليها مع طوله وغرابته فكيف بقصة جرت لها وهي سببها وخاصمت فيها وحكم فيها بكلمتين وهي لا نفقة ولا سكنى ، والعادة توجب حفظ مثل هذا وتذكره ، واحتمال النسيان فيه أمر مشترك بينها وبين من أنكر عليها فهذا عمر رضى الله عنه قد نسي تيمم الجنب وذكره عمار بن ياسر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما بالتيمم فلم يذكره عمر رضى الله عنه وأقام على أن الجنب لا يصلى حتى يجد الماء [٢].

---

(١) وهو حديث مشهور طويل ، وفيه ذكر الجساسة وهي دابة أهلب كثير الشعر لا يدرى ما قبله من دبره من كثرة الشعر وسميت بالجساسة لتجسسها الأخبار للدجال . وفيه ذكر الدجال وصفته روى لحديث مسلم ، وغيره أنظر صحيح مسلم في كتاب الفتن جـ ١٨ ص ٧٨ وما بعده .

(٢) حديث عمار كما رواه أبو داود بالسند عن عبد الرحمن بن أبزى ، قال كنت عند عمار فجاءه رجل فقال انا نكون بالمكان الشهر والشهرين فقال عمر أما أنا فلم أكن أصلى حتى أجد الماء . قال : فقال عمار يا أمير المؤمنين أما تذكر اذ كنت أنا وأنت في الابل فأصابتنا جنابة فأما أنا فتمعكت فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال (انما يكفيك أن تقول هكذا أو ضرب بيده الى الأرض ثم نفخها ثم مسح بها وجهه ويديه الى نصف الزراع ، فقال عمر : ياعمار اتق الله ، فقال يا أمير المؤمنين ان شئت والله =

ورد عمر رضي الله عنه لهذا الخبر لم يكن الا للتثبت والتأكد كما هو شأنه في مثل خبر موسى في الاستئذان حين شهد له أبو سعيد الخدري رضي الله عنهما (١) .

ومثل رده خبر المغيرة بن شعبة في املاص المرأة حتى شهد له محمد ابن سلمة (٢) وهذا كان تثبتا منه حتى لا يركب الناس الصعب والذلول

= لم أذكره أبدا فقال عمر :كلا والله لنولينك من ذلك ماتوليت) ،أهـ انظر أبا داود كتاب الطهارة ،باب التيمم جـ١ ص ٧٨ .

(١) حديث أبي موسى في الاستئذان رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، وهو (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنت في مجلس من مجالس الأنصاري اذ جاء أبو موسى كأنه مذعور،فقال استأذنت على عمر ثلاثا فلم يأذن لي فرجعت فقال مامنعك ؟ قلت استأذنت ثلاثا فلم يأذن لي فرجعت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع) فقال والله لتقيمن عليه بينة : أمنكم أحدكم سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبي بن كعب (والله لا يقوم معك الا أصغر القوم فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي قال ذلك) أهـ واللفظ للبخاري .
انظر البخاري مع الفتح -كتاب الاستئذان -باب التسليم والاستئذان جـ١١ ص ٢٦ ، مسلم مع النووي ، كتاب الآداب -باب الاستئذان جـ ١٤ ص ١٣٢ ، وابن ماجه كتاب الأدب -باب الاستئذان رقم حديث ٣٧٠٦ .

(٢) حديث المغيرة بن شعبة في املاص المرأة رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة وهارون بن عباد الأزدي ، المعنى قالا حدثنا وكيع عن هشام عن عروة عن المسور بن مخرمة أن عمر استشار الناس في املاص المرأة ، فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها بغرة عبد أو أمة ،فقال ائتني بمن يشهد معك قال فأتاه بمحمد ابن مسلمة ،زاد هارون ،فشهد له -يعني ضرب الرجل بطن امرأته . =

فى الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والا فقد قبل خبر الضحاك وحده وهو أعرابي ، وقيل لعائشة رضي الله عنها عدة أخبار تفردت بها . (١)

وأجيب عن الثاني : وهو مافى حديث عائشة رضى الله عنها أنها لم تخرج الا لأذى من لسانها أجيب بأن هذا أمر لم يعلل به الرسول صلى الله عليه وسلم ولا أشار اليه ولا نبه عليه ففاطمة رضى الله عنها من خيار الصحابة رضي الله عنهم وفضلائهم ومن المهاجرة الأول لا يحملها رقة الدين وقلة التقوى على فحش يوجب اخراجها من دارها وحرمانها من حقها الذى جعل الله لها ونهى عن اضاعته ولو كان ذلك لأذى فى لسانها لأنكر عليها رسول الله هذا الفحش ، وأمرها بتقوى الله عز وجل وكف لسانها عن أذى أهل زوجها وأمرها بالاستقرار فى مسكنها ، وماكانت فاطمة تخالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهيه ، ومايعدل الرسول صلى الله عليه وسلم الى القول بها لا سكنى لك ولا نفقة) .

أما المطعن الثانى : وهو تعارض روايتها برواية عمر وهو قوله (لا تدع كتاب ربنا وسنة نبينا) وأن هذا فى حكم مرفوع قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن للمطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة .

= قال أبو داود بلغنى عن أبي عبيد ، وانما سمى املاصا لأن المرأة تزلقه قبل وقت الولادة وكذلك كل مازلق من اليد وغيره فقد ملص، أهـ انظر أبا داود ، كتاب الديات ـ باب دية الجنين جـ٢ ص ٤٩٧ .

(١) انظر زاد المعاد جـ٤ ص ٦٣ ، المغنى لابن قدامة جـ٧ ص ٦٠٦ ، ومابعدها ، شرح منتهى الارادة جـ٣ ص ٢٤٩ .

أجيب بأن ذلك غير ثابت عن عمر : قال الامام أحمد رحمه الله لا يصح ذلك عن عمر رضى الله عنه ، وقال أبو الحسن الدارقطني (بل السنة بيد فاطمة بنت قيس قطعا ، (١)

وقال ابن القيم رحمه الله : (من له المام بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهد شهادة الله أنه لم يكن عند عمر رضى الله عنه سنة عن رسول الله أن للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة ، وعمر رضى الله عنه كان أتقى لله وأحرص على تبليغ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكون هذه السنة عنده ثم لا يرويها أصلا ولا يبينها ولا يبلغها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما حديث حماد عن حماد عن ابراهيم عن عمر رضى الله عنه (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها ، السكنى والنفقة) فنحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها اذا لقياه أن هذا كذب على عمر رضى الله عنه وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وينبغي أن لا يحمل الانسان فرط الانتصار للمذاهب والتعصب لها على معارضة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة الصريحة بالكذب البحت فلو كان هذا عند عمر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لخرست فاطمة وذووها ولم ينبزوا بكلمة ولا دعت فاطمة الى المناظرة ولا حتج الى ذكر اخراجها لأيذاء لسانها ، ولما فات هذا الحديث أئمة الحديث

---

(١) انظر زاد المعاد جـ٤ / ١٦٢ وفتح البارى : جـ٩ ، والمغنى لابن قدامة جـ٧/ ٦٠٦ ، ونيل الأوطار جـ٦ ص ٣٢١ .

والمصنفين في السنن والأحكام المنتصرين للسنة فقط لا لمذهب ولا لرجل هذا قبل أن نصل به الى ابراهيم ولو قدر وصولنا بالحديث الى ابراهيم لانقطع نخاعه فان ابراهيم لم يولد الا بعد موت عمر بسنين ، فان كان مخبر أخبره ابراهيم عن عمر رضى الله عنه وحسنا به الظن كان قد روى له قول عمر رضى الله عنه بالمعنى وظن أن رسول الله هو الذى حكم بثبوت النفقة والسكنى للمطلقة حتى قال عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة فقد يكون الرجل صالحا ويكون مغفلا ليس تحمل الحديث وحفظه وروايته من شأنه[١]، أهـ

أما المطعن الثالث وهو ماقيل في الحديث اضطراب أجيب عنه بأن الجمع بين هذه الروايات ممكن فلا اضطراب فيه فمن روى أنه طلقها مطلقا أو طلقها واحدة أو طلقها آخر ثلاث فهو ظاهر : ومن روى البتة ، فمراده طلقها طلقة صارت به مبتوتة بالثلاث ومن روى ثلاثا أراد تمام الثلاث ، أما الاختلاف في كنية زوجها والرواية المشهورة عند الجمهور أنه أبو عمرو بن حفص[٢] والله الموفق .

واستدل أصحاب القول الثاني وهم الحنفية على وجوب النفقة والسكنى للمعتدة سواء كانت مطلقة رجعيا أو بائنا بما يأتي[٣]،

---

(١) زاد المعاد في هدى خير العباد : جـ٤/١٦٢ .

(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم : جـ١٠/٩٤-٩٥ .

(٣) والمعتدة عند الأحناف اما أن تكون معتدة بسبب فرقة من قبل الزوج أو بسبب من قبل الزوجة فان كانت من قبله فلها النفقة مطلقا سواء كان بمعصية أولا ، طلاقا أو فسخا بائنا أو رجعيا ، وان كانت من قبلها فان كانت بمعصية فلا نفقة لها ولها السكنى في جميع الصور.

ووجه الفرق بين السكنى والنفقة : أن السكنى حق لله تعالى فلا تسقط بحال ، والنفقة حقها فتسقط بالفرقة بمعصيتها ، أهـ

انظر رد المحتار على الدر المختار : جـ٣/٦٠٩ .

الأول : قوله تعالى : (أسكنوهن من حيث سكنتم)(١)

وجه الاستدلال :

أن الآية نص صريح في وجوب السكنى ، فحيث ماوجبت السكنى شرعا وجبت النفقة لكون النفقة تابعة لوجوب الاسكان في الرجعية وفي الحامل وفي نفس الزوجية ، ولأن الأمر بالاسكان أمر بالانفاق لأنها اذا كانت محبوسة ممنوعة من الخروج لا تقدر على اكتساب النفقة فلو لم تكن نفقتها على الزوج ولا مال لها لهلكت أو ضاق الأمر عليها وعسر وهذا لا يجوز اضافة الى هذا أنه قد علم من قراءة ابن مسعود (أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم) وجوب الانفاق أيضا كالسكنى : فاذا كان كذلك فوجوب النفقة والسكنى كان مستفادا من نفس الآية وهذه الآية انما هي في البوائن بدليل المعطوف وهو قوله تعالى عقيبه (ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن .(٢)

فلو كانت الآية في الزوجات أو في الرجعيات لكان التقدير (أسكنوا الزوجات والرجعيات من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم ولا تضاروهن وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) ومعلوم أنه لا معنى لجعل غاية الايجاب عليها الوضع لأن النفقة واجبة لهن مطلقا حاملا كانت أو غيره بخلاف مااذا كانت في البوائن فان فائدة التقييد بالغاية دفع توهم عدم

---

(١)(٢) سورة الطلاق ، آية ٦ .

النفقة على المعتدة الحامل في تمام مدة الحمل التي تطول أحيانا أكثر من مدة صاحبة الأقراء أو الأشهر.(١)

الثاني : أن ماروى عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها من أن البائن الحائل لا نفقة لها ولا سكنى قد ثبت رده من عدة طرق منها مارواه مسلم في صحيحه عن أبي إسحاق قال كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به . فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل : ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾(٢) ومنها ماروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت مالفاطمة خير أن تذكر هذا ، قال : تعني قولها لا سكنى ولا نفقة،(٣) وقد روى عن غيرهم من الصحابة رد هذا الخبر منهم أسامة بن زيد زوجها كان إذا سمع تتحدث بذلك حصبها بكل شئ في يده،(٤)

وقد سبق الرد عن المطاعن لحديث فاطمة فيما مضى.(٥)

---

(١) وقد سبق الكلام والرد والاعتراض في الاستدلال بهذه الآية ، راجع ص ٤١٩.

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي جـ ١٠٤/١٠.

(٣) انظر المرجع السابق ص ١٠٧.

(٤) انظر فتح القدير جـ٤ ص ٢١٣ ومابعدها ، وبدائع الصنائع جـ٣ ص ٢١٠ ومابعدها.

(٥) انظر ص ٣٢٩ من هذه الرسالة.

الثالث : فقد كان العمل على أن البائن الحائل لها السكنى والنفقة حتى روت فاطمة حديثها بدليل ما في صحيح مسلم أن مروان أرسل اليها قبيصة بن أبي ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته به ، فقال مروان لم تسمع هذا الا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها ، والناس اذ ذاك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا في المعنى حكاية اجماع الصحابة (١) ،

ويعترض على هذا الدليل بأن مروان قد رجع عن انكاره للحديث وانتقل المبتوتة من بيتها الى جواز خروجها اذا وجد عارض يقتضي خروجها ومما يدل على رجوعه عن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بنت عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن فأرسلت عائشة أم المؤمنين الى مروان وهو أمير المدينة اتق الله وأردها الى بيتها ، قال مروان في حديث سليمان : ان عبد الرحمن غلبني ، وقال القاسم بن محمد أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس ، قالت لا يضرك أن تذكر حديث فاطمة ، فقال مروان بن الحكم ان كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر (٢) أي ان كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر فهذا السبب موجود ، ولذلك قال فحسبك كما بين هذين من الشر ، وقال الحافظ بن حجر وهذا مصير من مروان الى الرجوع عن رد خبر فاطمة فقد كان أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس (٣) ،

---

(١) انظر المغني لابن قدامة جـ٧ ص ٥٢٠ .

(٢) انظر البخاري مع فتح الباري جـ٩ ص ٤٧٧ ، رقم ح ٥٣٢١ ، ٥٣٢٢ ، باب ٤١/ ٦٨ كتاب ،

(٣) المرجع السابق ص ٤٧٨ .

الرابع : ان النفقة انما وجبت قبل الطلاق لكونها محبوسة عن الخروج والبروز لحق الزوج ، وقد بقي ذلك الاحتباس بعد الطلاق فى حالة العدة وتأييد بانضمام حق الشرع اليه لأن الحبس قبل الطلاق كان حقا للزوج على الخلوص ، وبعد الطلاق تعلق به حق الشرع حتى لا يباح لها الخروج وان أذن لها بالخروج فلما وجبت به النفقة قبل التأكد فلأن تجب بعد التأكد أولى .(١)

واستدل أصحاب الرأى الثالث على أن المعتدة البائن الحائل لها السكن دون النفقة بما يأتى :

الأول : قوله تعالى : (يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن(٢) وأحصوا العدة ، واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة)(٣) وقوله تعالى : (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) .(٤)

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٣ / ٢١٠ .

(٢) أى مستقبلات لعدتهن أو فى قبل عدتهن ، قيل اللام بمعنى فى أى عدتهن والمراد أن يطلقوهن فى طهر لم يقع فيه جماع ثم يترك تنقضى عدتهن فاذا طلقوهن هكذا فقد طلقوهن فى عدتهن ، أهـ فتح القدير للشوكانى : ٥ / ٢٤٠ (وأحصوا العدة) أى احفظوها واحفظوا الوقت الذى وقع فيه الطلاق حتى تتم العدة والخطاب للأزواج وقيل للزوجات وقيل للمسلمين على العموم ، والأول أولى لأن الضمير كلها لهم ، أهـ المرجع السابق .

(٣) (٤) سورة الطلاق ، آية (١) .

وجه الاستدلال :

أنه في الآية الأولى أن الله ذكر المطلقات من غير تخصيص مطلقة دون أخرى وحرم على أزواجهن أن يخرجوهن وعليهن ألا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة فيحل اخراجهن ، ففي الآية الثانية فيها أمر باسكان المطلقات في العدة من غير تخصيص المطلقة دون أخرى فوجب اسكانهن على الأزواج ، كما وجب عليهن أن يسكن في منزل الفرقة فيحرم عليها أن تخرج الا لعذر كأنهدام البيت أو الخوف من اقتحام اللصوص أو غير هذا من الأعذار وكذلك يجوز اخراجها اذا كانت بذائية اللسان تؤذي أهل الزوج : كما قال ابن عباس في قوله تعالى : (الا أن يأتين بفاحشة مبينة) الفاحشة المبينة أن تبذوا المرأة على أهل الرجل فاذا بذت عليهم بلسانها فقد حل لهم اخراجها.(١)

واستدلوا على سقوط النفقة بمفهوم الآية والسنة .

أما الآية فهي قوله تعالى : (وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) فان مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها والا لم يكن لتخصيصها بالذكر فائدة والسياق يفهم أنها في غير الرجعية لأن نفقة الزجعية واجبة ولو لم تكن حاملا .

وقال ابن العربي : أن الله تعالى لما ذكر السكنى أطلقها لكل مطلقة فلما ذكر النفقة قيدها بالحمل فدل على أن المطلقة البائن لا نفقة لها).(٢)

---

(١) انظر فتح القدير للشوكاني جـ٥/٢٤٣ .

(٢) نيل الأوطار جـ٦ ص ٣٢١ ، وأحكام القرآن لابن العربي جـ الأم للامام الشافعي جـ٥/٢١٧ ، وفتح الباري جـ٩/٤٨٠ .

أما السنة فيما رواه مسلم في صحيحه عن يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن زيد مولى الأسود ابن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمر بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكليه بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فانه رجل أعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية ابن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به (١).

وجه الاستدلال :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفى استحقاقها للنفقة دون السكنى فدل ذلك على وجوب سكناها دون النفقة (٢).

هذه آراء الفقهاء وأدلتهم في نفقة وسكنى المبتوتة الحائل في مدة العدة وبالنظر الى تلك الأدلة وآرائهم السابقة يتبين اختيار قول من قال لا نفقة لها ولا سكنى لما في ذلك من النص الصريح الصحيح عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما ما قيل من أنه مخالف للقرآن فقد تقدم أن الصحيح

---

(١) صحيح مسلم - النووي جـ ١٠ / ٩٥-٩٨ .

(٢) أنظر الأم جـ ٥ / ٢١٧ .

خلاف ذلك ، وقد تقدم الجواب في بيان المطاعن التي وجهت لحديث فاطمة أيضا فاذا لم تثبت المطاعن، ولم يكن حديثها مخالفا للقرآن بل كان موافقا له وجب المصير الى حديث فاطمة الصحيح الصريح في أنه لا نفقة لها ولا سكنى

أما ثبوت حديث فاطمة فلم يقل أحد ممن خالفه بأن فاطمة كذبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بل جعله العلماء حديثها أصلا لكثير من المسائل ، وقد احتج به الشافعي ومالك رحمهما الله وجمهور الأمة في سقوط نفقة المبتوتة اذا كانت حائلا ، وقد احتج الشافعي نفسه رحمه الله على جواز جمع الطلاق الثلاث - لأن في بعض الفاظه فطلقني ثلاثا ، وقد احتج من يرى جواز نظر المرأة الى الرجل ، واحتج به الأئمة كلهم على جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه اذا لم تكن المرأة قد سكنت الى الخاطب الأول ، واحتجوا به على جواز ذكر ما في الرجل اذا كان على وجه النصيحة لمن استشاره في زواج أو معاملة أو سفر مع شخص وأن ذلك ليس بغيبة ، واحتجوا به على جواز نكاح القرشية من غير القرشية ، واحتجوا به على وقوع الطلاق في حال غيبة أحد الزوجين عن الآخر وأنه لا يشترط حضوره ومواجهته به ، واحتجوا به على جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن ، وكانت هذه الأحكام كلها حاصلة ببركة روايتها وصدق حديثها فاستنبطت الأمة منها الأحكام (١) وعملت بها ، وليس من المعقول بعد هذا أن ترد في حكم واحد من أحكام هذا الحديث وتقبل فيما عداه ، فان كانت حفظته قبلت في جميعه ، وان لم تكن حفظته وجب أن لا يقبل في شئ من أحكامه. (٢)

---

(١) انظر شرح النووي لمسلم فانه قد ذكر لهذا الحديث ستة عشر فوائد استنبطه العلماء منه النووي جـ١٠/ص ١٠٧+١٠٨.

(٢) انظر زاد المعاد مع بعض التصرف جـ٤ ص ١٦٢-١٦٣.

قال ابن عبد البر : من طريق الحجة وما يلزم منها ، قول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأرجح ، لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نصا صريحا فأي شئ يعارض هذا الا مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو المبين عن طرده ولا شئ يدفع ذلك ومعلوم أنه أعلم بتأويل قوله تعالى : (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم)، ولأنه لو وجب عليها السكن وكانت عبادة تعبد الله بها لألزمها عليه السلام ولم يخرج من بيت زوجها ؛ (١)

وان من قال لها السكنى يحتاج الى الاعتذار عن حديث فاطمة فقيل انها كانت استطالت ، وقيل خافت في ذلك المنزل ، وسياق الحديث على خلاف هذه التأويلات فانه يقتضي أن سبب اختلافها مع الوكيل بسبب سخطها الشعير وانه ذكر لا نفقة لها فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فالتعليل هو لاختلاف في النفقة لا هذه الأمور .

فيجب ارجاع الأمر في هذا الى الله ثم الى رسوله ، وان كان في الآية احتمال فقد بين ذلك على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فينبغي اتهام الرأي كما قال سهل بن حنيف رضي الله عنه : (اتهموا رأيكم ، رأيتني يوم أبي جندل ولو استطيع أن أراد أمر النبي صلى الله عليه وسلم لرددته وما وضعنا أسيافنا على عواتقنا لأمر يفزعنا الا أسهلن بنا الى أمر نعرفه غير أمرنا هذا) (٢) هذا والعلم عند الله .

---

(١) قول ابن عبد البر نقله ابن قدامة في المغني ج٧ ص ١٠٧ ، وصاحب الجوهر النقي ج٧ ص ٤٣٤ في ذيل السنن الكبرى للبيهقي .

(٢) انظر صحيح البخاري مع الفتح ، ترجمة ١٨ في كتاب الجزية ج٦ ص٢٨١ .

ـ الفصل الثانــــى ـ

فى

* حقوق الزوجة فى فـــراق الوفاة *

عقد الزواج عقد مقدس يجعل البعيد نسبا والأجنبى قريبا فيتوارث الزوجان كما يتوارث أولى الأرحام بمجرد أن يتم العقد الصحيح ولو لم يحصل افضـــاء بعضهم الى بعض إذا توافرت الشروط ولم يكن مانع ، فاذا مات أحـــد الزوجين قبل الآخر بعد العقد الصحيح يرث الحي منهما من الميت الفـــرض المخصص له فى الشرع ، كما يثبت للزوجة مهرها الكامل المسمى وغير هـــذا من حقوقها التى تكلم فيها الفقهاء ، وفى هذا الفصل أذكر الحقوق الثابتـــة للزوجة بعد وفاة زوجها مفصلا فى المباحث الآتية :-

المبحث الأول : فى حق الزوجة فى الأرث عن زوجها المتوفى عنها ومقـــدار ارثها .

المبحث الثانى : فى استقرار مهر الزوجة المتوفى عنها زوجها بموته .

المبحث الثالث : فى نفقة الزوجة المتوفى عنها وسكنها .

ـ المبحث الأول ـ

فى

* حق الزوجة فى الميراث عن زوجها ومقدار ارثها *

اتفق العلماء على توارث الزوجين المسلمين اذا مات أحدهما قبل الآخر وكذلك حكم المطلقة الرجعية ترث منه ويرث منها اذا مات أو ماتت وهى فى العدة لبقاء الزوجية بينهما بالاتفاق .

قال ابن قدامة فى المغنى : (اذا طلق الرجل امرأته طلاقا يملك رجعتها فى عدتها لم يسقط التوارث بينهما مادمت فى العدة سواء كان فى المرض أو فى الصحة بغير خلاف نعلمه)

وقال ابن المنذر : (أجمع أهل العلم على توارث الزوجين فى الطلاق الرجعى مادامت فى العدة)

وقال العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس البهوتى (والرجعية زوجة يلحقها الطلاق ، والظهار واللعان والايلاء ، وابتداء المدة التى تضرب للمولى وهى الأربعة أشهر من حين اليمين لا من الرجعة ـ ويرث كل منهما صاحبه اذا مات بالاجماع)(١)

وذلك لقوله تعالى : (ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين)(٢) الآية.

---

(١) انظر المغنى لابن قدامة جـ٦ ص ٣٢٩ ، كشاف القناع جـ٥ ص ٣٩٤ ، فتح القدير جـ٤ ص ١ ، المبسوط للسرخسى جـ٦ ص ١٥٤ ،ومابعدها .

(٢) سورة النساء آية ١٢ .

وأجمعوا أيضا أنه لا توارث بينهما اذا طلقها الزوج طلاقا بائنا فى غير مرضه مرض الموت ، أو طلقها طلاقا رجعيا فبانت بأنتهاء العدة ، فلا توارث بينهما لانقطاع السبب لأن سبب التوارث بين الزوجين هو النكاح الصحيح فقد انقطع بالطلاق البائن أو بأنتهاء العدة فى الرجعي (١) .

واختلفوا فى جملة من المسائل أذكر أهمها فيما يأتى :-

الأولى : طلاق الفار ، وصفة المرض الذى به يبقى حكم ميراث المطلقة .

الثانية : ميراث المطلقة البائن المدخول بها فى حال مرض الموت .

الثالثة : ميراث المطلقة قبل الدخول بها فى مرض الموت .

الرابعة : ميراث المطلقة البائن اذا كان طلب الطلاق من جهتها فى مرض الموت .

الخامسة : ميراث الكتابية عن زوجها المسلم اذا أسلمت قبل قسمة التركة أو طلقها فى مرض موته .

السادسة : فى مقدار ميراث الزوجة من زوجها .

ـ المسألة الأولى ـ
فى
ـ طلاق الفار وصفة المرض الذى به يبقى حكم ميراث المطلقة

اختلف العلماء فى ضبط صفة المرض الذى اذا طلق المريض زوجته فيه طلاقا بائنا تستحق ميراثه الى أقوال نذكر منها ما يأتى :-

قال صاحب العناية على الهداية : المرض المعتبر (مرض الموت) أن يكون بحال يخشى عليه التلف لأنه حينئذ يتعلق حقها بماله فالأبانة فى هذه الحالة

---

(١) المراجع السابقة .

ابطال حقها ، وقيل أن لا يقوم الا بشدة وقيل أن لا يقوم الا أن يقيمه انسان ، وقيل أن لا يقدر أن يصلي قائما وقيل أن لا يقدر على المشي .

وقال العلامة الباجي في شرحه (١) المنتقى للموطأ قال : قال مالك في كتاب محمد ان كل مرض يقعد صاحبه عن الدخول والخروج ، وان كان جذاما أو برصا أو فالجا (أي شللا) فانه يحجب فيه عن ماله وان طلق فيه زوجته ورثته وليس الريح والرمد كذلك اذا صح البدن ، وكذلك ماكان من الفالج (٢) والبرص (٣) والجذام (٤) يصح منه بدنه ويتصرف فهو كالصحيح .

قال محمد : ولم يختلف قول مالك وأصحابه في الزاحف في الصف أنه كالمريض في الطلاق وغيره (٥) .

وقال الامام الشافعي في الأم والمرض (أي مرض الموت) الذي يمنع صاحبه فيه من الهبة واتلاف ماله الا في الثلث وهو كل مرض مخوف مثل الحمى الصالبة والبطن وذات الجنب (٦) والخاصرة ومايشبهه مما يضمن على الفراش ولا يتطاول

---

(١) انظر العناية على الهداية مع فتح القدير ج٤ / ٢ .
(٢) (الفالج) شلل يصيب أحد شقي الجسم طولا ، أهـ ، المعجم الوسيط ج٢ ص٧٠٦
(٣) (البرص) بياض يقع في الجسد لعلة ، أهـ المرجع السابق ج١ ص ٤٩ .
(٤) (الجذام) علة تتأكل منها الأعضاء وتساقط ، أهـ المرجع السابق ج١ ص١١٣ .
(٥) انظر شرح المنتقى على الموطأ ج٤ ص ٨٥ .
(٦) (ذات الجنب) كل وجع في الجنب سمي بذلك اشتقاقا من مكان الألم لأن معنى ذات الجنب صاحبة الجنب ، فاذا عرض في الجنب الم عن أي سبب كان نسب اليه : وهو نوعان : حقيقي ، وغير حقيقي ، فالحقيقي ورم حار يعرض في نواحي الجنب في الغشاء المستبطن للأضلاع ، وغير الحقيقي : ألم يشبهه يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة مؤذية تحتقن بين الصفقات فتحدث وجعا قريبا من وجع ذات الجنب : وذات الجنب من الأمراض الخطيرة ، وفي الحديث الصحيح عن أم سلمة أنها قالت بدأ

فان تطاول فانه لا يكون مخوفا) (١) .

فيؤخذ من هذا أن أقوال الأئمة تكاد تتفق على أن المرض الذى يعتبر مرض الموت هو المرض الذى يفضى الى الموت وان اختلفت أسبابه .

ولكن ما هو المرض الذى يفضى الى الموت : وفى نظرى ينبغى أن يرجع فى ذلك الى أهل الخبرة من الأطباء والى الاحصائيات الطبية خاصة وقد تطور علم الطب فى عصرنا هذا ، وقد أصبح لكل مرض أسماء خاصة وحالات مختلفة فاذا قرر الطبيب أنه مرض خطير يؤدى الى الموت غالبا يجب أن يعامل المريض فى هذه الحالة معاملة خاصة فى تصرفاته فى المال ، وان طلق امرأته طلاقا بائنا فانها ترث منه عند من يرى ذلك ، وليس من الشرط أن يعجز المريض عن القيام والقعود وعن الصلاة كما قال به بعضهم ، فان المرض يختلف من شخص الى آخر ومن مرض الى مرض آخر وليس كل مريض يعجز عن القيام فى البيت مع أن مرضه خطير فاذا تقرر هذا فقد اتفق جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة أن يكون هذا المرض متصلا بالموت سواء أكان الموت بسببه أم بسبب آخر غير ذلك المرض كالقتل

= رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضه فى بيت ميمونة وكان كلما خف عليه خرج وصلى بالناس ، وكان كل ما وجد ثقلا قال مروا أبا بكر فليصل بالناس واشتد شكواه فاجتمع عنده نساؤه وعمه العباس وأم الفضل وأسماء بنت عميس فتشاوروا فى لده فلدوه وهو مغمور فلما أفاق قال من فعل بى هذا هذا من عمل نساء جئن من ههنا وأشار بيده الى أرض الحبشة وكانت أم سلمة وأسماء لدتاه فقالوا يارسول الله خشينا أن يكون بك ذات الجنب قال فبما لددتمونى قالوا بالعود الهندى وشئ من ورس وقطرات من زيت فقال ماكان الله ليقذفني بذلك الداء ثم قال عزمت عليكم أن لا يبقى فى البيت أحد الا لد الا عمى العباس، أهـ زاد المعاد جـ٣ ص ٨٩-٩٠ .

قال أبو عبيدة عن الأصمعى : اللدود ما يسقى الانسان فى أحد شقي الفم ، أهـ المرجع السابق .

(١) انظر الام جـ٥ ص ٢٥٥ .

أو الغرق أو التصادم أو حدوث مرض آخر أشد وأسرع فتكا منه ، وروى خـلاف قول الجمهور عن النخعي والشعبي والثوري وزفر فانهم يرون أن اتصال المرض بالموت ليس بشرط. فاذا طلق شخص في مرض ثم صح من ذلك ومات بمرض آخـر فالمطلقة ترث على رأيهم ،لأنه طلاق مرض قصد به الفرار من الميراث فلم يمنعه كما لو لم يصح (١) .

أما على رأي الجمهور اذا مرض شخص بمرض يغلب فيه الهلاك وشفي منه ثـم عاد فمرض ومات فان طلاقه في المرض الأول لا يعتبر طلاق المريض مرض المـوت، وكذلك الحكم اذا أصيب الشخص بمرض لا يموت المريض منه غالبا كالمغص الخفيف أو الرمد أو الصداع ونحو ذلك ثم اتصل به الموت لا يعتبر في هذه المدة فـي مرض الموت ،فاذا صدر منه طلاق في ذلك المرض كان حكمه حكم طلاق الأصحـاء من جميع الوجوه .

وقد ألحق الفقهاء بالمريض مرض الموت في الحكم ،الأصحاء الذين يكونـون بحال تجعلهم يرتقبون الموت ويغلب عليهم اليأس من الحياة كمن حكم عليهـم الأعدام للقصاص أو الرجم أو هاج بهم البحر وظن الغرق وهؤلاء وأمثالهم يعتبرون في الحالة كالمريض مرض الموت وحكمهم حكمه (٢) .

وبهذا يتبين ما هو المراد بمرض الموت عند الفقهاء وما كان في حكمه فـاذا عرفنا هذا نأتي الى عرض أقوال الفقهاء في ميراث المطلقة وأحوالها .

---

(١) انظر فتح القدير جـ٤ / ١ ، والمدونة جـ٣ / ٣٥ ، والأم جـ٥ / ٢٥٥، والمغني لابن قدامة جـ٦ / ٢٣١.

(٢) فتح القدير جـ٤ / ٨ ، المدونة جـ٣ / ٣٦ ، شرح المنتقى جـ٤ / ٨٥- ٨٦ الأم جـ٥ / ٢٥٥.

ـ المسألة الثانيـة ـ

اختلف الفقهاء في توريث المطلقة البائن المدخول بها من زوجها المطلـق في مرضه مرض الموت الى قولين جملة ـ والى أربعة أقوال تفصيلا .

القول الأول : لا حق لها في الميراث ، وان طلاق المريض كطلاق الصحيح فلا فرق ،

وبهذا قال الشافعي في الجديد ، وابن حزم وهو مروى عن ابن الزبير.(١)

القول الثاني : لها الحق في الميراث ، وبهذا قال جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعي في القديم .(٢)

الأدلـة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون سقوط حق المطلقة البائن في حال مرض الموت في الميراث بما يأتي :-

أولا : ما رواه الشافعي عن ابن جريج أنه قال أخبرني ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة في مرض موته فيبتها ثم يموت وهي في عدتها فقال عبد الله بن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبغ الكلبية فبتها ثم مات عنها وهي في عدتها فورثها عثمان .

قال ابن الزبير : وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة.(٣)

---

(١) انظر الأم جـ٥ ص ٢٥٤ ، ومابعدها ، روضة الطالبين جـ٨ ص ٧٢ ، السنن الكبرى للبيهقي جـ٧ ص ٣٦٢ ، المحلى لابن حزم جـ١٠ ص ٢٢٣ .

(٢) المبسوط جـ٦ ص ١٥٤ ، ومابعدها ، فتح القدير جـ٤ ص ٣ ، المغني لابن قدامة جـ٦ ص ٣٣١ ، كشاف القناع جـ٤ ص ٥٣٢ ، المدونة جـ٢ ص ٣٤ .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه جـ٧ ص ٦٢ ، رقم جـ١٢١٩٢ ، الأم المرجع السابق .

وجه الاستدلال :

أن الشافعي ومن وافقه تمسكوا برأى ابن الزبير الذى يرى أن المبتوتة لا ترث ،

ويقول الشافعي : أن حديث ابن الزبير متصل وهو يقول ورثها عثمان في العدة ، وحديث ابن شهاب منقطع وهو يقول ـ فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها .(١)

واعترض على هذا الدليل بأن ماروى عن عبد الله بن الزبير(٢) على فرض صحته

---

(١) حديث ابن شهاب المشار اليه هو (قال الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب من طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان أعلمهم بذلك ، وعن أبى سلمة ابن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها) انظر الأم جـ٥ ص ٢٥٤ .

(٢) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدى يكنى أبا بكر قال : أبوعمر بن عبد البر : كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسم جده أبي أمه أبي بكر الصديق ، وسماه باسمه ، هاجرت أمه أسماء الى المدينة من مكة وهى حامل بأبنها عبد الله بن الزبير فولدته فى سنة اثنتين من الهجرة بعشرين شهرا من التاريخ ، وقيل انه ولد فى السنة الأولى ، وهو أول مولود فى الاسلام من المهاجرين بالمدينة ـ ذكر أبوعمر بسنده عن هشام بن عروة عن أسماء بنت أبي بكر أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فخرجت وأنا متم ، فأتيت المدينة فنزلت بقباء فولدته بقباء ، ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته فى حجره ، فدعا بتمرة فمضغها ثم تفل فى فمه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ثم حنكه بالخبزة ثم دعا له وبرك عليه وكان أول مولود فى الاسلام للمهاجرين بالمدينة قالت ففرحوا به فرحا شديدا وذلك أنهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم ، ولهذا روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه (لما قتل كبر أهل الشام ، فقال عبد الله بن عمر المكبرون عليه يوم ولد خير من المكبرين عليه يوم قتل ، وبويع له بالخلافة سنة (٦٤) وقيل =

لا يحتج به لأنه مسبوق بالاجماع على توريثها اذ لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه اعترض على عثمان عند ما ورث تماضر فكانت اجماعا .(١)

ثانيا : أن الله سبحانه وتعالى انما ورث الزوجة من الزوج والزوج من الزوجة ماكانا زوجين وهذان ليسا بزوجين لأن الزوجية هي السبب في الأرث ، وقد انقطعت بالبينونة فلو كانت الزوجية باقية لأقتضت التوارث من الجانبين فلا يرث الزوج من زوجته المبتوتة بالاتفاق .

وأن الزوجة تغسل الزوج ويغسلها وهذه لا يغسلها ولا تغسله وله أن ينكح أختها وأربعا سواها وكل هذا يبين أنها ليست بزوجه .(٢)

وأجيب عن هذا بأن الزوجية وان كانت قد انتهت الا أن آثارها لم تنته بعد وقواعد الشريعة الاسلامية تعمل على ازالة الضرر الذى تأكد بتعمده ابطال حق مشروع .(٣)

= سنة ٦٥ ، وكانت بيعته بعد موت معاوية بن يزيد واجتمع على طاعته أهل الحجاز واليمن والعراق وخرسان وحج بالناس ثماني حجج ، وقتل رحمه الله في أيام عبد الملك يوم الثلاثاء سبعة عشرة ليلة خلت من جماد الأولى - وقيل جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين ، وهو ابن ٧٢ سنة وصلب بعد قتله بمكة .

وقال على بن مجاهد قتل مع ابن الزبير مائتان وأربعون رجلا ان منهم لمن سال دمه في جوف الكعبة ، أهـ ملخصا من الاستيعاب في معرفة الصحابة ، لابن عبد البر بتحقيق على محمد البجاوى جـ٣ ص ٩٠٥ رقم الترجمة ١٥٣٥ مطبعة النهضة - مصر .

(١) انظر المغنى لابن قدامة جـ٦ ص ٣٢٠ ، فتح القدير جـ٤ ص ٣ .

(٢) الأم جـ٥ ص ٢٥٤ .

(٣) فتح القدير مع الهداية جـ٤ ص ٣ .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بثبوت حق الميتوتة في الميراث بما يأتي :-

أولا : قد ثبت باجماع الصحابة رضوان الله عليهم توريث المطلقة البائن التي طلقها زوجها في مرض موته الذي مات فيه .

وذلك أن عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه وكان قد طلقها في مرضه .

واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر فكان اجماعا ، وماروى خلاف ذلك عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه بعد ذلك ان صح فهو مسبوق بالاجماع،(١) فقد روى عن عبد الله بن الزبير ماظاهره أنه وافق الجماعة على التوريث ، فذكر ابن حزم بسنده عن الحجاج بن أرطأة عن ابن مليكة عن ابن الزبير أنه قال لولا أن عثمان ورثها لم أره لمطلقة ميراثا .(٢)

ثانيا : ماروى ابراهيم رحمه الله تعالى قال جاء عروة البارقي الى شريح من عند عمر رضي الله عنه بخمس خصال : منها اذا طلق المريض امرأته ثلاثا ورثته اذا مات وهي في العدة(٣) .

---

(١) المرجع السابق ، المغني لابن قدامة جـ٦ ص ٣٢١-٣٢٢ ، كشاف القناع: جـ٤ ص ٥٣٢ ، روض المربع جـ٢ ص ٢٦٤ ، المبسوط جـ٦ ص ١٥٥ ، المدونة: جـ٣٤ -٣٥ .

(٢) انظر الجوهر النقي للعلامة علاء الدين علي ذيل السنن الكبرى للبيهقي : جـ٧ ص ٣٦٢ .

(٣) ذكر هذا الأثر السرخسي في المبسوط ، ولم أقف على من خرجه .
أنظر المبسوط ، المرجع السابق .

ثالثا : ماروى عن الشعبي أن أم البنين بنت عيينة بن حصن الفزارى كانت تحت عثمان بن عفان رضي الله عنه ففارقها بعد ماحوصر فجاءت الى علي رضي الله عنه بعد ماقتل وأخبرته بذلك فقال تركها حتى اذا أشرف على الموت فارقها وورثها منه (١)،

رابعا : القياس على مالو وهب كل ماله أو تبرع لبعض الورثة في مرض موته بجامع ابطال حق بعد تعلقه بماله وهذا لأن حق الورثة يتعلق بماله بالمرض لأنه سبب الموت ولهذا حجر عن التبرعات بما زاد على الثلث والزوجة من الورثة فقد تم القياس بعد الاجماع .

والقائلون بثبوت الأرث قد اختلفوا في التفصيل الى ثلاثة أقوال :

القول الأول : ترث المطلقة البائن زوجها الذى طلقها في مرض موته مادمت في العدة وهو لا يرثها ، وان ماتت بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها ، وبهذا قال الحنفية وهو أحد قولى الامام أحمد وقول الشافعي في القديم ، وهو مروى عن عمر وابنه وعثمان وابن مسعود والمغيرة وعلى وأبي بن كعب وعبد الرحمن بن عوف وعائشة وزيد بن ثابت (٢).

القول الثانى : لها حق الميراث سواء كانت في العدة أم لم تكن مالم تتزوج وهو المشهور عن الامام أحمد وهو قول ابن أبى ليلى (٣).

---

(١) انظر المرجع السابق في الجوهر النقي ،
قال صاحب الجوهر رجال هذا السند على شرط مسلم .

(٢) انظر المبسوط جـ٦ ص ١٥٤ ، فتح القدير جـ٤ ص ٣ ، الأم جـ٥ ص ٢٥٤ ، الروضة الطالبين جـ٨ ص ٧٢ .

(٣) المغنى لابن قدامة جـ٦ ص ٣٣١ ، كشاف القناع جـ٤ ص ٥٣٢ .

القول الثالث : لها حق الميراث وان انتهت عدتها وتزوجت بغيره وبهذا قال الامام مالك ، وقال ربيعة[1] وان نكحت بعده عشرة أزواج ورثتهم جميعا وورثته أيضا .[2]

الأدلـــة :

استدل الأحناف ومن وافقهم على اشتراط عدم انتهاء عدة المطلقة لاستحقاقها للميراث بما يأتي :-

---

(١) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن أبو عثمان التيمي المدني الفقيه مولى آل المنكدر روى عن أنس بن مالك والسائب بن يزيد وحنظلة بن قيس وسعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وعنه سفيان ومالك والأوزاعي وغيرهم وكان اماما حافظا فقيها مجتهدا بصيرا بالرأى ولذلك يقال له ربيعة الرأى .
قال الخطيب : كان فقيها عالما حافظا للفقه والحديث ، قال مصعب ابن الزبير هو صاحب الفتوى بالمدينة كان يجلس اليه وجوه الناس، وبه تفقه مالك ، وقال ابن ماجشون ما رأيت أحدا أحفظ للسنة من ربيعة ، قال سفيان بن عيينة سئل ربيعة بن أبي عبد الرحمن كيف استوى ؟ فقال : الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول ومن الله الرسالة وعلى الرسول البلاغ وعلينا التصديق ، مات ربيعة سنة ستة وثلاثين ومائة ،أهـ
تذكرة الحفاظ جـ٢ ص ١٥٨ ،رقم الترجمة .

(٢) انظر المدونة جـ٣ ص ٣٤ - ٣٨ ، المنتقى جـ٤ ص ٨٥- ٨٦ .

أولا : ورد في بعض الروايات في توريث عثمان بن عفان لزوجة عبد الرحمن بن عوف تقييد ميراثها بعدم انتهاء عدتها ، جاء في فتح القدير لابن الهمام أن عثمان بن عفان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبغ بن زياد الكلبية وقيل بنت عمرو بن الشريد السلمية من عبد الرحمن بن عوف لما بت طلاقها في مرضه ومات وهي في العدة.(١)

وروى عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة الفار ترث مادمت في العدة(٢) .

ثانيا : أن سبب الميراث لابد أن يكون النسب أو السبب وهو الزوجية والعتق ، فحيث اقتضى الدليل توريث الشرع اياها لزم أنه اعتبر بقاء النكاح حال الموت ومعلوم أن بقاءه اما بالحكم بقيامه حقيقة أو بقيام أثاره من منع الخروج والتزوج وغير ذلك وقيام هذه الأثار ليس الا بقيام العدة فلزم ثبوت توريثها بموته في عدتها فقط ، أما بعد انتهاء عدتها فليس هناك بقاء للنكاح لا حقيقة ولا بقيام أثاره(٣) .

ثالثا : أن توريثها بعد العدة يؤدي الى توريثها من زوجين لأنها اذا انتهت عدتها حل لها أن تتزوج بآحد فاذا مات عنها الثاني يفضي الى تواريثها من زوجين ، وهذا غير معروف في الشرع .

ولأن التوارث من أحكام النكاح فلايجوز اجتماعه مع نكاح آخر(٤) .

واستدل أصحاب القول الثاني : القائل بميراث المطلقة البائن بعد انتهاء العدة مالم تتزوج بما يأتي :-

---

(١) انظر فتح القدير لابن الهمام : جـ٤ / ٣٠ .

(٢) انظر المبسوط جـ٦ / ١٥٥ .

(٣) فتح القدير والمبسوط ، المرجع السابق .

(٤) المغني لابن قدامة جـ٦ / ١٣١ .

أولا : ما رواه ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف عاش حتى حلت تماضر وهو حي فورثها عثمان بن عفان من عبد الرحمن بعد ما حلت للأزواج ،

قال ابن شهاب وحدثني طلحة أنه قال لعثمان بن عفان بما ورثتها من عبد الرحمن ، وقد عرفت أن عبد الرحمن لم يطلقها ضرارا ولا فرارا من كتاب الله ، فقال أردت أن تكون سنة يهاب الناس الفرار من كتاب الله.(١)

ثانيا : قال ابن شهاب بلغنا أن عثمان أمير المؤمنين قد ورث أم حكيم بنت قارظ من عبد الله بن مكمل وكان قد طلقها في وجعه ثم توفي بعد ما حلت.(٢)

ثالثا : أن سبب ميراثها فراره من ميراثها وهذا المعنى لا يزول بانتهاء العدة أما عدم ميراثها بعد ما تزوجت لأنها أسقطت حقها كما لو طلبت الطلاق في حال مرضه ، ولأنه يفضي الى ميراث المرأة الواحدة من زوجين فذلك لا يجوز.(٣)

---

(١) انظر المغني لابن قدامة جـ٦ ص ٣٣٠-٣٣١ - أما الحديث فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب ، ومن طريق ابن جريج عن ابن شهاب ، ومن طريق الثوري عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الجميع يرون أن عثمان رضي الله عنه ورث امرأة عبد الرحمن ابن عوف بعد انقضاء العدة ، أهـ انظر مصنف عبد الرزاق جـ٧ ص ٦١ برقم ١٢١٩١ ، ١٢١٩٣ ، ١٢١٩٥ .

(٢) قال صاحب الجوهر النقي تعليقا على قول الشافعي القائل بأن حديث ابن الزبير متصل وحديث ابن شهاب منقطع ،
قال الظاهر ان حديث ابن شهاب أيضا متصل ويدل عليه ما حكاه البيهقي بعد عن الشافعي أنه قال في الاملات ورثها عثمان بعد انقضاء العدة وهو فيما يخيل الي أثبت الحديثين ، أهـ الكتاب المذكور في ذيل البيهقي جـ٧ ص٣٦٢ .

(٣) المغني ، المرجع السابق .

واستدل أصحاب القول الثالث وهم المالكية على ثبوت ارثها وان انتهت عدتها وتزوجت برجل آخر بما يأتى :

أولا : بالحديث السابق ذكره الذى رواه ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله فى طلاق عبد الرحمن بن عوف زوجته فى مرض موته وتوريث عثمان لها منه بعد ما حلت للأزواج .(١)

وجه الاستدلال أنه لا فرق بين أن ترث منه بعد انتهاء عدتها وبين أن ترثه بعد ما تزوجت لأن العلة فراره عن ارثها وهى لا تزال باقية .

ثانيا : مارواه يزيد بن عياض عن عبد الكريم ابن أبى المخارق عن مجاهد ابن جبير أنه كان يقول اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها ميراثها منه وليس لها الا نصف الصداق .(٢)

ثالثا : أن سبب ميراثها فراره من ميراثها وهذا المعنى لا يزال باقيا بعد انتهاء عدتها وبعد زواجها .

وحاصل المسألة أن العلماء اختلفوا فى ميراث المطلقة البائن التى طلقها زوجها فى مرضه الذى مات فيه .

فذهب بعض العلماء الى أنها لا ترث .

وذهب جمهور العلماء الى ثبوت ميراثها غير أنهم اختلفوا فى الصفة التى يجب توفرها فيها لتحقق الميراث الى ثلاثة أقوال ، فرأى بعضهم أنها ترث مادامت فى العدة ، وبعضهم مالم تتزوج ولو بعد العدة وبعضهم يرى ارثها وان انتهت عدتها وتزوجت بآخر .

---

(١) انظر المدونة جـ٣ ص ٣٨ .

(٢) المرجع السابق وفتح القدير جـ٤ ص ٣ .

وقد تقدمت أدلتهم وآراؤهم فى ذلك .

وبالنظر الى تلك الأدلة يتبين رجحان قول من يرى ميراثها وذلك لقوة أدلتهم ولموافقتها لروح التشريع الاسلامي الذى يأمر بدفع الضر وازالة الضرر، ولأن الزوج قصد اضرارها أويتهم بذلك فيجب أن يعامل بنقيض مقصوده كما فى قاتل المورث .

أما بالنسبة فى اختلافهم فى الأحوال التى ترث فيه نجد رأى القائلين بميراثها وان انتهت عدتها أقيس حيث أن العلة فراره من ميراثها وهى لا تزال باقية بعد انتهاء العدة .

ولكن رأى القائلين بتوريثها مادامت فى العدة أقوى من حيث الدليل لأن فى ميراثها فى العدة تعلقا ببعض أثار النكاح الذى هو السبب فى الميراث وبعد انتهاء العدة فلا يوجد هذا السبب وأثاره غير أنى أميل الى رأى القائلين بميراثها ولو بعد العدة مالم تتزوج لأن سبب ميراثها لم يكن هو التعلق بأثار النكاح فى العدة بل هو غير كاف فى سبب ميراثها لو لم ينضم اليه سبب آخر هو فراره من ميراثها المستحق بسبب النكاح . فما دام هذا السبب قائما بعد العدة فالقول بميراثها أظهر ،أما اذا تزوجت بآخر فقد رضيت بسقوط حقها لأنه وان كان السبب قائما وهو هروبه من حق شرعه الله لها ، الا أنها متهمة أيضا فى حال تزوجها بشخص آخر فى جمع المراثين من زوجين : مع أنه غير معهود فى الشريعة ميراث المرأة الواحدة من رجلين بالزوجية اضافة على هذا أنه لم يكن هناك أثار تدل على أن امرأة ورثت من زوجها بعد ماتزوجت وحاصل ما هناك أن الأثار كلها الواردة فى هذا الشأن أنها ورثت بعد انقطاع عدتها ولم أقف على أثر واحد يدل على أنها ورثت بعد زواجها بحسب جهدى ، هذا وبالله التوفيق .

ـ المسألة الثالثة ـ

في

توريث المطلقة قبل الدخول بها اذا طلقها الزوج وهو مريض مرض الموت

اختلف الفقهاء في توريث المطلقة قبل الدخول ، وماتستحقه من الصداق الى أربعة أقوال :

القول الأول : لا ميراث لها ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي .

وهو قول جابر والنخعي وأكثر أهل العلم (١) .

القول الثاني : لها الميراث ونصف الصداق ولا عدة عليها لا عدة طلاق ولا عدة وفاة وهو مذهب مالك (٢) .

القول الثالث : لها الصداق كاملا ولها الميراث ولا عدة عليها وهو مذهب أحمد وهو قول عطاء (٣) .

القول الرابع : لها الصداق كاملا والميراث وعليها العدة ، وهو قول الحسن والعطاء وأبي عبيدة (٤) .

الأدلة :

استدل القائلون بأن لها نصف الصداق ولا ميراث لها ، ولا عدة عليها بقوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل

---

(١) انظر المغني لابن قدامة جـ٦ / ٣٣٢ ، وفتح القدير جـ٤ / ٣ ومابعدها ، والأم للامام الشافعي جـ٥ / ٢٥٤ ومابعدها .

(٢) المدونة جـ٣ / ٣٤ والموطأ مع شرح الزرقاني جـ٣ / ١٩٦-١٩٧ .

(٣) كشاف القناع جـ٤ ص ٥٣٤-٥٣٥ مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤ هـ .

(٤) انظر المغني لابن قدامة ، المرجع السابق .

أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ،[1] فهذا نص في أن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها .

أما أنه ليس لها ميراث مع أن الزوج طلقها في مرض موته وهو متهم بالفرار قالوا أن الميراث يتوقف على وجود سبب للميراث حقيقة كما في حال قيام الزوجية أو حكما كبقاء أثاره في العدة كما في المطلقة البائن المدخول بها حيث أنها ممنوعة من الخروج ومن الزواج ولبقاء هذه الأثار التي هي من حكم النكاح ثبت لها الميراث من زوجها الفار ، وبهذا فارقت المطلقة قبل الدخول فانها لا عدة عليها بنص الآية ولا ميراث لها لانتفاء سبب الميراث وأثاره ولها نصف الصداق لقوله تعالى : (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهما فريضة فنصف ما فرضتم)[2][3]

أما أصحاب القول الثاني ، وهو قول المالكية بأن لها الميراث ونصف الصداق ولاعدة عليها ، فقد استدلوا على ثبوت الميراث لها بأنه ثبت للمطلقة البائن المدخول بها ميراثها من زوجها المطلق في مرض موته .

والسبب في ذلك فراره من ميراثها فعومل بنقيض قصده ، والأمر هنا كذلك لا يختلف لأنه طلاق بائن ، والزوج كذلك متهم بحرمانها من ميراثها فيجب أن يكون لها حق الميراث كما كان هناك .

---

(١) سورة الأحزاب ، آية ٤٩ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٣ .

(٣) انظر المغني لابن قدامة جـ٦ / ٣٣٢ بتصرف ، وفتح القدير جـ٤ / ٣ ، ومابعدها .

أما ثبوت نصف الصداق فلأنها مطلقة قبل الدخول ، والمطلقة قبل الدخول اذا سمى لها المهر فلها نصف الصداق ولا عدة عليها وذلك لقوله تعالى : (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم)[1] وقوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها)[2] .

أما وجه الفرق بين تكميل الصداق والميراث ، فيقول الامام الباجى فى المنتقى (أن الصداق عوض فى معاوضته ، ونصفه يجب بالعقد فليس له اسقاطه ونصفه يجب بالدخول أو الموت على حكم الزوجية ، وله ابطال ذلك بالطلاق وأما الميراث فهو قد تعين بها بعوضه تستحق ابقاءه بعد موته فلم يكن له اسقاطه .)[3]

أما أصحاب القول الثالث القائلون بأنها لها الميراث والصداق الكامل ولا عدة عليها فقد استدلوا على ثبوت الميراث بأن الزوج طلقها فى حال مرضه الذى مات فيه وهو متهم بحرمانها من ميراثها فيرد قصده ، وقد ثبت توريث المطلقة البائن المدخول بها باجماع الصحابة كما تقدم فى أول هذا البحث فى قصة زوجة عبد الرحمن بن عوف حيث طلقها فى مرض موته وورثها منه عثمان ابن عفان ولا فرق بين الحالتين فى السبب .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٢ .

(٢) سورة الأحزاب ، آية ٣٤ .

(٣) المنتقى على الموطأ جـ٤ ص ٨٨ .

أما في ثبوت صداقها الكامل لعلمهم استدلوا عليه بأنه قصد ابطال حقها الذى كان أن يستقر بموته فيرد عليه قصده الفاسد لأن كل من الزم ضررا بطريق غير مباح فانه يرد ذلك عليه ، ولا عدة عليها لأنها مطلقة قبل الدخول ولأن العدة حق عليها فلا تجب بفراره .(١)

أما أصحاب القول الرابع وهم القائلون بثبوت الميراث والصداق الكامل لها وعليها العدة ، لعلمهم استدلوا بأن الميراث ثبت للمدخول بها لفراره منه ، واذا ثبت الميراث ثبت وجود تكميل الصداق ، وينبغى أن تكون العدة عدة الوفاة لأنا جعلناها فى حكم من توفى عنها وهي زوجة ولأن الطلاق لا يوجب عدة على غير مدخول بها .

وحاصل القول فى هذه المسألة أن اختلافهم الى هذه الأقوال السابقة يرجع الى اختلافهم فى اعتبار أن ميراث المطلقة البائن هل هو يتوقف على وجود النكاح حكما وهو بقاء أثاره فى العدة مع وجود قرينة على فراره من ارثها وهو طلاقها فى مرض موته أم أن وجود القرينة على هروبه من ارثها كاف لاثبات حقها ولو لم تكن أثار الزوجية باقية ، ولهذا ذهب بعضهم وهم جمهور العلماء الى أن بقاء الزوجية حكما مع وجود قرينة دالة على فراره من ميراثها شرط فى ثبوت حقها فى الميراث فاذا تخلف شرط من هذين كأن طلقها صحيحا أو طلقها فى مرضه لكن صح من ذلك المرض أو انتهت عدتها قبل موته فلا حق لها فى الميراث على رأى أصحاب هذا القول ، ولهذا فرقوا بين المطلقة المدخول

---

(١) انظر كشاف القناع جـ٤ ص ٥٣٤ ، والمغنى لابن قدامة جـ٦ / ٣٣٢ بتصرف .

بها وغير المدخول فأثبتوا الميراث للمدخول بها فى حال العدة لبقاء أثار الزوجية وهي العدة ولم يثبتوا الميراث وكذلك الصداق الكامل للمطلقة قبل الدخول لعدم بقاء أثار الزوجية لأنه لا عدة عليها .

وذهب بعضهم الى أن اعتبار بقاء أثار الزوجية ليست شرطا فى ثبوت حقها فى الميراث بل وجود القرينة الدالة على فراره من ميراثها كافية لثبوت حقها فى الميراث وثبوت مهرها الكامل ولهذا لم يفرقوا بين المدخول بها وغير المدخول وأثبتوا ميراث المدخول بها بعد انتهاء عدتها ولو بعد زواجها عند بعضهم ، وكذلك أثبتوا الميراث للمطلقة قبل الدخول ومهرها الكامل عند البعض نظرا لاتحاد السبب فى الحالتين وهو تحيله من حق شرعه الله .

هذه أقوالهم وأدلتهم وسبب اختلافهم ، ولكل حظ من النظر والذى أميل اليه من هذه الأقوال قول من قال بأن لها مهرها الكامل والأرث مالم تتزوج ولا عدة عليها ، لا عدة وفاة ولا عدة طلاق ، لأنها مطلقة قبل الدخول أما اثبات توريثها وصداقها الكامل ثبت لها بسبب قصد الزوج حرمانها من ميراثها وصداقها الكامل الذى لو لم يتسرع عليها بالطلاق لكان ثابتا بموته ، هذا ولا فرق بين اثبات الميراث لها وصداقها الكامل لأنه اذا ثبت ميراثها بسبب قصد حرمان الزوج من ميريثه يثبت كذلك بنفس السبب فى الصداق لكن بشرط أن لا تتزوج ، فاذا تزوجت سقط حقها فى الميراث وصداقها الكامل فليس لها الا نصف الصداق ، لأنها بالتزوج متهمة أيضا بجمع الارثين من زوجين فى حال تقدير وفاته وهذا غير معهود فى الشرع .

ـ المسألة الرابعة ـ

فى

حكم توريث المطلقة البائن من زوجها المريض مرض الموت اذا كان طلب الطلاق من جهتها ، أو خالعت أو علق الطلاق بمشيئها التى منها .

فقد ذكرت فيما تقدم في المسألة الأولى من هذه المسائل أن الزوج اذا طلق زوجته في مرضه المفضى الى الموت فانه يتهم بقصد حرمان زوجته من حق شرعه الله لها ولهذا أوجب توريثها منه جمهور الفقهاء لكن اذا طلقها فى مرض موته بناء على طلبها الطلاق أو مايماثله كالخلع وتعليق الطلاق على مشيئاتها بما لها وسع في فعله أو تركه كأن يقول لها اذا دخلت دار فلان أنت طالق ونحو ذلك فقد اختلف الفقهاء في ثبوت ارثها الى قولين :

القول الأول : لا حق لها في الميراث ، وبهذا قال جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية وأظهر قولى الامام أحمد .(١)

الثانى : لها حق الميراث وبهذا قال المالكية وهو أحد قولى الامام أحمد (٢)

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على عدم ثبوت ميراثها بأن الزوج في هذه الأحوال غير متهم بالفرار من ميراثها حيث أن طلب الطلاق جاء من قبلها أو أنها اشترت طلاقها بالثمن كما في حال الخلع ،فما دام أن الزوج لا يتهم بالفرار من الميراث في مثل هذه الأحوال فلا حق لها في الميراث لعدم سبب الميراث ، لأن الذى جوز ميراثها قيام التهمة على تهربه من ميراثها

---

(١) انظر فتح القدير جـ٤ ص ٤ - ٥ ، الأم جـ٥ ص ٢٥٥ ، المغنى لابن قدامة جـ٦

(٢) انظر المغنى ، المرجع السابق ، المنتقى شرح الموطأ جـ٤ ص ٨٥-٨٦ .

وفي هذه الأحوال التهمة غير ظاهرة على فراره بل كان ذلك يطلبها وهي راضية بأبطال حقها في الميراث .

واستدل أصحاب القول الثاني بالمأثور والمعقول .

أما المأثور فما روى مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها فقال اذا حضت فآذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما ظهرت آذنته فطلقها البتة أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق وغيرها وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض فورثها عثمان بعد انقضاء عدتها[1] .

وجه الاستدلال :

أن عثمان رضي الله عنه ورث زوجة عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه مع أن الطلاق كان بطلبها وهي التي سألت زوجها الطلاق ورغبته عنه وقد ورثها عثمان مع ذلك وقد جعل أهل العلم فعل عثمان في ذلك أصلا لأنه أمام حكم في قضية رجل مشهور وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ومثل هذا القضاء ينتشر في الأمصار وينتقل الى الآفاق فلم يتحصل في ذلك الوقت عن أحد من الصحابة خلاف فثبت أنه اجماع منهم على تصويبه[2] .

أما المعقول : فلأن الأذن لا يسقط ميراث الوارث كما لو أذن الأبن لأبيه في اخراجه من الميراث ولأن تطليقها نفسها لا يتم الا بتمكينه اياها ولا يتم

---

(١) انظر الموطأ مع شرح المنتقى جـ٤/٨٦ .

(٢) المرجع السابق .

الخلع الا بقبوله ، وطلبها الطلاق لا يتجاوز أن يكون اذنا له بالطلاق وهذا لا يسقط الميراث .(١)

هذه أدلة الفقهاء وأراؤهم فى هذه المسألة ، وبالنظر الى ذلك يتبين لى اختيار قول الجمهور القائلين بعدم ميراثها لكونه موافقا للواقع لأنه ليس فارا من ميراثها فى هذه الصورة ، لطلبها الطلاق أو الخلع .

أما ما روى من الأثر فى شأن زوجة عبد الرحمن بن عوف فانه على فرض صحته أنها (هى التى طلبت الطلاق) ليس فيه دلالة على رضاها بالطلاق المبطل للارث وانما فيه اعلام بطهارتها عن الحيض ومثلها لا يبطل ارثها ، ولأنه لو كان صحيحا فى غير مرض قد لا يجيبها الى الطلاق ، وتطليقها وهو فى المرض لا يخلو من التهمة فعامله عثمان بهذا الاحتمال .

---

(١) المرجع السابق بتصرف.

ـ المسألة الخامسة ـ
فى
ميراث الزوجة الكتابية عن زوجها المسلم اذا أسلمت بعد وفاة زوجها قبل قسمة التركة

لا خلاف بين العلماء فى أنه لا حق للزوجة الكتابية فى ميراث زوجها المسلم اذا بقيت على دينها أو أسلمت بعد قسمة التركة وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن) (١).

قال الامام النووى رحمه الله (أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم) (٢)
أما اذا أسلمت بعد وفاة زوجها وقبل قسمة التركة فقد اختلف العلماء فى ذلك الى قولين :-

القول الأول : لا ميراث لها من زوجها المسلم ، وبهذا قال جمهور العلماء الأئمة الثلاثة ، والامام أحمد فى احدى الرواية ،

قال أبو عمر ابن عبد البر وهو قول الكوفيين والحجازيين وجمهور العلماء ، وهو مروى عن على بن أبى طالب وسعيد بن المسيب ، وابراهيم النخعى وسليمان ابن يسار والزهرى وغيرهم (٣).

---

(١) متفق عليه. انظر صحيح البخارى مع الفتح ، كتاب المغازى جـ٨ ص ١٥ ، مسلم مع النووى ، كتاب الفرائض جـ١١ ص ٥٢.

(٢) انظر شرح النووى لمسلم ، المرجع السابق .

(٣) مغنى المحتاج جـ٣ ص ٢٤ ، فتح القدير جـ٣ ص ١٥٢ ط الكبرى ببولاق ط (١) ١٣١٦هـ ، المدونة جـ٣ ص ٣٩ ، التمهيد لابن عبد البر جـ٢ ص٥٥-٥٨ (ط) فضالة المحمودية (المغرب) ، الأم جـ٥ ص ٢٥٥.

القول الثاني : لها حق الميراث من زوجها المسلم اذا أسلمت قبل قسمة التركة

وبهذا قال الامام أحمد في أحد الروايتين منه وابن القاسم من المالكية

قال أبو عمر بن عبد البر روى ذلك عن أبي الشعثاء جابر بن زيد البصري

وطائفة من فقهاء التابعين بالبصرة خاصة .(١)

الأدلة :

استدل الجمهور على عدم توريثها بما يأتي :-

الأول : ما رواه أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يرث المؤمن الكافر، ولا الكافر المؤمن)(٢)

وجه الاستدلال :

أن المانع من الأرث محقق حال وجود الموت فلم يرث كما لو كان رقيقا فأعتق أو كما لو بقي على كفره .(٣)

الثاني : أن الملك قد انتقل بالموت الى ورثة المسلمين من عصبته أو سائر ورثته أو الى بيت مال المسلمين ، فلا يشاركهم من لم يسلم كما لو اقتسموا .

أما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا على رأيهم بما يأتي :

الأول : ما رواه سعيد من طريقين عن عروة وابن مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من أسلم على شئ فهو له .(٤)

---

(١) مغني لابن قدامة جـ٦ ص ٢٩٩ ، شرح منتهى الارادة جـ٣ ص ٦٢٦ ، تمهيد لابن عبد البر جـ٢ ص ٥٥-٥٨ ، المنتقى شرح الموطأ جـ٤ ص ٨٦ .

(٢) تقدم تخريج الحديث في صفحة ٤٣٣ من هذه الرسالة .

(٣) انظر المغني لابن قدامة جـ٦ ص ٢٩٩ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى وابن عدى ، وقال ابن الزيات أحد رواته عن الزهري - متروك ، والحديث ضعيف ، انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير جـ٦ رقم جـ٨٤٣٧ .

الثاني : ما رواه ابن عبد البر في التمهيد باسناده عن يزيد بن قتادة أن انسانا مات من أهله وهو على غير دين الاسلام قال فورثته ابنته دوني ، وكانت على دينه ، ثم ان جدي أسلم وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فتوفي وترك نخلا فأسلمت فخاصمتني في الميراث الى عثمان بن عفان فحدث عبد الله بن أرقم أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فانه يصيبه فقضى له عثمان فذهبت بالأولى وشاركتني في الآخرة.(١)

الثالث : أنه لو وقع انسان في بئر حفرها لتعلق ضمانه بتركته بعد موته ، ولو تجددوا له صيد بعد موته ، ووقع في شبكته التي نصبها في حياته لثبت له الملك فيه ، وهكذا جاز أن يتجدد حق من أسلم من ورثته بتركته ترغيبا في الاسلام وحثا عليه .

الرابع : أن المال لا يتقرر في ملك الورثة قبل القسمة واختلاف الدين قد زال قبل ذلك(٢) .

الخامس : أنه مات وحرمتهما واحدة بعد أن طلق في المرض فثبت الميراث للمرأة كما لو كانت مسلمة حين الطلاق .(٣)

هذه أقوال العلماء وأراؤهم في هذه المسألة ، وبالنظر الى ذلك يتبين لي اختيار قول جمهور العلماء ، وذلك لقوة أدلتهم وضعف دليل المخالفين

---

(١) انظر تمهيد لابن عبد البر جـ٢ ص ٥٥-٥٨ ط فضالة - المحمدية - المغرب.

(٢) المغني لابن قدامة ، المرجع السابق ، شرح منتهى الارادة جـ٣ ص ٦٢٦ ، المبسوط جـ٦ ص ١٥٦ .

(٣) انظر المنتقى جـ٤ ص ٨٦ .

قال ابن عبد البر (وقد جاء عن عمر وعثمان رضي الله عنهما في هذا الباب شئ يوافق لقول أبي الشعثاء[1] لكن ليس عليه العمل عند الفقهاء فيما علمت وهو حديث حدثناه أحمد بن فتح - ثم ساق الحديث الذي تقدم ذكره عن حسان بن بلال عن يزيد بن قتادة ، ثم قال . قال اسماعيل هذا حكم لا يحتمل فيه على مثل حسان بن بلال ويزيد بن قتادة لأن فقهاء الأمصار من أهل المدينة والكوفة على خلافه ، وهذا اشارة منه الى ضعف ذلك الحديث الذى استدل به القائلون بأرث من أسلم على التركة قبل قسمتها ، ثم ان المال ينتقل الى الورثة بمجرد الوفاة اذ لا يتصور وجود مملوك بغير مالك ، وأن العبرة

---

(١) أبو الشعثاء هو جابر بن زيد الأزدي البصري أحد الأعلام وصاحب ابن عباس روى عنه قتادة وأيوب وعمرو بن دينار وطائفة ، روى عطاء عن ابن عباس قال لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علما عما في كتاب الله ، وروى عن ابن عباس قال تسألوني عن شئ ، وفيكم جابر بن زيد ، وقال عمرو بن دينار ما رأيت أحدا أعلم بالفتيا من جابر بن زيد ، وعن ضحاك الضبي قال لقى ابن عمر جابر بن زيد في الطواف فقال ياجابر انك من فقهاء البصرة واستفتى فلا تفتين الا بقرآن ناطق أو سنة ماضية فان لم تفعل هلكت وأهلكت ،
وعن اياس بن معاوية قال أدركت أهل البصرة ومفتيهم جابر بن زيد قال أحمد والفلاس والبخاري ، مات سنة ثلاث وتسعين وقال الواقدى : وابن سعد سنة ثلاث ومائة رحمه الله تعالى ، أهـ

انظر تذكرة الحفاظ جـ١ ، الطبقة الثالثة ص ٧٣ .

بانتقال الملك لا بتقسيم التركة فان ضمان التركة وخراجها ومعونتها تكون على الوارثين من لحظة وفاة المورث ، وهذا دليل الملكية ، ومتى ثبت الملك لورثة المسلمين فلا ينتقل بعد ذلك الى غيرهم من غير المسلمين اذا أسلموا .

واذا تقرر هذا فان طلق الزوج المسلم المريض مرض الموت زوجته الكتابية ثم بقيت على دينها حتى مات فانها لا ترث منه ، وان أسلمت في العدة وقبل قسمة التركة لأنه لا حق لها في الميراث أصلا لاختلاف الدين فلا عبرة يكون الطلاق في مرض الموت لأنه لم يكن فارا من ميراثها يوم طلق اذا لا ترث فكيف يتهم بالفرار ممن لا يرثه .

ـ المسألة السادسة ـ

فى

ـ مقدار ميراث الزوجة عن زوجها ـ

مقادير الفرائض قد تولى الله تبارك وتعالى بيانها في كتابه العزيز أتم بيان وأوضحه وأجمعه : بحيث لا يكون لأحد أن ينقص من نصيب أحد قسمه الله له فقد تكفلت كتب الفرائض بيان ما يتعلق بالميراث على ضوء ما في الكتاب والسنة وفي هذا الموضع نذكر ما يتعلق بموضوعنا وهو فرض الزوجة لتكون مكملة لحقوقها :

أجمع العلماء على أن ميراث المرأة عن زوجها اذا لم يترك الزوج والدا ولا ولد ابن سواء كان الولد منها أو من غيرها ذكرا كان أو أنثى . الربع وهو فرض الزوجة والزوجات ، وان ترك ولدا أو ولد ابن فالثمن ، وهو كذلك فرض الزوجة وأكثر .

وأنه لا يحجبهن حجب حرمان . ولكن يحجبن حجب حرمان بالولد أو ولد الأبن ، وهذا كله بالاتفاق ، الا ماروى عن مجاهد أنه قال ولد الأبن لا يحجب الزوج . من النصف الى الربع كما يحجب الولد نفسه ، ولا الزوجة من الربع الى الثمن ولا الأم من الثلث الى السدس .(١)

وكذلك أجمعوا على أن ميراث الرجل من امرأته اذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف وانها ان تركت ولدا أو ولد ابن فله الربع وهذا لورود النص في قوله تعالى : (ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد ، فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين)(٢)

---

(١) انظر بداية المجتهد جـ٢ ص ٣٤٢ ، والمغني لابن قدامة جـ٦ ص ١٧٨ .

(٢) سورة النساء ، آية ١٢ .

ـ المبحث الثانـــي ـ

فى

* استقرار مهر الزوجة المتوفى عنها زوجها بموته *

يستقر المهر كله للزوجة بأحد أمرين ، بالدخول أو الموت وذلك باتفـــاق الفقهاء .

الأول : الدخول : فاذا دخل الزوج بزوجته دخولا حقيقيا فقد وجب عليه المهـر لزوجته ، فان سمي لها المهر فى العقد أو بعده فلها كامل المســـمى فان لم يسم لها وجب لها مهر المثل فلا يسقط منه الا بأبرائها منه . وذلـك لقوله تعالى : (وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وأتيتم احداهن قنطـارا فلاتأخذوا منه شيئا ، أتأخذونه بهتانا واثما مبينا ، وكيف تأخذونه وقـد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا)[(١)].

ولقوله صلى الله عليه وسلم : (أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحهـا باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل) فاذا دخل بها فلها المهـر بما استحل من فرجها "[(٢)]. واذا كان جميع المهر يستقر بالدخول فى النكاح الباطل فمن باب أولى أن يستقر فى النكاح الصحيح .

واختلفوا فى استقرار كامل المهر بالخلوة الصحيحة الى قولين :

الأول : لا تأثير للخلوة فى تقرير جميع الصداق .

والثاني : أن الخلوة تقرر جميع الصداق كالدخول وقد تقدم تفصيله وأدلته .[(٣)]

---

(١) سورة النساء ، آية ٢٠-٢١ .

(٢) سبق تخريج الحديث فى صفحة ١٨٥-١٨٧ من هذه الرسالة

(٣) أنظر صفحة ١٨٦ من هذه الرسالة .

الثاني : الموت : فاذا مات أحد الزوجين بعد عقد صحيح وجب المهر المسمى كله للزوجة ان كان الزوج هو المتوفى ، ولورثة الزوجة ان كانت هي التي توفيت ، وسواء دخل بها الزوج أو لم يدخل كما أنهما يتوارثان بالاتفاق لأن الموت انتهاء للعقد تستقر به الأحكام فيتوارثان ويستقر المهر ، وتجب العدة .

والدليل على ثبوت المهر المسمى بالموت اجماع الصحابة على ذلك ، قال ابن رشد : في بداية المجتهد : (أما وجوب المهر (أي وجوب المسمى) بالموت فلا أعلم الآن فيه دليلا مسموعا الا انعقاد الاجماع على ذلك.(١))

واختلفوا في وجوب مهر المثل اذا لم يسمى لها المهر .

فاذا مات الزوج بعد العقد الصحيح الذى لم يسم فيه المهر قبل أن يدخل بالزوجة أو ماتت هي ففي وجوب مهر المثل وعدمه خلاف بين العلماء الى قولين :

القول الأول : يتقرر لها جميع مهر المثل ، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد والشافعي في أحد قوليه والثوري ، واسحاق ، وابن حزم وهو مروى عن ابن مسعود رضى الله عنه (٢) .

---

(١) بداية المجتهد جـ٢ ص ٢٢ ، فتح القدير لابن الهمام جـ٣ ص ٢٠٩ .

(٢) أنظر فتح القدير جـ٣ ص ٢١٠-٢١١ ، تبيان الحقائق جـ٢ ص ١٤٠ ، المغنى لابن قدامة جـ٦ ص ٧٢٠ ، روضة الطالبين جـ٧ ص ٢٧٢ .

القول الثاني : لا حق لها في مهر المثل ولا شيء لها سوى الميراث ، وبهذا قال الامام مالك ، والشافعي في أحد قوليه ، والأوزاعي وهو مروى عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم (١) .

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن لها مهر المثل بما يأتي :-

الأول : ماروى عن علقمة أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن رجل تزوج بامرأة ولم يفرض ، ولم يمس حتى مات فردد هم ثم قال أقول فيها برأيي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني ومن الشيطان أرى لها مهر امرأة من نسائها لا وكس (٢) ولا شطط (٣) وعليها العدة ولها الميراث ، فقام معقل (٤) ابن سنان الأشجعي فقال أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع (٥) بنت واشق من بني رؤاس حي من بني عامر بن صعصعة

---

(١) انظر الكافي لابن عبد البر جـ٢ ص٥٥٢ ، المدونة جـ٢ ص٢٣٧ ، الأم للشافعي جـ٥ ص٦٨ .

(٢) قوله (لا وكس) بفتح الواو وسكون الكاف وسين مهملة هو النقص أي لا ينقص من مهر نسائها .

(٣) قوله (ولا شطط) بفتح الشين المعجمة وبالطاء المهملة وهو الجور أي لا يجار على الزوج بزيادة مهرها على نسائها .

(٤) قوله (معقل بن سنان) بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف (سنان) بكسر السين .

(٥) قوله (قضى في بروع) بكسر الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الواو بعدها عين مهملة هو المشهور ،
وقال بعضهم (يتزوع) بكسر التاء وسكون الزاى - وفي صحاح أصحاب الحديث يقولون بكسر الباء والصواب الفتح لأنه ليس في الكلام فعول الا خروع ، وعتود اسم واد ، أهـ انظر حاشية العلامة شهاب الدين أحمد شلبي على شرح تبيان الحقائق للزيلعي ، جـ٢ ص١٤٠ ، سبل السلام جـ٣ ص١٥٠ .

بمثل ماقضيت .(١)

وجه الاستدلال :

أن المرأة تستحق كامل المهر بالموت ان كانت مدخولا بها سواء كان المهر مسمى أو غير مسمى وهذا بالاتفاق . ودل هذا الحديث على أن لها مهر المثل بالموت قبل الدخول وان لم يسم لها المهر في العقد ولا بعده غير أنه أعترض على هذا الحديث بما يأتي :

أولا : أن هذا الحديث ضعفه الشافعي بالأضطراب وقال لا أحفظه بوجه يثبت مثله . وقال لو ثبت حديث بروع لقلت به ، وقال في الأم : (ان كان يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أولى الأمور ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان كبر ولا شئ في قوله الا طاعة الله بالتسليم له ولم أحفظه عنه بوجه ثبت مثله ، مرة يقال عن معقل بن سنان ومرة عن معقل بن يسار ومرة عن بعض أشجع لا يسمى .(٢)
وأجيب عن هذا الاعتراض بأن الاضطراب غير قادح لأنه متردد بين صحابي وصحابي وهذا لا يطعن به في الرواية ، وأجيب عن قوله (عن بعض أشجع) بأنه لا يضر لأنه قد فسر ذلك البعض بمعقل بن سنان وهو صحابي ، وقد روى عن الشافعي أنه رجع عن هذا القول بمصر وقال بحديث بروع بنت واشق ذكره الترمذي في سننه .(٣)

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح - باب ماجاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها جـ٣ ص ٤٤١ رقم ح ١١٤٥ .
قال أبو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح أخرجه أبو داود في كتاب النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ، حديث رقم ٢١١ ، والنسائي في ٢٦ كتاب النكاح ٦٨ باب اباحة التزويج بغير صداق .

(٢) انظر الأم جـ٥ ص ٦٨ .

(٣) سبل السلام جـ٣ ص ١٥٠ ، الترمذي جـ٥ ص ٨٥-٨٦ .

ثانيا : ضعفه الواقدى بأنه حديث ورد الى المدينة من أهل الكوفة فما عرفه أهل المدينة .

أجيب عنه بأن عدم معرفة علماء المدينة لا يقدم بها مع عدالة الراوى (١) .

ثالثا : روى عن على رضى الله عنه بأنه رد هذا الحديث بأن معقل بن سنان يوال على عقبيه .

أجيب عنه بأن الرواية لم تصح عن على رضى الله عنه (٢)

وبهذا يتبين رد المطاعن عن الحديث فاذا كان كذلك فالحديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صححه أهل الحديث وممن صححه الحاكم فى المستدرك (٣) ، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى وصححه الترمذى . وقال حديث حسن صحيح وقد روى عنه من غير وجه ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم (٤) ، وقال البيهقى : فان جميع الروايات فيه صحيحه (٥) .

ثانيا : أن الموت معنى يكمل به المسمى فيجب أن يكمل به مهر المثل للمفوضة كالدخول .

أما أصحاب القول الثانى القائلون بعدم وجوب صداق المثل فقد استدلوا على ذلك بالقياس على المطلقة قبل الدخول ، لأن المطلقة قبل الدخول وقبل فرض المهر ليس لها شئ من المهر بنص الآية الكريمة فكذلك التى توفى عنها الزوج قبل فرض المهر (٦) .

---

(١) انظر سبل السلام جـ٣ ص ١٥٠ .

(٢) سبل السلام ، المرجع السابق ، تبيان الحقائق جـ٣ ص ١٤٠ .

(٣) المستدرك جـ٢ ص ١٨٠ دار الفكر .

(٤) سنن الترمذى جـ٥ ص ٨٥-٨٦ .

(٥) انظر نيل الأوطار جـ٦ ص ٢٨٤ .

(٦) انظر روضة الطالبين جـ٧ ص ٢٨٢ .

أما المتعة لم ترد الا للمطلقة ولأن المهر عوض عن الوطء ولم يقع من الزوج وأعترض على هذا الدليل بأن قياس الموت على الطلاق غير صحيح لأن الموت يتم به النكاح فيكمل به الصداق ، أما الطلاق يقطعه ويزيله قبل اتمامه ولذلك وجبت العدة بالموت قبل الدخول ولم تجب بالطلاق وكمل المسمى بالموت ولم يكمل بالطلاق . (١)

وأجاب أصحاب القول الثانى عن الحديث الوارد فى اثبات الميراث للتى لم يسم لها المهر ولم يدخل بها بأضطراب الحديث وتعارضه مع ماروى عن على رضى الله عنه خلاف ذلك ورد هذا بما سبق ذكره آنفا هذه آراء الفقهاء وأدلتهم فى هذه المسألة وبالنظر الى أدلتهم السابقة يظهر لى اختيار القول الأول القائل بوجوب صداق مهر المثل لها من تركة زوجها وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا الرأى .

قال الامام النووى : (الراجح ترجيح الوجوب لصحة الحديث ولا اعتبار بما قيل فى اسناده : وقياسا على الدخول فان الموت مقرر كالدخول ولا وجه للقول الآخر مع صحة الحديث . (٢)

وقد قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بروع بنت واشق فقد صححه أصحاب الحديث وماقيل فيه من المطاعن لم تثبت ، فاذا صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب المصير اليه والعمل به وهو أولى من القياس بل ولا قياس مع النص .

هذا وبالله التوفيق .

---

(١) انظر روضة الطالبين جـ٧ ص ٢٨٢ .

(٢) المرجع السابق .

ـ المبحث الثالث ـ

فى

* نفقة الزوجة المتوفى عنها زوجها وسكناها فى عدة الوفاة *

المتوفي عنها لا تخلوا من أن تكون حائلا . أو حاملا .

فان كانت حائلا فقد اتفق الأئمة الأربعة على أنه لا نفقة لها وهذا نص ما جاء فى كتبهم .

جاء فى تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق (لا تجب النفقة للمعتدة عن الوفاة لأن الأحتباس بالعدة ليس بحق الزوج بل لحق الشرع وجبت عليها عبادة ولهذا لا يراعى فيها معنى التعرف على براءة الرحم بالحيض مع الامكان فلا تجب نفقتها على الزوج ولأن النفقة تجب ساعة فساعة ولا ملك له بعد الموت ولا يمكن ايجابها فى ملك الورثة لأنعدام الأحتباس لأجلهم (١) .

وجاء فى المدونة للامام مالك : (قلت) أرأيت المتوفى عنها زوجها أيكون لها النفقة والسكنى فى العدة فى قول مالك فى مال الميت أم لا ؟ (قال) قال مالك لا نفقة لها فى مال الميت ولها السكنى ان كانت الدار للميت) الخ (٢) .

وجاء فى المهذب (وان كانت الزوجة معتدة عن الوفاة لم تجب لها النفقة لأن النفقة انما تجب للمتمكن من الاستمتاع وقد زال التمكين بالموت أو بسبب الحمل ، والميت لا يستحق عليه حق لأجل الولد) (٣) .

---

(١) انظر تبيان الحقائق ، شرح كنز الدقائق جـ٣ / ٦١ .

(٢) المدونة الكبرى جـ٢ / ص ٤٧٥ .

(٣) المهذب جـ٢ ص ١٦٥ شرح جلال الدين المحلى على شرح المنهاج : جـ٤ / ٨ .

وجاء في المغني لابن قدامة : (أما المعتدة من الوفاة فان كانت حائلا فلاسكنى لها ولا نفقة لأن النكاح قد زال بالموت) .[1]

ومن هذه النصوص نجد أن الأئمة الأربعة متفقون على أن المتوفى عنها زوجها لا حق لها في النفقة من مال الميت اذا كانت حائلا وأدلتهم في ذلك أن النفقة انما تجب مقابل التمكن من الاستمتاع عند من يقول بذلك أو مقابل الأحتباس لأجل الزوج وكلاهما منتفي في حق الزوجة المتوفى عنها ، لعدم التمكن من الاستمتاع ولأن الاحتباس لم يكن بحق الزوج المحض بل لحق الشرع كذلك وجب عليها عبادة بدليل أنه لا يراعي فيه معنى التعرف على براءة الرحم فحسب بل فيه حق الله تعالى ، ولهذا وجبت العدة حتى على التي لم يدخل بها (وان كانت حاملا) .

فقد اختلف الفقهاء في وجوب النفقة لها الى قولين :

الأول : لا نفقة لها : وبهذا قال الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي وبه قال الامام أحمد في احدى رواياته .[2]

الثاني : لها النفقة والسكنى ، وبهذا قال الامام أحمد في احدى رواياته .[3]

الأدلـــة :

استدل القائلون بعدم وجوب النفقة للمتوفى عنها زوجها الحامل بما يأتي :

الأول : ماروى عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس قال لا نفقة للمتوفى عنها الحامل وجبت المواريث .[4]

---

(١) المغني لابن قدامة جـ٧ / ٦٠٨ شرح منتهى الارادة جـ٣ ص ٢٤٩ .

(٢) انظر تبيان الحقائق جـ٣ ص ٦١ ، المدونة جـ٢ ص ٤٧٥ ، المهذب : جـ٢ ص ١٧٧ ، المغني لابن قدامة جـ٧ ص ٦٠٨ ، كشاف القناع جـ٥ ص ٥٠٤

(٣) انظر المغني ، المرجع السابق ، كشاف القناع جـ٥ ص ٥٤١ .

(٤) انظر مصنف عبد الرزاق جـ٧ / ٣٧-٣٨ ، رقم الحديث ١٢٠٨٢ .

الثاني : ماروى عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر ابن عبد الله قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث (١) .

الثالث: أن النفقة في باب النكاح لا تجب بعقد النكاح دفعة واحدة كالمهر وانما تجب شيئا فشيئا على حسب مرور الزمان فاذا مات الزوج وانتقل ملك أمواله الى الورثة فلا يجوز أن تجب النفقة في مال الورثة (٢) لأن المال قد صار للورثة ونفقة الحامل انما للحمل أو من أجلها ولا يلزم ذلك الورثة لأنه ان كان للميت ميراث فنفقة الحمل من ميراثه وان لم يكن ميراث لم يلزم وارث الميت الأنفاق على حمل امرأته كما بعد الولادة ، ولا يجب نفقة الحمل على الميت في ماله لأن نفقة القريب تسقط بالموت (٣).

أما الرأى القائل بأن لها النفقة

فقد استدل في ذلك بما يأتى :

الأول : ماروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال في المتوفى عنها وهي حامل لها النفقة (٤).

وروى أيضا عبد الرزاق عن الثورى عن أشعث عن الشعبي أن عليا وابن مسعود كانا يقولا ن النفقة من جميع المال للحامل (٥) .

---

(١) المرجع السابق رقم ١٢٠٨٥ .

(٢) بدائع الصنائع جـ٣ / ٢٣١ .

(٣) انظر المغني لابن قدامة جـ٧ ص ٦٠٨ شرح جلال الدين المحلى على المنهاج جـ٤ ص ٨١ .

(٤) أنظر مصنف عبد الرزاق جـ٧ ص ٣٩- رقم جـ ١٢٠٩١ .

(٥) المرجع السابق رقم جـ ١٢٠٩٣ .

الثانى : القياس على المفارقة في الحياة لأنها حامل من زوجها فكانت لهـا السكنى والنفقة[1].

هذه أقوال العلماء وأدلتهم فى هذه المسألة ، وبالنظر الى تلك الأدلة يتبين رجحان رأى القائلين بعدم وجوب النفقة للمتوفى عنها الحامل .

لأنه ان كان المتوفى قد ترك مالا فالجنين وارث فينفق عليه من ميراثه ، وان لم يترك مالا فلا يلزم ورثته الانفاق على الجنين ،لأن الجنين لا تعلم حياته ولا موته فهو مكنون فى بطن أمه ولم ينفصل عنها بعد فلا هو ميت ولا هو حي فلا يلزم قريبه بالانفاق عليه . والله أعلم .

أما في سكنى المتوفى عنها زوجها فقد اختلف الفقهاء فى وجوبها وعدم وجوبها من مال الميت ، وهذا الخلاف مبنى على أنه هل يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تعتد فى بيتها أم لا يجب ؟ وهل يجب على الورثة أن تسكنها من تركة الميت وتقدم على الغرماء وعلى الورثة أو ليس لها حق فى التركة سوى الميراث ، ولهذا ينبغى الوقوف أولا على حكم اعتداد المتوفى عنها زوجها فى منزلها ثم نأتى على الحكم الثانى .

اختلف الفقهاء سلفا وخلفا على وجوب ملازمة المتوفى عنها منزلها الذى توفى عنها الزوج فيه الى قولين :

القول الأول : لا يجب عليها أن تعتد فى مسكنها الذى توفى الزوج عنها فيه بل يجوز لها أن تعتد حيث شاءت ، وبهذا قال أهل الظاهر

---

(١) المغنى ، المرجع السابق .

وهو مروى عن على رضي الله عنه ، وابن عباس ، وعائشة وجابر رضى الله عنهم ، وروى ذلك عن التابعين من بعدهم.[(١)]

القول الثانى : يجب عليها أن تعتد فى بيتها الذى توفى فيه الزوج عنها ولا يجوز لها أن تنتقل منه الا لعذر كأن تخاف من انهدام البيت أو اعتداء أحد عليها ، أو غير ذلك ، ولها الخروج نهارا ولا تبيت الا فى منزلها ،

وبهذا قال جمهور الفقهاء منهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.[(٢)]

الأدلــــة:

استدل القائلون بأنه لا يجب أن تعتد المتوفى عنها زوجها فى بيتها الذى توفى عنها الزوج فيه بما يأتى :-

أولا : ماروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : انما قال الله تعالى : (تعتد أربعة أشهر وعشرا) ولم يقل تعتد فى بيتها تعتد حيث شاءت).[(٣)]

---

(١) المحلى لابن حزم جـ ١٠ / ٣٠٢ .
وقد روى جواز خروج المتوفى عنها للعذر عن جماعة منهم عمر. أخرجه عنه ابن أبي شيبة (أنه رخص للمتوفى عنها أن تأتى أهلها بياض يومها وأن زيد بن ثابت رخص لها فى بياض يومها ، وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان ابنة تعتد من وفاة زوجها فكانت تأتيهم بالنهار فتحدث اليهم فاذا كان بالليل أمرها أن ترجع ، أهـ . انظر نيل الأوطار : جـ٦ / ٣١٧ .

(٢) انظر بدائع الصنائع جـ٣ / ٢٠٥ ، تبيان الحقائق جـ٣ / ٦١ ، المنتقى شرح الموطأ ص ١٣٥ ، الأم للامام الشافعى جـ٥ / ٢٢٧ ، المغنى : جـ٧ / ٦٠٨ ، زاد المعاد جـ٤ / ٢١٧ .

(٣) انظر مصنف عبد الرزاق جـ٧ ص ٢٩ ، برقم حديث (٢٠٥١ ، المحلى جـ١٠ ص ٣٠٢ .

ثانيا : ماروا ه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة قال خرجت عائشة بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله الى مكة فى عمرة قال عروة كانت عائشة تفتى المتوفى عنها زوجها بالخروج .(١)

وروى ذلك أيضا بسنده عن جابر بن عبد الله يقول (تعتد المتوفى عنها حيث شاءت .

ثالثا : ماروا ه أبو داود وغيره بسنده عن ابن أبى نجيح قال قال عطاء : قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل (غير اخراج) قال عطاء : ان شاءت اعتدت عند أهله وسكنت فى وصيتها . وان شاءت خرجت لقول الله عز وجل (فان خرجن فلاجناح عليكم فيما فعلن) قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ السكنى تعتد حيث شاءت .(٢)

والمراد بالآية المنسوخة قوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلاجناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير) .

فقد تضمنت هذه الآية أحكاما منها توقيت العدة سنة ، ومنها أن نفقتها وسكناها كانت فى تركة زوجها مادمت معتدة بقوله تعالى : (وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج) ومنها أنها كانت مخيرة فى أن تعتد

---

(١) المرجع السابق برقم ١٢٠٥٤ ، ١٢٠٥٩ .

(٢) رواه أبو داود فى كتاب الطلاق - باب من رأى التحول جـ١ ص ٥٢٧ ، والنسائى جـ٦ ص ٢٠٠ (ط) دار الفكر ، والبيهقى فى السنن الكبرى جـ٧ ص ٤٣٥ .

أن شاءت في بيت الزوج وان شاءت خرجت قبل الحول ، لأن الأعتداء في بيت الزوج غير واجب عليها لكنها متى خرجت سقطت نفقتها .

ونزلت الآية الثانية (١) وهي قوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير) (٢)

فنسخت الأحكام التي تضمنت الآية الأولى ، فنسخت المرة من الحول الى أربعة أشهر وعشرا ، ونسخ وجوب نفقتها وسكناها في التركة - بالأرث الذى هو الربع والثمن لأن القرآن دل على ثبوت الميراث لها ، والسنة دلت على أنه لا وصية لوارث (لقوله صلى الله عليه وسلم : (ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث) (٣)

قال الامام فخر الرازى في التفسير الكبير : (كان الحكم في ابتداء الاسلام) أنه اذا مات الرجل لم يكن لأمرأته من ميراثه شيء الا النفقة والسكنى سنة وكان الحول عزيمة عليها في الصبر عن التزوج ولكنها كانت مخيرة في أن تعتد ان شاءت في بيت الزوج وان شاءت خرجت قبل الحول لكنها متى خرجت سقطت نفقتها لأن معنى قوله (وصية) على قرآءة الرفع كان المعنى فعليهم وصية ، وعلى قرآءة النصب كان المعنى (فليوصو وصية) وعلى القرآتين هذه الوصية واجبة .

---

(١) وهي الآية الثانية حسب النزول لا بحسب التلاوة ، أما بحسب التلاوة وترتيب الآية فهي قبل آية (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) الآية - وهذا الموضع مما وقع فيه الناسخ مقدما في ترتيب التلاوة على المنسوخ ، وهذا مما حمل بعض السلف الى أنها ليست منسوخة وانما خص من الحول بعضه وبقى البعض وصية لها ان شاءت أقامت كما روى ذلك عن مجاهد لكن الجمهور على خلافه .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٣٤ .

(٣) تقدم تخريج الحديث في صفحة (٣) .

ثم ان هذه الآية صارت مفسرة بأمرين :

أحدهما : (المتاع والنفقة الى الحول) .

والثاني : السكنى الى الحول ، ثم أنزل تعالى : (فإن خرجن فلا جناح عليكم في ذلك فثبت أن هذه الآية توجب أمرين .

أحدهما : وجوب النفقة والسكنى من مال الزوج سنة .

والثاني : وجوب الاعتداد سنة ، لأن وجوب السكنى والنفقة من مال الميت سنة توجب المنع من التزوج بزوج آخر في هذه السنة - ثم ان الله تعالى نسخ هذين الحكمين ، أما الوصية بالنفقة والسكنى فلأن القرآن دل على ثبوت الميراث لها والسنة دلت على أنه لا وصية لوارث . وأما وجوب العدة في الحول فهو منسوخ بقوله تعالى : (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) فهذا القول الذي اتفق عليه أكثر المتقدمين والمتأخرين من المفسرين) .

واستدل جمهور العلماء القائلون بوجوب اعتداد المتوفى عنها في بيتها الذي توفي الزوج عنها فيه بما يأتي :-

الأول : قوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير) (١) .

قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في وجه الاستدلال (أن الله تعالى أمر المتوفى عنها أن تتربص أربعة أشهر وعشرا فلم يأمرها بالتربص بشيء مسمى في التنزيل بعينه بل عم بذلك معاني التربص ، قالوا فالواجب عليها أن تربص بنفسها عن كل شيء الا ما أطلقته لها حجة يجب التسليم لها ،

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٤ .

قالوا فالتربص عن الطيب والزينة والنقلة مما هو داخل في عموم الآية كما التربص عن الأزواج داخل فيها ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر في الزينة والطيب كما في حديث أم سلمة.(١)

وصح أيضا في منع النقلة كما في حديث فريعة بنت مالك ، وأما ما روى خلاف ذلك عن ابن عباس فانه لا معنى له ، بخروجه عن ظاهر التنزيل والثابت من الخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم.(٢)

---

(١) حديث أم سلمة رواه البخاري وغيره عن زينب قالت : (سمعت أم سلمة تقول : جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أفتكحلهما ؟ فقال صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثا في ذلك يقول : لا - ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي أربعة أشهر وعشرا ، وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحوال) انظر صحيح البخاري مع الفتح جـ٩ كتاب الصلاة ص ٤٨٤ ، مسلم مع النووي كتاب الطلاق - باب وجوب الأحداد في عدة الوفاة جـ١٠ ص١١٣ الترمذى كتاب الطلاق - باب ماجاء في عدة المتوفى زوجها جـ٣ ص٤٩٢ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

(٢) انظر تفسير الطبري ، جامع البيان عن تأويل القرآن جـ٥ ص ٨٩-٩٠ بتحقيق وتعليق محمود أحمد شاكر (ط) دار المعارف - مصر .

الثاني : مارواه أهل السنن عن زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريعة بنت مالك ابن سنان ، وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن ترجع الى أهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوه حتى اذا كانوا بطرف القدوم (١) لحقهم فقتلوه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع الى أهلي فانه لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم) قالت فخرجت حتى اذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له فقال (كيف قلت) فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي قالت فقال (اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) قالت فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان أرسل الي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به (٢) .

---

(١) (القدوم) موضع على ستة أميال من المدينة ، أهـ تعليق الشيخ أحمد شعد على أبي داود جـ١ ص ٥٣٦ .

(٢) أخرجه أبو داود وغيره واللفظ له . انظر جـ١ ص ٥٣٦ ، والنسائي جـ٦ ص ٢٠٠-٢٠١ ط دار الفكر ، والترمذي في كتاب الطلاق - باب ماجاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها) رقم جـ١٢٠٤ جـ٣ ص ٤٤٩ ، قال أبوعيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، لم يرو للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها ، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم للمرأة أن تعتد حيث شاءت ، وان لم تعتد في بيت زوجها ،
قال أبوعيسى والقول الأول أصح ، أهـ ، المرجع السابق .

وجه الاستدلال :

دل الحديث على وجوب اعتداد المتوفى عنها فى بيت الزوجية لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك ولأن الصحابة قد تلقوه بالقبول منهم عثمان بن عفان رضى الله عنه وقضى به بمحضر من الصحابة من المهاجرين والأنصار .

واعترض على هذا الدليل بما يأتى :-

الأول : ان هذه الرواية رواية امرأة فلا يترك كتاب الله لقولها فان الله سبحانه انما أمرها بالاعتداد أربعة أشهر وعشرا ولم يأمرها بملازمتها المنزل .

الثانى : ان عائشة أم المؤمنين وغيرها من الصحابة تركوا العمل بحديث فريعة الدال على ملازمة المتوفى عنها منزلها : وأفتت للمتوفى عنها بالاعتداد حيث شاءت ، وخرجت باختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله الى مكة فى عمرة ، وروى عن على رضى الله عنه أنه يرحل المتوفى عنهن فى عدتهن .

الثالث : أن حديث فريعة لم يشتهر بين الصحابة لأنه قد قتل من الصحابة رضى الله عنهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق كثير يوم أحد ويوم بئر معونة ويوم مؤتة وغيرها وأعتدت أزواجهم بعدهم فلو كان كل امرأة منهن تلازم منزلها زمن العدة لكان ذلك من أظهر الأشياء وأبينها بحيث لا يخفى على من هو دون ابن عباس وعائشة رضى الله عنهم فكيف خفي هذا عليهما وعلى غيرهما من الصحابة الذين حكى أقوالهم مع استرار العمل به استمرار متتابعا ، هذا من أبعد الأشياء .

ثم لو كانت السنة جارية بذلك لم تأت الفريعة تستأذنه صلى الله عليه وسلم أن تلحق بأهلها ولما أذن لها فى ذلك ثم أمر بردها بعد ذهابها ولم يأمرها بأن تمكث فى بيتها فلو كان ذلك أمرا مستقرا ثابتا لكان قد نسخ

بإذنه فى اللحاق بأهلها ثم نسخ ذلك الأمر بأمره لها بالمكث فى بيتها فلو كان ذلك أمرا مستقرا ثابتا لكان قد نسخ بإذنه فيفضى الى تغيير الحكم مرتين وهذا لا عهد لنا به فى الشريعة فى موضع متيقن .

الرابع : بأن حديث فريعة أعله ابن حزم وعبد الحق بجهالة حال زينب بنت كعب بن عجرة الراوية عن الفريعة ، وأعله أيضا بأن سعيد بن اسحاق بن كعب الراوى عن زينب غير مشهور بالعدالة ، ومالك رحمه الله وغيره يقول فيه سعيد بن اسحاق وسفيان .

وأجيب عن الاعتراض الأول بأنه ليس فى هذا ما يوجب رد هذه السنة الصحيحة الصريحة التى تلقاها أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه وأكابر الصحابة بالقبول ونفذها عثمان رضى الله عنه وحكم بها ولو كنا لا نقبل رواية النساء عن النبى صلى الله عليه وسلم لذهبت سنن كثيرة من سنن الاسلام لا نعرف رواتها عنه الا عن النساء ، وهذا كتاب الله ليس فيه وجوب الاعتداد فى المنزل حتى تكون السنة مخالفة له بل غايتها أن تكون بيانا لحكم سكت عنه الكتاب ومثل هذا لا ترد به السنن ، وهذا الذى حذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه أن تترك السنة اذا لم يكن نظير حكمها فى الكتاب .

وأجيب عن الثانى : بأن ترك أم المؤمنين رضى الله عنها لحديث بنت فريعة فلعله لم يبلغها ولو بلغها فلعلها تأولته وان لم تتأوله فلعله قام عندها معارض له أو أن نقلها كان لعذر مخافة الفتنة عليها .

وأجيب عن الثالث بأن من قتل مع النبى صلى الله عليه وسلم ومن مات فى حياته فلم يأت قط أن نساءهم كن يعتددن حيث شئن ولم يأت عنهن ما يخالف حكم حديث فريعة فلا يجوز ترك السنة الثابتة لأمر لا يعلم كيف كان . (١)

---

(١) وهذه الاعتراضات والاجابة عليها من كتاب زاد المعاد لابن القيم جـ ٤ مع بعض التصرف .

وأجيب عن الرابع بأن زينب المذكورة لا جهالة فيها بل ذكرها ابن فتحون وغيره في الصحابة وعدها بعضهم من التابعيات وهي امرأة أبي سعيد الخدري وثقها الترمذي وغيره .

أما القول بأن فيه سعد بن اسحاق : تعقبه ابن القطان بأنه قد وثقه النسائي وابن حبان ووثقه أيضا يحيى بن معين والدارقطني وروى عنه جماعة من أكابر الأئمة ولم يتكلم فيه بجرح (١) وبهذا يظهر أن حديث فريعة حديث صحيح لا مطعن فيه وما قيل فيه لا تقوم به حجة وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقال أبو عمر ابن عبد البر هذا حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق .

ثانيا : ماروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير قال : قال مجاهد استشهد رجال يوم أحد فجاء نساؤهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن انا نستوحش يارسول الله أفنبيت عند احدانا حتى اذا أصبحنا تبددنا في بيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدثن احداكن مابدا لكن حتى اذا اردتن النوم فتؤب كل امرأة منكن الى بيتها . (٢)

---

(١) انظر نيل الأوطار جـ٦ / ٣١٧ ، زاد المعاد لابن القيم جـ٤ / ٢١٥ ، سبل السلام جـ٣ ص٢٠٣ ، الزرقاني شرح الموطأ جـ٣ / ٢٢٣ ، تلخيص الحبير جـ٤ ص ٢٣٩ - ٢٤٠ .

(٢) المرجع السابق ، في التلخيص .
قال الحافظ رواه الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج ، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد نحوه ، والحديث سكت عنه الحافظ ابن حجر ، ورواه البيهقي جـ٧ ص٤٣٦ .
المحلى لابن حزم جـ١٠ / ٣٠١-٣٠٢ ، مصنف عبد الرزاق جـ٧ ص ٣٦ ، رقم جـ ١٢٠٧٧ .

وجه الاستدلال :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يرخص لهن المبيت في غير منزلهن مع أنهن طلبن الرخصة في المبيت عند احداهن ولو كان ذلك جائزا لما منعهن الرسول صلى الله عليه وسلم وأمرهن بالرجوع الى منازلهن للمبيت .

هذه آراء الفقهاء في هذه المسألة وحاصل القول أنهم اختلفوا في حكم لزوم اعتداد المتوفى عنها في بيتها الى قولين : فقال أهل الظاهر لا يجب عليها التربص في بيتها بل يجوز لها أن تعتد حيث شاءت ، واستدلوا على ذلك بعدم ورود ذلك في القرآن الكريم ، وبما روى عن ابن عباس أن الآية التي فيها المنع من الأخراج قد نسخ حكمها ،

وقال جمهور الفقهاء ماعدا أهل الظاهر أنه يجب عليها أن تعتد في بيتها حتى تنتهي عدتها ، واستدلوا على ذلك بظاهر عموم اللفظ في قوله تعالى : يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ، وبما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى بمكث المعتدة عن الوفاة في بيتها حتى تنتهي عدتها ثم بالنظر الى هذه الأدلة يظهر لي أن ماذهب اليه جمهور العلماء هو الراجح لقوة أدلتهم لأنه فما دام ثبت قضاؤه صلى الله عليه وسلم في القضية فلاقول لأحد مع قوله ، وقد يترجح أيضا من جهة المعنى ذلك أن العدة يراعى فيها حفظ الأنساب فينبغي أن تعتد في منزلها ابعادا لها عن الأختلاط وابعادا لها عن محل الريبة لأن حفظ الانساب من الأمور المهمة . والترخيص لها بالتنقل يعرضها للريبة والشك في سلوكها وخاصة وقد فقد الوازع الديني في هذا العصر الذى يموج بالتبرج والسفور .

وبالله التوفيق .

وقد علم مما سبق أن العلماء اختلفوا في حكم لزوم المعتدة من الوفاة لمنزلها الى قولين ، وجوب مكثها في منزلها ، وعدم وجوب ذلك .

ثم اختلف القائلون بوجوب مكثها في منزلها في ايجاب السكن لها من مال الميت ان كان له مال الى ثلاثة أقوال :

الأول : لا سكنى لها من تركة الزوج المتوفى ، سواء كانت الزوجة حاملا أو غير حامل ، بل الواجب عليها أن تسكن من نصيبها اذا كان المنزل لزوجها بقدر ما تكتفي به في السكن وتستريه عن أعين سائر الورثة ممن ليس بمحرم لها ، وان كان نصيبها لا يكفيها أو خافت على متاعها منهم عندئذ يجوز لها أن تنتقل الى منزل آخر ، لأن الاعتداد وجب في بيت الزوجية بطريق العبادة حقا لله تعالى والعبادة تسقط بالأعذار وبهذا الرأي قال الحنفية ، وهو أحد قولي الشافعي (١) واختاره المزني (٢)

---

(١) انظر بدائع الصنائع جـ٣ ص ٢٠٥-٢٠٦ ، حاشية العلامة شهاب الدين على شرح تبيان الحقائق جـ٣ ص ٦١ ، المهذب جـ٢ ص ١٧٧ ، زاد المعاد جـ٤ ص ٢١٧-٢١٨ .

(٢) (المزني) هو أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني المصري كان معظما بين أصحاب الشافعي وكان ورعا زاهدا ،
قال الشافعي في حقه : لو ناظر الشيطان غلبه ، صنف في مذهب الشافعي المبسوط ، والمختصر والمنثور ، والوسائل ، وكتاب الوثائق ، ثم تفرد بالمذهب ، وصنف كتابا مفردا على مذهبه لا على مذهب الشافعي ، ولد سنة خمسين وسبعين ومائتين ، وتوفي في العشر الآخر من رمضان سنة أربع وستين ومائتين وصلى عليه الربيع المرادي ودفن بالقرافة بقرب قبر الامام الشافعي ، والمزني منسوب الى مزنية وهي قبيلة معروفة ، أهـ طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله ص ٥ ، وطبقات الفقهاء لأبي اسحاق الشيرازي ص ٧٩ .

من أصحابه ورواية عن الامام أحمد .

الثاني : لها السكنى مطلقا وبهذا قال المالكية وأظهر قولي الشافعية ورواية عن الامام أحمد .

لكن لا تجب لها السكنى عند المالكية الا بشرطين :

الأول : أن يكون الزوج قد دخل بها .

الثاني : أن يكون المسكن الذي هو ساكنة فيه وقت موته للميت بملك أو منفعة مؤقتة أو اجارة وقد نقد كراءه قبل موته ، ولو نقد البعض فلها السكن بقدره فقط وحكمها في الباقي حكم مالم ينقد وهذا كله اذا مات وهي في العصمة (١) ، فان لم يكن للزوج منزل بملك أو بأجرة ففي وجوب السكنى لها في مال الميت قولان عند المالكية .

الأول وهو الأظهر أنه لا سكنى لها في مال الميت وان كان موسرا وللورثة اخراجها منه ويستحب لهم أن لا يفعلوا ذلك فان أخرجوها منه جاز لها أن تسكن غيره حتى تتم عدتها ، وليس على الورثة استئجار مسكن غيره وسواء كان للميت مال أو لم يكن وعليها أن تستأجر لنفسها من مالها (٢) .

الثاني : أن لها السكن من مال الميت ولها الكراء اللازم من ماله روى ذلك محمد عن مالك (٣) .

أما الشافعي فلم يشترط ما اشترطه المالكية وقال بوجوب السكن لها في مال الميت بعد كفنه من رأس ماله ، ويمنع منزلها الذي تركها فيه أن يباع أو يقسم حتى تنقضي عدتها ويتكارى لها ان أخرجت من منزل كان بيدها عارية أو بكراء (٤) .

---

(١) انظر الخرشي جـ٤ ص١٥٦

(٢) كتاب الكافي لابن عبد البر جـ٢ ص٦٢٤ ، شرح المنتقى جـ٤ ص ١٣٥ ، المدونة جـ٢ ص ٤٧٥ .

(٣) شرح المنتقى للموطأ ، المرجع السابق .

(٤) انظر الأم جـ٥ ص٢٢٧ ، المهذب جـ٢ ص١٧٧ ، مغني المحتاج جـ٣ ص٤٠٢ ، زاد المعاد جـ٤ ص٢١٧ ، المغني لابن قدامة جـ٧ ص٦٠٨ .

الثالث : وهو للامام أحمد اذا كانت حائلا فلاسكنى لها في التركة ، ولكن عليها ملازمة المنزل اذا بذل لها والا فلا يلزمها ، وان كانت حاملا فروى عنه قولان :
أحدهما : أنه لا سكنى لها كالحائل .
والثاني : السكنى لها حق ثابت في المال تقدم به على الورثة والغرماء ويكون من رأس المال ولا تباع الدار في دينه بيعا يمنعها سكناها حتى تنقضي عدتها واذا تعذر ذلك فعلى الوارث أن يكتري لها مسكنا من مال الميت فان لم يفعل أجبره الحاكم وليس لها أن تنتقل منه الا لضرورة وان اتفق الوارث والمرأة على نقلها عنه لم يجز لأنه يتعلق بهذه السكنى حق الله تعالى فلم يجز اتفاقهما على ابطالها بخلاف سكنى النكاح فانها حق للزوجين ورجح ابن قدامة في المغني الرواية الأول القائلة بأنه لا سكنى لها من مال الميت ، وقال أنه أصح الروايات .(١)

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول القائلون لا سكنى لها من التركة بما يأتي :
الأول : أن الأحتباس للمتوفى عنها ليس لحق الزوج بل لحق الشرع ، وجبت عليها عبادة ، ولهذا لا يراعى فيها معنى التعرف عن براءة الرحم بالحيض مع الأمكان فلا تجب السكنى على الزوج .

---

(١) زاد المعاد جـ٤ / ٢١٧ - ٢١٨ .
انظر المغني لابن قدامة جـ٧ / ٦٠٨ .

الثاني : أن المال ينتقل بموت الزوج الى الورثة فلا سبيل لأيجابه على الزوج لزوال الملك بالموت ولا سبيل لأيجابه على الورثة لأن سببه الزواج وهو عقد شخصي فقد انقطع بموته فلا ينتقل الى غيره.(١)

وهذا التعليل للحنفية ، أما الشافعي فقال : (ان الورثة بالأختيار في أن يسكنوها أولا يسكنوها لأنهم ملكوا المال دون الميت ، ولم يكن لها سكن حين كان ميتا لا يملك شيئا ولا سكنى لها كما لا نفقة لها ثم قال : ومن قال هذا قال ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لفريعة بنت مالك (أمكثي في بيتك) يحتمل مالم تخرجي منه ان كان لغيرك لأنها قد وصفت أن المنزل ليس لزوجها ، فان كان لها المنزل أو للقوم فلم يخرجوها منه لم يجز أن تخرج منه حتى تنقضي عدتها ، ولأنه حق يجب يوما بيوم فلم تجب في عدة الوفاة كالنفقة .

واستدل القائلون بأن لها السكنى بما يأتي :

الأول : قوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله عزيز حكيم). (٢)

وجه الاستدلال :

أن هذه الآية وان كان قد نسخ فيها استمرار النفقة والكسوة حولا فالسكنى باق حكمها مدة العدة لأن نسخ الحول الى أربعة أشهر وعشرا

---

(١) انظر تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق جـ٣ / ٦١ ، الأم للامام الشافعي : جـ٥ / ٢٢٧ ، بدائع الصنائع جـ٣ / ٢١١ ، المهذب جـ٢ / ١٧٧ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٤٠ .

ظاهر من الآية الأولى وكذلك النفقة بالأرث ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : لا وصية لوارث ، وبقي حكم (غير اخراج) بلا نسخ فدل هذا على وجوب اسكانها .(١)

الثاني : ماروى مالك وغيره من أهل السنن عن سعيد(٢) بن اسحاق بن كعب ابن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع الى أهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع الى أهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة. قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم : قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بي فنوديت فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي . فقال أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا : قالت فلما كان عثمان بن عفان أرسل الي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به.(٣)

وجه الاستدلال :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر فريعة بالسكنى في بيتها من غير استئذان الورثة ولو لم تجب السكنى لم يكن لها أن تسكن الا بأذنهم كما أنها ليس لها أن تتصرف في شئ من مال زوجها بغير اذنهم .(٤)

---

(١) انظر سبل السلام جـ٣ / ص٢٠٣ . والمغني لابن قدامة جـ٧/٥٢٣ .

(٢) (سعيد) بكسر العين وسكون الياء ، وأكثر الرواة رووه بفتح السين وسكون العين .
قال ابن عبد البر وهو الأشهر ، أهـ شرح الزرقاني جـ٣ ص٢٢٣ .

(٣) هذه رواية مالك فقد تقدم تخريج الحديث عن غيره . انظر صفحة ٤٧٤من

(٤) المغني لابن قدامة جـ٧ ص٥٢٣ .

ثالثا : القياس على المعتدة من طلاق ، قال الشافعي في الأم ، قال الله تعالى في المطلقات (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة) . قال فكانت هذه الآيات في المطلقات، وكانت المعتدات من الوفاة معتدات كعدة المطلقة فاحتملت أن تكون في فرض السكنى كالمطلقات ، ومنع اخراجهن يدل على أنها في مثل معناهن في السكن.[1]

قال العلامة الباجي في شرح المنتقى (أن هذه عدة فكان من حكمها السكن للزوجة كالمطلقة ،

قال القاضي أبو اسحاق : وأنه قد أحتيط في عدة المتوفى عنها زوجها أكثر مما أحتيط في عدة المطلقة لموت من كان يطلب بالنسب فتثبت عدة المتوفى عنها في حكم غير المدخول ولم تثبت عدة المطلقة بها في غير الدخول بها وجعلت عدة المتوفى عنها زوجها الشهور دون الحيض احتياطا عليها لأن الشهور يظهر أمرها والحيض يخفى أمره ثم ثبت وتقرر أن السكنى مراعى في المطلقة حفظا للنسب فبأن تثبت في حكم المتوفى عنها زوجها أولى وأحرى.[2]

واستدل أصحاب القول الثالث على ايجاب السكنى للحامل دون الحائل في الرواية الأولى للامام أحمد بالقياس على المطلقة وعلى نفيها في الرواية الثانية له بأن السكن للحمل أو من أجله ولا يلزم الورثة ذلك لأنه ان كان للميت جيران فنفقة الحمل من نصيبه وان لم يكن له ميراث لم يلزم وارث الميت على حمل امرأته كما بعد الولادة.[3]

---

(١) الأم جـ٥/٢٣٦-٢٢٧.

(٢) شرح المنتقى على الموطأ جـ٤/١٣٣.

(٣) المغنى لابن قدامة جـ٧/٦٠٨.

هذه أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم وجوب السكنى للمتوفى عنها في مال الميت وعدم وجوبها . وبالنظر الى الأدلة السابقة يتبين لي أن الرأي المختار رأي القائلين بعدم وجوب السكنى للمتوفى عنها في مال الميت وذلك لقوة أدلتهم ولموافقتها لروح التشريع لأنه مال امرئ مسلم لا يحل الا بطيب نفس منه . فمال الميت ينتقل الى الورثة بموته فلاوجه لأتيان السكنى لها في حق الورثة من غير موجب ، أما اذا بذل لها من قبل الورثة أو من غيرهم فيجب عليها أن تسكن في منزلها حتى تنتهي عدتها كما تقدم ، وان كان لها نصيب في الميراث فلها أن تسكن من ميراثها (وان لم يكن لها فعلى امام المسلمين أن يسكنها من بيت المال) (١)

هذا وبالله التوفيق .

---

(١) مابين القوسين من مغني المحتاج جـ٣ ص ٤٠٢ .

خاتمة البحث :

هذا مايسر الله لي جمعه في موضوع (حقوق الزوجة في الاسلام) وقد ثبت من البحث أن الاسلام قد وضع نظام عقد الزواج على أساس لا ظلم فيه للرجل والمرأة على السواء ، وان الزوجة قد منحت في الاسلام حقوقا لم تنله الا في ظل الاسلام .

وهذا ما أثبته البحث في جميع مراحل الحياة الزوجية ابتداء من الخطبة وانتهاء بالفراق ، والذي كانت خلاصته ما يأتي :-

أولا : الباب الأول . أبرزت فيه الأمور الآتية :-

١- الخطبة مستحبة لمن يباح نكاحها لكي يتم الزواج على معرفة تامة وبالرضا والقناعة من كلا الطرفين .

٢- تحرم خطبة من لا يباح نكاحها بسبب نسب أو رضاع أو مصاهرة أو بسبب مانع شرعي كمشركة وكزوجة الغير تصريحا وتعريضا .

٣- تحرم الخطبة بالتصريح لجميع المعتدات.

٤- يجوز التعريض بالخطبة للمعتدة للوفاة .

٥- تحرم الخطبة للمطلقة الرجعية تصريحا وتعريضا بالاجماع .

٦- لا يجوز التعريض بالخطبة للمطلقة البائن على الراجح .

٧- تحرم الخطبة على الخطبة اذا قوبلت الخطبة الأولى بالتصريح أو بالتعريض سواء ذلك في حق المسلم والذمي ، أو الشريف والحقير.

٨- تجوز الخطبة على الخطبة في الأحوال الآتية :

١- في حال سكوت المرأة أو وليها عن الاجابة لا بالتصريح ولا بالتعويض .

٢- اذا أردت الخطبة الأولى .

٣- اذا أذن الخاطب الأول .

٩- حكم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى كحكم خطبة الرجل على خطبة أخيه في التحريم والأباحة .

١٠- المرأة الرشيدة لها الحق في قبول الخطبة وردها دون وليها .

١١- من حق المرأة على وليها أن يحسن اختيار زوجها وأن يكون الأختيار على أساس الدين والخلق .

١٢- صحة عقد من خطب على خطبة أخيه مع الأثم .

١٣- يستحب للرجل أن ينظر الى المرأة وللمرأة أن تنظر الى الرجل بقصد النكاح .

١٤- يباح للخاطب أن ينظر الى وجه المرأة والكفين وما يظهر منها غالبا بقصد الزواج ، ولا يشترط في ذلك اذنها أو علمها .

١٥- يجب أن يكون النظر الى المخطوبة من غير خلوة وتحرم الخلوة بها بدعوة أنها المخطوبة .

١٦- يجوز لأحد الطرفين العدول عن الخطبة واتمام الزواج .

١٧- لا حق للزوج في طلب ما قدم للمخطوبة على أنه هدية محضة ولها ما قدم اليها من هدية أو هبة مقابل أن يتزوجها .

١٨- لا حق للمرأة فيما قدم لها في الخطبة على أنه مهر اذا لم يتم الزواج بها .

١٩- الشبكة يرجع في حكمها الى العرف فان كان العرف يعتبرها من المهر أخذت حكم المهر وان كان العرف يعتبرها من الهدية أخذت حكم الهدايا .

٢٠- لا ضمان في الأضرار الناشئة بسبب العدول عن الخطبة مالم يكن أحد الطرفين سببا في اضراره .

٢١- لا يجوز للأب ولا لغيره أن يزوج المرأة البالغة الثيب بجماع من نكاح أو شبهته أو فجور الا بأذنها ورضاها ، وكذلك الحكم في البكر البالغة وهو رأى الجمهور .

٢٢- يجوز تزويج الصغيرة للأب ولسائر الأولياء اذا كانت المصلحة في تزويجها ولها الخيار بعد البلوغ اذا كان المزوج غير الأب .

٢٣- لا يكون السكوت اذنا في حق الثيب بل لابد من الأذن بالنطق أو مايقوم مقامه من الاشارة والكتابة .

٢٤- يكفي في حق البكر الأذن بالسكوت والنطق أبلغ من السكوت وبينت في الباب الثاني مايلي :-

٢٥- التعريف الجامع للمهر وهو حق مالي أوجبه الشارع للمرأة على الرجل في عقد زواج صحيح أو دخول شبيهة أو في عقد فاسد .

٢٦- المهر عطية أوجبه الله للمرأة في عقد الزواج وليس عوضا عن البضع .

٢٧- المهر ليس ركنا من أركان النكاح ولا شرطا من شروطه وانما حكم من أحكام العقد الصحيح وأثر من أثاره .

٢٨- تملك المرأة الصداق المسمى بالعقد الصحيح وتملك غير المسمى بالدخول أو الموت .

٢٩- الدخول الحقيقي بالمرأة في النكاح الفاسد أو الوطأ يشبهه يوجب للمرأة .

٣٠- يصح الصداق بكل مال له قيمة مادام قد وقع التراضي به .

٣١ - المهر فيه حق من حقوق الله تعالى ولا يسقط بأن يتواطأ المتعاقدان على اسقاطه ، ولا بشرطهما اسقاطه ،فيصح النكاح ويجب مهر المثل بالدخول أو الموت ، وكذلك الحكم اذا كان المهر مجهولا أو فاسدا .

٣٢- ليس للأولياء حق الأعتراض في المهر ولا طلب الفسخ اذا رضيت الرشيدة بأقل من مهر مثلها .

٣٣- كل مال متقوم معلوم وكل منفعة تقابل بالمال يصح تسميته مهرا .

٣٤- يجوز جعل تعليم القرآن أو تعليم علم نافع صداقا .

٣٥- مجهول الجنس والنوع لا يصح أن يكون صداقا .

٣٦- الصداق المفروض بعد العقد يتنصف بالطلاق قبل الدخول كالمسمى في العقد .

٣٧- يعتبر في مهر المثل تساوي المرأتين في النسب والأوصاف .

٣٨- لا يصح نكاح الشغار الصريح وهو أن يزوج الولي ابنته أو امرأة يلي أمرها برجل على أن يزوجه ابنته أو أخته على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى .

٣٩- الخلوة الصحيحة بعد عقد النكاح الصحيح يكمل بها صداق الزوجة.

٤٠- اذا فسخ النكاح لسبب من جانب الزوج قبل الدخول فللمرأة نصف صداق المسمى .

٤١- تجب المتعة للمطلقة قبل الدخول والفرض ، وتستحب للمطلقة قبل الدخول وبعد الفرض ، وللمطلقة بعد الدخول .

٤٢- من فسخ نكاحها بسبب من جهتها لا متعة لها .

٤٣- تثبت النفقة للزوجة بمجرد العقد الصحيح بشرط أن تكون مستعدة للدخول في طاعة الزوج ولم تمتنع من التمكين من غير عذر .

٤٤- النشوز مسقط للنفقة ان كان بخروج الزوجة من منزل الزوج من غير اذنه .

٤٥- لا تجب نفقة الزوجة الصغيرة التي لا تطيق الجماع .

٤٦- لا يشترط لوجوب نفقة الزوجة على الزوج بلوغه .

٤٧- لا تقدير في نفقة الزوجة بقدر معين ويجب لها كفايتها من مأكل وملبس ومسكن .

٤٨- يعتبر حال الزوج عند تقدير النفقة من يسر وعسر .

٤٩- يلزم الزوج الموسر اخدام زوجته ان كانت من اللائي يخدمن في بيوت أبائهن أو كانت مريضة .

٥٠- يلزم الزوجة العمل في بيوت زوجها المعسر.

٥١- للزوجة حق طلب التفريق اذا امتنع الزوج عن الانفاق عليها أو عجز عن نفقة المعسرين .

٥٢- يجوز للقاضي بيع عروض الممتنع عن الانفاق وعقاراته للأنفاق منها على الزوجة .

٥٣- يجوز للزوجة أن تطلب بالطلاق من زوجها المعسر بعد أن رضيت المقام معه .

٥٤- يرجع في تأجيل الفرقة أو تعجيله للأعسار الى اجتهاد القاضي .

٥٥- خلاصة عما تقتضيه حسن العشرة .

٥٦- من حق الزوجة الجديدة أن يبيت عندها سبعا ان كانت بكرا وثلاثا ان كانت ثيبا .

٥٧- وجوب القرعة بين الزوجات اذا أراد الزوج السفر بأحداهن .

٥٨- الجماع والمبيت حق مشترك بين الزوجين . وأن الزوج يطالب بأيفاء هذا الحق لزوجته بحسب قدرته وحاجتها اليه .

الباب الثالث : بينت فيه مايلي :

٥٩- لا حق في المتعة للمختلعة والمفارقة لزوجها بسبب العيوب .

٦٠- المتعة غير مقدرة . ويرجع في تقديرها عند الأختلاف الى اجتهاد القاضي فيقدر بحسب حال الزوج من الغنى والفقر.

٦١- للبائن النفقة والسكنى مدة العدة اذا كانت حاملا ولا نفقة لها ولا سكنى اذا كانت حائلا .

٦٢- يرجع في معرفة مرض الموت الى أهل الخبرة من الأطباء والى الاحصائيات الطبية .

٦٣- وللمطلقة في مرض الموت لها الحق في ميراث زوجها مالم تتزوج .

٦٤- يشترط لمرض الموت أن يتصل بالموت وان شفي ثم مات فلا ترث منه ، ويلحق بمرض الموت من حكم عليه بالقتل ومن في حكمه كالمشرف على الهلاك .

٦٥- للمطلقة قبل الدخول في مرض الموت لها الحق في ميراث زوجها ولها مهرها الكامل مالم تتزوج .

٦٦- لا حق في الميراث للمطلقة في مرض الموت اذا كان طلب الطلاق من جهتها أو خالعت .

٦٧- لا توارث بين الزوج المسلم وزوجته الكتابية وان أسلمت بعد وفاته وقبل تقسيم التركة ، وكذلك لو طلقها في مرض موته وأسلمت قبل قسمة التركة ولو في عدتها .

٦٨- يتقرر للمفوضة جميع الصداق بموت الزوج قبل الدخول .

٦٩- لا نفقة للحائل المتوفى عنها ، أما الحامل ان كان المتوفى قد ترك مالا فالجنين وارث ينفق عليه من ميراثه ، وان لم يترك مالا فلا يلزم ورثته الانفاق على الجنين .

٧٠- يجب أن تعتد المتوفى عنها وملازمتها بيتها حتى تنتهي عدتها .

٧١- لا سكنى للمتوفى عنها في مال الميت . فان بذل لها من قبل الورثة أو من غيرهم يجب عليها أن تسكن ، وكذلك اذا كان لها نصيب في الميراث فلها أن تسكن من ميراثها ، وان لم يكن لها ميراث أو كان لا يكفي فعلى امام المسلمين أن يسكنها من بيت المال .

ونتيجة لما سبق فقد تبين أن أوضحت عدة نتائج بتيسير من الله وعونه ، وهي حماية ورعاية التشريع الاسلامي للمرأة في جميع مراحل حياتها وذلك قبل أن تدخل في الحياة الزوجية أوجب حمايتها ورعايتها ونفقتها على أبيها أو على من يقوم مقامه من الأولياء ، فان لم يكن لها أقارب فعلى بيت مال المسلمين وذلك لابعادها عن متاعب الكد والكدح ، وهذا بخلاف ماعليه بعض أمم الغرب حيث أن الفتاة اذا بلغت سن الرشد تطالب بكفالة نفسها بنفسها وأن تكدح لكسب قوتها بأي وسيلة ولو أدى بها ذلك الى حياة التبذل والأستهتار ، واذا بلغت سن الرشد وخوطبت للزواج منحها الاسلام حرية التعبير عن رضاها ، فلا يعقد عليها الا بأذنها ورضاها فلا تزوج الا لمن تحبه وتختاره وأباح لها أن تنظر الى من خطبها كما أباح ذلك للرجل وبعد دخولها في عقد الزواج أوجب لها حقوقا مالية على زوجها بمجرد العقد الصحيح . أوجب لها المهر تكريما لها وتعظيما لشأن النكاح وقد أصبحا الزوجان بسبب هذا العقد يتوارثان اذا مات أحدهما قبل الآخر ولو كان ذلك قبل أن يتم الدخول .

أما بعد أن تم الدخول بها ، فحمل الاسلام الزوج القيام لها بجميع الحقوق الاقتصادية وأعفى الزوجة من أعباء المعيشة وألقى بها جميعها على كاهل الزوج حتى ولو كانت المرأة غنية ، وأوجب على الزوج نفقتها بجميع أنواع النفقة ، وهو المسؤول أيضا عن الانفاق على أولاده ولم يطالب الزوجة مقابل هذا الا طاعتها لزوجها .

واذا حصل الفراق بينهما بسبب من الأسباب المقتضية له فان للزوجة كامل مهرها ان كان الفراق بعد الدخول ونصف مهرها المسمى ان كان قبل الدخول ، والمتعة وجوبا ان لم يكن لها المهر المسمى اضافة على هذا فقد ندب الشارع المتعة لجميع المطلقات مالم يكن سبب الطلاق من قبلها .

وان كان الفراق بالموت فقد أوجب لها ميراثا فى مال زوجهــــا وبهذا فقد أنعمت المرأة المسلمة فى ظل الشريعة الاسلامية بأعلى منزلــة من التقدير والاكرام فى جميع حياتها .

والى هنا ينتهى موضوع البحث . أرجو أن أكون قد وفقت فيه بعــد الجهد المتواصل فى البحث والاطلاع وجمع الأدلة ومقارنتها . وحاولت أن أتحرى الصواب ولكن الكمال لله وحده . فما كان صوابا فمن الله وماكان خطأ فمنــى ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان . والله أسأل أن ينفعنى به وينفــع به غيرى وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم - ان أردت الا الاصلاح وماتوفيقــى الا بالله - ولا حول ولا قوة الا بالله والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تمت فللــه الحمد .

الفهـــــارس :

١- فهرس الآيات القرآنيـــة :

الآيات القرآنية	اسم السورة ورقم آياتها	الصفحة
٣٤- ياأيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها .	الأحزاب ٤٩	٢٠٠
٣٥- وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين	البقرة ٢٤١	٢٠٠
٣٦- لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن	البقرة ٢٣٦	٢٠٢
٣٧- وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى .	طـه ١٣٢	٢٢٥
٣٨- ياأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا	التحريم ٦	٢٢٥
٣٩- ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى	النحل ٩٠	٢٣١
٤٠- واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى .	الأنعام ١٥٢	٢٣١
٤١- واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل	النساء ٥٨	٢٣١
٤٢- ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون	الأعراف ١٥٩	١٣١
٤٣- وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون	الأعراف ١٨١	١٣١
٤٤- الرجال قوامون على النساء بما فضل الله به بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم .	النساء ٣٤	١٣٢
٤٥- فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع.	النساء ٣	١٣٢
٤٦- ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء .	الأحزاب ٥١	٣٤٠
٤٧- الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير	الملك ١٤	٣٥٠
٤٨- فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم .	البقرة ٧٩	٣٥٠

٢- فهرس الأحاديث والآثار .

الأحاديث ، والأثار — الصفحة

الأحاديث ، والآثار	الصفحة
١٦- ان فتاة دخلت على عائشة فقالت ان أبي زوجني ابن أخيه ليرفع به خسيسته .	١٠٠
١٧- اتقوا الله في النساء فأنهن عوان عندكم	١٠٢
١٨- ان ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا	١١٩
١٩- أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل	١٣٧
٢٠- ان عمر نهى الناس أن يزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم .	١٣٧
٢١- ان أعظم النكاح بركة أيسرهن مؤنة. قول عمر رضي الله عنه	١٣٧ .
٢٢- (ألا لا تغالوا في مهور النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم النبي صلى الله عليه وسلم .	١٣٩
٢٣- أرضيت بنفسك ومالك بنعلين قالت نعم فأجازه	١٤٣
٢٤- ألا لا يزوج النساء الا الأولياء ولا يزوجن الا الأكفاء .	١٤٤
٢٥- اتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله .	١٣٤
٢٦- ألا أخبرك ماهو خير لك تسبحين الله عند منامك ثلاثا وثلاثين .	٢٧٠
٢٧- أفضل الصدقة ما ترك غنا واليد العليا خير من اليد السفلى .	٢٨٧
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى أمراء الأجناد .	
٢٨- (أن انظروا من طالت غيبته أو يبعثوا نفقة أو يرجعوا أو يفارقوا) .	٣٠١

الأحاديث ، والآثار	الصفحة
٢٩- اذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أي الأبواب الجنة شاءت.	٣٠٩
٣٠- اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت أن تجيئ لعنتها الملائكة .	٣٠٩
٣١- اضربوا فلن يضرب خياركم	٣١٥
٣٢- أكمل المؤمنين ايمانا أحسنكم خلقا وخياركم خياركم لنسائه خلقا	٣٢٢
٣٣- انظر أين أنت منه فانما هو جنتك أو نارك .	٣٠٨
٣٤- ان الرجل اذا نظر الى امرأته ونظرت اليه نظر الله تعالى اليهما نظرة رحمه .	٣٢٤
٣٥- أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه والله أغير مني	٣٣٥
٣٦- أين أنا غدا أين أنا غدا ؟ يريد يوم عائشة	٣٣٧
٣٧- انه ليس بك هوان على أهلك فان شئت سبعت لك	٣٣٧
٣٨- ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار ؟ قلت افعل ذلك . حديث عبد الله بن عمر .	٣٤٦
٣٩- ان غيلان الثقفى أسلم وله عشرة نسوة فى الجاهلية حديث عجرة الأسدى قال .	٣٥١
٤٠- أسلمت وعندى ثمانية نسوة فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم .	٣٥١
٤١- أبغض الحلال الى الله الطلاق حديث ابن عباس .	١٥٦
٤٢- ان أرفع المتعة خادم ثم كسوة ثم نفقة	٣٦٩

الأحاديث ، الآثار .	الصفحة
١٠٤- ماذا نبهن اذا جاء العجز من قبلكم	١٩٥
١٠٥- من كشف خمار امرأة ونظر اليها وجب الصداق دخل بهـا أو لم يدخل	١٩٥
١٠٦- من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله	٣٢٨
١٠٧- من كان له امرأتان فمال الى أحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل .	٣٣٣
حديث أنس رضى الله عنه .	
١٠٨- من السنة اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا .	٣٣٨
١٠٩- ما أحل الله شيئا أبغض اليه من الطلاق .	٣٥٦
١١٠- مابال قوم يلعبون بحدود الله يقول قد طلقت قد راجعت	٣٥٦
قول عائشة .	
١١١- ما لفاطمة بنت قيس أن تذكر هذا الحديث .	٣٩١
١١٢- من أسلم على شئ فهو له .	٤٣١
(حديث أم سلمة)	
١١٣- مروا أبا بكر فليصل بالناس	٤٣١
(حرف النون)	
١١٤- نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعـض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه .	٣٨
حديث ابن عمر .	
١١٥- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن الشغار)	١٨١

الأحاديث ، الآثار	الصفحة

٣- تراجم بعض من وردت أسماؤهم في الرسالة من أعلام الفقهاء، وقد راعيت في ترتيب الأسماء في القائمة ترتيب تاريخ وفاتهم .

الاســـم	تاريخ الوفاة بالهجرة	الصفحة
١- أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٢٢	٣
٢- علي بن أبي طالب رضي الله عنه	٤٠	٤٧
٣- أبو هريرة .عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه	٥٩	١٠٥
٤- ابن عباس .عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه	٦٨	٤٠٠
٥- ابن الزبير .عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما .	٧٣	٤١٣
٦- ابن عمر .عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما	٧٣	٣
٧- ابن أبي ليلى .عبد الرحمن بن أبي ليلى	٨٣	٩٧
٨- أبو الشعثاء : جابر بن زيد رحمه الله .	٩٣	٤٦٧
٩- النخعي : ابراهيم بن يزيد بن قيس.	٩٥	٨١
١٠- البصري : الحسن ابن أبي الحسن بن يسار	١١٠	٨١
١١- ربيعة بن أبي عبد الرحمن	١٣٦	٤١٧
١٢- أبو حنيفة : نعمان بن ثابت .	١٥٠	٨٤
١٣- الأوزاعي : عبد الرحمن عمرو بن محمد	١٥٧	٥٨
١٤- زفر بن الهذيل بن قيس	١٥٨	١٥٢
١٥- ليث بن سعد	١٧٥	٩٧
١٦- ابن شبرمة. عبد الله بن شبرمة	١٧٦	١٤٠
١٧- القاضي أبو يوسف: يعقوب بن ابراهيم	١٨٢	٤٩
١٨- ابن القاسم .عبد الرحمن بن القاسم	١٩١	٢٣٢

الاسم	تاريخ الوفاة بالهجرة	الصفحة
١٩- ابن وهب : عبد الله بن وهب	١٩٧	١٤١
٢٠- الامام الشافعي محمد بن ادريس	٢٠٤	١٤
٢١- أحمد بن حنبل	٢٤١	٥٦
٢٢- المزني . اسماعيل بن يحيى	٢٦٤	٤٥٦
٢٣- دود ابن على بن خلف	٢٧٠	٥٦
٢٤- الترمذى أبو عيسى . محمد بن عيسى	٢٧٩	١٥
٢٥- محمد بن ابراهيم بن المنذر	٣١٩	١٥
٢٦- الطحاوى . أحمد بن سلامة	٣٢١	٤٩
٢٧- ابن حزم على ابن أحمد	٤٥٦	١٦
٢٨- ابن عبد البر يوسف بن عبد الله	٤٦٣	١٥
٢٩- القاضى عياض بن موسى	٥٤٤	٤٩
٣٠- الغزالى محمد محمد محمد	٥٠٥	٤٣
٣١- عبد الله بن أحمد بن قدامة	٦٢٠	٢٨
٣٢- القرافى : شهاب الدين	٦٨٤	٥
٣٣- ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم	٧٢٨	١٨
٣٤- ابن القيم . محمد بن أبى بكر	٧٥١	١٠١
٣٥- ابن حجر . أحمد بن حجر العسقلانى	٨٥٢	٤٩
٣٦- العينى . بدر الدين محمود	٨٥٥	٢٩
٣٧- القليوبى . أحمد بن أحمد	١٠٦٩	٨
٣٨- الخرشى . محمد بن عبد الله بن على	١١٠٥	١٠
٣٩- محمد بن على الشوكانى	١٢٥٠	٤٨
٤٠- محمد بن اسماعيل الصنعانى	١١٧٢	٦

٤- قائمة المصادر ، والمراجع .

أولا : القرآن الكريم .

ثانيا : تفسير القرآن الكريم ، وأحكامه .

١- جامع البيان عن تأويل آى القرآن .

للامام أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠هـ

الطبعة الثانية بتحقيق محمود محمد شاكر- دار المعرفة.

٢- الجامع لأحكام القرآن .

لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المتوفى سنة ٦٧١هـ .

الطبعة المصورة عن طبعة دار الكتب . الناشر: دار الكتاب العربى ١٣٨٧هـ .

٣- أنوار التنزيل ، وأسرار التأويل .

للقاضى ناصر الدين أبى سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازى البيضاوى المتوفى سنة ٦٩١هـ ،

الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ ١٩٥٥م مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

٤- تفسير القرآن العظيم .

للحافظ ابن كثير عماد الدين أبى الفداء اسماعيل ابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ .

مطبعة عيسى الحلبى .

٥- البحر المحيط .

للعلامة محمد بن يوسف الشهير بأبى حيان الأندلسى الغرناطى المتوفى سنة ٧٥٤هـ. الطبعة الثانية. الناشر دار الفكر.

٦- فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير.
للعلامة الشيخ محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ
مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

٧- تفسير القرآن الكريم المشهور بتفسير المنار.
للسيد محمد رشيد رضا
مطبعة دار المنار ١٣٦٨ هـ .

٨- تفسير الكبير: للأمام فخر الرازى .
طبع دار الكتب العلمية . طهران .

٩- ظلال القــــرآن .
للشهيد سيد قطب .
الطبعة العاشرة ١٤٠١ هـ دار الشروق .

١٠- أحكام القرآن الكريم لأبى بكر بن عبد الله المعروف بابن العربى
مطبعة مصطفى البابى الحلبى ط الأولى ١٣٧٦ هـ ١٩٥٧ م

١١- أحكام القرآن
لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ
الناشر : دار المصحف .

١٢- تفسير آيات الأحكام :
للشيخ محمد بن على الصابونى .
الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ منشورات مكتبة الغزالى - دمشق .

ثالثا : السنة النبوية وشروحها :

١- صحيح الامام محمد بن اسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦هـ
الطبعة الأخيرة ١٣٧٢هـ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى .
وقد اعتمدت فى الأكثر على النسخة المطبوعة مع فتح البارى .
نشر وتوزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية .

٢- فتح البارى شرح صحيح البخارى للحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ
نشر وتوزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية .

٣- عمدة القارئ شرح صحيح البخارى .
للعلامة محمود بن أحمد بن موسى - بدر الدين العينى الحنفى المتوفى سنة ٨٥٥هـ ،
ط مطبعة احياء التراث العربى .

٤- صحيح الامام مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١هـ
مطبوع مع شرحه للامام النووى - دار الفكر للطباعة والنشر .

٥- سنن أبى داود = سليمان بن أشعث السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥هـ
مطبعة مصطفى البابى الحلبى . الطبعة الأولى ١٣٧١هـ-١٩٥٢م

٦- عون المعبود شرح سنن أبى داود للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم أباد .
منشورات مكتبة السلفية .

٧- سنن الترمذى - للامام محمد بن عيسى بن سورة الترمذى المتوفى سنة ٢٩٧ هـ.

مطبوع مع شرح ابن العربى . المطبعة المصرية بالأزهر ط (١) ١٣٥٠هـ

والأخرى بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى . مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

٨- سنن ابن ماجه . أبى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزينى المتوفى سنة ٢٧٥هـ

مطبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٧٢هـ ١٩٥٢م ،

بتحقيق محمود فؤاد عبد الباقى ،

والأخرى احياء التراث العربى . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .

٩- سنن النسائى ، أحمد بن شعيب المتوفى سنة ٣٠٣ هـ.

مطبوع مع شرحه للحافظ جلال الدين السيوطى . الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨هـ ١٩٣٠م - دار الفكر بيروت .

١٠- صحيح الموطأ . للامام مالك بن أنس امام دار الهجرة المتوفى سنة ١٧٩هـ.

مطبوع مع شرح الزرقانى - دار المعرفة - بيروت .

١١- شرح الزرقانى على موطأ للعلامة سيدى محمد الزرقانى .

طبعة دار المعرفة وتوزيع دار الباز - مكة المكرمة.

١٢- المنتقى شرح الموطأ . للقاضى أبى الوليد .

مطبعة السعادة ١٣٣٢هـ .

١٣- السنن الكبرى للبيهقي . أحمد بن حسين المتوفى سنة ٤٥٨ هـ
مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الدكن - الهند
الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ .

١٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام - للامام محمد بن اسماعيل الصنعاني
المتوفى سنة ١١٨٢هـ .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

١٥- بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر
مطبوع مع شرحه سبل السلام مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

١٦- جامع الأصول في أحاديث الرسول ، للامام مجد الدين أبي السعادة
لمبارك بن محمد بن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .
تحقيق عبد القادر أرناؤوط ، نشر وتوزيع مطبعة الملاح .

١٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار . للشيخ الامام المجتهد محمد بن علي
الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ
مطبعة مصطفى البابي الحلبي . الطبعة الثالثة ١٣٨٠هـ .

١٨- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير . للسيوطي عبد الرحمن بن أبي
بكر المتوفى سنة ٩١١هـ
مطبوع مع شرحه فيض القدير .

١٩- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر
العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ
تحقيق ونشر شيخ عبد الوهاب هاشم اليماني بالمدينة المنورة .

٢٠- التمهيد : لابن عبد البر . يوسف بن محمد المتوفى سنة ٤٦٣هـ
مطبعة فضالة المحمودية . المغرب .

٢١- مصنف عبد الرزاق : للحافظ أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ
منشورات المجلس العلمي
تحقيق حبيب الرحمن الأعظم .

٢٢- نصب الراية في أحاديث الهداية : للعلامة محمد بن عبد الله يوسف الزيلعى المتوفى سنة ٧٦٢هـ .
مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

٢٣- المستدرك على الصحيحين : للامام الحافظ أبى عبد الله الحاكم النيسابورى المتوفى سنة ٤٠٥هـ
الناشر مكتبة المطبوعة الاسلامية . حلب ، والأخرى مطبعة دار الفكر .

٢٤- الجوهر النقى لعلاء الدين بن على بن عثمان الشهير بابن تركمان المتوفى سنة ٧٤٥هـ .
مطبوع فى ذيل السنن الكبرى للبيهقى . مطبعة دائرة المعارف بحيدر آباد . الطبعة سنة ١٣٥٧هـ .

٢٥- مسند الامام أحمد المتوفى سنة ٢٤١هـ
الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ المكتب الاسلامى . بيروت.

٢٦- المغنى عن حمل الأسفار فى الأسفار فى تخريج مافى الأحياء من الأخبار للعراقى عبد الرحمن الحسين المتوفى سنة ٨٠٦هـ.
الناشر: مؤسسة الحلبى وشركاؤه ، طبع ١٣٨٧هـ

٢٧- سنن الدارقطني على بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ
تحقيق الشيخ عبد الوهاب هاشم اليمانى المدنى ـ طبع دار المحاسن . مصر.

٢٨- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنعية الموضوعة : لأبى الحسن على بن محمد عراف الكنانى المتوفى سنة ٩٦٣هـ .
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .
الناشر: مكتبة القاهرة ط (١) .

٢٩- الترغيب والترهيب : للمنذرى زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المتوفى سنة ٦٥٦ : ط مكتبة الارشاد .

رابعا : مصادر الفقه :

أولا : مصادر الفقه الحنفى :

١- شرح فتح القدير للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ.
طبعة دار احياء التراث العربى ، والأخرى الطبعة الحلبى .

٢- شرح العناية على الهداية للامام أكمل الدين محمد بن محمود المتوفى سنة ٧٨٦هـ .
مطبوعة مع شرح فتح القدير ، طبعة دار احياء التراث العربى .

٣- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للعلامة علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكسائى المتوفى سنة ٥٨٧ هـ
مطبعة دار الكتاب العربى . الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ

٤- تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة عثمان بن على بن على الزيلعى المتوفى سنة ٧٤٣هـ.
مطبعة دار المعارف .

٥- حاشية الشيخ شهاب الدين على تبيان الحقائق .

الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ والثانية ١٣٩٤هـ .

الناشر دار الكتاب العربي . بيروت .

٦- بحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي

مطبعة دار المعرفة . بيروت .

٧- حاشية ابن عابدين . رد المحتار على الدر المختار للعلامة محمد أمين عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ .

٨- حاشية قرة عيون الأخبار تكملة رد المحتار : لمحمد علاء الدين أفندي ط (٢)

مطبعة مصطفى البابي .

٩- المبسوط : للعلامة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣ هـ .

مطبعة السعادة .

١٠- حاشية الطحاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : للعلامة أحمد بن محمد الطحاوي المتوفى ١٢٣١هـ .

١١- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للامام أبي عبد الله علي بن زكريا المنجي المتوفى سنة ٦٨٦هـ .

تحقيق الدكتور محمد فضل عبد العزيز .

طبع دار الشروق ط الأولى .

١٢- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر للشيخ عبد الرحمن بن محمد سليمان - المعروف بداماد أفندي .

المطبعة العثمانية .

ثانيـــا : مصادر الفقه المالكي :

١- المدونة الكبرى للامام مالك بن أنس ، رواية الامام سحنون بن سـعيد التوخي عن الامام عبد الرحمن بن قاسم العتقي .
مطبعة دار صادر ، بيروت ، أول طبعة .

٢- كتاب الكافي : لابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد المتوفى سـنة ٤٦٣هـ .
الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ بتحقيق دكتور محمد محمد أحيـد الموريتاني .

٣- حاشية الدسوقي للشيخ محمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠هـ على الشرح الكبير .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي . والأخرى - مطبعة دار الفكر .

٤- التاج والاكليل على مختصر خليل للشيخ محمد بن يوسف الشهير بالمواق
مطبوع على هامش مواهب الجليل .

٥- مواهب الجليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد بن محمد الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ
ملتزم الطبع مكتبة النجاح في ليبيا .

٦- شرح الخرشي على مختصر خليل للشيخ محمد بن عبد الله الخرشي المتوفى سنة ١١٠٢هـ
مطبعة دار صادر - بيروت .

٧- حاشية الشيخ علي العدوي على الخرشي .
مطبعة دار صادر .

٨- حاشية الشيخ على العدوى على شرح العزية للشيخ عبد الباقي الزرقاني .

المطبعة الأزهرية بمصر ط ٣/ ١٣٤٥هـ

٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للامام أبي الوليد محمد بن أحمد ابن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٩٥ هـ.

مطبعة مصطفى البابي الحلبي ط الثالثة ١٣٧٩هـ

١٠- مقدمات الممهدات لمحمد بن أحمد بن رشد .

مطبعة السعادة ـ مصر

١١- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل للشيخ محمد عليش

الناشر مكتبة النجاح ليبيا .

١٢- الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب امام مالك : لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد .

مطبعة دار المعارف . مصر .

١٣- شرح الكبير لأبي البركات .

مطبوع مع حاشية الدسوقي ط دار الفكر ولأخرى .

مطبعة المكتبة الاسلامية .

١٤- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد : لأبي الحسن علي بن محمد محمد محمد المتوفى سنة ٩٣٩هـ .

الناشر :الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

١٥- أسهل المدارك شرح ارشاد السالك : لأبي بكر بن حسن الكتناوي .

مطبعة مصطفى البابي الحلبي ط الثالثة .

مصـــادر الفقـــه الشـــافعي :

١- الأم - للامام الشافعي محمد بن ادريس المتوفى سنة ٢٠٤هـ
مطبعة مكتبة كليات الأزهرية .

٢- روضة الطالبين- للامام النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ
مطبعة المكتبة الأسلامي .

٣- تحفة الحبيب على شرح الخطيب للشيخ سليمان البجيرمي .
مطبوع مع شرح الخطيب .
الناشر: دار المعرفة - بيروت ١٣٩٨هـ ، والأخرى مطبعـــة الحلبي .

٤- الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع - للشيخ محمد الشربيني الخطيب .
الناشر: دار المعرفة ١٣٩٨هـ

٥- نهاية المحتاج : للعلامة شمس الدين محمد بن العباس الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ.
مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٦- مجموع شرح المهذب . تكملة محمد نجيب المطيعي .
ط . الناشر مكتبة الارشاد . جده .

٧- فتاوى الكبرى للامام أحمد بن شهاب الدين بن حجر . . بـ ــــــــر الهيثمي .
مطبعة المكتبة الاسلامية - تركيا .

٨- المغني على المنهاج : الشيخ محمد الخطيب الشربيني .
مطبعة دار الفكر - بيروت ،والأخرى ط المكتبة الاسلامية .

٩- المهذب : للشيخ الامام الزاهد الموفق أبى اسحاق الشيرازى .
مطبعة شركة مكتبة أحمد سعد - أندونيسيا .

١٠- كفاية الأخبار فى حل غاية الاختصار لتقى الدين أبى بكر بن محمد الحسنى الدمشقي من علماء القرن التاسع الهجرى .
مطبعة عيسى البابى الحلبى .

١١- حاشية أبى الضياء : نور الدين على بن على الشبرملسى المتوفى سنة ١٠٨٧هـ
مطبوع مع شرح نهاية المحتاج - مطبعة البابى الحلبى .

١٢- حاشيتا القليوبى ، والعميرة ، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ شهاب الدين أحمد البرلسى الملقب بعميرة .
مطبعة أحمد بن سعد بن نبهان سورا بايا - أندونيسيا .

١٣- شرح جلال الدين المحلى على المنهاج .
مطبعة أحمد سعد سورا بايا - اندونيسيا .

مصـــادر الفقــه الحنابلة :

١- كشاف القناع - للشيخ العلامة منصور بن يونس . البهوتي المتوفـــى ١٠٥١ هـ .

مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٤ هـ .

٢- شرح منتهى الارادة - للعلامة منصور بن يونس البهوتي المتوفي ســـنة ١٠٥١هـ.

الناشر: المكتبة السلفية .

٣- الأنصـــاف : لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادي المتوفي سنة ٨٨٥هـ . ط (١) ١٣٧٦- مطبعة السنة المحمدية. القاهرة .

٤- المغني لابن قدامة - عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفـى سنة ٦٢٠هـ .

مطبعة مكتبة الرياض الحديثة ، والأخرى مطبعة مصطفى البابـى الحلبي .

٥- الروض المربع شرح زاد المقنع - للعلامة منصور بن يونس البهوتي .

المطبعة السلفية .

٦- مختصر الحزقـــى - مطبوع مع المغنى .

مطبعة مكتبة الرياض الحديثة .

خامســا : مصادر أخرى في الفقه العام :

١- كتاب الفقه على المذاهب الأربعة - للشيخ عبد الرحمن الجزيري .

ط المكتبة التجارية الكبرى . مصر.

٢- زاد المعاد لهدى خير العباد - لابن القيم محمد بن أبى بكر بن أيوب المتوفى سنة ٧٥١ هـ
مطبعة دار الكتب العربية . بيروت .

٣- اعلام الموقعين - لابن القيم ط الناشر مكتبة الكليات الأزهرية تحقيق عبد الرؤوف سعد .

٤- فتاوى الكبرى - لشيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .
تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ والأخرى مكتبة المعارف = المغرب .

٥- احياء علوم الدين : للامام الغزالى محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ .
الناشر: مؤسسة الحلبى وشركاؤه ط ١٣٨٧هـ .

٦- المحلى لابن حزم : أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .
الناشر: المكتب التجارى ، بيروت .

٧- نظرية الحق فى الفقه الاسلامى : للدكتور محمد طموم .
الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.

سادسا : مصادر الأصول ، والقواعد الفقهية :

١- جمع الجوامع مع شرحه حاشية البنانى : للامام تاج الدين السبكى
مطبعة العيسى البابى الحلبى .

٢- تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول : أحمد بن ادريس القرافى المتوفى ٦٨٤ هـ .
ط . دار الفكر .
تحقيق طه عبد الرؤوف .

٣- أصول الفقه - للدكتور بدران أبو العنين .
مطبعة دار الفكر .

٤- الفروق - للامام شهاب الدين الصنهاجى القرافى المتوفى سنة
ط . دار المعرفة . بيروت .

٥- تهذيب الفروق والقواعد السنية فى أسرار الفقهية - للشيخ محمد على ابن الشيخ حسين مفتى المالكية .
ط دار المعرفة - بيروت .

٦- الأشباه والنظائر فى قواعد الفقه الشافعى - للامام جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ .
ط توزيع دار الباز - مكة المكرمة .

سابعا : مصادر حديثه فى الأحوال الشخصية وغيرها :

١- عقد الزواج وأثاره - للامام محمد أبى زهرة .
ط الناشر - دار الفكر العربى .

٢- الزواج والطلاق فى الاسلام - للدكتور بدران أبو العنين .
الناشر: مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية .

٣- الاجتماع العائلى - للدكتور مصطفى الخشاب .
الناشر: الدار القومية للطباعة والنشر.

٤- المرأة بين الفقه والقانون - للدكتور مصطفى السباع .
ط الطبعة الثالثة - المكتب الاسلامى .

٥- الحجـــاب - للشيخ أبو الأعلى المودودى .
مطبعة دار الفكر - بيروت.

٦- شبهات حول الاسلام - للشيخ محمد قطب :
ط - دار القرآن الكريم ١٣٩٨ هـ .

٧- آداب الزفاف - للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى .
فى السنة المطهرة. الطبعة الخامسة - المكتب الاسلامى .

٨- أساليب الغزوى الفكرى - للدكتور على محمد جريشة.
للعالم الاسلامى . ط الأولى ١٣٩٧ هـ.

٩- عقد الزواج وأثاره - للدكتور بدران أبو العنين .
الناشر: مؤسسة شباب الجامعة - أسكندرية .

١٠- أحكام الأسرة فى الاسلام . للشيخ محمد مصطفى شلبي .
مطبعة دار المعرفة . ط ٢ - ١٢٩٧هـ

ثامنا : مصادر كتب التراجم والطبقات :

١- تذكرة الحفاظ - للامام أبى عبدالله شمس الدين الذهبى المتوفـــى سنة ٨٤٨ هـ.
مطبعة دار احياء التراث العربى . بيروت .

٢- البداية والنهاية - للحافظ ابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ
مطبعة مكتبة المعارف . الطبعة الأولى .

٣- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لأبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن خلكان . المتوفى سنة ٦٨١ هـ . مطبعة دار صادر.

٤- تاريخ بغداد - أو مدينة السلام : للحافظ أبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى المتوفى سنة ٤٦٣هـ .

ط دار الكتاب العربى . بيروت .

٥- فوات الوفيات : للشيخ محمد شاكر الكتبى .

تحقيق دكتور احسان عباس .

ط . دار صادر.

٦- الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب . لابن فرحون .

تحقيق الدكتور محمد الأحمدى أبو النور .

ط مكتبة دار التراث بالقاهرة.

٧- الأعلام للزركلى : خير الدين الزركلى .

مطبعة دار العلم للملايين . بيروت .

٨- الاصابة فى ترجمة الصحابة : للحافظ ابن حجر .

المطبعة الشرقية ١٣٢٣هـ .

٩- شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية للشيخ محمد بن محمد مخلوف .

ط دار الكتاب العربى . بيروت .

١٠- ترتيب المدارك وتقريب المسالك : للقاضى عياض المتوفى سنة ٥٤٤هـ فى ذكر فقهاء مالك .

تحقيق دكتور محمد الأحمد أبو النور .

مطبعة دار التراث .

١١- الطبقة الكبرى لابن سعد .

مطبعة دار صادر . بيروت .

١٢- الاستيعاب في معرفة الصحابة : لابن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣هـ

مطبعة النهضة . مصر .

تحقيق علي محمد البجاوي .

١٣- طبقات الشافعية : للسبكي . تاج الدين عبد الوهاب المتوفى سنة ٧٧١هـ .

١٤- تقريب التهذيب : لابن حجر العسقلاني .

ط دار نشر الكتب الاسلامية - باكستان .

١٥- طبقات الفقهاء : لأبي اسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ

مطبعة بغداد - ١٣٥٦هـ

١٦- طبقات الشافعية : لأبي بكر ابن هداية الله الحسيني الملقب بالمضيف المتوفى سنة ١٠١٤هـ .

مطبعة بغداد - ١٣٥٦هـ .

١٧- أخبار عمر وأخبار عبد الله : علي الطنطاوي

مطبعة دار الفكر .

تاسعا : مصادر اللغة :

١- الصحاح للجوهري : اسماعيل بن حماد الجوهري .

تحقيق أحمد عبد الغفور عطار .

الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م القاهرة .

٢- مختار الصحاح : للامام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى

الطبعة التاسعة .

الناشر : الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .

٣- لسان العرب : جمال الدين محمد بن مكرم المتوفى سنة ٧١١هـ

طبعة مصورة عن طبعة بولاق .

٤- معجم الوسيط : مجمع اللغة العربية : قام باخراجه ابراهيم

مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد على

النجار .

ط المكتبة العلمية - طهران .

٥- مصباح المنير في غريب شرح الكبير : للعلامة أحمد بن محمد على المقرى الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠هـ .

مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

٥- فهـــرس الموضـــوعات :

الموضـــوع | الصفحـة

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضـــوع | الصفحـــة

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضـــوع	الصفحـــة